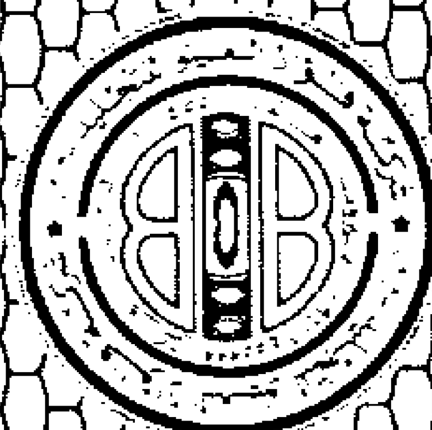
الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

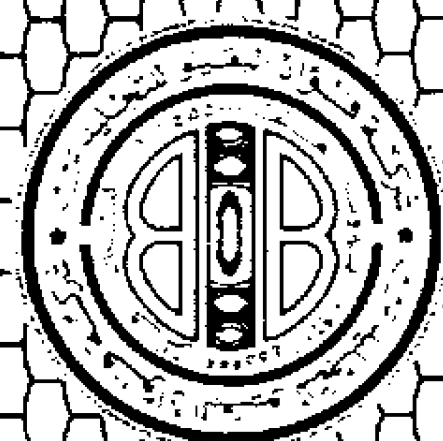
دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية

المحامي
هاني عيسوي السبكي









الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية

2014

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2014/3/1351)

المؤلف: هانــي عيســوي السبكــي

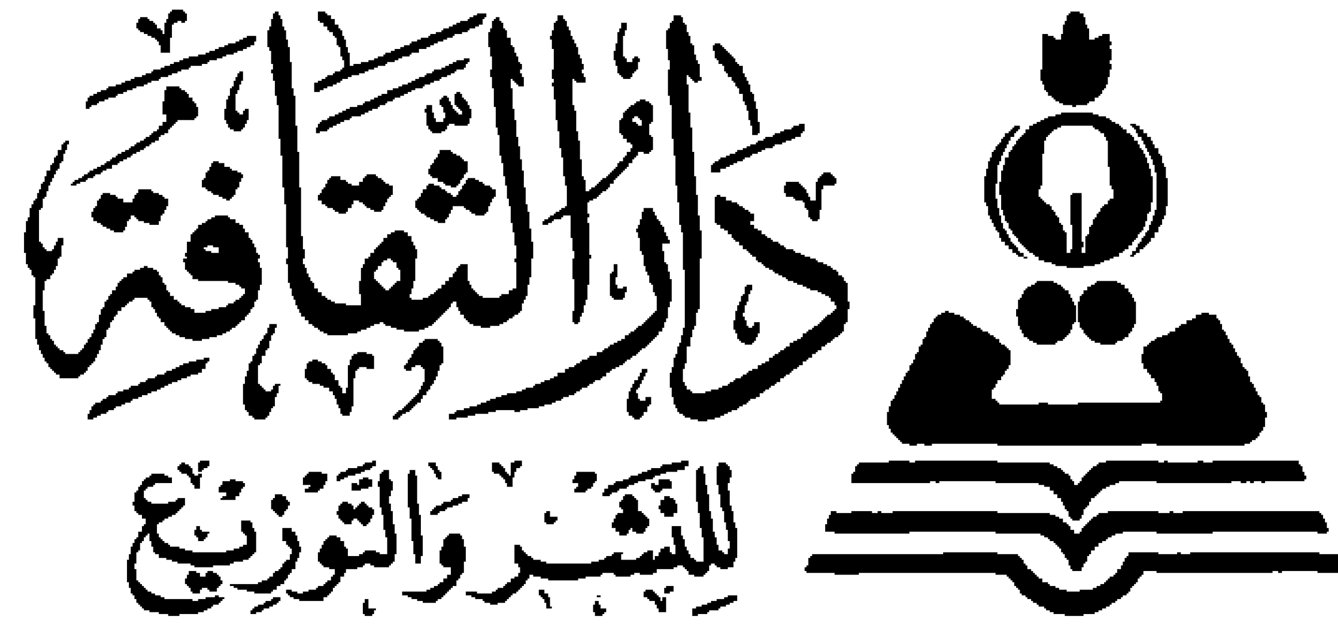
الكتاب: الاتجــار غيــر المشــروع بالأسلحـــة الناريـــة

الواصفات: القانون الدولي - نزع السلاح - العلاقات الدولية

لا يعبـر هـذا المصنـف عـن رأي دائرة المكتبـة الوطنيـة أو أي جهـة حكوميـة أو الناشـر

ISBN:978-9957-16-870-4

الطبعة الأولـــى 2015م - 1436هـ



أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن

Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د

هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261

هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

Main Center

Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3 d

Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan

University Branch

Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261

Tel.: (+962) 6 5341929 - Fax: (+962) 6 5344929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

الثقافة للتصميم والإخراج

الاتجار غير المشـــروع بالأسلحـــة الناريـــة

دراســة فــي ضــوء الجهــود والتشريعــات الدوليـــة والوطنية

المحامــي

هاني عيسوي السبكي

دار الثقافة للنشر والتوزيع

1436هـ-2015م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ
ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦
صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "قَالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ".

صدق رسول الله ﷺ

إهداء

(إلى أمي . . . . . ثبت الله إيمانها)

(إلى أبي . . . . . حفظه الله وعافاه)

(إلى زوجتي وابني . . . أسال الله أن يباركهما)

شكر

أهدي هذا العمل إلى دار الثقافة للنشر والتوزيع في الأردن ممثلة بمديرها العام د. خالد محمود جبر حيف، وكل العاملين فيها، وجميع من ساعد على ظهور هذا الكتاب، متمنياً من الله التوفيق لهم، ومزيداً من التطوّر والنجاح على المستوى الداخلي والخارجي.

هاني السبكي

الفهرس

الفصل الثاني

السبل التشريعية والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله النبي الأمي الخاتم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

انتشرت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكافة أشكالها، ولا يكاد يخلو مكان أو دولة لم تعان من آثارها الاقتصادية أو الثقافية أو البشرية والأخيرة هي الأهم وجعلت المشرع الدولي والوطني يتخذ آليات وتدابير فعالة ونافذة لتفادي أشكال الجريمة المنظمة وآثارها على الأفراد وعلى التطور الاقتصادي.

وأحد أهم هذه الأشكال التعامل بشكل غير مشروع في الأسلحة، وفي سبيل ذلك أوضحت الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة أنها تدرك الحاجة الملحَّة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظراً إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأجمعه، مما يعرِّض للخطر رفاة الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام، واقتناعاً منها بهذه الخطورة لابد من اتخاذ جميع الدول لكل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وبداية هذه التدابير ذات الطابع الدولي قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهذه التدابير لابد أن تراعي وتحترم مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومع الوضع في الاعتبار أن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي وببروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيداً في منع تلك الجرائم ومكافحتها.

وبالفعل تم وضع بروتوكول ملحق باتفاقية الجريمة المنظمة والذي يعنى بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير

مشروعة في 2001، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يعتبر حتى كتابة هذا البحث هو الصك الدولي الوحيد والرئيس لمواجهة هذه الجرائم، وإن كان هناك تصميم دولي لخطورة هذه الجرائم لتطوير هذا البروتوكول وإضافة آليات جديدة تتوافق مع التقدم المحرز في وسائل ارتكاب هذه الجرائم.

وفي إطار التدابير الدولية تم إنشاء برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه لتوضيح خطورة الاتجار بالأسلحة أو الذخائر بشكل غير مشروع وتقديم الدول الأعضاء في البروتوكول لتقارير في ضوء هذا البرنامج بداية من عام 2003 لبيان مدى التزامها باتخاذ السبل التشريعية الهادفة لتنفيذ البرنامج والبروتوكول ومنع وقوع هذه الجريمة على أراضيها أو المساهمة فيها.

إشكالية البحث:

البحث في موضوع الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية أو الذخائر أو صنعها من الأمور الصعبة جداً، لأن الأبحاث والدراسات التي تتناول هذا الموضوع غالباً ما تكون نظرية بحتة، بالإضافة الى ندرة المعلومات التي يستطيع الباحث التوصل إليها لارتباط هذا الموضوع بالأمن القومي لأي دولة وبصفة خاصة الدول العربية.

وكذلك وجود شبهة تعارض القواعد المتعلقة بمنع التصنيع أو الاتجار غير المشروع في الأسلحة مع الحق القانوني والدستوري في بعض الدول وهو الحق في أن يحوز كل شخص سلاح في ضوء القانون والقواعد المنظمة لامتلاك الأسلحة وحيازتها، ومن هنا تأتي إشكالية البحث.

موضوع البحث:

يشمل الإطار التشريعي الدولي والإقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ثلاثة صكوك رئيسة: بروتوكول الأسلحة النارية، وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل)، والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتَعَقُّبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها (صكّ التعقُّب الدولي)؛ علماً بأنَّ بروتوكول الأسلحة النارية هو الصك الوحيد الملزم قانوناً من بين تلك الصكوك. وقد اعتمدت العديد من الدول اتفاقيات أو بروتوكولات إقليمية ملزمة قانوناً، أو صكوكاً غير ملزمة، في المجالات ذات الصلة.

محتويات الدراسة:

نتناول هذه الدراسة في فصلين الفصل الأول: مفهوم الاتجار غير المشروع بالأسلحة ونتناوله من خلال ثلاثة مباحث رئيسة، المبحث الأول: نبين فيه تعريف الأسلحة النارية والاتجار بها والذخائر من خلال مطلبين في المطلب الأول نوضح تاريخ الأسلحة من مرحلة ما قبل التاريخ، مرحلة العصور القديمة والكلاسيكية، مرحلة العصر الإسلامي، مرحلة العصور الوسطى في أوروبا، المرحلة المبكرة الحديثة، المرحلة الحديثة، مرحلة العصر النووي وما بعده أما عن المطلب الثاني نقوم بتعريف الأسلحة من خلال التعريف اللغوي للأسلحة والذخائر وفي الفقه الإسلامي والقانوني، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2001.

ثم في بعض التشريعات العربية كالقانون الاتحادي الخاص بالأسلحة والذخائر رقم 3 لسنة 2009، قانون الأسلحة النارية اليمنى رقم 40 لسنة 1992، القانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر الكويتى، قانون الأسلحة والذخائر الأردنى رقم 34 لسنة 1952، قانون الأسلحة النارية والذخائر الفلسطينى رقم 2 لسنة 1998م، قانون الأسلحة والذخائر العمانى الصادر بالمرسوم السلطاني مارس 1990م، ثم نبين التعريف في بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسى، قانون مراقبة الأسلحة النارية في جنوب أفريقيا الصادر عام 2000، قانون الأسلحة والذخائر في نيبال رقم 45 لسنة 1962، قانون الأسلحة والذخائر في تنزانيا والصادر 30/6/ 1991 م، قانون الأسلحة النارية والذخائر في مملكة بوتان الصادرعام 1990م، قانون الأسلحة الباكستانى الصادر بتاريخ 15 مارس 1878 م، قانون الأسلحة والذخائر في الكونغو رقم 10 لسنة 1968 المعدل بالقانون 8 لسنة1981 المعدل بالقانون 46 لسنة 1988، قانون الأسلحة والذخائر في فيجى رقم 11 لسنة 2003 والصادر في 26 أغسطس 2003، قانون الأسلحة في الهند لعام 1959، قانون الأسلحة والذخائر في ناميبيا رقم 7 لسنة 1996 الصادر في 26 يونيو 1996 ثم قانون مراقبة الأسلحة الولايات المتحدة لعام 1968 (GCA) ـ الفصل 44 الخاص بالأسلحة النارية واللائحة الفيدرالية للأسلحة النارية.

ثم بين في المطلب الثالث لإنواع الأسلحة النارية مثل الأسلحة مصقولة الماسورة، الأسلحة مششخنة الماسورة، الأسلحة المصنعة يدويا.

ثم نبين في المبحث الثانى لخطورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وإرتباطها بالجرائم الأخرى من خلال ثلاث مطالب الأول يتعلق بإرتباط عمليات الاتجار غير

المشروع بالأسلحة بجرائم غسيل الأموال والثاني المبادئ الأساسية لحقوق الانسان بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، الثالث: نماذج للاتجار غير المشروع بالأسلحة وبعض الإحصائيات.

أما المبحث الثالث الخاص بتأثير الأسلحة النارية في النزاعات المسلّحة والجريمة وأنشطة السمسرة في ضوء اجتماعات وقرارات المنظمات الدولية نناقشه من خلال مطلبين؛ الأول: تأثير الأسلحة النارية في النزاعات المسلّحة والجريمة ومنها الأسلحة النارية باعتبارها أدوات تُستخدم في إطالة أمد النزاعات المسلحة، الأسلحة النارية باعتبارها أدوات لممارسة العنف، الأسلحة النارية باعتبارها أدوات لامتلاك القوة، الأسلحة النارية باعتبارها سلعة يُتَّجر بها بصورة غير مشروعة. أما المطلب الثاني: أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة منها مشكلة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الجهود التي بذلت مؤخراً لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، عناصر نظم التشريعات والأنظمة الوطنية القائمة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، تعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تشكل انتهاكاً لقرارات حظر الأسلحة والجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومكافحتها والقضاء عليها.

أما الفصل الثاني: المتمثل في السبل التشريعية والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة فنناقشه من خلال أربعة مباحث، الأول: السبل التشريعية والجهود ذات البعد الدولي والإقليمي ونناقشه من خلال عشرة مطالب منها تقارير فريق الخبراء الحكوميين لعام 1999، بروتوكول الأسلحة النارية والموافقة عليه من بعض الدول منها بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2001 ثم نبين تصديقات بعض الدول العربية على البروتوكول، برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه 2006، القانون النموذجي لمكافحة تصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لعام 2011، توصيات منظمة الجمارك العالمية، دور البرلمانات في مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة وذخائرها، برنامج الأسلحة النارية الخطة الإستراتيجية للفترة 2013 - 2015، مجموعة المبادىء العالمية لعمليات نقل الأسلحة - منظمة العفو الدولية، اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأسلحة 1997، آلية تعقب الأسلحة كأحد الحلول العملية للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

أما المبحث الثاني: الخاص بالسبل التشريعية والجهود الوطنية المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من خلال ثلاثة مطالب يتعلق الأول: بالسبل التشريعية العربية منها التشريع المصري، التشريع الليبي، التشريع اللبناني، التشريع الفلسطيني، التشريع الأردني، التشريع في السعودية، السبل التشريعية الأجنبية، التشريع في مملكة بوتان، التشريع في ألمانيا، موقف بعض الدول من التوقيع على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، توقيع بعض الدول العربية والأجنبية على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الثلاث حتى فبراير 2006، تصديقات بعض الدول العربية.

أما المبحث الثالث: نبين فيه آليات تنسيق العمل المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة في الأمم المتحدة من خلال أربعة مطالب؛ الأول: آليات تنسيق العمل في إطار المنظمات الدولية كمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أما المطلب الثاني: آليات تنسيق العمل في إطار المكاتب المتخصصة للأمم المتحدة نناقشه من خلال مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مكتب شؤون نزع السلاح، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، مكتب المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية، مكتب الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، مكتب الممثل الخاص للأمين العام حول العنف ضد الأطفال. أما المطلب الثالث: آليات تنسيق العمل في إطار إدارات الأمم المتحدة يتمثل في إدارة الشؤون السياسية، إدارة الشؤون الاقتصادية، إدارة عمليات حفظ السلام، الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إدارة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. أما المطلب الرابع: آليات تنسيق العمل في إطار برامج الأمم المتحدة نناقشه من خلال بيان برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أما المبحث الرابع والأخير: تقارير عن تنفيذ الدول لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من خلال مطلبين نناقش في الأول: تنفيذ مصر والدول العربية لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة تنفيذ مصر لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ السعودية لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ قطر لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ البحرين لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ سوريا لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ السودان لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ الجزائر لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ الإمارات لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ الأردن لبرنامج عمل الأمم المتحدة. أما المطلب الثاني: تنفيذ الدول الأجنبية لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، تنفيذ تركيا لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ الصين لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ المكسيك لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ إيطاليا لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ فرنسا لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ كندا لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج عمل الأمم المتحدة، تنفيذ بريطانيا لبرنامج عمل الأمم المتحدة.

الفصل الأول

مفهوم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

المبحث الأول: تعريف الأسلحة النارية.

المبحث الثاني: خطورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وارتباطها بالجرائم الأخرى.

المبحث الثالث: تأثير الأسلحة النارية في النزاعات المسلّحة والجريمة وأنشطة السمسرة في ضوء اجتماعات وقرارات المنظمات الدولية.

الفصل الأول

مفهوم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

إن التطرق لهذا الموضوع يتطلب التوقف عند تعريف الأسلحة، ومن ثم بيان خطورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وارتباطها بالجرائم الأخرى، وصولاً إلى الحديث عن تأثير الأسلحة النارية في النزاعات المسلحة والجريمة وأنشطة السمسرة في ضوء اجتماعات وقرارات المنظمات الدولية، وسنعرض لهذه المواضيع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف الأسلحة النارية

نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب مهمة، يتعلق المطلب الأول: بتاريخ الأسلحة ونبين ذلك من خلال إلقاء الضوء على تاريخ الأسلحة منذ عصر ما قبل التاريخ مروراً بالعصور القديمة والكلاسيكية والعصر الإسلامي والعصور الوسطى في أوروبا والعصور المبكرة الحديثة والعصور الحديثة حتى العصر النووي وما بعده، وفي مطلب ثان: نتناول تعريف الأسلحة والذخائر من خلال التعريف اللغوي والقانوني والذي يحتوي على بيان تعريف الأسلحة في اللغة والفقه الإسلامي والفقة القانوني، ومن خلاله أيضاً تم تعريف الأسلحة والذخائر في الاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2001، وأيضاً من خلال تعريف الأسلحة والذخائر والاتجار غير المشروع بها في الدول العربية مثل الإمارات واليمن والكويت والأردن وفلسطين وعمان.

وأخيراً تعريف الأسلحة والذخائر والاتجار غير المشروع بهما في الدول الأجنبية مثل فرنسا وجنوب أفريقيا ونيبال وتنزانيا ومملكة بوتان وباكستان والكونغو وجزر فيجى والهند وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتناول في المطلب الثالث: أنواع الأسلحة النارية.

ونبحثهم تباعاً كالآتي:

المطلب الأول: تاريخ الأسلحة

منذ العصور الأولى التي عرفها الإنسان وإلى اليوم كانت الأسلحة أحد أهم العوامل التي حددت التاريخ. ففي العصور الأولى من الحضارات الرومانية والأغريقية كانت الأسلحة مجرد أدوات تعزز قوة فرد أمام خصمه، ولكن بعد ذلك في العصور الوسطى، فقد تطورت الأسلحة، مع تطور الحاجة إليها كماً وكيفاً. وفي عصر النهضة الأوروبية أصبحت صناعة الأسلحة تقنية، وخاصة مع اختراع المدفع والأسلحة النارية واستعمالها في الحروب.

وفي فترة الثورة الأمريكية منذ القرن السادس عشر إلى بدايات القرن العشرين، طورت الأسلحة النارية الخفيفة وبرزت المدفعية كعامل مهم في الحروب، كما ظهرت

أول بوادر الرشاشات الثقيلة. وأعطت الحرب العالمية الأولى بداية عصر صناعة الأسلحة، وبرزت تقنيات جديدة وخاصة في ميدان العربات والطائرات الحربية. ولكن الحرب العالمية الثانية كانت دفعة كمية ونوعية مهمة في مجال الأسلحة والتقنيات الجديدة، والتصاميم المتطورة. وكان أوج تطور الأسلحة في تلك الفترة، يتمثل في اختراع القنبلة النووية ووضعها قيد الاستعمال. وبعد الحرب العالمية الثانية، وأثناء الحرب الباردة والتي انخرط أطرافها في سباق تسلح، عرفت صناعة وتطوير الأسلحة والأسلحة المضادة تطوراً نوعياً وظهرت المنشآت المختصة في هذا الميدان، ويستمر إلى الآن اكتشاف أسلحة جديدة للتسلح، وسوف نبين تطور الأسلحة قديماً وحديثاً كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التاريخ

تعتبر مرحلة ما قبل التاريخ (العصر الحجري الحديث) من المراحل البدائية القديمة التي ظهرت فيها الأسلحة مثل الأساور، رؤوس الفأس، الأزاميل، وأدوات رؤوس التلميع، وقد لوحظ استخدام أسلحة بسيطة جداً بين الشمبانزي [1]، مما أدى إلى تكهنات بأن أوائل الهومينيد بدأ استخدام الأسلحة لأول مرة منذ خمسة ملايين عام مضت [2] - ووجدت هراوات خشبية وأحجار، رماح خشبية حيث قال المؤرخون بأنها منذ أكثر من 300000 سنة. [3] [4] [5] [6] [7]

الفرع الثاني: مرحلة العصور القديمة والكلاسيكية

في هذه المرحلة ظهرت تحسينات على الأسلحة القديمة وكانت التحسينات التطورية على هذه الأدوات في وقت متأخر من العصر الحجري الحديث، ولكن ظهرت تحسينات كبيرة بعد ذلك في صياغة مواد وتقنيات إنشاء سلسلة من الثورات في التكنولوجيا العسكرية؛ فتم تطوير أدوات معدنية مثل النحاس خلال العصر النحاسي (نحو 3300 قبل الميلاد) وبعد وقت قصير أدى إلى العصر البرونزي السيف والأسلحة مماثلة من البرونز.

حيث يرى البعض أن أول المباني الدفاعية والتحصينات ظهرت في العصر البرونزي، مما أدى إلى زيادة الحاجة للأمن والتفكير في استحداث أسلحة تصمم لاختراق التحصينات، على سبيل المثال رام الضرب كان قيد الاستخدام من قبل 2500 قبل الميلاد [8].

وفي أوائل العصر الحديدي لم تكن السيوف متفوقة على أسلافها البرونزية، ولكن بظهور الحديد منذ ما يقرب من 1200 قبل الميلاد في أفريقيا جنوب الصحراء

الكبرى [9]، وبدأ الحديد يستخدم على نطاق واسع في إنتاج الأسلحة لأن خام الحديد هو أكثر سهولة في الاستخدام من مواد النحاس والقصدير المطلوبة لإنشاء البرونزية [10].

الفرع الثالث: مرحلة العصر الإسلامي

عرف العرب في الجاهلية أنواعاً كثيرة من الأسلحة المعدنية، وفي العصر الإسلامي فرضت الظروف السياسية والعسكرية تطوير الأسلحة والإكثار منها والبحث عن وسائل جديدة. [11]

وهناك قواعد شرعية مهمة تحث على التسلح بقدر المستطاع لمواجهة أي خطر على الأمة والإسلام، فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾[12]. وهناك العديد من الأسلحة التي تم استخدامها لرد العدوان وأهم هذه الأسلحة السيوف والرماح، والدروع، والقسي، والسهام والتروس، كما استخدموا ما يسمى اللتوت[13]، وهي رؤوس حديدية مستطيلة ومضمرّسة، والطبر أو"الطبرزين" وهي الفأس، والدرق (اللمطية) [14] لاتقاء ضربات العدو وسهامه (وهي مغطاة بجلد اللمط، وهو نوع من الحيوانات تعيش في الصحراء)، كما استخدموا الخوذات، أو البيضات الحديدية لحماية رؤوسهم وارتدوا "الجواشن"[15] لحماية صدورهم، ونظراً لأن الحصان كان يعد من أسلحة الجيش المهمة لهذا فقد اهتموا به، بتربيته وإعداده وحمايته وسلامته كانت من سلامة فارسه، ولهذا كان يُغطى جسمه بدروع فولاذية أو جلدية تسمى التجافيف.

كما استخدم العرب المسلمون أسلحة الحصار الثقيلة، كالمنجنيقات المدمِّرة للحصون، والدبابات، والكباش لثقب الأسوار والحصون، والمنجنيق: وهي آلة تُرمى بها الحجارة على الأعداء من بعيد، ويورد ابن هشام أن النبي ﷺ كان أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، وحدث ذلك حين حصار الطائف، ومطاردة فلول قبيلة ثقيف، الذين اعتصموا بحصونهم، ورموا المسلمين من فوقها بنبالهم، مما اضطر أصحاب الرسول ﷺ لنصب المنجنيق ورميهم به.

وعرف العرب الدبابة، واستخدم المسلمون في حروبهم ضد المشركين "الصنبور" [16]، وهي دبابة من الخشب المغطى بالجلد، يكمن الجنود في داخلها ليتقوا النبال الموجهة إليهم من حصون الأعداء، ويهاجموا بها جدران الحصون محاولين ثقبها

وتدميرها، والدبابات كانت تصنع من الخشب الثمين، وتغلّف باللبابيد المنقوعة في الخل لدفع النار، وتركب على عجلة وتحرك فيدفعها الرجال وهي أقدم من المنجنيق استخدمها المصريون القدماء ثم الآشوريون فاليونان فالرومان فالفرس فالعرب، وهي قلعة سائرة على عجل، يهجمون بها على الأسوار[17] لمحاربة المحاصرين من أعلى السور، واستخدمها العرب كثيراً في حروبهم ضد البيزنطيين واستخدمت أثناء فتح المعتصم لعمورية، وقد حرص كل من الطولونيين والأخشيديين على إيجاد قوة عسكرية تخدم مشاريعهم السياسية ولهذا اهتموا بالجيش وتسليحه والعناية به، كما لم يكن سيف الدولة الحمداني بأقل عناية من هؤلاء فقد حرص أن يشكل قوة عسكرية تقف سداً منيعاً في وجه أكبر إمبراطورية في تلك الفترة، وهو لهذا دعم الثغور وحصنها وأشاد القلاع والحصون وعبأها بالجنود والمقاتلين وكانت حروبه مع الروم من العوامل المساعدة على تطوير الصناعات الحربية التي استهلكت مجهودات هذا القائد وهكذا فقد تفنن الحلبيون بصنع الخوذ المصنوعة من صفائح معدنية والأقواس المرنة ذات الأحجام الكبيرة والتي لا يخشى استعمالها إلاّ الرجل العملاق، وقد اهتم سيف الدولة الحمداني بجمع العمال الفنيين، وكان يعاملهم كالمحاربين العظماء الذين كان يقدسهم، ولهذا فقد تقدمت حلب في عهده في مختلف الفنون والصناعات العسكرية وغيرها[18].

وتوصل العرب إلى اختراع أسلحة متطورة، كالقدور الكفيات "وهي قدور خزفية بحجم الرمانة محشوة بالنشادر والجير والبول"، وتلقى على العدو باليد، كما تلقى القنابل اليدوية الآن، فإذا ما اصطدمت بجسمه المدرع بالحديد فإنها تتكسر وتخرج منها رائحة النشادر الكريهة فتدخل خياشيمه وتسبب له الاختناق.[19] ولهذا وجه العرب اهتمامهم نحو استغلال آبار النفط التي كانت تكثر في إيران والعراق وصقلية، وظهر اهتمامهم بهذه المادة منذ القرن الرابع الهجري حيث يذكر الرحالة أبو دلف الخزرجي أن عيون النفط في إقليم طبرستان محط اهتمام، وكيف أن قبالة (ضمان) كل عين منها بلغ ألف درهم في اليوم[20] كما يصف لنا في القرن السابع الهجري ابن الشياط النوشي طريقة استخراج زيت النفط من الآبار القريبة من سرقوسة على الساحل الشرقي لصقلية والإجراءات التي يتخذها العمال الذين ينزلون إلى هذه الآبار.[21]

كما قام العرب وطوروا أنواعاً من المركبات المحرقة مع الأسلحة القاذفة وفي الوقت نفسه أتقنوا وسائل إطفاء النيران والحريق والوقاية منها، وعرفوا في أيام الحروب الصليبية البارود واستخدموه كمادة منفجرة ثم قاذفة محرقة.[22]

وتوصل العرب المسلمون في بلاد المغرب والأندلس، منذ القرن السابع الهجري، إلى اكتشاف واستخدام الأسلحة النارية من خلط النفط بملح البارود، ويذكر ابن خلدون أن سلطان المغرب يعقوب المريني عندما هاجم مدينة سلجماسة (نافيلالت الحالية في الجنوب) سنة 672 هـ/ 1272 م، ونصب عليها آلات الحصار من المجانيق والعرادات، هندم"آلة النفط" القاذف بحصى الحديد ينبعث من خزانة أمام النار الموقدة في البارود بطبيعة غريبة ترد الأفعال إلى قدرة باريها[23].

كما استخدم هذا السلاح في بلاد المغرب بمعارك عديدة... ومن هنا يتضح أن العرب المسلمين في المشرق والمغرب توصلوا إلى استخدام الأسلحة النارية قبل ظهورها في أوروبا والتي ظهرت لأول مرة في موقعة كريس (Greese) سنة 1342م في حرب المائة عام بين إنكلترا وفرنسا، وكان نصر إنكلترا فيها يعود إلى توصلها لهذا الاختراع، كما استعمل العرب النفط بمعنى النار الإغريقية الحارقة واستعملوها بمعنى المدفع المدمر الهادم الذي يحدث أصواتاً قوية كالصواعق السماوية.

صناعة السيوف العربية وتاريخها:

السيف من أشهر أدوات الحرب في الجاهلية والإسلام، وهو السلاح الرئيس في القتال، استعمل في الهجوم والدفاع، ويكون ذا حد واحدة أو ذا حدين وربما يكون رأسه مدبباً حاداً يستعمل للطعن. والسيف الجيد هو المصنوع من الحديد النقي ومن الفولاذ وفي العربية لفظ فولاذ أي نوع مميز من أنواع الحديد، يعني أنه مُصاص الحديد المنقى خبثه[24].

ويقال لحديد السيف"النصل" أما حدّه فيقال له"ظبة" وجمعها ظبي"الظباء حد السيف" ومنذ العصر الجاهلي تم إتقان صناعة السيف، وعمل أصحاب حرفة صناعة السيوف على توشيتها وتحليتها بالذهب والفضة ـ والسؤال الذي يطرح نفسه هل تذكر المصادر أول من قام بتوشية السيف بالذهب والفضة؟؟

وتذكر المصادر: أن سعد بن سيل، جد قصي بن كلاب لأمه، كان أول من حلى السيوف بالفضة والذهب، وكان هذا أهدى إلى"كلاب" والد قصي مع ابنته (فاطمة) والدة قصي، سيفين محليين فجعلا في خزانة الكعبة[25].

هذا الخبر حول توشية السيف يدل على أن حرفة وصناعة السيوف كانت حرفة محلية متقنة في الجزيرة العربية، ومن جهة أخرى أن العرب عرفوا صناعة الذهب، وثراء قصي الذي يملك الذهب والفضة لتوشية السيف. ومن جهة ثالثة تسعفنا المصادر في رسم شجرة نسب لهذا السعد بن سيل، فيما يلي:

عرف من قصي أنه تولى أمر الكعبة بعد طرده قبيلتي بني بكر وخزاعة من مكة، وأنه جمع شتات القبائل المبعثرة في شعاب مكة وبطاحها تحت زعامته، وأطلق على التجمع اسم قريش، قريش هو التجمّع من قول ابن إسحق إنما سميت قريش قريشاً لتجمعها بعد تفرّقها. ويقال للتجمع التقرش[26] ولمّا تزوج قصي من حُبي بنت خليل الخزاعي، وكان له أولاد ومال، عظم شرفه وجمع قومه وتملك عليهم فكانت إليه ستة أمور الحجابة والقيادة والسقاية والرفادة والندوة واللواء، توزعها أبناؤه من بعده بالتساوي[27].

العرب كانوا يصنعوا الأسلحة ولكن أيضاً كانوا يستوردوا السيف من الهند، وربما لأن السيف الهندي كانت صناعته أفضل من السيوف العربية المصنوعة في الجزيرة العربية[28].

حيث كانت تعتبر سيوف اليمن من أشهر السيوف المصنوعة في الجزيرة العربية، كما اشتهرت مكة بصنع السيوف أيضاً، ويؤكد ذلك أن(خباب بن الأرت) كان يعمل بحرفة صناعة السيوف في الجاهلية. وخباب هذا صار صحابياً من أصحاب الرسول ﷺ ومن المسلمين الأوائل الذين عذبوا في مكة[29]. كما صنعت السيوف في نجد ومن قبل القبائل العربية المنتشرة فيها"كقبائل عدوان وسليم"، يؤكد صناعتها إذا تطرقنا لأنواعها والمشهور منها والتي غالباً ما تنسب إلى مكان صنعها أو إلى صانعها.

1- أنواع السيوف:

أنواع السيوف المشهورة هي:

أ- **الأريحية**: وأريح موضع بالشام.
ويقول الأزهري: أريح حي من اليمن، لكن معجم البلدان[30] يذكر أن أريح بلد بالشام وهو لغة أريحا.

ب- **السيوف البصرية**: عرفت سوق"بصرى" بالجودة كذلك ويقال لسيفها"بصري"، وورد في المعجم بصرى في موضعين بالضم والقصر إحداهما بالشام من أعمال دمشق وهي قصبة كورة حوران مشهورة قديماً وحديثاً. وبصرى من قرى بغداد قرب عكبراء، كما تشير بعض المصادر لشهرة بلاد الروم والفرس بصناعة السيوف.

ج- **السيوف السريجية**: وهي المنسوبة إلى سريج رجل من بني أسد، ذكر محمد بن حبيب: هو أحد بني معرض بن عمرو بن أسد بن خزيمة وكانوا قيوناً[31].

د- السيوف اليمنية القلعية: نسبة إلى القلعة وهي موضع باليمن بواد ظهرية معدن الحديد.

ه- السيف المشرفي: وهو من أنواع السيوف المشهورة الشرقية التي ورد ذكرها في الشعر الجاهلي. وهو منسوب إلى مشرف، وهي قرية باليمن عملت السيوف فيها. وهذا القول يعارض ما قيل أنها تنسب إلى مشارف الشام أو مشارف الريف، وذكر ياقوت. والمشرفي منسوب إلى المشارف، وهي قرى للعرب تدنو من الريف، وقال أبو ابن الكلبي: هو المشرف بن مالك بن دعر بن يعرب بن قحطان[32].

وورد في اللسان"والمشارف قرى من أرض اليمن ومثل من أرض العرب تدنو من الريف، والسيوف المشرفية منسوبة إليها. يقال سيف مشرفي وفي حديث سطيح، يسكن مشارف الشام، وهي كل قرية بين الريف وجزيرة العرب قيل لها ذلك لأنها أشرفت على الواد، وقيل هي التي تقرب من المدن[33].

ومن السيوف اليمانية والتي اشتهرت في أرجاء الجزيرة العربية وجميع السيوف المشهورة نسبت إلى مناطق يمنية وأشهر السيوف في الجاهلية والتي استمرت شهرتها في الإسلام:

أ- سيف عمرو بن معد يكرب وعرف هذا باسم الصمصامة.

ب- سيف عُرف (بذي الفقار) وارتبط اسمه بالإمام علي بن أبي طالب، الذي حصل عليه في معركة بدر وأخذه من العاص بن أمية[34].

وقيل إنه واحد من سبعة سيوف أهدتها بلقيس، الملكة المذكورة في القرآن، إلى سليمان ثم وصل إلى العاص. ولكن لم أجد كيف وصل هذا السيف من سليمان إلى العاص ومنه إلى علي بن أبي طالب وأيضاً من صنع هذا السيف الذي أصبح رمزاً حتى الآن إلى من وصل؟ ومع من هو الآن. وقيل إنه سيف"مرثد بن سعد" عم عمرو بن قميئة.

ج- قيل إنه كان للرسول ﷺ سيف يقال له"رسوب" أي يمضي في الضريبة ويغيب فيها، وكان لخالد بن الوليد سيف سماه مرسباً[35].

2- أسماء السيف:

جاءت المصادر بالعديد من الأسماء للسيف منها: المرهف، والعضيب والصارم، والباتر، والقصال، والمقصل، والمفضل، والمحراز، والغاضب، والهدام، وكلها تعبير عن مضائه، ومن أسمائه الذكر والحسام والمهند... إلخ.

والسيف الرقيق دليل على أنه من معدن صلب ممتاز من الفولاذ ويدل على تقدم في صناعة المعادن.

السيوف الشامية:

والحديث عن السيوف وشهرتها وأهميتها في حياة العربي يدفعنا إلى الحديث عن السيوف الشامية حيث من المعلوم أن بلاد الشام اشتهرت بصناعة الأسلحة عموماً وبخاصة السيوف. وهي حرفة قديمة حافظت الشام عليها رغم عوائد الأيام، واستمرت دمشق تحتل مكان الصدارة حتى غزاها تيمورلنك وأخذ معظم صناعها في سنة (801هـ / 1400م) قاصداً إحياء هذه الصناعة في بلاده وإضعافها في الشام وأدى ذلك إلى إضعافها فعلاً.

ويذكر ابن خلدون أن دمشق ازدهرت بصناعة السيوف والتي يعود تاريخها إلى ما قبل القرن الثالث الميلادي، واستمرت هذه الصناعة فيما بعد نتيجة لأهمية السيوف ودورها الحربي، وذكر الكندي أنواعاً عديدة للسيوف. وعدَّ منها خمسة وعشرين نوعاً، تتبع تسميتها لنوع الفولاذ المستعمل فيها، أو المكان الذي صنعت فيه السيوف: كاليمانية والهندية، والدمشقية والمصرية، والكوفية وغيرها، وكان ينقش على السيف الأشعار والآيات القرآنية والعبارات الإسلامية بماء الذهب[36].

واشتهرت بعض مدن الشام بصناعة السيوف ومنها(سيوف مؤاب، والإيله)، وكان لكل نوع من أنواع السيوف شكل مخصوص أو علامة يمتاز بها ويمكن أن يميز عن غيره، والسيف العربي مختلف القياس بحسب الأقاليم التي انتشر فيها العرب ولم يكن له صفات موحدة، غير أنه يمكن تمييزه عن السيوف الساسانية والبيزنطية والهندية والرومية[37].

تعد سيوف دمشق من أجمل ما كان يصنع في بلاد الشام وأفضلها، وغدا لها شهرة وامتياز بهذه الصناعة، وازدهرت هذه الصناعة بعد القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي وكانت صناعتها تتم وفق أسلوب خاص أطلق عليه اسم الدمشقية، ويتحدث الكندي عن السيوف الدمشقية ويصفها بالجودة، ويقول إن سقايتها أصيلة، وامتازت نصالها بقطعها الجيد، ولا يمكن أن يجد لها مثيلاً لإرهاف حدها ولطف فرندها[38]. وبلغ لمعانها حداً كبيراً من إتقان الصنعة بحيث يمكن أن يتخذ الإنسان السيف الدمشقي كمرآة لتصليح هندامه. واحتفظ الفولاذ الدمشقي، المُطعَّم بأشكال هندسية أو نباتية من الذهب أو الفضة وغيرها من المعادن، واحتفظ بشهرته طوال قرون عديدة، ويذكر الكندي أيضاً في رسالته سيوف الشراة في البلقاء في جنوب بلاد الشام، ونصالها من الحديد الأنيث وهي رقيقة وطويلة، ويعدد أنواعها، ويذكر منها

السيوف الديافية نسبة إلى دياف في جنوب البتراء، وتعد هذه من أهم أنواع السيوف المعروفة في بلاد الشام حتى زمن الكندي (185هـ ـ 257هـ) (801 ـ 870م).

لقد انتقلت السيوف الدمشقية إلى الأندلس، واهتم عبد الرحمن الثاني بتشجيع صناعتها في طليطلة وغيرها، كما برزت مزايا السيف الدمشقي خلال الحروب الصليبية، وأخذ المحاربون الصليبيون يبحثون عن سر هذه الحرفة وخصائصها، وكانت المادة الأساسية التي تصنع منها هذه السيوف الدمشقية هي الفولاذ الجوهر الدمشقي، وقد تحدث عنه المؤرخون وبينوا الفرق بينه وبين الفولاذ الهندي، وهذا ما يؤكد أصالة هذه الصناعة في دمشق، وقد انتقل السيف الدمشقي إلى الغرب عن طريق الصليبيين، واشتهرت صناعة السيوف الدمشقية تحت اسم Damascin.

وتذكر بعض المصادر أن فرنجياً سأل حرفياً في صناعة السيوف وهو دمشقي المولد لماذا تتقن صناعة السيوف؟

ـ أجاب صانع السيف: يا رجل (المرء لا يصحبه إلا العمل) فقال الفرنجي: الآن عرفت سر نصر صلاح الدين العمل والسيف، قال أبو تمام:

السيف أصدق أنباء من الكتب   في حدِّه الحدُّ بين الجد واللعب

3- معاني السيف:

وقال الإمام علي كرم الله وجهه في السيف: السيف: (الحق سيف قاطع، والعقل حسام، والسيف فاتق والدين راتق، فالدين يأمر بالمعروف والسيف ينهى عن المنكر).

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ ثم قال علي بن أبي طالب عليه السلام: "اجعل الدين كهفك، والعدل سيفك، تنج من كل سوء، وتظفر على كل عدو"[39].

وهنا تأتي ضمانة للإنسان من أعدائه، لذلك كانت صناعة السيف ومازالت تزدهر لكثرة استعمالاته في العصر الحديث وخاصة بدمشق وأهم استعمالاته وأسباب ازدهار هذه الحرفة:

1. **يستعمل السيف للزينة**: كان المقاتل الفارس يعلقه على الخصر أما الآن فأصبح يعلق على الصدر، من الشاب والصبية، كرمز للحرية. وفي صدر كل منزل دمشقي، وخاصة في منازل الضباط، كرمز للحمية والعزة، وحب الدفاع عن الوطن... ورمز للفتوة وحماية الأهل والبيت (القوم والوطن).
2. **يستعمله الرؤساء والقادة**: هدايا للضيوف والزوار، لذلك دخلت حرفة صناعة السيوف إلى التلفاز والسينما لكثرة الأفلام والمسلسلات التي أخذت تحتاج إلى صناعة السيف لحث الناس على الفروسية، وبإحياء الماضي نستمد منه قوة الحاضر.

وخير مقولة في معاني السيف ما قاله أحد المؤرخين بعد معركة بدر (إن علياً) رضي الله عنه (كان في كل الحروب السيف الأول الذي وتر القريب والبعيد).[40]

الفرع الرابع: مرحلة العصور الوسطى في أوروبا

الدول الأوروبية خلال الحرب في العصور الوسطى كانت تهيمن عليه جماعات النخبة بدعم من حشد قوات المشاة (من فرسان سواء في القتال) وأنهم شاركوا في القتال والحصار الذي ينطوي على مختلف أسلحة الحصار والتكتيكات. فوضع الفرسان على ظهور الخيل أعداداً من الرماح والتي لها تأثير على تشكيلات العدو ومن ثم رسم أسلحة أكثر عملية (مثل السيوف) بمجرد أن دخلت في المشاجرة، وكذلك المشاة تستخدم تشكيلات منظمة، تعتمد على أسلحة قوية مثل الرماح في قتال متلاحم والانحناء من مسافة بعيدة. كما أن الجيوش أصبحت أكثر حرفية ومعداتهم موحدة، والرمح عادة من 8 ـ 7 أقدام في الطول، جنباً إلى جنب مع الأسلحة الصغيرة الجانبية (السيف القصير).

الفرع الخامس: المرحلة المبكرة الحديثة

أوروبا في عصر النهضة شهدت بداية تنفيذ الأسلحة النارية في الحرب الغربية من استخدام البنادق والصواريخ وأدخلت إلى ساحة القتال.

الأسلحة النارية تختلف اختلافاً نوعياً عن الأسلحة في وقت سابق لأنهم أطلقوا الطاقة من احتراق الوقود الدفعي مثل البارود، حيث يتم تحرير هذه الطاقة بسرعة كبيرة ويمكن تكرارها دون بذل الكثير من الجهد من قبل المستخدم. ولذلك الأسلحة النارية حتى في وقت مبكر مثل بندقية القربينة قديمة الطراز كانت قوية أكثر من ذلك بكثير وتعمل بالطاقة البشرية من الأسلحة. ثم أصبحت الأسلحة النارية ذات أهمية متزايدة وفعالة خلال القرن 16 إلى القرن 19، مع إدخال تحسينات تدريجية في آليات الإشعال تليها تغييرات ثورية في الذخيرة المناولة والوقود. خلال الحرب الأهلية الأميركية مختلف التكنولوجيات أخذت تستخدم كأسلحة عسكرية معترف بها بما في ذلك المدفع الرشاش المدرع وسفينة حربية، وخاصة في الصراعات المحدودة. وفي القرن 19 أصبحت السفينة الحربية الدفع تغير من قوة الشراع إلى الوقود الأحفوري التي تعمل بالطاقة من محركات البخار.

ويلاحظ أن عمر السلاح الأبيض انتهت فجأة قبل الحرب العالمية الأولى مع البنادق المدفعية مثل مدافع هاوتزر الذي مكن من تدمير القلاع والتحصينات والمباني الأخرى حيث سبب هذا الاختراع ثورة في الشؤون العسكرية (RMA)، وأنشأ التكتيكات والعقيدة التي لا تزال تستخدم حتى اليوم.. .

سمة مهمة من سمات العصر الصناعي كانت حرب التصعيد التكنولوجية ـ وكانت مطابقة بسرعة الابتكارات من خلال النسخ المتماثل أو التصدي له من قبل الابتكارات الأخرى. وتصاعد التكنولوجيا خلال الحرب العالمية الأولى، والتي أنتج فيها الطائرات والدبابات المسلحة.

واستمر ذلك في فترة ما بين الحربين (الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية)، ومع التطور المستمر لجميع منظومات الأسلحة من قبل كل القوى الصناعية الكبرى. والعديد من الأسلحة العسكرية الحديثة، وخاصة الأرضية منها، هي تحسينات طفيفة نسبياً من أنظمة الأسلحة المتقدمة خلال الحرب العالمية الثانية.

الفرع السادس: المرحلة الحديثة

منذ منتصف القرن الثامن وحتى الآن، حيث تم تخفيض الأسلحة التي تعمل بالطاقة البشرية من الأسلحة الأساسية من ساحة المعركة والرضوخ إلى البارود القائم على الأسلحة. وقد تميزت هذه الفترة من خلال تطوير الأسلحة النارية والمدافع لدعم المشاة، وكذلك بدايات الأسلحة الآلية مثل المدفع الرشاش، والدبابات، وإدخال كميات كبيرة من الطائرات في الحرب، بما في ذلك الحرب البحرية بما فيهاحاملات الطائرات.

وقد شهدت الحرب العالمية الأولى دخول الحرب الصناعية بالكامل وكذلك أسلحة الدمار الشامل (مثل الكيماوية والبيولوجية)، وسرعان ما وضع السلاح لتلبية احتياجات الحرب. هذه التغييرات التي أدخلت على التكنولوجيات العسكرية خضعت قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية لعمليات تطويرية.

ومع ذلك تميزت الحرب العالمية الثانية، بأنها كانت الفترة المحمومة والأكبر في تطوير الأسلحة في تاريخ البشرية. وأوفدت أعداداً هائلة من التصاميم والمفاهيم الجديدة، وجرى تحسين جميع التكنولوجيات الموجودة بين عامي 1939 و1945. حيث كان أقوى سلاح اخترع خلال هذه الفترة هو القنبلة الذرية مما أثر على العديد من أسلحة العالم.

الفرع السابع: مرحلة العصر النووي وما بعده

منذ أعمال الدمار المتبادل المؤكد لم تعد تعتبر (MAD)، والخيار النووي من اندلاع حرب، خلال الحرب الباردة في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، فإن كلا من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي تشارك في سباق التسلح النووي. كل بلد والكتل المتحالفة معها حاولت باستمرار لتطوير خارج بعضها البعض في مجال التسلح

النووي. وصلت مرة واحدة قدرات التكنولوجيا المشتركة إلى وجهة تكون قادرة على ضمان تدمير الكوكب بأسره. ثم تكتيك جديد كان لا بد من تطويرها. مع هذا الإدراك، تحول التسلح إلى رعاية تمويل التنمية في المقام الأول على تطوير تكنولوجيات الأسلحة التقليدية لدعم محدود للحروب بدلاً من الحرب النووية.

المطلب الثاني: التعريف بالأسلحة

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني والإسلامي للأسلحة والذخائر

أولاً: التعريف اللغوي:

السلاح لغة: هو اسم جامع لآلة الحرب، في الجو والبر والبحر، وكل أدوات الحرب والسيف تسمى سلاحاً، والمسلحة قوم ذو سلاح، ورجل سالح ذو سلاح.[42]

تعريف الذخائر لغة: هي عدة الحرب من رصاص وقذائف، وهي ما أدخر وذخر لنفسه حديثاً حسناً، وكل ما يدخر المرء، أي يحفظه لوقت الحاجة فيكون عدة المستقبل.[43]

ثانياً: التعريف في الفقه الاسلامي:

يراد به الأدوات التي يقاتل بها كالسيف والسكين والرمح والسهم.[44]

ثالثاً: التعريف في الفقه القانوني:

هو أداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيميائية بالطلقة (البارود) إلى طلقة حركية.

حيث يحتاج السلاح الناري إلى ثلاث مكونات رئيسة هي:

1. الطلقة.
2. مصدر إشعال للبارود، وقد تطور من نظام إشعال الفتيل حتى وصل إلى نظام الكبسولة التي يتم طرقها من الخلف بإبرة ضرب النار.
3. ماسورة السلاح، التي تقوم بوظيفتين رئيستين هما: حجز الغازات الساخنة المتولدة من احتراق بارود الطلقة داخل حيز الماسورة وعدم تشتته كوظيفة أولى، توجية المقذوف ناحية الهدف كوظيفة ثانية.[45][46]

الفرع الثاني: تعريف الأسلحة والاتجار بها في الاتفاقيات الدولية

تعريف بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2001.

يعتبر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية أو أجزائها أو الذخيرة بشكل غير مشروع هو الصك القانوني الدولي الرئيس الموضوع لمكافحة الاتجار بالأسلحة والذي جاء مكملاً لاتفاقية الجريمة المنظمة، حيث حددت المادة الثالثة من البروتوكول ماهية بعض المصطلحات كالتالي:

1. يقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سَبَطَانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقاً للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام 1899؛
2. يقصد بتعبير "الأجزاء والمكوّنات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمَّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛
3. يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوِّناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛
4. يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

أ- من أجزاء ومكوّنات متَّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

ب- دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

ج- دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقاً لأحكام القانون الداخلي؛

5. يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى

إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

6. يقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقّب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما. [47]

الفرع الثالث: تعريف الأسلحة في بعض التشريعات العربية

أولاً: تعريف الإمارات.. القانون الاتحادي في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات رقم 3 لسنة 2009

أوضحت المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي تعريف ماهية السلاح الناري والذخيرة والاتجار...إلخ كالتالي: [48]

1. السلاح: ويشمل السلاح الناري والهوائي والصوتي والضوئي وسلاح الصيد والسلاح الأثري والكهربائي.
2. السلاح الناري: كل سلاح ذي ماسورة أو أكثر يخرج مقذوفاً نتيجة الضغط الناتج عن احتراق المادة الدافعة ولا يشمل ذلك السلاح الهوائي أو الصوتي أو الضوئي، ويعتبر في حكم السلاح الناري أي جزء من أجزائه أو مكوناته أو قطع غياره.
3. الذخيرة: مادة معدة لحشو السلاح، حسب الأنواع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
4. الاتجار: بيع أو شراء الأسلحة أو الذخائر أو قطع غيارها أو المتفجرات أو مركباتها.
5. الصنع: إنتاج السلاح أو المتفجرات أو أحد أجزائها أو الذخائر باستخدام المواد الأولية، ويعد من قبيل الصنع تجميع القطع لتكوين السلاح أو خلط المواد المتفجرة.
6. الإصلاح: العملية التي تستهدف إزالة عطل في السلاح ويدخل في ذلك عملية الصيانة.

7. الاستيراد: إدخال شحنة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية.
8. التصدير: إخراج شحنة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات من الدولة عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية.

ثانياً: اليمن.. قانون الأسلحة النارية رقم 40 لسنة 1992

تنص المادة الثانية من القانون 40 لسنة 1992 الخاص بحمل الأسلحة النارية على أنه: لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

فتنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية على تعريف " السلاح " بأنه:

1. كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه وكل جزء منه أو قطعة من قطع غياره ويشمل البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد.
2. كل سلاح لم تشمله الفقرة (ا) فهو خاص بالمؤسسات العسكرية والأمنية للدولة.[49]

وتنص الفقرة السادسة على تعريف "المفرقعات" بأنها:

تعني جميع المواد المتفجرة مهما كان نوعها وآلات تفجيرها والكبسولة والعتاد والمحاليل المتفجرة وكل ما يتصل بها أو يدخل في صنعها.

وتنص الفقرة التاسعة من نفس المادة على تعريف " الذخائر" بأنها:

تعني الأجسام المصممة خصيصاً لأغراض استخدام الأسلحة الشخصية.

ثالثاً: الكويت.. القانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر

نصت المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر الكويتي رقم 13 لسنة 1991 على أنه:

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، يقصد بالمصطلحات الآتية، والمعاني الموضحة أمام كل منها:

1. الأسلحة: هي البنادق والمسدسات وبجميع أنواعها وأحجامها الصالحة لإطلاق الطلقات التي من شأنها قتل أو جرح من تصيبه.
2. المدفع: هو سلاح ناري ذو طلقات كبيرة الحجم ومن شأنها إحداث أضرار تفوق المسدسات أو البنادق.[50]

3. المدفع الرشاش: هو سلاح ناري شبيه بالبندقية ولكنه سريع وذاتي الطلقات طالما أن الزناد كان مضغوطاً عليه.
4. الذخائر: هي الطلقات الصالحة والمخصصة للاستعمال في البنادق والمسدسات والمدافع.

رابعاً: الأردن.. قانون الأسلحة رقم 34 لسنة 1952

تنص المادة الثانية من قانون الأسلحة رقم 34 لسنة 1952 على أنه:

تعني لفظة (سلاح): كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح ناري.[51]

تعني عبارة (سلاح أوتوماتيكي): الرشاشات من أي نوع كانت والأسلحة التي تقذف بحركة واحدة أكثر من قذيفة واحدة والأسلحة التي تعمل بقوة الغاز وقوة نابض الإرجاع وتقذف بكل ضغطة طلقة واحدة ولا تحتاج إلى تجهيز السائق (ولا تشمل بنادق الصيد والمسدسات) وكل جزء من هذه الأسلحة أو قطع غيارها.

خامساً: فلسطين.. قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 2 لسنة 1998م

تنص المادة الأولى من الفصل الأول لقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني على أنه:[52]

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:............ السلاح: كل سلاح ناري مهما كان نوعه وأي جزء أو قطع غيار لأي سلاح ناري ولا يشمل بنادق الصيد ولا بنادق ومسدسات اللعب الهوائية التي يمكن قذف عيار أو رصاصة أو قذيفة منها بضغط زنبرك فقط ولا السلاح الناري الذي لا يقتنى للاستعمال بما له من ميزة أثرية.

سادساً: عمان.. قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني بتاريخ 10 مارس 1990م

أوضحت المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر العُماني تعريف الأسلحة النارية والذخيرة كالآتي:

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يرد نص خاص على خلافها، أو يقتضي سياق النص غير ذلك.[53]

1. الأسلحة: يقصد بالأسلحة: الأسلحة النارية، وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص، وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة، أو تستعمل في الحرب، وعلى الأخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة، وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك.
وإذا أطلق لفظ الأسلحة في هذا القانون فإنه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها، وأجزاؤها الرئيسية، إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك.
2. الأسلحة النارية: ويقصد بها الأسلحة الفتاكة، ذات الماسورة، أياً كان وصفها، ويمكن أن يطلق منها رصاص أو قذيفة، وعلى الأخص الأسلحة ذات الماسورة الملساء أو المخددة من الداخل، والأسلحة سريعة الطلقات المبينة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون، الرشاشات والمدافع، والمدافع الرشاشة والذخيرة المتعلقة بها، وأجزاؤها الرئيسية مالم يتبين من سياق النص خلاف ذلك.
3. الذخيرة: ويقصد بها الذخيرة المعدة لأي سلاح ناري، وتشمل البارود والرصاص، والكبسول، وأية مادة أخرى معدة لأن يحشى بها السلاح أو لأن تطلق منه، وكذلك أي شيء يحوي أو ينتج غازاً أو سائلاً ضارين بقصد إطلاقه من سلاح ناري، وكذلك القنابل اليدوية، والقذائف المماثلة، سواءً كانت معدة للاستعمال بواسطة سلاح ناري أو لم تكن.

الفرع الرابع: تعريف الأسلحة في بعض التشريعات الأجنبية

أولاً: تعريف القانون الفرنسي

السلاح في القانون الفرنسي يعني كل آلة أو أداة قاطعة أو ثاقبة أو راضة، ولم يعتبر القانون الفرنسي المطواة أو المقص أو العصا أسلحة إلا إذا استخدمت في القتل أو الجرح أو الضرب.(54)

ثانياً: جنوب إفريقيا.. قانون مراقبة الأسلحة النارية الصادر عام 2000

أوضحت المادة الأولى من الفصل الأول للقانون تعريفات للأسلحة النارية وغيرها بشكل محدد كالتالي:

الفقرة الثانية عشرة من المادة الأولى تبين تعريف الأسلحة النارية بأنها أي أجهزة مصنعة أو مصممة لدفع رصاصة أو قذيفة عن طريق حرق الوقود، وهذه هي نص المادة بالإنجليزية: [55]

''firearm'' means any: _

(a) device manufactured or designed to propel a bullet or projectile through a barrel or cylinder by means of burning propellant, at a muzzle energy exceeding 8 joules (6 ft _ lbs);

(b) device manufactured or designed to discharge rim _ fire, centre _ fire or pin _ fire ammunition;

(c) device which is not at the time capable of discharging any bullet or projectile, but which can be readily altered to be a firearm within the meaning of paragraph (a) or (b);

(d) device manufactured to discharge a bullet or any other projectile of.22 calibre or higher at a muzzle energy of more than 8 joules (6 ft _ lbs), by means of compressed gas and not by means of burning propellant; or

(e) barrel, frame or receiver of a device referred to in paragraphs (a), (b), (c) or (d).

وتعريف بندقية الهواء تعني أي جهاز تم تصنيعه لأداء رصاصة أو غيرها من أي قذيفة من عيار أقل من 5.6 mm (عيار.22) عن طريق الغاز المضغوط وليس عن طريق حرق الوقود:

''air gun'' means any device manufactured to discharge a bullet or any other projectile of a caliber of less than 5.6 mm (.22 caliber), by means of compressed gas and not by means of burning propellant;

''ammunition'' means a primer or complete cartridge;

وأيضاً تعريف الأسلحة العتيقة والتي صنعت قبل الأول من يناير لعام 1900 م.

''antique firearm'' means any muzzle loading firearm manufactured before 1 January 1900, or any replica of such a firearm.

ثالثاً: نيبال.. قانون الأسلحة والذخائر رقم 45 لسنة 1962

أوضحت المادة الثانية من القانون 45 لسنة 1962 قانون الأسلحة والذخائر في نيبال تعريفات محددة للأسلحة النارية وأنواعاً مختلفة من الأسلحة كالآتي:(56)

(a) "Cannon" includes all kinds of cannon, mortars and its parts, the vehicles to be used for transporting and mounting such cannon and the machinery which manufactures such cannon.

(b) "Machine Gun" includes brengun, luis gun, station machine carbine, tomson machine carbine and the automatic weapons of similar catagories and its parts, the vehicles to be used for transporting and mounting such machine gun and the machinery which manufactures such machine gun.

(c) "Arms" includes the rifle gun, pistol, revolver, mining and grenade, their parts and the machinery which manufactures such arms.

(d) "Ammunition" includes fug signal fuse (Dhumika Sanket), gun powder, cap, the ball of a gun, shells, detonator, cartus, similar types of explosives and other ammunitions.

(e) xxx...ملغاه.

(f) "Licence" means the licence received in relation to arms and ammunition under this Act and the "Licence _ holder" means person holding such licence.

(g) "Prescribed" or As "prescribed" means the prescribed or as prescribed in the Rule or order made under this Act.

رابعاً: تنزانيا.. قانون الأسلحة والذخائر الصادر في 30/6/ 1991

أوضحت المادة الثالثة من الفصل الأول لقانون الأسلحة والذخائر في تنزانيا على تعريف محدد للأسلحة والذخيرة وبعض التعريفات المرتبطة كالآتي: (57)

"ammunition" includes (تعريف الذخيرة)

(a) every shell, cartridge case, bomb, hand grenade, or projectile, whether containing any explosive or gas or chemical or not, and whether intended to be discharged from or by any gun or other

propelling or releasing instrument or mechanism or not, except hand grenades which can be used only for the purpose of extinguishing fires;

(b) every part of any such shell, cartridge case, bomb, hand grenade or projectile, whether such shell, cartridge case, bomb, hand grenade or projectile may have been completely formed at any time or not;

(c) every fuse, percussion cap, or priming cap, which could be used for the purpose of exploding any shell, bomb, hand grenade or other projectile ;

(d) every bullet or cartridge clip;

(e) any explosive when enclosed in any case or contrivance, or otherwise adapted or prepared so as to form a cartridge, charge or complete round of small arms, cannon, or any other weapon, or to form any tube for firing, explosives, or to form a detonator, a projectile, or other contrivance than a firework, which can be used either singly or in suitable combinations, as, or in connexion with, a missile;

(f) anything which may be declared by the Minister, by notice published in the Gazette, to be ammunition;

"arms" shall, subject to subsection (2), include - (تعريف الأسلحة)

(a) every firearm of any description;

(b) every air gun and every other kind of gun from which any shot, bullet or other missile can be discharged;

(c) every sword, cutlass, spear, pike, bayonet, dagger, fighting iron, flick - knife, gravity knife or other deadly weapon;

(d) every gun, pistol or other propelling or releasing instrument or mechanism, from or by which any shell, cartridge, bomb, grenade, or projectile, containing any gas or chemical, could be discharged.

خامساً: مملكة بوتان.. قانون الأسلحة النارية والذخائر الصادر عام 1990م

نصت المادة الأولى من قانون الأسلحة النارية والذخائر في مملكة بوتان على الآتي: [58]

(a) Fire Arms means guns of all description including muzzle loading guns.

(b) Ammunitions means all types of materials used in discharging a fire arm or any weapon that throws projectiles. A cartridge of a gun of all sizes, whether metal or paper, containing an explosive percussion cap, also any material used for making cartridge, are to be treated as ammunition.

(c) Authorized firearms and ammunition shall mean all arms and ammunition authorized by the Royal Government of Bhutan.

سادساً: باكستان.. قانون الأسلحة الصادر بتاريخ 15 مارس 1878 م

نصت المادة الرابعة من قانون الأسلحة الباكستاني على تعريفات محددة للأسلحة والذخائر بأنها تشمل العديد من الأسلحة كالآتي: [59]

"arms الأسلحة " includes fire _ arms, bayonets, swords, daggers, spears, spearheads and bows and arrows, also cannon and parts of arms, and machinery for manufacturing arms.

"ammunitionالذخائر " includes also all articles specially designed for torpedo service and submarine mining, rockets, gun _ cotton, dynamite, lithofracteur and other explosive or fulminating material, gun _ flint, gun _ wads, percussion _ caps, fuses and friction _ tubes, all parts of ammunition and all machinery for manufacturing ammunition, but does not include lead, sulphur or salt* petre.

"military stores المخازن العسكرية ", in any section of this Act as applied to any part of [Pakistan] may from time to time, by notification in the [official Gazette], specially extend such section in such part, and includes also all lead, sulphur, saltpeter and other material to which the 4[Central Government] may from time to time so extend such section.

"license الترخيص " means a license granted under this Act, and "licensed" means holding such license.

سابعاً: الكونغو.. قانون الأسلحة والذخائر رقم 10 لسنة 1968 المعدل بالقانون 8 لسنة 1981 والمعدل بالقانون 46 لسنة 1988

أوضحت المادة الثانية من القانون 46 لسنة 1988 على عدة تعريفات للأسلحة والذخائر والمسدس والتاجر الذي يرخص له الأسلحة كالآتي:(60)

"ammunition "الذخائر means ammunition for any arm as hereinafter defined and includes bullets, cartridges, shells or anything designed or adapted for or capable for use with any arm, or designed or adapted to contain any noxious liquid, gas or other thing but does not include spears discharged from an arm solely for the purpose of killing fish.

"arm "الأسلحة means any lethal barrelled weapon of any description from which any shot, bullet or other missile can be discharged, or which can be adapted for the discharge of any such shot, bullet or other missile, and any weapon of whatever description designed or adapted for the discharge of any noxious liquid, gas or other thing dangerous to persons, and includes any component part of any such weapon, and any accessory to any such weapon designed or adapted to diminish the noise or flash caused by firing the weapon, but does not include articles designed or adapted solely to discharge spears for spearing fish;

"licensed arms dealer "تاجر الأسلحة المرخصة means the holder of a valid licence to deal in arms and ammunition and to repair arms and ammunition issued under the provisions of this Act.

"pistol "المسدس means an arm or other weapon of any description from which any shot, bullet or other missile can be discharged and of which the length of barrel not including any revolving, detachable or magazine breach does not exceed 230 millimetres; (Amended by Act 8 of 1981) .

ثامنا: جزر فيجي.. قانون الأسلحة والذخائر رقم 11 لسنة 2003 والصادر في 26 أغسطس 2003

تنص المادة الثانية من قانون الأسلحة والذخائر في فيجي على تعريف الأسلحة والذخائر كالآتي: (61)

"ammunition الذخائر"

(a) means live ammunition for any arms:

(b) and includes a missile, cartridge, cartridge case or anything designed or adapted for or capable of use with any arms, or designed or adapted to contain any noxious liquidسوائل ضارة, gas or other thing, and any military ordnance, grenade, mortar, rocket, naval shell, field gun ammunition, paint ball gun ammunition or charge used in explosive _ operated power tools:

(c) but does not include a spear discharge from any arms solely for the purpose of killing fish:

"arms الأسلحة "

(a) means:

(i) any lethal weapon أسلحة فتاكة with or without barrel of any description from which any shot, bullet or other missile can be discharged or which can be adapted for the discharge of any such shot, bullet or other missile; and;

(ii) any weapon of any description designed or adapted for the discharge of any noxious liquid, gas or other thing dangerous to persons:

(b) and includes any component part of any weapon mentioned in paragraph (a)(i) or (ii), any accessory to any such weapon designed or adapted to diminish the noise or flash caused by firing the weapon and any explosive _ operated power tool, ramset, hilt or fire nail fastener operated by pneumatic pressure:

(c) but does not include an article designed or adapted solely to discharge a spear for spearing fish;

تاسعاً: الهند.. قانون الأسلحة لعام 1959

نصت المادة الثانية من قانون الأسلحة الهندي على تعريف بعض المصطلحات كالآتي: (62)

(a).......

(b) "ammunition "الذخائر means ammunition for any firearm, and includes:

(i) rockets, bombs, grenades, shells and other like missiles;

(ii) articles designed for torpedo service and submarine mining,

(iii) other articles containing, or designed or adapted to contain, explosive, fulminating or fissionable material or noxious liquid, gas or other such thing, whether capable of use with firearms or not,

(iv) charges for firearms and accessories for such charges,

(v) fuses and friction tubes,

(vi) parts of, and machinery for manufacturing, ammunition, and;

(vii) such ingredients of ammunition as the Central Government may, by notification in the Official Gazette, specify in this behalf:

(c) "arms "الأسلحة means articles of any description designed or adapted as weapons for offence or defence, and includes firearms, sharp edged and other deadly weapons, and parts of, and machinery for manufacturing, arms, but does not include articles designed solely for domestic or agricultural uses such as a lathi or an ordinary walking stick and weapons incapable of being used otherwise than as toys or of being converted into serviceable weapons;

(d)......

(e) "firearms "الأسلحة النارية means arms of any description designed or adapted to discharge a projectile or projectiles of any kind by the action of any explosive or other forms of energy, and includes - -

(i) artillery, hand – grenades, riot – pistols or weapons of any kind designed or adapted for the discharge of any noxious liquid, gas or other such thing,

(ii) accessories for any such firearm designed or adapted to diminish the noise or flash caused by the firing thereof,

(iii) parts of, and machinery for manufacturing, fire – arms,

(iv) carriages, platforms and appliances for mounting, transporting and serving artillery:

(f) "licensing authority" سلطة الترخيص means an officer or authority empowered to grant or renew licenses under rules made under this Act, and includes the Government.

عاشراً: ناميبيا.. قانون الأسلحة والذخائر رقم 7 لسنة 1996 الصادر في 26 يونيو 1996 (63)

وضع قانون الأسلحة والذخائر في ناميبيا تعريف للأسلحة والذخائر وكيفية الترخيص باستخدام الأسلحة....الخ وذلك في المادة الأولى كالآتي:

"ammunition الذخيرة" means any cartridge or percussion cap intended for use in the discharge of an arm;

"arm السلاح" means any firearm other than a cannon or, except for the purposes of Chapter 2 and sections 34, 35, 36, 38(1) and 44(1), other than a machine gun or machine rifle, and includes –

(a) subject to subsections (2) and (3) –

(i) a gas pistol or revolver;

(ii) an air pistol other than a toy pistol;

(iii) an alarm pistol or revolver;

(iv) a gas rifle or an air rifle of, 177 of an inch or larger calibre;

(b) any barrel of an arm;

(c) any other instrument declared as an arm under subsection (2);

"deal التعامل ", in relation to arms or ammunition, includes the acceptance of any arm or ammunition as security for the fulfilment of

an obligation, if the person accepting the arm or ammunition does so in the course of his or her or his or her employer's business and the carrying on of business by any person by inducing or attempting to induce any other person other than a licensed dealer to acquire any arm or ammunition from such person or any other person;

"dealer's licence رخصة التاجر " means a licence issued under Chapter 3;

"disqualified person شخص غير مؤهل " means any person prohibited under section 11 from having an arm in his or her possession;

"gunsmith صانع السلاح " means any person who carries on the business of repairing, altering or improving arms;

حادي عشر: الولايات المتحدة.. قانون مراقبة الأسلحة لعام 1968 (GCA) ـ الفصل 44 الخاص بالأسلحة النارية ـ المادة 921.. اللائحة الفيدرالية للأسلحة النارية ـ الدليل المرجعي لعام 2005 (64)

وضع قانون مراقبة الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية تعريفات مختلفة لبعض المصطلحات المتعلقة بالأسلحة والذخائر وتعريف للأسحة العتيقة...إلخ، ونشير هنا فقط إلى الفقرات (3، 5، 6، 7، 16، 17، 24) كالآتي:

(3) The term "firearm سلاح ناري" means

(A) any weapon (including a starter gun) which will or is designed to or may readily be converted to expel a projectile by the action of an explosive;

(B) the frame or receiver of any such weapon;

(C) any firearm muffler or firearm silencer; or

(D) any destructive device. Such term does not include an antique firearm.

(5) The term "shotgun بندقية" means a weapon designed or redesigned, made or remade, and intended to be fired from the shoulder and designed or redesigned and made or remade to use the energy of an explosive to fire through a smooth bore either a

number of ball shot or a single projectile for each single pull of the trigger.

(6) The term "short _ barreled shotgun بندقيه قصيرة الماسورة " means a shotgun having one or more barrels less than eighteen inches in length and any weapon made from a shotgun (whether by alteration, modification, or otherwise) if such weapon as modified has an overall length of less than twenty - six inches.

(7) The term "rifle بندقية" means a weapon designed or redesigned, made or remade, and intended to be fired from the shoulder and designed or redesigned and made or remade to use the energy of an explosive to fire only a single projectile through a rifled bore for each single pull of the trigger.

(16) The term "antique firearm أسلحة نارية عتيقة " means.

(A) any firearm (including any firearm with a matchlock, flintlock, percussion cap, or similar type of ignition system) manufactured in or before 1898; or

(B) any replica of any firearm described in subparagraph (A) if such replica-

(i) is not designed or redesigned for using rimfire or conventional centerfire fixed ammunition, or

(ii) uses rimfire or conventional centerfire fixed ammunition which is no longer manufactured in the United States and which is not readily available in the ordinary channels of commercial trade; or

(C) any muzzle loading rifle, muzzle loading shotgun, or muzzle loading pistol, which is designed to use black powder, or a black powder substitute, and which cannot use fixed ammunition. For purposes of this subparagraph, the term "antique firearm" shall not include any weapon which incorporates a firearm frame or receiver, any firearm which is converted into a muzzle loading weapon, or any muzzle loading weapon which can be readily

converted to fire fixed ammunition by replacing the barrel, bolt, breechblock, or any combination thereof.

(17)(A) The term "ammunition الذخيرة" means ammunition or cartridge cases, primers, bullets, or propellant powder designed for use in any firearm.

(B) The term "armor piercing ammunition" means

(i) a projectile or projectile core which may be used in a handgun and which is constructed entirely (excluding the presence of traces of other substances) from one or a combination of tungsten alloys, steel, iron, brass, bronze, beryllium copper, or depleted uranium; or

(ii) a full jacketed projectile larger than.22 caliber designed and intended for use in a handgun and whose jacket has a weight of more than 25 percent of the total weight of the projectile.

(C) The term "armor piercing ammunition" does not include shotgun shot required by Federal or State environmental or game regulations for hunting purposes, a frangible projectile designed for target shooting, a projectile which the Attorney General finds is primarily intended to be used for sporting purposes, or any other projectile or projectile core which the Attorney General finds is intended to be used for industrial purposes, including a charge used in an oil and gas well perforating device.

(24) The terms "firearm silencer سلاح ناري كاتم للصوت" and "firearm muffler" mean any device for silencing, muffling, or diminishing the report of a portable firearm, including any combination of parts, designed or redesigned, and intended for use in assembling or fabricating a firearm silencer or firearm muffler, and any part intended only for use in such assembly or fabrication.

المطلب الثالث: أنواع الأسلحة النارية

الفرع الأول: الأسلحة مصقولة الماسورة

الأسلحة المصقولة (البنادق الخرطوش وبنادق الصيد) تستخدم كثيراً في الصيد والرماية حيث يفضل الصيادون استخدامها في إصابة الأهداف الطائرة أو المتحركة نظراً لانتشار الرش على مساحة واسعة مما يجعل فرصة حدوث إصابة الهدف أكثر من الأسلحة التي تطلق طلقة مفرده.

فالأسلحة المصقولة قد تكون أحادية الماسورة أو ثنائية الماسورة، وتم تصنيع بعض البنادق التي تطلق إحدى ماسورتيها المصقولة طلقات خرطوش وتطلق الماسورة الأخرى المشخنة طلقات مفردة ولكن هذه الأسلحة نادرة الاستخدام.

ويقاس عيار الأسلحة المصقولة بوزن كرات الرصاص داخل الطلقة الواحدة وتكون سرعة المقذوفات الرشية للبنادق الخرطوش عيار 12 لحظة خروجها من فوهة الماسورة تساوي 1100 قدم/الثانية (حوالي 330 متر/الثانية).

وفي أحيان كثيرة تكون الماسورة اليمنى بقطرها الطبيعي وتكون اليسرى بها اختناق قرب فوهة الماسورة (الاختناق يعني أن قطر الماسورة من الأمام عند الفوهة يكون أضيق من قطرها عند المؤخرة)، ويؤدي هذا الاختناق إلى خروج الرش متجمع وانتشاره بالهدف ولمسافة أطول من مسافة خروجه من الماسورة العادية غير المختنقة، ومما يؤدي أيضاً إلى زيادة كفاءة السلاح وزيادة قدرة الرش على إحداث إصابات خطيرة بالهدف. على سبيل المثال أثبتت التجربة أن الاختناق الكامل لسلاح خرطوش عيار 12 يمكنه أن يقتل بطة موجودة على مسافة 55: 60 متر تقريباً.[65]

وتحدد درجة الاختناق بنسبة الرش الذي يصطدم داخل دائرة قطرها 30 بوصة (76، 2 سم) عند إطلاق النار عليها من مسافة 36، 6 متر.

وتصنف درجات الاختناق إلى أربع درجات حسب درجة ضيق الماسورة وهي كالآتي:

- 25 إلى 35 ٪ من قطر فوهة الماسورة.
- 35 إلى 45 ٪ من قطر فوهة الماسورة (اختناق محسن).
- 45 إلى 65 ٪ من قطر فوهة الماسورة (اختناق معدل).
- 65 إلى 75 ٪ من قطر فوهة الماسورة (اختناق كامل).

وللاختناق تأثير كبير على درجة انتشار الرش بالهدف وعمل اختناق الماسورة يكون بأحد طريقتين.

الفرع الثاني: الأسلحة مشخنة الماسورة

تم اختراع ششخان الماسورة عام 1498 م حيث تتميز ماسورة هذه الأسلحة بوجود نتوءات حلزونية بارزة (أساديد) تفصلها عن بعضها البعض مسافة متساوية منخفضة (أخاديد).

ويتم حفر أخاديد حلزونية أتوماتيكية بالماسورة من الداخل وهو حفر خاص ومميز لكل سلاح ولايمكن تكراره بماسورة سلاح أخرى، ويتم حفر الأخاديد الحلزونية بالماسورة باتجاه محدد (يمينية أو يسارية الاتجاه) وبعرض محدد وعمق محدد.[66]

طرق حفر أخاديد الماسورة:

1. القاطع الكاشف والقاطع الخطاي: هذه هي أقدم طريقة كانت تستخدم في صناعة خشخان الماسورة ولكنها مازالت تستخدم حتى الآن عن طريق الهواة، حيث يتم حفر فتحة بقطر محدد بقضيب من الفولاذ للحصول على ماسورة.
2. طاقم الثقب: طاقم الثقب يتكون من سلسة من الأدوات القاطعة موضوعة على عمود معدني، تحتوي كل أداة على أسطح قاطعة بعدد الأخاديد المراد حفرها، وبعد إعداد الماسورة يتم دفع طاقم الثقب بالضغط الهيدروليكي داخل الماسورة لتقوم كل أداة بحفر أخدود واحد.
3. التشكيل بالمطرقة: تحفر الماسورة بقطر أكبر من القطر النهائي المراد الحصول عليه ثم تزلق على عمود دوران مخرطه معدني قاسي وتطرق ثم يخرج عمود دوران المخرطة من الماسورة التي تم حفرها.
4. قالب الطرق: تستخدم هذه الطريقة غالباً في إنتاج الأسلحة رخيصة الثمن قصيرة الماسورة حيث في هذه الطريقة يدفع زر الششخان المكون من كربيد التنجستين (عنصر فلزي يستخدم لتقسية الفولاذ) داخل ماسورة السلاح في نفس توقيت حفر الأخاديد، ويتم بعد ذلك تقسية معدن ماسورة السلاح من الداخل بالتبريد.
5. الحفر الكميائي الكهربائي: تدهن في هذه الطريقة طبقات الراتينج بالسطح الداخلي للماسورة مقابل الشكل وعدد الأساديد المراد الحصول عليها ثم يصب محلول كيميائي لحفر الأخاديد.

الفرع الثالث: الأسلحة المصنعة يدوياً

تنتشر هذه الأنواع من الأسلحة لأنها تصنع يدوياً بطريقة بدائية وبأسعار رخيصة وتسمى هذه الأسلحة فرداً، حيث تصمم هذه الأسلحة لإطلاق طلقات خرطوش أو لإطلاق طلقات مفردة.(67)

وهذا النوع من الأسلحة لا يخضع لأي نوع من أنواع الاختبارات الفنية قبل استخدامها وهي في غاية الخطورة حيث يسهل انفجار ماسورتها بسبب الضغط الناتج عن احتراق البارود والذي يصل إلى 3، 5 حتى 5 طن على البوصة المربعة مما قد يؤدي إلى إصابات خطيرة تصل إلى بتر يد مطلق النار باستخدام الفرد وتكون مميتة في بعض الأحيان.

وهذه الأسلحة ذات فاعلية ضعيفة يصل مدى مقذوفها إلى 40 إلى 50 متر.

وتصنع ماسورة هذه الأسلحة من المواسير المستخدمة في أعمال السباكة، ويتراوح طولها مابين 12 إلى 15 سنتيمتر، وهذه الماسورة تكون مصقولة وغير مششخنة.

حيث يصنع جسم هذا السلاح من الخشب يثبت بها مجموعة الزناد والطارق وإبرة ضرب النار التي غالباً ما تصنع من المسمار، وجميع هذه الأجزاء تكون بدائية الصنع، ثم بعد ذلك تثبت الماسورة بجسم السلاح بواسطة عتلة معدنية أو البرشام المعدني.

وهذه الأسلحة تعمر يدوياً بوفل67ضع الطلقة بمؤخرة الماسورة ويغلق ويشد الطارق للخلف ويضغط على الزناد فيطلق السلاح النار، ثم يفتح السلاح ويخرج الظرف الفارغ ويعاد تعمير السلاح مرة أخرى.

ملاحظة مهمة: من الواقع العملي لتقارير الطب الشرعي وجد أن الجاني يلجأ إلى أساليب تضليلية لنفي وقوع التهمة في حقه منها:

1. أن يقوم بتغير ماسورة السلاح قبل الاستخدام في الجريمة وبعد الاستخدام يعيدها مرة أخرى وبالتالي عند الفحص سيتضح أن الماسورة لم يطلق من خلالها نار.
2. أحياناً يقوم الجاني بوضع مقذوف نحاسي مفرد داخل الطلقة الخرطوش إضافة للرش للإيحاء بأن الجريمة استخدم فيها سلاحان أحدهم خرطوش والثاني يطلق طلقات مفردة.(68)

وهذه الأساليب يسهل كشفها من جانب جهات التحقيق وبخاصة الشرعيين.

مراجع المبحث الأول

1. Jill D. Pruetzl and Paco Bertolani, Savanna Chimpanzees, Pan troglodytes verus, Hunt with Tools", Current Biology, March 6, 2007.
2. ^ Rick Weiss, "Chimps Observed Making Their Own Weapons", The Washington Post, February 22, 2007
3. ^ Hartmut Thieme, Reinhard Maier (Hrsg.): Archäologische Ausgrabungen im Braunkohlentagebau Schöningen.Landkreis Helmstedt, Hannover 1995.
4. ^ Hartmut Thieme: Die ältesten Speere der Welt _ Fundplätze der frühen Altsteinzeit im Tagebau Schöningen.In: Archäologisches Nachrichtenblatt 10, 2005, S. 409 _ 417.
5. ^ Michael Baales, Olaf Jöris: Zur Altersstellung der Schöninger Speere. In: J. Burdukiewicz u. a. (Hrsg.):Erkenntnisjäger. Kultur und Umwelt des frühen Menschen.Veröffentlichungen des Landesamtes für Archäologie Sachsen _ Anhalt 57, 2003 (Festschrift Dietrich Mania), S. 281 _ 288.
6. ^ O. Jöris: Aus einer anderen Welt _ Europa zur Zeit des Neandertalers. In: N. J. Conard u. a. (Hrsg.): Vom Neandertaler zum modernen Menschen. Ausstellungskatalog Blaubeuren 2005, S. 47 _ 70.
7. ^ Lower Palaeolithic hunting spears from Germany. Hartmut Thieme. Letters to Nature. Nature 385, 807 _ 810 (27 February 1997); doi:10.1038/385807a0, Nature.com.
8. ^ Gabriel, Richard A.; Metz, Karen S.. "A Short History of War". Retrieved 2010 _ 01 _ 08.
9. ^ Duncan E. Miller and N.J. Van Der Merwe, "Early Metal Working in Sub Saharan Africa" Journal of African History 35

(1994) 1 _ 36; Minze Stuiver and N.J. Van Der Merwe, "Radiocarbon Chronology of the Iron Age in Sub _ Saharan Africa" Current Anthropology 1968.

10. ^ Gabriel, Richard A.; Metz, Karen S.. "A Short History of War _ Iron Age Revolution". Retrieved 2010 _ 01 _ 08.

11. للمزيد راجع ـ مقال بعنوان صناعة السلاح في العصر الإسلامي ـ مجلة التراث العربي ـ مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب ـ دمشق العدد 75 ـ السنة 19 ـ نيسان "إبريل" 1999 ـ ذو الحجة 1419.

12. قرآن كريم ـ الأنفال الآية 61.

13. اللت: هو الدقّ والشدّ.

14. درق لمطية: ترس تنسب للمطة، وهي أرض لقبيلة بالبربر ينسب إليها الدَرَق، لأنهم ينقعون الجلود في الحليب سنة فينبو عنها السيف القاطع، وقيل لَمْط اسم أمّة من الأمم (القاموس المحيط).

15. الجوشن: الصدر، أو درع يوضع على الصدر.

16. الصنبور: أصل النخلة.

17. جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج1، (5 أجزاء): مراجعة حسين مؤنس ـ دار الهلال، القاهرة ـ 1968 طبعة 1926. ص190.

18. كمال الدين بن قاسم المعروف بابن العديم، (ت 660 هـ/ 1262 م بغية الطلب في تاريخ حلب، نشر وتحقيق سهيل زكار، ص35 مقدمة 91/86/85/56 ـ كتار: أخبار سيف الدولة ص 95 ـ 96 ـ 108.

19. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب 722هـ/ 1322م المعروف بالنويري الإسكندري: الإلمام لما جرت به الأحكام المقضية في وقعة الإسكندرية ورقة 206 مخطوط.

20. أبو دلف الخزرجي: الرسالة الثانية، ص12 ابن الشياط: وصف الأندلس ص185 ـ العبادي مقال.

21. أحمد مختار العبادي: الحضارة الإسلامية، ص350.

22. ابن خلدون، تاريخ العبر، ج7، ص188.

23. عبد الرحمن بن محمد(ت 808 هـ / 1405م كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر) "7 أجزاء" طبعة بولاق. وطبعة القاهرة 1274هـ وطبعة بيروت 1886، ج7، ص188.

24. اللسان، ج3، ص503.
25. جواد علي: الموصل ج4، ص38 ـ انظر البلاذري: أنساب ج1 485 انظر واضح الصمدة الصناعات الحرفية، ص126.
26. السيرة النبوية لابن هشام، تقديم طه عبد الرؤوف سعد، 4 أجزاء، دار الجيل بيروت، بيروت 1975، ص1/1987.
27. سيرة ابن هشام 115/1.
28. انظر ديوان الخنساء ص53 الأعشى، ص147.
29. جواد علي: المفصل، ج7، ص556 ـ الكتاني: التراتيب، ج2، ص165.
30. ياقوت: معجم البلدان ج1، ص165/ 441.
31. ابن رشيق: العمدة، ج2، ص232، طبعة 4، بيروت واضح العمد، ص128.
32. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج5، ص132.
33. اللسان ج2، ص147 ديوان الخنساء، ص38، ديوان زهير، ص33. ديوان الحطيئة ص140.
34. جواد علي: المفصل، ج5، ص423 ـ عن تاج العروس، ج3، ص474.
35. اللسان ج12 ص168 ــ ديوان عبيد بن الأبرص 127/123 ديوان الخنساء ص55.
36. ابن خلدون: العبر، ج1، ص211 ـ رسالة الكندي السيوف وأجناسها ص1 ـ 26 ـ طبعة لندن نشرت مع التحقيق في نشرة كلية الفنون الجميلة جامعة القاهرة مجلد 214، مقال لعبد الرحمن زكي سنة 1955 ـ 1956م.
37. رسالة الكندي السيوف وأجناسها ص 1 ــ 36 انظر(محمد زيود، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم العربي الإسلامي ص106).
38. الكندي: المصدر السابق، ص1 ـ 36.
39. عبد الواحد الأموي التميمي: (غرر الحكم ودرر الكلم) مجموعة من كلمات الإمام علي عليه السلام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ص721، ج 1، ص 31 ـ 42 ـ 116 ـ 117 ـ 119.
40. علي بن أبي طالب: نظرة عصرية جديدة بأقلام د.محمد عمارة، د. محمد أحمد خلف الله عبد العزيز حافظ رتيا، حسين كروم، محمد الطيب، أحمد الوائل، د. محمود قاسم، د. محمود إسماعيل، د. مصطفى كمال وصفي: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والطبعة الثالثة كانون الثاني 1980 ـ بيروت، ص100.

41. "Funding for new nuclear weapons programs eliminated". 2004. Retrieved 2010 _ 03 _ 14 Report on congressional refusal to fund additional nuclear weapons research.There was a guy named Henry Bond he was around 74 years old.
42. للمزيد راجع / لسان العرب ـ باب السين ـ دار المعارف 532 / 2602، انظر أيضاً القاموس المحيط ط3 ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ فصل السين باب الحاء 1 / 722.
43. للمزيد راجع / لسان العرب ـ دار المعارف ـ باب الذال ـ ص 1904.
44. للمزيد راجع / معجم لغة الفقهاء ـ دار النفائس ـ ص 274، انظر الموسوعة الفقهية ط 1 ـ وزارة الأوقاف الكويت عام 1421 هـ ـ 52 /641.
45. للمزيد راجع د / هشام عبد الحميد ـ إصابات الأسلحة النارية ـ الجزء الرابع ـ ط1 نادي القضاة ـ ص 19.
46. وراجع أيضاً / عبد الوهاب آل شيخ ـ أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي ـ رسالة ماجستير 2010 ـ ص 32.
47. للمزيد راجع المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام 2001.
48. للمزيد راجع المادة الأولى وما بعدها من قانون الأسلحة والذخائر الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 2009.
49. للمزيد راجع المادة الثانية وما بعدها من قانون الأسلحة النارية اليمني رقم 40 لسنة 1992.
50. للمزيد راجع المادة الأولى وما بعدها من قانون الأسلحة والذخائر الكويتي رقم 13 لسنة 1991.
51. للمزيد راجع المادة الثانية وما بعدها من قانون الأسلحة الأردني رقم 34 لسنة 1952.
52. للمزيد راجع المادة الأولى وما بعدها من قانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998 م.
53. للمزيد راجع المادة الأولى وما بعدها من قانون الأسلحة والذخائر العماني الصادر في 10 مارس 1990 م.
54. للمزيد راجع د / مجدي حافظ ـ قانون الأسلحة والذخائر ـ دار محمود للنشر ـ ص 52.

55. للمزيد راجع المادة الأولى من قانون مراقبة الأسلحة الجنوب أفريقي الصادر عام 2000.
56. للمزيد راجع المادة الثانية من قانون الأسلحة والذخائر في نيبال رقم 45 لسنة 1962.
57. للمزيد راجع المادة الثالثة وما بعدها من قانون الأسلحة الذخائر في تنزانيا الصادر في 30 /1991/6 م.
58. للمزيد راجع المادة الأولى وما بعدها من قانون الأسلحة النارية لملكة بوتان الصادر في 1990 م.
59. للمزيد راجع المادة الرابعة من قانون الأسلحة الباكستاني الصادر في 15 مارس لعام 1878 م.
60. للمزيد راجع المادة الثانية وما بعدها من قانون الأسلحة والذخائر في الكونغو رقم 10 لسنة 1968 م.
61. للمزيد راجع المادة الثانية من قانون الأسلحة والذخائر في جزر فيجي رقم 11 لسنة 2003.
62. للمزيد راجع المادة الثانية من قانون الأسلحة الهندي الصادر عام 1959.
63. للمزيد راجع قانون الأسلحة والذخائر في نامبيا رقم 7 لسنة 1996 الصادر 26 يونيو 1996.
64. للمزيد راجع الفصل الـ 44 من قانون مراقبة الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1968 وكذلك اللائحة الفيدرالية للأسلحة النارية.
65. للمزيد راجع د/ هشام عبد الحميد ـ إصابات الأسلحة النارية ـ الجزء الرابع ـ الطبعة الأولى 2006 ـ مطبعة نادي القضاة ـ ص 20 وما بعدها.
66. للمزيد راجع د/ هشام عبد الحميد ـ مرجع سابق ـ ص 24 وما بعدها.
67. للمزيد راجع د/ هشام عبد الحميد ـ مرجع سابق ـ ص 35 وما بعدها.
68. للمزيد راجع د/ هشام عبد الحميد ـ مرجع سابق ـ ص 36 وما بعدها.

المبحث الثاني

خطورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وارتباطها بالجرائم الأخرى

نتناول في هذا المبحث مدى خطورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومدى ارتباطها بالجرائم المنظمة الأخرى وتحديداً جرائم غسيل الأموال التي نسميها بالذراع الاقتصادي للجرائم المنظمة في ثلاثة مطالب مهمة ورئيسة.

نبين في المطلب الأول: ارتباط عمليات الاتجار والتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية بجرائم غسيل الأموال، وفي مطلب ثان: نوضح المبادىء الأساسية لحقوق الإنسان في ظل استخدام القوة والأسلحة النارية، وفي مطلب ثالث: نوضح بعض النماذج والإحصائيات لعمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

المطلب الأول: ارتباط عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة بجرائم غسيل الأموال

الجريمة المنظمة الناتجة عن عمل مشترك للتنظيمات الإجرامية العابرة للحدود تواجه مكافحة تشريعية وطنية ودولية في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 والاتفاقيات الثنائية والإقليمية.

وألحق بهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات مهمة تمثل أهم الجرائم المنظمة انتشاراً في العالم وهي مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومكافحة جرائم تهريب المهاجرين بحراً وجواً، جرائم صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع.

وما يهمنا هنا هو مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، حيث إن المعايير الدولية الموضوعة لمراقبة مدى التزام الدول بوضع معايير فعالة لمواجهة جرائم غسيل الأموال عن طريق لجنة (EATF) قد ألزمت الحكومات بوضع قوانين فعالة لمواجهة جرائم غسيل الأموال، فهذه الجريمة تعني تبييض الأموال وضخها في الأسواق بشكل مشروع بالرغم من كونها متحصلة من جريمة، وأحد أهم الجرائم المرتبطة بغسيل الأموال هي عمليات الاتجار والنقل والاستخدام غير المشروع للأسلحة.

فجريمة حيازة سلاح دون ترخيص أو الاتجار في الأسلحة هي جريمة أولية لوجود جريمة غسيل أموال.

بمعنى أن جريمة غسيل الأموال لوجودها لابد من وجود جريمة سابقة نتج عنها أموال وهذه الأموال تم استخدامها مرة أخرى بشكل مشروع كالإيداع في البنوك أو إنشاء شركة أو مؤسسة تجارية...... إلخ.

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (324 ـ 1) من قانون العقوبات الفرنسي، "غسل الأموال" بأنه: "كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة - بأي وسيلة كانت - في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشر ويشكل غسيلاً للمال أيضاً كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصيل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة". (1)

وبالتالى أي جناية أو جنحة (الاتجار أو الاستخدام أو الحيازة بشكل غير مشروع للأسلحة) ناتج عنها أموال وتم استخدام هذه الأموال فتكون بصدد جريمتين؛ الأولى: اتجار بالأسلحة. والثانية: غسيل أموال.

كما عرفت المادة 1 (ب) جرائم غسيل الأموال من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، رقم (80) الصادر في 22 مايو 2002 م بأنه «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو

إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها». (2)

وقد قررت المادة 2 بأنه:« يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب ـ بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات ـ أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين.. المصري والأجنبي». (3)

عرفته المادة 1 من قانون تجريم غسل الأموال، بأنه: «كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون». وقد أوضحت المادة 2 من القانون 4 لسنة 2002 المتعلق بتجريم غسيل الأموال ما نصّه:

« يعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة:

أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات».

وقد نص البند 2 من المادة المشار إليها على ما يلي:

« لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية:

أ- المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الخطف والقرصنة والإرهاب.

ج- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة.

د- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.

ه- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

و- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها».

- كما قررت المادة 3 من ذات القانون المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال تجريم غسل الأموال بأن: «تكون المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون إخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون». (4)

ومما سبق نجد أن هناك ارتباطاً وثيق الصلة بين الجريمة المنظمة وعمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة من ناحية ومن ناحية أخرى الارتباط بين غسيل الأموال وعمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية

عادة ما ترتبط صورة أفراد الشرطة بالمعدات التي يحملونها لتمكينهم من ممارسة القوة وخصوصاً القيود الحديدية، والعصا والسلاح الناري (وإن كانت هذه قد تتفاوت من بلد إلى بلد). ومع ذلك فإن معظم أعمال الشرطة لا تتطلب أي استخدام للقوة. ولا يوجد إلا عدد قليل من المهام التي يصبح فيها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضرورياً ومشروعاً لتحقيق الغرض الشرطي القانوني، ومن بينها الاعتقال ومنع وقوع الجريمة والتصدي للأحداث التي تتضمن الإخلال بالنظام العام. ولما كان استخدام الدولة للقوة ضد أفراد شعبها من التدابير القصوى التي للدولة أن تتخذها، فقد وُضعت معايير كثيرة تهدف إلى الحد من استخدام الدولة لقوتها. وفي قلب هذه

المعايير جميعاً قضية ماذا يشكل الاستخدام المشروع للقوة. فعلى أفراد الشرطة إجراء تقديرات سريعة بشأن طابع المخاطرة ودرجة التهديد القائم، والأسلوب المناسب للتعامل معه بحيث يضمنون عدم تجاوز الحد الأدنى من الضرر.

وليس من الواضح في جميع الأحوال ما يعنيه تعبير «القوة» «على وجه الدقة، وما إذا كان فعلاً معنياً قد استخدمت فيه «القوة حقاً». وسوف نُعرّف القوة المشروعة «بأنها أية قوة مادية من جانب الشرطة، وهي التي تتراوح بين أساليب اليد المفتوحة وبين استخدام الأسلحة النارية، لإرغام أشخاص على أداء شيء أو منعهم من أدائه، ابتغاء تحقيق هدف شُرطي مشروع. والمادة 3 من «مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين»، الصادرة عن الأمم المتحدة (ويُشار إليها فيما بعد باسم «مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك»)، و«المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، يُشار إليها باسم «المبادئ الأساسية» وهما الميثاقان الرئيسان اللذان يتناولان استخدام الشرطة للقوة والأسلحة النارية. ونوصي القراء بأن يطلعوا على النص الكامل لهما. وينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز التذرع بوجود ظروف استثنائية، مثل زعزعة الاستقرار السياسي أو حالة الطوارئ العامة، لتبرير أي خروج عن «المبادئ الأساسية». كما تجب الإشارة أيضاً على أن مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك و« المبادئ الأساسية»، لا يسريان فقط على الشرطة المدنية بل أيضاً على المسؤولين العسكريين أو مسؤولي أمن الدولة الذين يمارسون سلطات شُرطية.

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية بصفة عامة:

هي:

1. التناسب: يجب أن يكون استخدام القوة مناسباً مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ومع خطورة الجريمة.[5] وعند تدريب الشرطة يجب إيلاء عناية خاصة إلى:[6]

- بدائل استخدام القوة، ومن بينها التسوية السلمية للصراعات، وتفهم سلوك الجمهور، وأساليب الإقناع، والتفاوض والوساطة؛
- الوسائل التقنية (بما في ذلك الأسلحة غير الفتاكة والملابس الواقية لأفراد الشرطة).

ولا يمكن تحقيق التناسب إلا إذا توافرت لأفراد الشرطة ضروب منوعة من التقنيات والمعدات، بما في ذلك معدات الدفاع عن النفس (مثل الدروع

والخوذات والقمصان الواقية من الرصاص ووسائل النقل التي لا تخترقها الطلقات) وتقنيات اليد المفتوحة وأسلحة التعجيز غير القاتلة.[7]

2. المشروعية: يُعتبر استخدام الشرطة للقوة مشروعاً إذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية ولوائح الشرطة الملتزمة بدورها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن يتسم الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية. وتقول «المبادئ الأساسية» «في الديباجة إن على الدول أن تأخذ هذه المبادئ في اعتبارها عند وضع القوانين الوطنية ولوائح عمل الشرطة فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية، ويقول المبدأ الأول فيها إن على الدول أن تعتمد لوائح ونظماً وطنية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية وأن تراجع باستمرارالقضايا الأخلاقية المرتبطة بها ويجب أن تضم هذه النظم مبادئ توجيهية تبين ما يلي:[8]

- تحديد الظروف التي يجوز لأفراد الشرطة فيها حمل أسلحة نارية مع تحديد أنواعها وذخائرها المسموح بها.
- ضمان الاستخدام الصحيح للأسلحة النارية بأقل مخاطرة بإحداث أضرار لا داعي لها.
- حظر الأسلحة النارية والذخائر التي تتسبب في إحداث إصابة لا مبرر لها أو تشكل مخاطر دونما مبرر.
- تنظيم الرقابة على الأسلحة النارية وتخزينها وإصدارها، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل مساءلة أفراد الشرطة عن الأسلحة والذخائرالصادرة لهم؛ والنص على ضرورة التحذيرحيثما يكون ذلك مناسباً قبل إطلاق النار.
- إنشاء نظام للإبلاغ عن كل حالة يستخدم فيها المسؤولون الأسلحة النارية في غضون أدائهم لواجبهم.

3. المساءلة: ضماناً للمساءلة عن استخدام القوة والأسلحة النارية لا بد من توافر إجراءات كافية للإبلاغ عما يحدث ومراجعته، ومن بينها:

أ- تقارير الأحداث: تنص مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك «على ضرورة رفع تقرير دون إبطاء إلى السلطات المختصة في كل مرة تطلق فيها النار»[9] وتضيف المبادئ الأساسية «أنه لا بد من كتابة تقرير تفصيلي في حالات الوفاة، والإصابة الخطيرة وغيرها من العواقب الوخيمة «وتقديمه إلى السلطات المسؤولة عن المراجعة الإدارية والرقابة القضائية».[10]

ب- تقارير الانتهاكات: تقول مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك «إن على أفراد الشرطة الإبلاغ عن أي انتهاك للمدونة[11] وتلقي المبادئ الأساسية العبء على كاهل الرؤساء فتكلفهم بأن يبذلوا قصارى جهدهم لمنع استخدام القوة أو الأسلحة النارية دون وجه حق وأن «يحولوا دون ذلك أو يبلغوا بوقوعه» [12] مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك والمبادئ الأساسية تنصان «على أنه لا تجوز معاقبة أفراد الشرطة لرفضهم ارتكاب الانتهاكات أو لإبلاغهم عنها». [13]

4. المراجعة المستقلة الفعالة: تدعو المبادئ الأساسية إلى أن تتخذ سلطات إدارية أو قضائية مستقلة إجراءات مراجعة فعالة في كل حالة تستخدم فيها الأسلحة النارية وكل حالة وفاة أو إصابة خطيرة أو غيرها من العواقب الوخيمة. كما يجب أن يُتاح للضحايا أو أقاربهم أو غيرهم ممن تضرروا باستخدام الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، حق اتخاذ إجراءات مستقلة بما في ذلك الإجراءات القضائية.[14]

5. المسؤولية الشخصية: ليس اتباع أوامر أحد الرؤساء ذريعة لاستخدام القوة دون وجه حق.[15] وبناءً على هذا المبدأ فإن أفراد الشرطة يتحملون مسؤولية شخصية[16]، وكذلك لا بد من تحديد هؤلاء كأفراد في الشرطة شخصياً. وعليهم أن يحملوا شارات بأسمائهم أو بأرقام ظاهرة بوضوح.

6. الضرورة: يجب أن يُعتبر استخدام القوة إجراءً استثنائياً [17]ويعني هذا أنه لابد من محاولة استخدام وسائل غير عنيفة أولاً، ولا تُستخدم القوة والأسلحة النارية إلا إذا ظلت الوسائل المذكورة «غير فعالة أو لا تبشر على الإطلاق بتحقيق النتيجة المقصودة ».[18]إذ «لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم ».[19]

ونعرض فيما يلي بعض المبادئ العامة الأخرى الخاصة باستعمال القوة والأسلحة النارية:

1. تجريم القوة غير المشروعة: يجب أن يعتبر أي استعمال تعسفي أو منحرف لاستخدام القوة والأسلحة النارية جريمة جنائية[20] ولا تُعتبر طاعة أوامر الرؤساء دفاعاً مقبولاً في حالة وقوع وفاة أو إصابة خطيرة إذا كانت تلك الأوامر تخرق القانون خرقاً واضحاً ولاحت أمام الشخص فرصة معقولة لرفض إطاعتها. ويجب أن يعتبر الذي أصدر الأوامر مسؤولاً كذلك.[21]

2. تقديم المساعدة بعد الحادثة: يتحمل أفراد الشرطة مسؤولية القيام، في أقرب وقت بعد استخدام القوة، بتقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر، وإبلاغ أقارب الشخص المصاب أو المتضرر أو أصدقائه المقربين.[22]
3. أدوات السيطرة: يجوز استخدام وسائل السيطرة (القيود) للحيلولة دون هروب أحد السجناء، أو بناء على أوامر مدير السجن بالتشاور مع الطبيب المناوب، لمنع السجين من إيذاء نفسه أو الآخرين أو الإضرار بالممتلكات. ولا يجوز استخدام مثل هذه القيود لمدة أطول من اللازم. ولا يجوز مطلقاً استخدامها بمثابة عقاب. ولا يجوز استخدام السلاسل ولا الأصفاد الحديدية على الإطلاق.[23]
4. مسؤولية ابتكار ونشر استخدام أسلحة التعجيز غير القاتلة: تدعو المبادئ الأساسية إلى الحرص في تقييم على ابتكار ونشر أمثال هذه الأسلحة والتي يجب أن يخضع استخدامها للرقابة الشديدة[24] ويبدو أن ذلك يضع عبئاً على عاتق موردي هذه الأسلحة ومستخدميها يتمثل في ضمان تقليل الأخطار الناجمة عنها على من لا يعنيهم الأمر من الأشخاص وفي مراقبتها بروح المسؤولية.
5. اختيار وتدريب حاملي الأسلحة النارية من أفراد الشرطة: تضع المبادئ الأساسية شروطاً لاختيار وتدريب واختبار أفراد الشرطة المصرح لهم بحمل الأسلحة النارية، بما في ذلك في مجال التقنيات اللازمة لفض التوتر وتقليل احتمال الحاجة إلى استعمال القوة.[25]

وأما فيما يتعلق خصوصاً باستخدام الأسلحة النارية فلا يجوزاستخدامها إلا[26] للدفاع عن النفس، أو عن الآخرين، ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة؛ لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً شديداً للأرواح؛ لاعتقال شخص يمثل الأخطار المذكورة ويعارض سلطة الشرطة؛ لمنع هروب السجين.

وذلك فقط عندما يثبت عدم كفاية الوسائل الأقل عنفاً عن تحقيق هذه الأهداف. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية الفتاكة عن عمد إلا إذا استحال تحاشيها لحماية الأرواح، وهي حالة نادراً ما تنشأ في العمل الشّرطي المدني. ويجب على أفراد الشرطة الإعلان عن هوياتهم وإصدار تحذيرات واضحة باعتزامهم استخدام الأسلحة النارية، وإتاحة مهلة كافية للانصياع إلى التحذير، إلا إذا كان من شأن ذلك أن يعرض أفراد الشرطة أو غيرهم لخطر الموت أو الضرر الخطير أو إذا كان بوضوح غير

ملائم أو لا فائدة منه في الظروف القائمة[27] والتعليق على المادة الثالثة من (مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك) يضيف إنه يلزم بذل كل جهد ممكن لتحاشي استعمال الأسلحة النارية، خصوصاً ضد الأطفال.

ما لا تقوله المواثيق:

لا تستطيع المواثيق أن تشمل كل جانب من جوانب العمل الشُرطي، وهي لا تشملها في الواقع، وفيما يلي بعض الثغرات:

- فهي لا تقدم تعريفاً (للقوة) ولا (للأسلحة النارية).
- (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية) لا تحدد كيفية تنفيذها في الواقع ولا تتضمن إرشاداً عن الخطوات العملية؛
- لا يوجد تعريف لمسألة التناسب، ولا تتضمن المواثيق تعريفاً لمصطلح (التهديد الوشيك بالموت أو بالإصابة الخطيرة) ، فمتى يصبح التهديد وشيكاً؟
- لا تشير المواثيق إلى تقنيات اليد المفتوحة، أي التقنيات التي لا تتطلب استخدام معدات، ولا تحدد معنى الأسلحة التي (لا تفضي إلى الموت)؛
- وهي لا تحدد المقصود بالحاجة إلى التدريب المستمر والمُحكم، والحاجة إلى المراجعة الدورية لقدرة أفراد الشرطة على تنفيذ الوظائف الشُرطية، ولا تقيم علاقة صريحة بين هذا وبين استخدام القوة بصفة خاصة؛
- ولا تحدد المواثيق ماهية وسائل السيطرة (القيود) التي قد تتضمن خطراً كبيراً على الأرواح.[28] وهي تترك تغطية هذه المجالات للهيئات التشريعية الوطنية وسلطات الشرطة؛

وتعني هذه الفجوات أن على أجهزة الشرطة الوطنية أن تضع إجراءات عملية موحدة تشمل الجوانب التالية:

- تعريفات المصطلحات المستخدمة، مثل (الأسلحة النارية).
- ما يجوز استخدامه من أنماط القوة والأسلحة النارية؛
- الظروف المحددة التي تُستخدم فيها هذه الأنماط من القوة والأسلحة النارية؛
- المسؤولية الناجمة عن استخدام القوة والأسلحة النارية بما في ذلك مسؤوليات تقديم التقارير المفصلة؛
- المهام الإدارية على مختلف المستويات والنظم، والرامية للتصدي للأحداث التي قد يلزم فيها استخدام الأسلحة النارية؛
- الشروط اللازمة للتصريح لأفراد الشرطة بحمل الأسلحة النارية واستخدامها؛
- والقواعد والتقنيات المحددة لتجنب الحاجة إلى استخدام القوة؛

- الأحكام الخاصة بإصدار وتخزين ونقل الأسلحة؛

❖ مقتطفات من الفصل الخامس من دليل «فهم العمل الشرطي» «الذي نعرض له في باب الكتب في هذا العدد، والصادر عن منظمة العفو الدولية ـ هولندا.

المطلب الثالث: نماذج للاتجار غير المشروع بالأسلحة وبعض الإحصائيات

للتجارة العالمية بالأسلحة والذخائر التقليدية، السيئة التنظيم، كلفة بشرية باهظة للغاية. فكل يوم، يتعرض آلاف البشر للقتل أو الإصابة أو الاغتصاب، ويجبرون على الفرار من ديارهم نتيجة للنزاعات والعنف والمسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والإساءات التي تستخدم في ارتكابها أسلحة تقليدية. فالأنظمة الوطنية غير الكافية والمليئة الثغرات الخاصة بنقل الأسلحة والذخائر، وما يتصل بها من لوازم ومعدات، على الصعيد الدولي، تفسح المجال أمام تزويد من ينتهكون القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على نحو صارخ، مستخدمين في ذلك هذه الأسلحة: فيزهقون الأرواح ويهددون مصادر العيش. ومع ما تجريه الحكومات من تحضيرات للاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة دولية للاتجار في الأسلحة، في يوليو/تموز 2010، ترمي هذه الوثيقة القصيرة إلى توفير بعض الحقائق والأرقام الأساسية المتعلقة بالآثار التي تترتب على المنازعات المسلحة والعنف المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان التي تستخدم فيها هذه الأسلحة التقليدية.

أدى 128 نزاعاً مسلحاً منذ 1989 إلى وفاة ما لا يقل عن 250.000 شخص كل سنة وفضلاً عن ذلك، يُرتكب ما يقدر بنحو 300.000 عملية قتل مسلح خارج نطاق النزاعات المسلحة كل عام ويرجح أن يزيد عدد الإصابات كثيراً عن عدد الوفيات إبان النزاعات المسلحة وأعمال العنف المسلح واشتمل نحو 60٪ من انتهاكات حقوق الإنسان التي قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقها على استخدام للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأدت النزاعات المسلحة على نطاق العالم بأسره بحلول نهاية 2008 إلى التهجير الداخلي لنحو 26 مليوناً من البشر، وكانت جميع الدول الست الأكثر تصديراً للاجئين في 2008 هي تلك التي تدور فيها رحى نزاعات مسلحة، وشارك جنود أطفال على نحو نشط في نزاعات مسلحة مع القوات الحكومية أو مع جماعات غير حكومية في 19 بلداً أو منطقة منذ 2004 ما لا يقل عن 250.000 شخص فقدوا أرواحهم نتيجة للنزاعات المسلحة كل سنة تعقّب "برنامج أبسالا لبيانات النزاع المسلح" ما مجموعة 128 نزاعاً مسلحاً ما بين الدول وداخل حدودها في مختلف أنحاء العالم منذ 1989. وطبقاً لبيانات البرنامج، "توقف الآن بوضوح الاتجاه العام العريض نحو تراجع

عدد النزاعات المسلحة الذي شهدته أواسط تسعينيات القرن الماضي، فتأرجح عدد ما سجل منها خلال السنوات القليلة الأخيرة، فبلغ، كحد أدنى، نحو 30 نزاعاً". وخلال 2008، اندلع على نطاق العالم بأسره 16 نزاعاً مسلحاً رئيساً - بزيادة نزاعين اثنين عن 2007 - إضافة إلى 20 نزاعاً مسلحاً نشطاً آخر في 26 بلداً. (29)(30)

وبيّن تحليل عالمي لأعداد من قتلوا إبان النزاعات المسلحة التي تم الإبلاغ عنها أنه ما بين 2004 و2007، تم تسجيل ما لا يقل عن 208.300 وفاة ناجمة عن عنف النزاعات المسلحة: أي بمعدل 52.000 شخص كل سنة. أما الوفيات التي لم تسجّل - وهي من الأمور المرجحة تماماً في كثير من بيئات النزاع المسلح التي يتعذر الوصول إليها وغير الآمنة - فتعني أن الإجمالي الحقيقي هو أعلى من هذا بكثير. (31)

ويتسبب النزاع المسلح بوفيات غير مباشرة أعظم من ذلك بكثير، نظراً لأن الحروب كثيراً ما تؤدي إلى التهجير؛ كما يعرِّض البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية للدمار؛ ويحرم الناس من الحصول على الرعاية الصحية والماء والغذاء والمأوى؛ ويؤدي بالنتيجة إلى رفع معدلات سوء التغذية والموت جوعاً وغيرهما من الآفات التي يمكن الحيلولة دونها. وتشير الشواهد التي خلصت إليها الدراسات المسحية الخاصة بالأوبئة إلى أن ما لا يقل عن 200.000 وفاة غير مباشرة نجمت عن النزاعات المسلحة كل سنة، وربما أكثر بكثير، ما بين 2004 و2007: وتشير بعض المسوحات التي أجريت في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن عدد الوفيات التي نجمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن النزاع ربما وصل إلى 400.00 وفاة كل عام منذ سنة 2000 في ذاك البلد وحده. (32)

300.000 شخصاً يقتلون بالسلاح خارج نطاق النزاعات كل سنة من المرجح أن تزيد الوفيات الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة للعنف المسلح خارج نطاق النزاع المسلح على تلك التي يتسبب فيها النزاع نفسه. وتشمل هذه أعمال القتل المسلح دون سابق ترصد وغير ذلك من أشكال الجريمة المسلحة، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل غير القانوني الناجم عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن التابعة للدولة، وأعمال القتل الناجمة عن العنف ضد النساء وغيرهن من الفئات المستضعفة باستعمال الأسلحة أو عبر التهديد بها.فقد ارتكبت ما يقدر بنحو 290.000 عملية قتل كل سنة خارج النزاعات على نطاق العالم بأسره في السنوات الأخيرة، بينها ما معدله 60٪ - وربما 300.000 كل سنة - استخدمت فيه أسلحة نارية. (33)

غالباً ما تكون الإصابات أكثر عدداً من القتلى ومن الصعب تقدير عدد الإصابات الناجمة عن الحروب بسبب عدم كفاية جمع وتصنيف البيانات المتعلقة

بالصحة العامة، ونتيجة لعدم الإبلاغ عن العنف المسلح. بيد أن استعراضاً للأدبيات الطبية المتعلقة بالوفيات إبان النزاعات المسلحة ما بين 1940 و1993 قد بيَّنت أن معدلات الإصابات المبلّغ عنها من أرض المعركة بالمقارنة مع الوفيات قد تباينت ما بين 0.87 و4.72 إصابة لكل وفاة.[34]

الأسلحة التقليدية تيسِّر انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها إضافة إلى القتل، ويؤدي استخدام الأسلحة إلى تفاقم آلاف الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان كل عام، بدءاً بالتعذيب والاغتصاب، وانتهاء بالاعتقال التعسفي والحرمان من حرية التعبير والتنقل، ومن التعليم والصحة والمأوى. وبينت أبحاث مفصَّلة تناولت عينة مركبة من 10 بلدان أن 60٪ من جميع الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها التي قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقها ما بين 1991 و2002، سواء في سياق النزاع المسلح أم خارجه، انطوت على استخدام مباشر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.[35] وربما كان هذا في واقع الحال تقديراً أدنى من المعدل الحقيقي لما يترتب على استخدام الأسلحة التقليدية من انتهاكات لحقوق الإنسان.[36]

كما يولِّد النزاع المسلح والعنف المسلح، اللذان غالباً ما يؤديان إلى توافر السلاح على نطاق واسع إلى تأجيجهما، انتهاكات وإساءات جماعية على نطاق واسع لحقوق الإنسان. وتشمل هذه:

- تجنيد الأطفال: فرغم صعوبة تقدير أعداد هؤلاء، إلا أن آلاف الأطفال كانوا ما بين أبريل/نيسان 2004 وأكتوبر/تشرين الأول 2007 يشاركون في نزاعات مسلحة في 19 دولة ومنطقة على نحو نشط في جميع أنحاء العالم، سواء في صفوف القوات الحكومية أم مع الجماعات المسلحة غير الحكومية، بما يعنيه ذلك من أضرار لحقت بسلامتهم النفسية والعقلية.[37]
- انتهاكات أدت إلى تهجير الأشخاص والمجتمعات: إذ قدَّرت المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة في 2008 عدد من هجِّروا داخلياً نتيجة للنزاع المسلح على نطاق العالم بأسره بنحو 26 مليون شخص، وهو رقم تزايد على مدار سنوات العقد الأخير[38] وغالباً ما يسهم التهجير في الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل التهجير القسري إبان النزاع المسلح مخالفة للقانون الدولي إذا ما ارتكب لأسباب لا تقتضيها الضرورة العسكرية أو دواعي الحفاظ على أمن المدنيين.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد فرَّ العديد من اللاجئين الذين يقدر عددهم على نطاق العالم بأسره بنحو 15.2 لاجئ هرباً بأنفسهم من انتهاكات حقوق الإنسان التي زاد

العنف المسلح من خطورتها. وبينما يتحدد وضع اللاجئين على أساس ما يواجهونه من اضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الفئة الاجتماعية، فإن قسطاً كبيراً من هذا الاضطهاد يقع في سياق النزاع المسلح، أو يتجلى عبر العنف المسلح. وجدير بالإشارة أن جميع الدول التي احتلت رأس قائمة البلدان المصدرة للاجئين في 2008 هي دول تدور فيها رحى نزاعات مسلحة، وهي: العراق والصومال والسودان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان. وتقدر المفوضية العليا للاجئين أن أفغانستان وحدها تشكل في الوقت الراهن مصدر ربع إجمالي اللاجئين على نطاق العالم بأسره.[39]

الاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان:

من الصعب تقدير مدى اتساع نطاق التجارة الدولية بالأسلحة. فليس ثمة بيانات شاملة منشورة بشأن هذه التجارة، التي يلفها الغموض بالنسبة لمعظم أنحاء العالم. والعديد من عمليات نقل الأسلحة، سواء منها المرخص به قانونياً أم غير الشرعية، غير معلنة وغير موثقة. فبعض الدول لا تنشر معلومات تتعلق بمبيعاتها أو صادراتها أو مستورداتها من الأسلحة التقليدية. وتنشر أخرى معلومات حول عقودها المهمة الخاصة بصادرات الأسلحة، ولكنها لا تنشر أي معلومات ذات مغزى تتعلق بعمليات النقل الفعلية التي تقوم بها للأسلحة والمعدات والذخائر التقليدية. وعلى سبيل المثال، ذكرت وزارة الدفاع الإسرائيلية في أكتوبر/تشرين الأول 2009 أنها قد وقعت عقوداً لتصدير أسلحة بقيمة 20.3 مليار دولار أمريكي ما بين 2005 و2008، ولكنها لم تورد أي معلومات بشأن صفقات الأسلحة التي تم تسليمها فعلاً: ولذا فإن الأرقام الفعلية لصادرات الأسلحة الإسرائيلية غير متوافرة ليتم تضمينها في "جداول عصبة المصدرين" للأسلحة التقليدية الرئيسة وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة التي نورد تفاصيلها فيما يلي، رغم أن إسرائيل من مصدري السلاح المهمين على النطاق العالمي.[40]

وعلى الرغم من ذلك، فثمة بيانات إحصائية ذات مغزى تكفي للإشارة إلى أن مصدر قسط كبير من إجمالي التجارة الدولية المعلنة في الأسلحة، من حيث قيمتها التجارية، هي دول ملزمة من الناحية القانونية بمعايير قياسية محددة لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية للرقابة على الصادرات، إلى جانب المعايير الأخلاقية والإنسانية الأخرى.[41]

وعلى سبيل المثال، فإن ثماني من الدول التي تتصدر قائمة المصدرين "للأسلحة التقليدية الرئيسة" ما بين 2004 و2008، والمسؤولة عن 62٪ من عمليات نقل الأسلحة التي جرى الإبلاغ عنها على نطاق العالم بأسره (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا،

فرنسا، المملكة المتحدة، هولندا، إيطاليا، إسبانيا، السويد)، تملك معايير قياسية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية للرقابة على تصدير الأسلحة ملزمة من الناحية القانونية.[42] وفضلاً عن ذلك، فإن الدولتين اللتين تشكلان استثناء من ذلك، وهما روسيا الاتحادية وأوكرانيا، قد أعربتا عن التزامهما في "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" بأن "تأخذا في الحسبان... احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية" للدول المتلقية أثناء نظرها عمليات نقل الأسلحة، رغم أن هذا الالتزام السياسي غير ملزم من الناحية القانونية.[43] وروسيا وأوكرانيا بين أكبر منتجي ومصدري الأسلحة الأربعين في العالم الذين تضمهم "اتفاقية فاسينار" وألزموا أنفسهم بتجنب العمليات الدولية لنقل الأسلحة التي تسهم في "انتهاك وقمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".[44]

وبالمثل، فإن 8 من الدول العشر التي احتلت رأس قائمة المصدرين للأسلحة العسكرية الصغيرة والخفيفة ما بين 2000 و2006 [الولايات المتحدة، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، المملكة المتحدة، النرويج، إيطاليا، سويسرا] تملك معايير وطنية ملزمة قانونياً تقتضي منها احترام حقوق الإنسان.[45] وقد أعلنت واحدة من هذه الدول العشر، وهي كندا، التزامها باحترام معايير حقوق الإنسان في تشريعها لمراقبة صادرات الأسلحة.[46] والدولة الوحيدة التي لا تملك أي قوانين وطنية أو سياسة وطنية تقتضي منها اعتماد معايير قياسية لحقوق الإنسان في صادراتها هي الصين.

إن المعايير القاسية الملزمة من الناحية القانونية لصادرات الأسلحة والتي تقتضي احترام حقوق الإنسان تظل غير كافية في بعض الحالات، بينما يفتقر تطبيقها إلى الاتساق.[47] وينبغي تضمين "معاهدة الاتجار في الأسلحة" عندما تبدأ المفاوضات بشأنها في الأمم المتحدة معياراً دولياً عاماً يقتضي وقف عمليات نقل الأسلحة إذا ما كانت هناك مجازفة جوهرية بأن تسهم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبحيث تتضمن آلية للتنفيذ الفعال ولمساءلة ذات مغزى وللإشراف المستقل. ولن يتعارض وجود مثل هذا المعيار الهادف إلى منع العمليات اللامسؤولة على نحو صارخ لنقل الأسلحة مع التجارة الدولية المشروعة في الأسلحة التي تبيع الدول من خلالها الأسلحة، وتحصل عليها وتمتلكها بصورة قانونية لأغراض الأمن وتطبيق القانون والدفاع عن النفس، على نحو يتسق مع معايير الممارسة الفضلى المنصوص عليها في القانون الدولي. وبالمقارنة مع هذه التجارة المشروعة، سيتبين أن الكلفة الإنسانية لعمليات النقل اللامسؤولة للأسلحة بالنسبة لأرواح البشر وحقوقهم ومصادر عيشهم أعلى بما لا يقاس من قيمتها النقدية.

وينبغي الاعتراف كذلك بأن استعمال الأسلحة التقليدية يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة لطيف من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية

والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والحقوق ذات الصلة بالمرأة والطفل والأقليات وجماعات السكان الأصليين. والعديد من حقوق الإنسان هذه قد اكتسبت وضع "القانون الدولي العرفي" الملزم لجميع الدول بغض النظر عن كونها أطرافاً في هذه المعاهدة أو تلك أم لا.

وفضلاً عن ذلك، يتعين على جميع الدول عند نظرها مسألة الترخيص لعملية نقل لأسلحة تقليدية أن تنظر على قدم المساواة في مدى احترام الدولة المتلقية للقانون الدولي الإنسان، ولا ينبغي أن تجيز عمليات النقل هذه إذا ما كانت هناك مجازفة جوهرية بأن تستخدم هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في أوقات النزاع المسلح، ولا يشكل انطباق القانون الدولي الإنساني بديلاً له في مثل هذه الأوقات.[48]

إن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قبلت بمركزية حقوق الإنسان وتطبيقها أثناء قيامها بطيف عريض من أنشطة الدولة، بما في ذلك أثناء نقل الأسلحة والذخائر التقليدية. ويقتضي ميثاق الأمم المتحدة من الدول الأعضاء تعزيز الطيف الكامل من حقوق الإنسان، بما في ذلك "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي، ومراعاتها، بالعلاقة مع الجميع دونما تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".[49] كما يقتضي الميثاق من الدول الأعضاء "عملاً مشتركاً ومنفرداً"[50] للتعاون مع الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان. وتعكس أحكام ميثاق الأمم المتحدة هذه التزاماً إيجابياً من جانب جميع الدول بالتعاون من أجل حماية حقوق الإنسان وإعمالها داخل حدودها وفيما وراء حدودها. ويطلب من الدول كذلك رفض تقديم العون أو المساعدة التي يمكن أن تسهم في انتهاكات خطيرة مستمرة لحقوق الإنسان غير القابلة للتقييد ولقواعد القانون الدولي العرفي القطعية.[51]

عمليات النقل الدولية "للأسلحة التقليدية الرئيسة" والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

يقوم "المعهد السويدي الدولي لأبحاث السلم" بتجميع البيانات المعلنة والموثقة المتعلقة بعمليات نقل "الأسلحة التقليدية الرئيسة": وتشمل الطائرات الكاملة، والعربات المصفحة، والمدفعية، وأجهزة التحسس، وأنظمة الدفاع الجوي، والصواريخ، والسفن، والمحركات وأبراج الأسلحة. وهذه التجارة المرخص بها والمعلنة تخضع لسيطرة عدد قليل من الدول نسبياً:

الدول العشر الأكثر تصديراً "للأسلحة التقليدية الرئيسة" المعلنة في الفترة 2004 ـ 2008	حصة كل دولة من إجمالي عمليات نقل "الأسلحة التقليدية الرئيسية"المعلنة في الفترة ما بين 2004 ـ 2008	القيمة المالية المقدَّرة ذاتياً بمليارات الدولارات الأمريكية (أسعار 2007) لجميع صادرات الأسلحة في الفترة ما بين 2004 ـ 2008
الولايات المتحدة الأمريكية	31	51.415
روسيا الاتحادية	25	26.934
ألمانيا	10	23 6.877
فرنسا	8	26.162
المملكة المتحدة	4	12.193
هولندا	3	24 5.050
إيطاليا	2	4.737
أسبانيا	2	3.473
أوكرانيا	2	غير متوافر
السويد	2	5.182
الدول العشر الأكثر تصديراً "للأسلحة التقليدية الرئيسة" المعلنة في الفترة 2004 ـ 2008	حصة كل دولة من إجمالي عمليات نقل "الأسلحة التقليدية الرئيسة" المعلنة في الفترة ما بين 2004 ـ 2008	القيمة المالية المقدَّرة ذاتياً بمليارات الدولارات الأمريكية (أسعار 2007) لجميع صادرات الأسلحة في الفترة ما بين 2004 ـ 2008
الولايات المتحدة الأمريكية	31	51.415

روسيا الاتحادية	25	26.934
ألمانيا	10	23 6.877
فرنسا	8	26.162
المملكة المتحدة	4	12.193
هولندا	3	24 5.050
إيطاليا	2	4.737
إسبانيا	2	3.473
أوكرانيا	2	غير متوافر
السويد	2	5.182

المصدر: قاعدة بيانات "المعهد السويدي الدولي لأبحاث السلم"؛ مجموعة البيانات المتعلقة بالقيمة المالية لصادرات الأسلحة الوطنية؛ "الاتجاهات الحديثة في تجارة الأسلحة"، ورقة مرجعية للمعهد السويدي، إبريل/نيسان 2009.

بيد أن عمليات النقل هذه لا تتضمن عمليات نقل دولية جوهرية للمعدات والخدمات المساندة، ولقطع الغيار والمكونات، والذخائر والأعتدة الحربية. كما أنها لا تشمل التجارة الدولية الكبيرة في بعض أنواع الأسلحة الأقل تطوراً، بما في ذلك أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة يتم إنتاجها وتخزينها ونقلها من قبل طيف أوسع بكثير من الدول. وتعلن العديد من الدول عن بعض مبيعاتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر لقاعدة بيانات هيئة الإحصاء الجمركي التابعة للأمم المتحدة (كومتريد)، التي سجلت عمليات لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بقيمة تبلغ ما بين 2.31 مليار و2.97 مليار دولار أمريكي سنوياً ما بين 2001 و2006. بيد أن هذه البيانات الجمركية تظل جزئية، وغالباً ما تفتقر إلى الدقة وتخضع للتنقيح والسحب من جانب العديد من الدول، بما فيها بعض كبار المصدرين للأسلحة الصغيرة الرئيسة والذخائر(52).

الدول العشر الأكثر تصديراً للأسلحة الحربية الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعلنة في الفترة ما بين 2000 ـ 2006	"متوسط" القيمة المالية مقدرة بمليارات الدولارات الأمريكية (أسعار 2006) لصادرات الأسلحة المعلنة في الفترة ما بين 2000 ـ 2006
الولايات المتحدة الأمريكية	228.512.000
بلجيكا	27.136.000
فرنسا	22.651.000
ألمانيا	16.213.000
المملكة المتحدة	13.651.000
الصين	10.148.000
النرويج	9.250.000
إيطاليا	9.331.000
كندا	8.857.000
سويسرا	6.945.000

المصدر: تحليل لبيانات قاعدة بيانات "كومتريد" التابعة للأمم المتحدة من قبل "مسوحات الأسلحة الصغيرة" في الكتاب السنوي لمسوحات الأسلحة الصغيرة لسنة 2009، ص (52). ويشار إلى "متوسط" القيمة عندما يكون هناك تضارب في تقارير المستوردات وما يقابلها من تقارير للصادرات ما بين الدول المستوردة والمصدرة.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ديسمبر/كانون الأول 2009، قراراً بعقد مؤتمرين تحضيريين في 2011 و2012 لوضع معاهدة دولية للاتجار في الأسلحة تتسم "بالقوة والصرامة". وسيجري التفاوض على المعاهدة، في نهاية المطاف، في "مؤتمر الأمم

المتحدة الخاص بمعاهدة الاتجار في الأسلحة"، الذي سينعقد طيلة أربعة أسابيع متتالية في 2012. وسيقوم هذا المؤتمر "بوضع تفاصيل اتفاقية ملزمة قانونياً وفق أعلى المعايير الدولية العامة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية".[53]

ومن الواضح من الحقائق المتوافرة أن معاهدة "قوية وصارمة" للاتجار في الأسلحة هي تلك التي ينبغي أن تتضمن أحكاماً لمنع عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي حيثما تظهر معلومات ذات مصداقية وموثوقة تشير إلى وجود مجازفة جوهرية باحتمال أن تستخدم هذه الأسلحة من جانب الجهة المتلقية المزمع نقل الأسلحة إليها في ارتكاب أو تسهيل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وحيث تتوافر معلومات واضحة تشير إلى وجود مثل هذه المخاطرة الجوهرية، ينبغي الاقتضاء من الدول بموجب المعاهدة رفض إصدار ترخيص بنقل الأسلحة موضوع البحث، أو بإلغائه إن وجد، إلى حين زوال هذه المجازفة الجوهرية، عبر اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.[54] [55]

مراجع المبحث الثاني

1. للمزيد راجع قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1810 والمعدل عام 1994.
2. للمزيد راجع قانون غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.
3. للمزيد راجع قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
4. للمزيد راجع قانون غسيل الأموال الإماراتي رقم 4 لسنة 2002.
5. المبادئ الأساسية المبدأ 5.
6. المبادئ الأساسية المبدأ 20.
7. المبادئ الأساسية المبدأ 2.
8. المبادئ الأساسية المبدأ 11.
9. مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، المادة 3.
10. المبادئ الأساسية، المبدأ 6، 12 و20.
11. مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، المادة 8.
12. المبادئ الأساسية، المبدأ 24.
13. مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المادة 8 والمبادئ الأساسية المبدأ 25.
14. المبادئ الأساسية، المبدآن 22 و23.
15. المبادئ الأساسية، المبدأ 26.
16. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18.
17. مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، التعليق على المادة 3.
18. المبادئ الأساسية، المبدأ 4.
19. مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، المادة 3.
20. المبادئ الأساسية، المبدأ 7.
21. المبادئ الأساسية، المبدأ 26.
22. المبادئ الأساسية، المبدأ 5.
23. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عن الأمم المتحدة، القاعدتان 33 و34.
24. المبادئ الأساسية، المبدأ 3.
25. المبادئ الأساسية، المبادئ من 18 إلى 21.

26. المبادئ الأساسية، والمبدأ 9 فيها مبني على التعليق على المادة 3 من «مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك».
27. المبادئ الأساسية، المبدأ 10.
28. دعت منظمة العفو الدولية إلى فرض الحظر على بعض أساليب السيطرة المحددة، خصوصاً ما يمكن أن يؤدي إلى «الاختناق بالقيود» «منظمة العفو الدولية ــ هولندا، 2004، توصيات منظمة العفو الدولية بشأن العمل الشُرطي، استعراض ودليل، ص 25. وحول هذا المطلب راجع المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية ـ العدد 18 ـ مبادىء حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية.
29. " المعهد السويدي الدولي لأبحاث السلم"، الكتاب السنوي للمعهد 2009، الملحق A2؛ " برنامج أبسالا لبيانات النزاعات"، أسئلة كثيراً تطرح: http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/links_faq/faq.htm#4. زيارة في 21 أبريل/نيسان 2010.
30. إعلان جنيف، العبء العالمي للعنف المسلح (سبتمبر/أيلول 2008)، الصفحات 9 ـ 30.
31. إعلان جنيف، العبء العالمي للعنف المسلح (سبتمبر/أيلول 2008)، الصفحات 31 ـ 48. Benjamin Coghlan et al، معدل الوفيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية: أزمة مستمرة (اللجنة الدولية للإنقاذ، 2008).
32. إعلان جنيف، العبء العالمي للعنف المسلح (سبتمبر 2008)، ص 67.
33. Ropac Milas، "الإصابات العسكرية في بارانجا وراست سلفاونيا إبان الأشهر التسعة الأولى من الحرب في كرواتيا"، مجلة الطب العسكري، المجلد 164، العدد 9 (سبتمبر/أيلول 1999)، الصفحات 643 ـ 47؛ David Meddings and Stephanie O'Connor، "الظروف المحيطة بالجروح الناجمة عن الأسلحة في كمبوديا عقب مغادرة قوات حفظ السلام: دراسة لمجموعة استطلاعية"، المجلة الطبية البريطانية، المجلد 319 (1999)، الصفحتان 412 ـ 15؛ مسوحات الأسلحة الصغيرة، الكتاب السنوي 2002، ص 161.
34. منظمة العفو الدولية و"موسسة أوميغا للأبحاث"، وثيقة أبحاث داخلية، ديسمبر/أيلول 2003. والدول العشر التي خضعت للتحليل هي الجزائر

والبرازيل وروسيا الاتحادية (الشيشان) وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور الشرقية ومصر وفرنسا وجمايكا ونيبال.

35. كان من الممكن أن تتضمن بعض الحالات استخدام الأسلحة، ولكن لم يتم تسجيل مثل هذا الاستخدام. وكان من الممكن أن تتضمن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان استخدام أنواع أخرى من الأسلحة التقليدية خلاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

36. "الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال"، التقرير العالمي 2008، حقائق وأرقام.

www.childsoldiersglobalreport.org/content/facts _ and _ figures _ child _ soldiers,

زيارة في 21 أبريل/نيسان 2010.

37. المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، التقرير العالمي 2008 ـ الأشخاص المهجرون داخلياً (http://www.unhcr.org/4a2d199b2.html، زيارة في 21 أبريل/نيسان 2010).

38. المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، الكتاب الإحصائي السنوي 2008، الصفحتان 9 ـ 10.

39. "صادرات دفاعية تزيد على 6 مليار دولار أمريكي"، Globes (إسرائيل)، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2009، استناداً إلى أرقام قدمتها "منظمة المساعدات الخارجية للدفاع وصادرات الدفاع الإسرائيلية" (SIBAT) إلى مطبوعة "Defense News".

40. من غير الممكن أن تتضمن هذه الوثيقة القصيرة استعراضاً وتحليلاً لواجبات والتزامات الدول باحترام حقوق الإنسان أثناء نظر عمليات نقل الأسلحة. وللاطلاع على تقرير صدر في وقت قريب، انظر منظمة العفو الدولية، كيف نطبق معايير حقوق الإنسان على قرارات نقل الأسلحة (رقم الوثيقة: ACT 30/008/2008)، 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2008.

41. الموقف العام CFSP/944/2008 للاتحاد الأوروبي ـ المتبنى في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2008 والذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقانة والمعدات العسكرية ـ ملزم لكل من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا وإيطاليا وإسبانيا والسويد. ويقتضي المعيار 2 (بشأن حقوق الإنسان) من هذا الموقف العام من الدول الأعضاء في الاتحاد

الأوروبي "الامتناع عن إصدار رخصة تصدير (للأسلحة) إذا ما كانت هناك مجازفة واضحة باحتمال أن تستخدم التقانة أو المعدات العسكرية المزمع تصديرها لأغراض القمع الداخلي"؛ وكذلك "ممارسة حيطة ويقظة خاصتين في إصدار التراخيص، وعلى أساس كل حالة بمفردها، والأخذ في الحسبان طبيعة التقانة أو المعدات العسكرية حيث يتعلق الأمر بدول تم التحقق من ممارستها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب هيئات مؤهلة تابعة للأمم المتحدة أو للاتحاد الأوروبي أو لمجلس أوروبا".

وينص قانون الولايات المتحدة للمساعدة الخارجية لسنة 1961 (كما تم تعديله)، في الجزء B502، على أنه "لا يجوز تقديم مساعدة أمنية إلى أي دولة تنخرط حكومتها بصورة ثابتة في نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً"، وحيث يتم تعريف المساعدة الأمنية على أنها "أي ترخيص... (من أجل) تصدير مواد دفاعية أو خدمات دفاعية لمدرجة على لائحة الولايات المتحدة للذخائر] إلى، أو لاستخدام، القوات المسلحة أو الشرطة أو الاستخبارات، أو أية قوات أمن داخلي أخرى لدولة أجنبية".

وفضلاً عن ذلك، ينص "حكم ليهي" في النسخ المتتابعة لقانون الولايات المتحدة لتخصيصات العمليات الأجنبية (انظر القسم 551 من العمليات الأجنبية، تمويل الصادرات، وقانون تخصيصات البرامج ذات الصلة لسنة 2006)، وقانون تخصيصات الدفاع (انظر القسم 8061 من قانون تخصيصات الدفاع لسنة 2009) على أنه لا يجوز تقديم المساعدة العسكرية أو الأمنية الخارجية (المعدات أو التدريب) المخصصة لقوات حكومة أجنبية إلى "أية وحدة من قوات الأمن التابعة لدولة أجنبية إذا كانت لدى وزير الخارجية أدلة ذات مصداقية على أن مثل هذه الوحدات قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان" ما لم "يقرر الوزير، ومن ثم يبلغ لجان التخصيصات، بأن حكومة هذا البلد بصدد اتخاذ تدابير فعالة لتقديم أفراد وحدات قوات الأمن المسؤولين عن الانتهاكات إلى ساحة العدالة" (وزارة الخارجية) أو "قد اتخذت جميع الخطوات التصحيحية الضرورية" (وزارة الدفاع). ويجوز لوزير الدفاع تفويض إبطال "حكم ليهي" في قانون تخصيصات الدفاع أيضاً إلى وزير الدولة لشؤون الدفاع إذا ما قررت أو قرر أن "ظروفاً فوق العادة" تستدعي ذلك.

42. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ التي تحكم العمليات الدولية لنقل الأسلحة، المتبناة في الاجتماع 49 الكامل النصاب للجنة الخاصة بمنتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعاون الأمني، المنعقد في فيينا في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 1993.

43. المبادئ التوجيهية لترتيبات فاسينار للممارسة الفضلى بشأن صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كما تبنتها الجلسة العامة المنعقدة في 11 ـ 12 ديسمبر/كانون الأول 2002، والتي نصت على أن: "2. تتجنب كل دولة مشاركة إصدار تراخيص لصادرات الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة حيثما ارتأت أن ثمة مجازفة واضحة باحتمال أن تستخدم الأسلحة الصغيرة موضع البحث هذه.. (ح) لأغراض القمع؛ (ط) لانتهاك أو قمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وفضلاً عن ذلك، تقدم عناصر ترتيبات فاسينار للتحليل الموضوعي والمشورة المتعلقين باحتمال زعزعة ترسانات الأسلحة التقليدية، المقررة في 3 ديسمبر/كانون الأول 1998، مجموعة من العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان من جانب الأعضاء في تقديراتها لما إذا كان من الممكن لعملية ما لنقل الأسلحة أن تسهم في "الزعزعة المحتملة لترسانات الأسلحة التقليدية". وتشمل هذه: ما إذا كانت هناك "مجازفة بادية للعيان باحتمال استخدام الأسلحة لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقمعها. وفيما إذا كانت الدولة تتقيد بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً ومكافحة الإرهاب وبقواعد عدم الانتشار".

44. بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، انظر الحاشية 12. وقد اصطفت النرويج إلى جانب "الموقف العام للاتحاد الأوروبي" بشأن صادرات الأسلحة، الذي انعكس رسمياً في قواعد الرقابة على الصادرات الوطنية في مايو/أيار 2009. وينص قانون الصادرات السويسري الخاص بتراخيص تصدير "المعدات الحربية" على أن "لا تمنح لتجارة الصادرات والعقود التي تشملها المادة 20 من "ترتيبات فاسينار WMA؟" إذا ما... كانت وجهة هذه المعدات دولة تنتهك حقوق الإنسان بصورة منهجية وخطيرة" (أمر قانوني بشأن معدات الحرب صادر في 25 فبراير/شباط 1998، كما هو الوضع في 1 يناير/كانون الثاني 2010، المادة 5).

45. اعتمدت كندا سياسة "للرقابة عن كثب" لصادرات الأسلحة إلى "الدول التي تملك حكوماتها سجلاً ثابتاً من الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسانية

لمواطنيها"، رغم أن هذا لم يدون في قانون الرقابة على الصادرات الوطنية الكندي، دليل الرقابة على الصادرات (مايو/أيار 2009)، ص 43.
http://www.international.gc.ca/controls - controles/assets/pdfs/ documents / Export Control Handbook – eng.pdf.
زيارة في 4 مايو/أيار 2010.

46. منظمة العفو الدولية، دماء على مفترق الطرق: دفاعاً عن معاهدة عالمية للاتجار في الأسلحة (رقم الوثيقة: ACT 30/011/2008).
47. أكدت لجنة حقوق الإنسان كذلك على أنه في حالات النزاع المسلح، "فإن مجالي القانون كليهما هما مجالان يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده"، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو/أيار 2004، الفقرة 11.
48. المادة 55 (ج) من ميثاق الأمم المتحدة. التأكيد مضاف.
49. المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.
50. طبقاً للمبادئ العامة لمسؤولية الدول، تصبح الدولة شريكة في المسؤولية إذا ما قدمت معونات أو مساعدات إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال خاطئة دولياً، بما في ذلك انتهاك لحقوق الإنسان، وهي على علم بظروف الفعل الخاطئ دولياً. ويشمل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان انتهاكات الأحكام غير القابلة للإبطال في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لسنة 1966، و"الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" لسنة 1984، وغير ذلك من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
وأكثر الحقوق البارزة عرضة للانتهاك باستخدام الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هو الحق في الحياة. ويفرض هذا الحق على الدول، سواء بسواء، واجباً إيجابياً في أن تُعمل قوانين لحماية الحق في الحياة، وواجباً سلبياً في أن لا تحرم أحداً على نحو تعسفي من حقه في الحياة. أما الحقوق الأخرى غير القابلة للإبطال فقد حددتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ففي تعليقها العام بشأن "عدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ"، وسّعت اللجنة قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد التي تشملها المادة 4

من العهد الدولي المذكور لتشمل: الحظر المفروض على الاعتقال التعسفي؛ والحظر المفروض على أخذ الرهائن أو أعمال الاختطاف أو الاحتجاز في أماكن لا يُعلن عنها؛ والحظر المتعلق بحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛ والحظر المفروض على الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان من المنطقة التي يتواجدون فيها شرعاً دون الاستناد في ذلك إلى أسس يجيزها القانون الدولي؛ وكذلك الحظر المفروض على الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، 31 أغسطس/آب 2001.

51. تتضمن فحسب "أسلحة الحرب"، وفق تعريف "القانون الوطني الألماني للتصدير".

52. قيمة صادرات الأسلحة بحسب التصاريح، التي يمكن أن تكون أعلى من الصادرات الفعلية.

53. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/64، 2 ديسمبر/كانون الأول 2009.

54. منظمة العفو الدولية، كيف نطبق معايير حقوق الإنسان على قرارات نقل الأسلحة (رقم الوثيقة: ACT 30/008/2008)، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2008؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قرارات نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني (جنيف).

55. للمزيد حول هذا المطلب راجع الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية.
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/ACT30/005/2010/ar/1747d2e3 - 89d9 - 4e59 - aa81 - f58eb132f1a2/act300052010ara.html.

المبحث الثالث

تأثير الأسلحة النارية في النزاعات المسلَّحة والجريمة وأنشطة السمسرة في ضوء اجتماعات وقرارات المنظمات الدولية

المطلب الأول: تأثير الأسلحة النارية في النزاعات المسلَّحة والجريمة

تتعدد أوجه تأثير الأسلحة النارية والذخيرة في السلم والأمن في سياق النزاعات المسلَّحة وفي صلتها بالجريمة على السواء، ولا غنى عن فهم الطبيعة المعقّدة والمتعدّدة الأبعاد للأسلحة النارية في سبيل اتخاذ تدابير ملائمة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها.

الفرع الأول: الأسلحة النارية باعتبارها أدوات تُستخدم في إطالة أمد النزاعات المسلحة

لا جدال في أنَّ الأسلحة النارية تؤثّر في النزاعات المسلحة. ذلك أنَّ توافرها، سواء عن طريق الصنع غير المشروع أو عن طريق الاتجار، وانتشارَها بلا ضابط وإساءةَ استخدامها، كثيراً ما تُعتبر عوامل رئيسة في إشعال فتيل المواجهات المسلحة وتأجيجها ورفع مستويات الجريمة وتقويض التنمية البشرية والاجتماعية الاقتصادية وعرقلة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويغدو التدفق غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة، لا سيما عند اقترانه بخرق الحظر الدولي على الأسلحة، عاملاً حاسماً في إطالة أمد النزاعات المسلحة بل وفي تحديد نتائجها في بعض الأحيان.

الفرع الثاني: الأسلحة النارية باعتبارها أدوات لممارسة العنف

يبدو تأثير الأسلحة النارية على الجريمة والأمن جلياً، من حيث إنَّ لها دوراً أساسياً في سياق العنف المسلح والجرائم، باعتبارها في الوقت ذاته وسائلَ تنشر الموت وسلعةً يدرّ الاتجار غير المشروع بها أموالاً طائلةً. وعندما ترتبط الأسلحة النارية بنشاط إجرامي واسع النطاق، يمكن لها أن تقوّض مؤسسات الدولة وتبثّ الخوف وانعدام الأمن وتسهم في تهيئة مناخ يسود فيه الإفلات من العقاب. ومن الآثار الأقل ظهوراً للعيان أنَّ مستويات الإجرام العالية في المجتمع تُضعف الثقة والمعايير والشبكات التي تتيح عمل المجتمع على نحو سوي.

ويبدو أنَّ هناك صلةً خبيثة بين توافر الأسلحة النارية وجرائم القتل، وإن كان من العسير إثبات تلك الصلة. فقد قدَّرت الدراسة العالمية لجرائم القتل، التي أنجزها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في عام 2011، إجمالي عدد جرائم القتل غير المرتبطة بنزاع على صعيد العالم في سنة 2010 و468 ألف جريمة. وقد وقع ما يربو على ثلث هذا العدد (أي نسبة 36 في المائة) في أفريقيا، مقابل 31 في المائة في الأمريكتين و27 في المائة في آسيا و5 في المائة في أوروبا و1 في المائة في أوقيانوسيا.(1)

ووفقاً للدراسة ذاتها، فإنَّ ما نسبته 42 في المائة من مجموع جرائم القتل في العالم تُستخدم فيها أسلحة نارية. وترتفع هذه النسبة بدرجة كبيرة في مناطق كثيراً ما ترتبط فيها تلك الجرائم بالأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها جماعات إجرامية منظَّمة، كما هي الحال في الأمريكتين حيث يبلغ استخدام الأسلحة النارية في جرائم العنف نسبة 74 في المائة من مجموع حالات القتل، مقابل نسبة 21 في المائة في أوروبا.

الفرع الثالث: الأسلحة النارية باعتبارها أدوات لامتلاك القوة

من الشائع أيضاً أن تَستخدم المنظمات والعصابات الإجرامية الأسلحة النارية كأدوات لتسهيل ارتكاب جرائم أخرى وتهيئة أسباب الهيمنة المادية والثروة و/أو الحصول عليهما. وترتبط الأسلحة النارية ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة، وبخاصة منها الاتجار بالمخدِّرات والاتجار بالبشر والقرصنة وجرائم العصابات، فضلاً عن ارتباطها بجرائم أخرى خطيرة مثل الإرهاب والاختطاف. فليس بالإمكان ارتكاب العديد من هذه الجرائم لولا وجود الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة رهن تصرف الجماعات الإجرامية.

فعلى سبيل المثال، تشكّل تجارة المخدِّرات في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ـ وهما منطقتان تتواجدان في مفترق الطرق بين أهم أسواق إمدادات المخدِّرات والطلب عليها وتدفق الأسلحة النارية المتَّجر فيها بصورة غير مشروعة ـ عاملاً حاسماً في ارتفاع مستويات الجريمة والعنف. ومن الوارد أن تؤدّي التغيّرات المفاجئة في سوق المخدِّرات، سواء تعلّق الأمر بتراجع إمدادات المخدِّرات أم بتدفّقها، إلى إشعال فتيل عنف يبثّ الموت في المنطقتين من جراء تصاعد المنافسة والصراع بشأن الهيمنة على أسواق المخدِّرات. وعلاوة على ذلك، ترتبط جرائم العصابات في بعض المناطق الحضرية بنوع من "ثقافة حَمْل السلاح" التي تمجّد الأسلحة النارية

باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هوية أعضاء العصابة، وتبدو سبباً رئيساً من أسباب اندلاع النزاعات المسلّحة وارتكاب جرائم السلاح.[2] وتشكل القرصنة نموذجاً آخر للجريمة تطوّرت في السنوات الأخيرة لتصبح شكلاً متقدماً من أشكال الجريمة المنظّمة تتطلب، عموماً، توافر الأسلحة النارية.

وكثيراً ما يشكّل تداول الأسلحة وتدفّقها، بوجه عام، مصدراً آخر من مصادر انعدام الأمن وانعدام الاستقرار من شأنه أن يمتد ليشمل بلدان الجوار كلّما تحرّكت آلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. فعلى سبيل المثال، هيّأت الأزمة التي شهدتها ليبيا مؤخراً فرصة لعدد من الجماعات الإجرامية والإرهابية في تلك المنطقة دون الإقليمية لحيازة أسلحة نارية وقذائف أرض ـ جو وذخائر عن طريق نهب مخزونات الحكومة، مما ساهم في تفاقم مستويات الجريمة في البلدان المجاورة. وتتضاءل أحياناً، بقدر هائل في مثل هذه الحالات، قدرة المؤسسات الأمنية، مثل مؤسسة الشرطة والمؤسسة العسكرية، على إنفاذ القانون في مواجهة قوة عاتية لجماعات إجرامية منظمة تتمتع بتسليح جيد ويسهل عليها الوصول إلى الأسلحة في السوق السوداء، مما يقوّض النسيج الاجتماعي لمجتمعات محلية بأكملها.

الفرع الرابع: الأسلحة النارية باعتبارها سلعة يُتَّجر بها بصورة غير مشروعة

ليست الأسلحة النارية مجرّد أدوات مهمة لممارسة العنف واستعراض القوة، بل هي أيضاً سلعة غير مشروعة تدرّ أرباحاً طائلة كثيراً ما تقع في أيدي الجماعات الإجرامية المنظمة. وصحيح أنَّ من العسير الحصول على بيانات موثوق بها عن قيمة الأنشطة السرية من قبيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، إلاَّ أنَّ بعض التقديرات تشير إلى أنَّ قيمة الاتجار غير المشروع بهذا النوع من الأسلحة تتراوح بين 170 مليون دولار و320 مليون دولار سنوياً.[3]

وقد أصبحت الجماعات الإجرامية المنظّمة عابرة للحدود الوطنية بصورة متزايدة وبات نشاطها منصبّاً على تعدد الجرائم، بحيث تنوّع من مدى عملها. كما يبدو أنَّ تلك الجماعات ضالعة في تيسير تجارة الأسلحة والذخيرة بصورة غير مشروعة مع الجماعات المسلحة في مناطق النزاعات والمناطق الخارجة من نزاعات ومع العصابات الحضرية، لا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث يتزايد اكتساب هذه الجماعات للصبغة العسكرية.

ويمكن في حالات كثيرة وصف الاتجار بالأسلحة النارية بأنه جريمة معقّدة عابرة للحدود يقتضي ارتكابها ضلوع جماعة إجرامية منظمة نظراً لاشتراك أكثر من ثلاثة أشخاص في ارتكابها، ولكونها تستلزم توافر أنواع مختلفة من الخبرة المتخصصة؛ ثمَّ إنَّ هذا الاتجار عابر للحدود بحكم طبيعته ذاتها. ويرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أيضاً بأشكال أخرى من الاتجار من عدد من الوجوه: دروب الاتجار المشتركة واستخدام نفس شبكات التوزيع والبنى التحتية لغسل الأموال ومقايضة المسدسات بالمخدِّرات أو بسلعٍ أخرى. وكثيراً ما تولّد تجارة المخدِّرات طلباً على الأسلحة غير المشروعة وتهيّئ بنيةً تحتية دولية يمكن أن تُستخدم هي أيضاً في الاتجار بالأسلحة. ويرتبط الاتجار بالأسلحة النارية، في حالات أخرى عديدة، بسلع أخرى غير مشروعة، منها المعادن والأحياء البشرية وحتى الغذاء تجرى مقايضتها بالأسلحة.

المطلب الثاني: أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة

في ضوء تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 81/60 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

حيث يبرز هذا التقرير أن أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تجري بشكل نمطي من خلال ترتيبات متشابكة تتضمن طرق نقل معقدة وتحويلات مالية غير شفافة، لها أثر مزعزع بالغ وما فتئت تشكل عاملاً مهماً في انتهاك حالات الحظر على الأسلحة المفروضة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والتقرير يؤكد أن الطابع المعولم للبيئة التي تجرى فيها أنشطة السمسرة في الأسلحة، تجعل من الضروري وضع نهج كلي لمجابهة السمسرة غير المشروعة من جميع جوانبها.

ويقدم التقرير استعراضاً عاماً للجهود التي بذلت مؤخراً في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها ويفيد أن ما يقرب من الأربعين دولة وضعت نظماً وطنية لمكافحة معاملات السمسرة في الأسلحة. وعلاوة على ذلك يقدم التقرير أول توصيف متفق عليه دولياً لما يشكل سمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً من الأنشطة فضلاً عن عناصر اختيارية قد ترغب الدول في النظر فيها عند قيامها

بوضع الضوابط الوطنية للسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تحسينها.

ويخلص التقرير إلى توصيات تهدف إلى زيادة التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وخطوات عملية لتنفيذ هذه التوصيات.

وما زالت السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تؤجج نيران الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وهي مسؤولة إلى حد كبير عن انتهاكات حالات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد سهلت تلك الأنشطة تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق الصراع لتقع في أيدي الجماعات الإجرامية والإرهابية مما كان له أخطر النتائج بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسلامة المدنيين.

وعندما اتفقت الدول على برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (برنامج العمل)، التزمت أيضاً بوضع تشريعات أو إجراءات إدارية وطنية ملائمة لتنظيم السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وصياغة فهم مشترك للمسائل الأساسية ونطاق المشاكل بالنسبة لهذه الأنشطة. ولذلك يسرني ما لاحظته من أن فريق الخبراء الحكوميين قد استطاع التوصل إلى توافق آراء بشأن المسألة المعقدة وإن كانت رئيسة والمتمثلة في توصيف ما يشكل سمسرة غير مشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبشأن مجموعة من العناصر التي يمكن أن تفيد كأساس لوضع نظم وطنية فعالة لتنظيم ومراقبة هذه الأنشطة. وهذه خطوة مهمة نحو تحقيق الهدف المتمثل في منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها.

وبالرغم من أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسة عن مكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الطابع عبر الوطني الذي تتسم به هذه المشكلة يدعو إلى بذل جهد دؤوب على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ومن المعروف عمن يشتغلون بالسمسرة غير المشروعة أنهم يتنقلون بسهولة من بلد إلى آخر، ويعملون من خلال ترتيبات دولية متشابكة، مما يجعل من الصعب تتبع أنشطتهم وجمع الأدلة اللازمة لمساندة جهود مؤسسات إنفاذ القانون المكلفة بالتحقيق في هذه الأنشطة. ومن ثم، فأنا أعلق عظيم الأهمية على الحقيقة المتمثلة في أن هذا التقرير يحتوي على توصيات عملية من أجل التعاون الدولي على نحو فعال لكبح السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك

بالتحديد من خلال توفير المساعدة لبناء القدرات؛ وزيادة تبادل المعلومات فيما بين الدول؛ وترتيبات المساعدة المتبادلة للتعرف على العاملين بالسمسرة غير المشروعة والتحري عنهم ومقاضاتهم.

ويرسي عمل هذا الفريق أساساً متيناً للمهام الماثلة أمامنا، وتدل النتائج الإيجابية التي توصل إليها بشكل واضح على أنه ثمة إرادة للتصدي لمشكلة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة جماعية تتسم بالمسؤولية. وأنا أحث الجمعية العامة على تأييد هذا التقرير واتخاذ إجراءات ملائمة لدعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه بشكل تام. وأشكر فريق الخبراء الحكوميين وأهنئه على هذه المساهمة القيمة في تعزيز تنفيذ برنامج العمل.

أظهرت البحوث أن السماسرة يؤدون دوراً حاسم الأهمية في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي توفر هذه الأسلحة على نطاق واسع. وهذا بدوره يسهل حدوث الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، ويطيل من معاناة المدنيين، ويعوق تقديم المساعدة إلى الضحايا، ويزيد من الآثار المميتة للصراعات ومن أمدها، ويعرقل إيصال المساعدات الإنسانية والإعمار، والمصالحة.

وقد اعترفت الدول بوجود مشكلة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبدأت في التصدي لها في برنامج عمل الأمم المتحدة لعام 2001 لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وقد التزمت الدول بوضع نظم وطنية بشأن هذه المسألة، حيث إنه من المسلّم به بصفة عامة أن الضوابط الوطنية للسمسرة تشكل خطوة أولى أساسية فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة. ومع ذلك، فمن رأيي أن برنامج العمل، مع كل أهميته كوثيقة محددة للمعايير، يمكن أن يكون أقوى من ناحية التنفيذ.

وكمتابعة لبرنامج العمل، كُلف فريق الخبراء الحكوميين، الذي أتشرف برئاسته، بالنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وهذا التقرير هو نتيجة أعمال الفريق.

وقد رأى الفريق أن من المهم إدراج اقتراحات محددة عن كيفية الوصول إلى الالتزام القائم من جانب الدول بوضع ضوابط وطنية للسمسرة، إلى جانب التوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من الخطوات من أجل التعاون الدولي. ولذلك، يرد في التقرير توصيفاً متفقاً عليه للموضوع، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة به بشدة. وهذا التوصيف ذو أهمية بالنسبة للمشرعين الذين يبغون إطاراً لهذه المسألة المحيرة. وعلاوة على

ذلك، فهو يقدم عناصر اختيارية قد ترغب الدول في الاستفادة منها عند وضع النظم الوطنية بشأن السمسرة في الأسلحة. ويمكن أن تشكل هذه العناصر أداة عملية للتنفيذ على الصعيد الوطني. ويدعو التقرير بقوة إلى تكثيف التعاون الدولي في التصدي للسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فيما يتعلق بالمعلومات الاستدلالية، والمساعدة في بناء القدرات، على حد سواء.

وتشمل التوصيات الواردة في التقرير السبل العملية لتحقيق هذا التعاون. وأنا على ثقة من أن الدول سترى أن هذه المجموعة من التدابير المتآزرة تشكل أساساً لاهتمام متضافر ومنظم لهذه المسألة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وعلى وجه الخصوص، المسألة، على الصعيد العالمي هي مسألة إدارة للعمليات: فتبسيط الإبلاغ الطوعي، وتشجيع تقدير الاحتياجات التي يمكن أن تدمج في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتنمية مهمة الأمم المتحدة كمركز لتبادل المعلومات، والنظر بشكل منتظم في الإبلاغ الوطني، كلها مسائل يمكن للدول أن تنظمها إذا رغبت في ذلك.

حيث نتناول في هذا المطلب مشكلة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبيان للجهود التي بذلت مؤخراً لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وأيضاً نبين عناصر نظم التشريعات والأنظمة الوطنية القائمة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وكذلك اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

الفرع الأول: مشكلة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

مقدمة:

1. أعربت الدول الأعضاء بشكل متزايد عن قلقها إزاء العواقب الناتجة من الطابع غير المنظم الذي تتسم به الأنشطة سماسرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[4] الذين يعملون عبر الحدود والولايات الوطنية. ويسعى معظم السماسرة والتجار والقائمون بالشحن إلى التصرف في حدود القانون، إلا أن القوانين المتعلقة بالسمسرة في الأسلحة لا وجود لها أو هي غير واضحة المعالم في كثير من البلدان. وقد تؤدي أنشطة السمسرة غير المنظمة أو سيئة التنظيم في الأسلحة إلى عقد صفقات أسلحة صغيرة

وأسلحة خفيفة تزيد من خطر تحويل الأسلحة إلى مناطق معرضة لنشوب الصراعات وكيانات فرض عليها حظر الأسلحة وكذلك إلى جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية.

2. وقد أظهرت تقارير الأمم المتحدة الصادرة بين عام 1996 و1998 عن تدفقات الأسلحة إلى مرتكبي الإبادة الجماعية في رواندا لأول مرة في وثائق الأمم المتحدة كيف شكلت السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ترتيبات متشابكة شملت مسؤولين حكوميين فاسدين، وطرق نقل معقدة، وتحويلات مالية غير شفافة من خلال أنشطة المصارف الخارجية والشركات المستعارة[5]. وقد كشفت التحاليل التي أجريت لهذه الأنشطة أن المشتغلين بالسمسرة غير المشروعة يباشرون أعمالهم نمطياً باستغلال منافذ قانونية والتهرب من مراقبة الجمارك والمطارات، وتزوير الوثائق من قبيل جوازات السفر، وشهادات المستعملين النهائيين، والأوراق المتعلقة بالبضائع. وقد كشفت التحقيقات اللاحقة للانتهاكات حظر الأسلحة المفروض على أنغولا[6] وكوت ديفوار[7] وجمهورية الكونغو الديمقراطية[8] وليبريا[9] وسيراليون[10] والصومال[11] والسودان[12] عن شبكات دولية متورطة في السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

3. وبقدر ما تكون أنشطة السمسرة في الأسلحة خاضعة للنظم وللمراقبة يمكن أن يؤدي سماسرة الأسلحة وظيفة مشروعة. بيد أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن يكون لها أثر ضار في الاستقرار والأمن، ومنع الصراعات وحلها، ومنع الجريمة، والمسائل الإنسانية والصحية والإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وعلى ذلك ينبغي للدول أن تنظر في الخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمنع أنشطة المتورطين في السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

4. وفي برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل) تعهدت الدول بـ "وضع تشريعات أو إجراءات إدارية ملائمة لتنظيم أنشطة المشتغلين بالسمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" (برنامج العمل، الفرع 2، الفقرة 14) وبأن تضع، على الصعيد العالمي،

"تفاهمات مشتركة للمسائل الأساسية ولنطاق المشاكل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية منع أنشطة المشتغلين بهذه الأنشطة ومكافحتها والقضاء عليها" (برنامج العمل، الفرع 2، الفقرة 39).

5. بالرغم من أن ثمة عدداً من الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية التي تشمل السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فلم يضع معظم الدول تشريعات أو إجراءات إدارية ملائمة لتنظيم السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن بين أسباب ذلك انخفاض الاهتمام بتحديد الأولويات السياسية، ومحدودية الجهود المنسقة الرامية إلى التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن هذه المسألة، والافتقار إلى الموارد المكرسة.

6. وذكر الفريق أن مكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أساساً مسؤولية الدول، التي تختار الضوابط والتدابير الوطنية الملائمة لضمان الامتثال. وذكر أيضاً أن الطابع المعولم للبيئة التي تجري فيها أنشطة السمسرة في الأسلحة تحتم وضع نهج كلي بالنسبة للسمسرة غير المشروعة من جميع جوانبها.

7. وذكر الفريق أن القوانين الوطنية ذات الصلة، حيثما توجد، تشمل عادة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كجزء من تنظيم الأسلحة التقليدية. وبالتالي، فلدى معالجة مشكلة السمسرة غير المشروعة، كان من الضروري أن يشير الفريق إلى "السمسرة في الأسلحة" لا إلى "السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" على وجه التحديد. إلا أنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن تركيز الأعمال الواردة في تقرير الفريق هي الأخيرة وأن أي إشارة إلى سماسرة الأسلحة أو أنشطة السمسرة لا تهدف إلا إلى أن تنصب المناقشة على السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السمسرة غير المشروعة من جميع جوانبها:

8. يمكن توصيف السمسار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأنه شخص أو كيان يعمل كوسيط يجمع الأطراف المعنية ويُرتب أو يجهز لصفقة محتملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مقابل أي شكل من المنفعة سواء أكانت مالية أم غير ذلك.

9. وفي سياق هذه الأنشطة الوسيطة التي تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يمكن أن يقوم السمسار بما يلي:
   أ- العمل كمكتشف للفرص التجارية لواحد أو أكثر من الأطراف؛
   ب- تحقيق الاتصال بين الأطراف المعنية؛
   ج- مساعدة الأطراف في اقتراح الاتفاقات أو العقود المحتملة بينها أو ترتيبها أو تسهيلها؛
   د- مساعدة الأطراف في الحصول على الوثائق اللازمة؛
   ه- مساعدة الأطراف في ترتيب المدفوعات اللازمة.
10. وثمة بعض الأنشطة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإن كانت لا تشكل بذاتها بالضرورة سمسرة يمكن أن يضطلع بها السماسرة كجزء من عملية إتمام الصفقات لاكتساب منفعة. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة، على سبيل المثال، العمل كتجار أو وكلاء في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعمل الترتيبات اللازمة وإنجاز الخدمات المتصلة بالمساعدة التقنية، والتدريب، والنقل، وشحن البضائع، والتخزين، والتمويل، والتأمين، والصيانة، والأمن وغير ذلك من الخدمات.
11. ويمكن أن تجري أنشطة السمسرة في البلد الذي يحمل السمسار جنسيته، أو يقيم فيه أو يكون مسجلاً فيه، كما يمكن أن تجري أيضاً في بلد آخر. وليس من الضروري أن تمر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر إقليم البلد الذي جرت فيه أنشطة السمسرة، كما أنه ليس من الضروري أن يمتلك السمسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السمسرة غير المشروعة:

12. الطابع غير المشروع في السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحدده الدولة المعنية وفقاً لقوانينها ونظمها الوطنية، وكذلك وفقاً للالتزامات الدولية للدولة.
13. أما بالنسبة للطابع غير المشروع أو المشروع للأنشطة المرتبطة ارتباطاً شديداً بالسمسرة على النحو المشار إليه في الفقرة 10، سواء اضطلع بها السمسار أو لم يضطلع بها، فيمكن أن يحدد كذلك على أساس قوانين ونظم وطنية أخرى.

الفرع الثاني: الجهود التي بذلت مؤخراً لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

الخطوات الوطنية:

14. بحلول منتصف عام 2007 كانت 40 دولة قد سنّت قوانيناً ونظماً وإجراءات وطنية تجعل من الممكن ممارسة أشكال مختلفة من مراقبة السمسرة في الأسلحة، بما في ذلك مراقبة صفقات السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[13]. وعادة تجري معالجة مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كجزء من التشريعات الأعم المتعلقة بالسمسرة في الأسلحة ونقل الأسلحة، والصفقات المالية وما يرتبط بها من مسائل التبادل التجاري وفي بعض نظم المراقبة الوطنية، لا يستخدم مصطلح "السمسرة" صراحة، ومع ذلك يكون نشاط السمسرة مشمولاً في نطاق تفسير هذه القوانين. ونجد في الفرع "ثالثاً" أدناه السمات الأساسية للتشريعات والنظم الوطنية في بعض الدول.

15. وتختلف النظم القانونية الوطنية في الكيفية التي تعرّف بها أنشطة السمسرة وتنظمها. وتشير بعض النظم القانونية الوطنية إلى الوساطة بين الأطراف المعنية، وتحقيق الاتصال بين الأطراف المعنية، فضلاً عن ترتيب ما يلزم من المدفوعات أو النقل لإتمام نقل ملكية شحنة من الأسلحة. وتختلف النظم القانونية الوطنية في الطرق التي تشير بها إلى الأنشطة التي ترتبط ارتباطاً شديداً بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل التوفير الفعلي لنقل الأسلحة وتمويلها أو السمسرة المتصلة بهما وخصوصاً عندما تشكل هذه الأنشطة المرتبطة ارتباطاً شديداً بالسمسرة جزءاً لا يتجزأ من الصفقة المشمولة بالسمسرة. وقد يكون التفاوض والتعامل في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كوسيط جزءاً من التعريف القانوني نفسه الذي يشمل السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تسليماً بالحقيقة المتمثلة في أن العناصر الفاعلة نفسها قد تضطلع بجميع هذه الوظائف.

الخطوات الإقليمية:

16. ظهر في السنوات الأخيرة قدر كبير من التلاقي فيما يتعلق بالعناصر الرئيسة لتنظيم السمسرة في الأسلحة على النحو الذي يظهر في عدد من

الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف (انظر المرفق الأول لهذا التقرير للاطلاع على القائمة الراهنة لهذه الصكوك). وما فتئت التدابير المتخذة على الصعيد الإقليمي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها ذات أهمية من ناحية تحديد المعايير. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه المعايير في القوانين والنظم الوطنية غالباً ما يبقى بوصفه تحدياً. وقد يكون من الممكن قياس التقدم في تنفيذ هذه الصكوك الإقليمية إذا اتُفق أيضاً على إجراءات المتابعة وجرى تنفيذها.

17. وفي أفريقيا، تعهدت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالالتزام بمراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما قُطعت أيضاً التزامات ملزمة قانونياً على الصعيد دون الإقليمي من جانب دول شرق أفريقيا، ودول البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (مجموعة نيروبي)، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

18. وقد اعتمدت منظمة البلدان الأمريكية النظم النموذجية لمراقبة سماسرة الأسلحة النارية، وقطع غيارها، ومكوناتها وذخائرها التي وضعتها اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وقد اعتمدت الدول في منطقة الأنديز خطة الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

19. وقد اتُفق على معايير مراقبة السمسرة في الأسلحة من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن جانب الاتحاد الأوروبي.

20. وفي حدود التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، اتفقت الدول على حظر استخدام السماسرة وخدمات السمسرة دون ترخيص من الحكومات فيما يتعلق بعمليات نقل ملكية بعض أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أُدرجت إشارة صريحة من جانب رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمنع تهريب الأسلحة كجزء من الجريمة عبر الوطنية.

21. وقد أقر اتفاق واسينار، وهو مبادرة متعددة الأطراف، مجموعة من العناصر المشتركة لوضع تشريعات فعالة بشأن السمسرة في الأسلحة

تشمل السمسرة المتعلقة بعمليات نقل الملكية الدولية لجميع الأسلحة التقليدية.

الخطوات العالمية:

22. واتفقت لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح في عام 1996 على المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات نقل ملكية الأسلحة على الصعيد الدولي، التي جاء فيها "على الدول أن تعمل بأنظمة مشددة فيما يتعلق بأنشطة تجار الأسلحة الدوليين الخاصين، وأن تتعاون على منع التجار من العمل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة"(14)، وكانت هذه هي المرة الأولى التي أشارت فيها وثيقة متفق عليها من وثائق الأمم المتحدة إلى ضرورة تنظيم أنشطة تجار الأسلحة من القطاع الخاص.

23. وقد حدد كل من تقرير عام 1997 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298) وتقرير عام 1999 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/54/258) الدور الذي يؤديه تجار وسماسرة الأسلحة، ووكلاء النقل، والمؤسسات المالية، للتهريب، والإخفاء، والتمييز بمعلومات مغلوطة، وإعداد وثائق مزورة لعمليات نقل الأسلحة. وقد ذكر التقريران أيضاً أن بعض المسؤولين الحكوميين المهملين أو الفاسدين يقومون أحياناً بمساعدة وتشجيع الاتجار غير المشروع في الأسلحة. وقد اقترح تقرير عام 2001 لفريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 54/54 تاء (A/CONF.192/2) المعني بدراسة جدوى قصر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول أنه ينبغي للدول أن تنفذ وتضع نظماً وضوابط وطنية؛ وأن تحدد الممارسات السليمة وأن تضع نهجاً مشتركاً ومعايير دنيا متفقاً عليها؛ وأن تتيح الموارد على الصعيد الوطني ومن خلال البرامج الملائمة من أجل التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

24. ويشكل برنامج العمل، الذي بنت الجمعية العامة ولاية هذا الفريق على التوصيات الواردة فيه، إطاراً شاملاً للعمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمناهضة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبرنامج العمل واضح بشكل لا لبس فيه بشأن

الضرورة الحاسمة لمكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كجانب أساسي من الجهود الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

25. والإبلاغ طوعي بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك تدابير التصدي للسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد قدمت 137 دولة تقريراً وطنياً واحداً على الأقل. وعالج ما يزيد عن نصف الدول التي قدمت تقارير مسألة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها[15].

26. ويقترح بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مادته 15 (1) تدبيراً واحداً أو أكثر يمكن إدراجه في نظام لتنظيم السمسرة في الأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها، وذخائرها، من قبيل: (أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمها؛ أو (ب) اشتراط الترخيص أو الإذن لممارسة السمسرة؛ أو (ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السمسارة المشمولين في الصفقة.

27. وقد شدد مجلس الأمن في بيان لرئيسه مؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2002 (S/PRST/2002/30) على أهمية اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. ودعا جميع الدول إلى أن تنشئ، حيثما اقتضى الأمر، إن لم تكن قد أنشأت بعد، سجلاً وطنياً لسماسرة الأسلحة، وفي حالة توريد الأسلحة إلى وجهات محظورة، للشركات الوسيطة، بما في ذلك وكلاء النقل. وحث المجلس أيضاً الدول على أن تفرض العقوبات المناسبة على جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة، فضلاً عن عمليات نقل ملكية الأسلحة التي تشكل انتهاكاً لقرارات الحظر الصادرة عن مجلس الأمن، وعلى اتخاذ إجراء ملائم للإنفاذ.

28. وقامت أفرقة التحقيقات (الهيئات والآليات والأفرقة) التابعة للجنة الأمم المتحدة للجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، بشكل متسق في تقاريرها

بتحديد انتهاكات قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة. وتظهر تقارير هذه الأفرقة أن التحديات المتصلة بالتعاون الدولي على نحو فعّال في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة ومكافحتها هي أساس في ميداني التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وبينها وبين المنظمات الدولية.

29. وما تقرر مؤخراً من إدراج وظائف رصد حالات حظر الأسلحة في ولاية عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يمثل وجهاً إضافياً من أوجه التقدم في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

30. وقد اتخذت كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الجمركية العالمية خطوات لمجابهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بما في ذلك السمسرة غير المشروعة.

31. وقد استحدثت الإنتربول النظام العالمي لاتصالات الشرطة التابع له "I ـ 24/7". وهذه الشبكة العالمية لتبادل معلومات الشرطة توفر لسلطات إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء في المنظمة إمكانية الوصول الفوري لقواعد بيانات المنظمة. كما تمكّن أيضاً السلطات الوطنية من الوصول إلى القواعد الوطنية لبعضها البعض من خلال مسؤولين معينين، في الوقت الذي تبقى فيه هذه السلطات متحكمة بشكل دائم في البيانات الجنائية الوطنية الخاصة بها. وإذا شاءت السلطات الوطنية في البلدان الأعضاء يمكن لها توفير الوصول إلى نظام "I ـ 24/7" للكيانات المرخص لها من قبيل وحدات مراقبة الحدود ومسؤولي الجمارك.

32. وعلاوة على ذلك، تقوم الإنتربول بإعداد نظام معلومات لمساعدة الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون في تتبع التنقلات والاستعمالات غير المشروعة للأسلحة النارية. وهذا النظام يمكن أن يتممه نظام الإنتربول للإخطارات الدولية (التنبيهات) لمساعدة الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون. ويمكن أن توصل الاستفسارات من جانب الشرطة الوطنية بسجلات جنائية أخرى، مثل السجلات المتعلقة بالجريمة المنظمة الدولية، والإرهاب، وغسل الأموال، والتي يمكن أن تساعد في مكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

33. وقد أوصى مجلس التعاون الجمركي التابع للمنظمة الجمركية العالمية في عام 2002 بأن تقوم الدول والسلطات الجمركية "بالنظر في تسمية مكاتب/مواقع محددة لإنهاء الإجراءات المتعلقة بالشحنات المشروعة من الأسلحة النارية لكي يتسنى تعزيز مراقبة تنقلاتها عبر الحدود[16]". وقد أعدت المنظمة الجمركية العالمية منذ ذلك الحين نهجاً شاملاً لمنع القدرات المتعلقة بالجمارك ببرنامجها الهادف إلى مساعدة البلدان الأعضاء في تنفيذ إطار معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية المعروف باسم WCO SAFE [17]. وسيكون هذا البرنامج ذا أهمية بالنسبة لتعزيز قدرة السلطات الوطنية المعنية على منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

34. وإضافة إلى ذلك، قامت منظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية فضلاً عن رابطات صناعية غير حكومية من قبيل الرابطة الدولية للنقل الجوي، بوضع معايير لنقل البضائع الخطرة ولسلوك أعضائها وقامت باستكمال هذه المعايير بشكل منتظم. وقد يكون إنفاذ هذه المعايير من جانب السلطات الوطنية مهماً بالنسبة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقمعها.

الفرع الثالث: عناصر نظم التشريعات والأنظمة الوطنية القائمة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

35. يوصي برنامج عمل الأمم المتحدة الدول بأن "تضع تشريعات أو إجراءات إدارية ملائمة لتنظيم أنشطة المشتغلين بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" (انظر الفقرة 14 أعلاه). ويقدم هذا الفرع العناصر المتكررة المأخوذة من النظم التشريعات والأنظمة الوطنية لبعض الدول فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[18].

تعريف السمسار وأنشطة السمسرة:

36. تشتمل التشريعات الوطنية السارية على السمسرة المتعلقة بصفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عادة على تعريف"السمسار" و/أو ما

يشكل "أنشطة سمسرة". وإضافة إلى ذلك قد تتضمن بعض التشريعات الوطنية الأخرى تعاريف مناسبة لأنشطة السمسرة (انظر الفقرة 10 أعلاه).

تسجيل وفرز السماسرة المحتملين:

37. تحد بعض الدول من عدد سماسرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقد تقيده بواحد أو أكثر من الكيانات التي تسيطر عليها الدولة، بينما تسمح دول أخرى بتقديم طلبات من أفراد خاصين و/أو كيانات خاصة. وتفرض بعض النظم الوطنية اشتراط التسجيل العام بالنسبة للسماسرة كشرط مسبق للحصول على رخصة أو إذن للاشتغال بأنشطة السمسرة المحددة، مما يقيم مستوى من الفرز يسبق عملية الترخيص أو الإذن ويكون إضافياً عليها.

38. وقد يشمل تسجيل وفرز السماسرة المحتملين في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب السلطات التنظيمية تقديم معلومات في جملة أمور:

أ- البلد الذي يقيم فيه السمسار والبلد الذي يحمل جنسيته؛

ب- ملكية السمسار لأي كيان أو اشتراكه في أي مؤسسات تجارية مناسبة من التي قد تستعمل لتسهيل نشاط السمسرة؛

ج- مدى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قد يرغب السمسار في الاشتغال بالسمسرة المتعلقة بها.

39. قد يشمل هذا الفرز من جانب الدولة أيضاً عدداً من المراجعات الرسمية للمعلومات التي يوفرها السمسار المحتمل ويمكن أن تشمل هذه المراجعات استعراضاً لما إذا كان السمسار المفترض قد وجه إليه اتهام بجريمة تخضع للتقدير الوطني أو أدين بها.

إمساك السجلات من جانب الحكومات:

40. تحتفظ الحكومات عادة ببيانات تتعلق بالأشخاص أو الكيانات الذين حصلوا على ترخيص بالقيام بأنشطة وصفقات السمسرة للمدة التي تراها ضرورية. وفي معظم الدول يجري تبادل المعلومات المسجلة بشأن منح الرخص فيما بين الوكالات الوطنية المشتغلة بإنفاذ الترخيص وعملية الإمساك بالسجلات، حيثما تقتضيه النظم الوطنية السارية.

إمساك السجلات من جانب السماسرة:

41. يشترط على السماسرة عادة الاحتفاظ بسجلات ملائمة لمدة محددة من الزمن عن أنشطة السمسرة التي يضطلعون بها بما في ذلك الوثائق التجارية والرسمية المتعلقة بالصفقات وعمليات نقل الملكية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي مورست السمسرة بشأنها بناء على إذن بذلك. وإضافة إلى ذلك، قد يشترط عليهم تقديم تقارير محددة دورية إلى السلطات الوطنية عن أنشطة السمسرة في الأسلحة التي يقومون بها. وتختلف الممارسات الوطنية فيما يتعلق بطول المدة التي يشترط الاحتفاظ فيها بهذه السجلات. وتشترط بعض النظم الوطنية أن يقدم السماسرة الذين توقفوا عن ممارسة أعمالهم التجارية السجلات ذات الصلة بأنشطة السمسرة التي اضطلعوا بها إلى الحكومة وفقاً لتشريعاتها الوطنية.

إصدار التراخيص:

42. قد يختلف استعمال المصطلحات "رخصة، أو إذن، أو ترخيص" وفقاً للنظم الوطنية، ولكن هذه المصطلحات تشير بصفة أساسية لأغراض هذا التقرير إلى الممارسة نفسها.
43. قد يشمل طلب منح رخصة لسمسار نشاط سمسرة واحد أو مجموعة من أنشطة السمسرة. وينظر في هذه الطلبات المقدمة للحصول على رخصة وقد ينظر أيضاً في وسائل بديلة لتوفير أذون للسماسرة، من قبيل الاستعمال الاستثنائي للإعفاءات التي قد تدرج في النظم وقد تشمل هذه الإعفاءات أنشطة القوات المسلحة وقوات الشرطة وغير ذلك من المسؤولين الحكوميين.

معايير الترخيص:

44. عادة ما تبني الدول التي لديها معايير تتعلق بتحديد ما إذا كانت ستمنح رخصة لممارسة السمسرة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هذه المعايير على القوانين الوطنية القائمة وعلى الالتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق بمراقبة عمليات نقل ملكية الأسلحة على الصعيد الدولي. وغالباً ما تستخدم الدول المعايير العامة نفسها المستخدمة بالنسبة لمراقبة تصدير الأسلحة في إصدار الإذن بممارسة أنشطة السمسرة.

أنشطة السمسرة والأنشطة التي تتصل بها بشكل وثيق:

45. قد تشمل الأحكام الوطنية مراقبة الخدمات المالية وخدمات النقل وغير ذلك من الخدمات عندما يقوم أحد السماسرة بترتيبها أو تسهيلها كجزء لا يتجزأ من صفقة تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الغرض منها تحقيق منفعة للسمسار.

الولاية القضائية:

46. تسمح التشريعات الوطنية للدولة بممارسة الولاية القضائية على الأفراد والكيانات الذين يقومون بالسمسرة المتعلقة بصفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من إقليمها هي نفسها ولبعض الدول أحكاماً صريحة توسع نطاق الولاية ليشمل مواطنيها، والمقيمين الدائمين فيها، والشركات عندما يقومون بممارسة نشاط السمسرة في الأسلحة في الخارج بينما لا تفعل دول أخرى ذلك.

العقوبات والغرامات:

47. تختلف العقوبات والغرامات التي يمكن أن تفرضها الدول على انتهاك قوانين ونظم السمسرة من دولة لأخرى. وقد تشمل العقوبات الوطنية السجن، وفرض غرامة نقدية، وفقد الامتياز المتيح للاشتغال بأنشطة السمسرة، أو أنشطة التصدير أو حتى التقدم بعطاءات للحصول على العقود الحكومية. وتنشر بعض الدول معلومات عن أحكام الإدانة والحرمان. وفي بعض الدول تكون الجزاءات المطبقة على أنشطة الاتجار غير المشروع هي نفسها المطبقة على أنشطة السمسرة غير المشروعة.

48. وتقوم بعض الدول بإنفاذ قرارات حظر الأسلحة الإلزامي الصادرة عن الأمم المتحدة من خلال تشريعات محددة تمكّنها من متابعة قضايا السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المشتملة على انتهاك لهذه الجزاءات. وتُخضع بعض القوانين والنظم الوطنية من يقومون بأنشطة السمسرة غير المشروعة هذه لعقوبات أكثر شدة.

التعاون الدولي:

49. تشتمل السمسرة في الأسلحة في الكثير من الأحيان على القيام بأنشطة في أكثر من بلد واحد، ولذلك تتطلب التعاون فيما بين السلطات التنظيمية

وسلطات إنفاذ القانون. وقد تتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً لتوجيه السلطات المعنية عندما تتبادل معلومات استدلالية لأغراض إنفاذ القانون وتوجيه الاتهام وعندما تساعد غيرها من السلطات الوطنية على البت في مدى استحقاق سمسار ما أو مدى مشروعية أحد أنشطة السمسرة المحتملة. وتتبادل الدول المعلومات من خلال القنوات الحكومية الرسمية على أساس الاتفاقات الداعمة، من قبيل معاهدات تبادل المساعدة القانونية.

الفرع الرابع: اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

50. من المتوقع بالنسبة لتحديد خطوات أخرى لزيادة التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها أن يفيد في خفض هذه السمسرة من خلال جملة أمور منها وضع القوانين والنظم الوطنية حيثما لا يكون لها وجود، وتحسين القوانين والنظم القائمة، وزيادة جهود الإنفاذ، وزيادة التعاون الإقليمي والدولي. ويمكن أن يكون لهذه القوانين والنظم، بالاقتران مع إجراءات الإنفاذ أثر رادع قوي في أنشطة السمسرة غير المشروعة. ويمكن للتدابير المتخذة على الصعيدين الإقليمي والعالمي أن تتمم الإجراءات الوطنية.

51. وحيث إن السمسرة غير المشروعة تتسم بطابع معولم إلى حد بعيد فلا يمكن منعها على نحو فعال بإجراءات تقتصر على اعتماد قوانين ونظم وطنية فقط. وهذا هو السبب في أن الدول ما فتئت تسعى لممارسة التعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ويتمثل التحدي في القيام على نحو فعال وشامل بتنظيم العمل من خلال الهياكل والإجراءات القائمة التي تصبح في إطارها التدابير الوطنية والإقليمية والعالمية متآزرة. ولتحقيق هذه الغاية يمكن أن تسترشد الدول بالتزامها الوارد في الفقرة 2 من الفرع "ثالثاً" من برنامج العمل "تتعهد الدول بالتعاون وبأن تكفل التنسيق والتكامل والتعاضد في جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

وضع تشريعات أو إجراءات إدارية وطنية ملائمة:

52. تتسم الضوابط الوطنية للسمسرة بأكبر قدر من الفعالية عندما تشكل جزءاً من نظام شامل لمراقبة الصادرات. وترد في الفرع "ثالثاً" أعلاه مجموعة من العناصر التي درستها بعض الدول لدى وضع قوانينها ونظمها. ويمكن أن تختار الدول والمنظمات الإقليمية أن تنظر إلى هذه العناصر على أنها عناصر اختيارية لدى وضع قوانينها ونظمها الوطنية أو الصكوك الإقليمية، مع أخذ أحوالها واحتياجاتها المحددة في الاعتبار.

53. ولكي يُتمم إدخال القوانين والنظم، من الضروري كفالة وجود قدرة كافية على إنفاذ التدابير على نحو فعال. وكذلك فمع تطبيق العقوبات المتناسبة والمقنعة على الأفعال الجرمية، من الضروري ضمان قدرة جميع الوكالات المشتغلة بالمراقبة الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على اتصال على نحو فعال مع بعضها البعض.

التعاون الدولي على تبادل المعلومات:

54. يمكن أن يحدث تبادل المعلومات فيما بين الدول إما بشكل ثنائي أو بشكل متعدد الأطراف حسب الاقتضاء. ويمكن للدول أن تتبادل المعلومات عن التصميمات والممارسات المستخدمة في النظم الوطنية للمراقبة. ومن شأن تبادل المعلومات عن صحة الوثائق المقدمة كجزء من طلب الحصول على الرخصة، والمراجعة المشتركة لهذه المعلومات في كل حالة على حدة، أن يساعد في منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها. ويمكن أن يشمل هذا التبادل للمعلومات التعاون في تسهيل التثبت من صحة شهادات المستعملين النهائيين التي يوفرها السمسار إذا كان ذلك ملائماً.

55. ويمكن أن يتيح التعاون القضائي فيما بين الدول لسلطات الادعاء التابعة لبلد ما الحصول على الأدلة اللازمة لتقديم إحدى حالات السمسرة التي جرى التحقيق فيها إلى المحكمة. ويمكن أن يكون لتبادل المعلومات، إما مباشرة أو عن طريق الإنتربول، أهمية حاسمة في المراحل الأولى من جمع الأدلة لأغراض التحقيق والمقاضاة. ويمكن لجهات الاتصال الوطنية أن تسهل هذا التبادل للمعلومات إلى حد بعيد. وتشكل اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل ثنائي عنصراً أساسياً في التعاون على نحو فعال

بين السلطات القضائية للدول، وكذلك الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتعاون القانوني الدولي التي تكون الدول أطرافاً فيها.

المساعدة الدولية وبناء القدرات:

56. ينبغي أن تبنى طلبات المساعدة في بناء القدرات في مجال منع السمسرة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها على تقدير شامل للحالة لكي يتسنى تقدير الاحتياجات المحددة التي سيجري استهدافها. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يحدد ما إذا كانت المساعدة لازمة لوضع التشريعات والإجراءات الوطنية أو إعادة النظر فيها؛ أو لتعزيز النظم الوطنية لمراقبة عملية الترخيص؛ أو لتعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون؛ أو لاحتياجات أخرى. وينبغي للدول التي يسمح لها موقفها بالمساعدة في صياغة برامج المساعدة وبناء القدرات، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، أن تفعل ذلك، بناء على الطلب، حسب الاقتضاء. ويؤدي وجود خطة عمل وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ضوابط السمسرة إلى تسهيل عمل ترتيبات فعالة للمساعدة والتعاون إلى حد بعيد. ويمكن للأمم المتحدة أن تعاون في تسهيل توفير المساعدة بطريقة منسقة وتآزرية، لكي يتسنى تقليل ازدواج جهود المساعدة إلى أدنى حد.

تشجيع الإبلاغ الفعال:

57. يمكن أن يشمل الإبلاغ الوطني الطوعي في إطار برنامج العمل الإبلاغ عن التدابير الوطنية الرامية إلى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وعن تبادل المعلومات بشأن السمسرة، وعن الاحتياجات اللازمة للتعاون الدولي والمساعدة في بناء القدرات. ويمكن إنجاز ذلك بأن يكرس فرع محدد من التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل لمسألة السمسرة ويؤدي هذا الإبلاغ إلى توفير وسيلة مهمة لزيادة الوعي وللعمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

58. ويمكن الاستفادة بشكل أفضل من إمكانات تبادل المعلومات التي يوفرها هذا الإبلاغ، إذا خضع للنظر المتأني من جانب الدول في الاجتماعات التي تعقد على الصعيد العالمي. ويمكن أن ينجز ذلك في سياق الاجتماعات المعقودة للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

تعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما يشكل انتهاكاً لقرارات حظر الأسلحة والجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومكافحتها والقضاء عليها:

59. نظراً للانتهاك المستمر لقرارات حظر الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة من جانب شبكات الاتجار الدولي والتي تشمل أنشطة للسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على النحو الذي أبلغت عنه أفرقة التحقيقات التابعة للأمم المتحدة لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، تشجع الدول على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة على نحو فعال.

60. ويشكل الطابع الذي تتسم به أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سبباً لتعزيز التنفيذ الوطني، حيثما اقتضى الأمر، لدعم قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن.

61. ويؤدي تحسين قدرة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيثما اقتضى الأمر، إلى زيادة المساعدة في منع أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة والتي تساهم في انتهاك قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن، ومكافحتها.

التوصيات:

62. الغرض من التوصيات التالية أن تشكل مجموعة متآزرة من التدابير التي يمكن الاضطلاع بها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بهدف منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها:

أولاً: التنفيذ الوطني للتشريعات والإجراءات الإدارية

1. مما يرغب فيه من الدول التي لم تضع حتى الآن قوانيناً ونظماً وإجراءات إدارية وطنية ملائمة لمراقبة أنشطة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تفعل ذلك. وستكون هذه القوانين والنظم والإجراءات الإدارية أكثر فعالية إذا أدمجت في النظم الوطنية لمراقبة الصادرات؛

2. وعندما تقوم الدول بوضع تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية أو تحسينها، حيثما اقتضى الأمر، وتنظيم أنشطة المشتغلين بالسمسرة في الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قد ترغب في الاستفادة من العناصر الاختيارية الواردة في الفرع "ثالثاً" من هذا التقرير، وفقاً للاحتياجات التي تحددها؛

3. ونظراً لأن سماسرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد يشتغلون بالأنشطة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه السمسرة والتي أشير إليها في الفقرة 10 من هذا التقرير، يرغب من الدول أن تكفل تنظيم هذه الأنشطة الشديدة الارتباط بالسمسرة بشكل ملائم بحكم القانون، في الحالات التي تتضمن فيها أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على وجه الخصوص انتهاكات لقرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

4. ومن المرغوب فيه أن تقوم المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بتنظيم دورات وحلقات عمل تدريبية للخبراء الوطنيين ومسؤولي إنفاذ القانون المعنيين لتبادل المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات المتصلة بالتشريعات الوطنية في مجال السمسرة في الأسلحة، والإنفاذ. ولهذا الغرض ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية الملائمة التي هي في موقف يسمح لها بالنظر في تقديم المساعدة أن تفعل ذلك؛

5. ويُرغب من الدول أن تضع موضع التنفيذ تدابير تستهدف منع تزوير شهادات المستعملين النهائيين وغيرها من الوثائق التي قد تكون عامة بالنسبة لإجراء أنشطة السمسرة ومنع إساءة استعمالها؛

6. ومرغوب من الدول أن تضع موضع التنفيذ التدابير التي يقتضيها الحال للتحقق من صحة الوثائق المقدمة من جانب السمسار، من قبيل رخصة الاستيراد أو شهادات المستعمل النهائي و/أو خطابات الاعتماد؛

ثانياً: التعاون الدولي في تبادل المعلومات

7. بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو الموفرة في سياق طلب للتعاون بغرض منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، ينبغي أن تطلب بشكل ينطوي على احترام النظام الدستوري والقانوني للدولة. والمعلومات الموفرة يمكن أن تكون مقيدة بالقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية أو وفقاً للاعتبارات المتعلقة بأمن الدول أو بسبب السرية التجارية؛

8. ومن المرغوب فيه من الدول التعاون بشكل طوعي مع غيرها من الدول بغية تسهيل صنع القرار الوطني وإجراءات المراجعة المشتركة الوطنية، بما في ذلك التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة المتعلقة بفحص مدى مشروعية جميع الأطراف المشتغلة بنشاط مقترح للسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

9. ولكي يتسنى تسهيل التعاون الدولي، يرغب من الدول أن تقوم بتسمية جهات اتصال وطنية معنية بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي يمكن أن تكون هي جهات الاتصال الوطنية في إطار برنامج العمل ويمكن لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة أن يسهل الاتصال بين جهات الاتصال الوطنية؛

10. ويُطلب من الدول التعاون الطوعي مع غيرها من الدول في جهود إنفاذ القانون التي تهدف إلى التحقيق في أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

11. والمطلوب من الدول الاشتغال بشكل طوعي بالتعاون المتعدد الأطراف فيما يتصل بالتحقيق مع فرد أو كيان قانوني يُدعى أنه متورط في السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومقاضاته، أو أن تقوم طوعاً بتعزيز التعاون الثنائي أو التعاون المتعدد الأطراف في هذا الشأن، حسب الاقتضاء؛

12. وإذا استلزم الأمر، يرغب من الدول التعاون بشكل طوعي في إنفاذ القانون وأن تبرم اتفاقات ثنائية متبادلة تتعلق بتبادل المعلومات الاستدلالية بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن أن يجرى هذا التعاون من خلال جهات الاتصال الوطنية حسب الاقتضاء، أو على النحو المحدد في الاتفاقات المتبادلة أو غير ذلك؛

13. مرغوب من الدول تبادل المعلومات عن نظم مراقبة السمسرة وعن الكيفية التي يجري بها تعهد وإدارة هذه النظم لتعزيز التفاهم الثنائي والمتعدد الأطراف لكي يتسنى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها؛

ثالثاً: المساعدة الدولية وبناء القدرات

14. ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة التي هي في موقف يسمح لها بأن تقوم عند الطلب بالنظر بشكل فعلي في

تقديم الدعم التقني والقانوني والمالي وغير ذلك من أشكال الدعم إلى الدول المهتمة لتعزيز التدابير الوطنية الرامية إلى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها ومكافحتها والقضاء عليها، أن تفعل ذلك؛

15. يمكن للدول أن تطلب المساعدة في المجالات المناسبة التي ترى أنها ذات أهمية. وقد تأخذ هذه المساعدة، في جملة أمور، شكل مشاريع مشتركة لزيادة قدرة السلطات المعنية، بما في ذلك سلطات إصدار التراخيص، ووكالات إنفاذ القانون ووحدات مراقبة الحدود، وكذلك لزيادة الوعي؛

16. يُرغب من الدول الطالبة للمساعدة أن تبني هذه الطلبات على تقديرات كل منها للاحتياجات الوطنية؛

17. يمكن للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة التي هي في موقف يسمح لها بأن تقوم، عند الطلب، بتقديم المساعدة في صياغة خطط العمل الوطنية وما يتصل بها من مقترحات مشاريع محددة، أن تفعل ذلك؛

18. من المرغوب فيه أن تقوم الدول والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية باستكشاف نواحي التآزر المحتملة مع برنامج بناء القدرات الجمركية التابع للمنظمة الجمركية العالمية وذلك في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها؛

19. يرغب من الدول التي هي في موقع يسمح لها بأن تقوم مع الإنتربول باستكشاف إمكانيات تعزيز بناء القدرات في تشغيل قواعد بيانات الإنتربول، أن تفعل ذلك؛

رابعاً: تشجيع الإبلاغ الفعال

20. مرغوب من الدول أن تبلغ، بشكل طوعي، عن جهودها الرامية إلى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها فضلاً عن إجراءاتها الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض. ويمكن أن تدرج هذه المعلومات تحت عنوان مخصص لها في تقاريرها الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل. ويمكن للدول أيضاً عند قيامها بالإبلاغ، أن تحدد احتياجاتها فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة اللازمة لبناء القدرة في مجال ضوابط السمسرة والإنفاذ الوطني؛

21. ويمكن لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة تعزيز موارده المتصلة بشبكة الإنترنت بأن يدرج على وجه التحديد فرعاً عن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن أن يشمل هذا الفرع ما له صلة من تقارير الأمم المتحدة، والتشريعات الوطنية التي تقدمها الدول، وطلبات وعروض المساعدة، وقوائم وكالات التنسيق الوطنية، وجهات الاتصال الوطنية، والصكوك والمبادرات الإقليمية والعالمية، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالموارد التي يمكن أن تكون متاحة من خلال المنظمات الدولية من قبيل المنظمة الجمركية العالمية والإنتربول؛

22. مرغوب من الدول القيام بشكل دوري بالنظر في الإبلاغ الوطني عن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويفضل أن يكون ذلك في إطار الاجتماعات التي تعقد للنظر في تنفيذ برنامج العمل، وستكون أول فرصة لذلك في عام 2008 في اجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين.

الفرع الخامس: تعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تشكل انتهاكاً لقرارات حظر الأسلحة والجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومكافحتها والقضاء عليها

23. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات فورية للقيام على نحو فعال بتنفيذ جميع قرارات حظر الأسلحة والجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإنفاذها في إطار ولايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك فرض العقوبات الملائمة في القوانين الوطنية على السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تشكل انتهاكاً لقرارات حظر الأسلحة هذه.

المسائل الإجرائية:

24. بناء على توصية وردت في برنامج العمل، قررت الجمعية العامة، في قرارها 81/60، إنشاء فريق خبراء حكوميين، يعينه الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نتائج دراسة الفريق العامل إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين.

25. ووفقاً لذلك، عيّن الأمين العام في 7 حزيران/يونيه 2006، على أساس التمثيل الجغرافي العادل الخبراء الحكوميين.

26. واضطلع فريق الخبراء بأعماله في ثلاث دورات استغرقت كل منها أسبوعاً واحداً.[19]

27. وتلقى الفريق مساهمات من عدد من الخبراء المستقلين والممثلين من المنظمات الدولية بشأن مسائل تتصل بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها. واستمع الفريق أيضاً إلى آراء منظمات المجتمع المدني المعنية.

مراجع المبحث الثالث

1. UNODC, Global Study on Homicides.

(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، الدراسة العالمية لجرائم القتل) (2011).

2. UNODC, Crime and Development in Central America.

مكتب الأمم المتحدة بالمخدرات والجريمة، الجريمة والتنمية في أمريكا الوسطى) (2007)

3. UNODC, The Globalization of Crime. A Trasnational Organized Crime Threat ASSESSMENT.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2010).

4. للاطلاع على توصيف للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة انظر تقارير الأمم المتحدة ووثائقها السابقة ذات الصلة.

5. انظر قرارات مجلس الأمن 918 (1994) و997 (1995) و1011 (1995) و1749 (2007). وفيما يتعلق بلجنة التحقيق الدولية، انظر قرارات مجلس الأمن 1013 (1995) و1053 (1996) و1161 (1998) والوثائق S/1996/67 وS/1996/195 وS/1997/1010 وS/1998/63 وS/1998/1096.

6. انظر قرارات مجلس الأمن 864 (1992) و1237 (1999) و1295 (2000) و1429 (2002) والوثائق S/2000/203 وS/2000/1225 وS/2001/363 وS/2001 /966 وS/2002/486 وS/2002/1119 وS/2002/1339.

7. انظر قرارات مجلس الأمن 1572 (2004) و1584 (2005) و1609 (2005) و1643 (2005) و1727 (2006) والوثائق S/2005/699 وS/2006/735 و S/2006 /964.

8. انظر قرارات مجلس الأمن 1493 (2003) و1533 (2004) و1596 (2005) و1649 (2005) والوثائق S/2004/551 وS/2005/30 وS/2005/436 و S/2006 /53 وS/2006/525 وS/2007/40

9. انظر قرارات مجلس الأمن 788 (1992) و1343 (2001) و1521 (2003) والوثيقتان S/2001/1015 وS/2002/1115.
10. انظر قرارات مجلس الأمن 1132 (1997) و1171 (1998) والوثيقة S/2000/1195.
11. انظر قرارات مجلس الأمن 733 (1992) و751 (1992) و1356 (2001) و1407 (2002) و1425 (2002) و1474 (2003) و1519 (2003) و1558 (2004) و1587 (2005) و1630 (2005) و1676 (2006) و1724 (2006) و1725 (2006) و1744 (2007) والوثائق S/2003/223 وS/2003/1035 وS/2004/604 و S/2005/153 وS/2005/625 وS/2006/229 وS/2006/913.
12. انظر قرارات مجلس الأمن 1556 (2004) و1591 (2005) و1651 (2005) و1665 (2006) و1672 (2006) و1679 (2006) و1713 (2006) والوثائق S/2006/65 وS/2006/250 وS /2006 /795 وS/2006.
13. سيلفيا كاتانيو، النظم الوطنية للترخيص والتسجيل في وضع آلية لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة النطاق والآثار، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، 2006، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة 6V.E.06.0.17).
14. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 42 (A/51/42)، المرفق الأول، الفقرة 39.
15. حُصل على المعلومات الواردة في هذه الفقرة من إ. كايتوماكي وف. يانكي ـ وين، خمس سنوات في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: تحليل إقليمي للتقارير الوطنية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع GV.E.06.0.8) (UNIDIR/2006/6).
16. انظر توصيات مجلس التعاون الجمركي فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 29 حزيران/يونيه 2002.
17. المنظمة الجمركية العالمية، إطار معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية (بروكسل، حزيران/يونيه 2005).

18. للمزيـد راجـع / وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم (A/62/163*) الجمعيـة العامـة ـ الدورة الثانية والستون ـ (الاتجار غير المشروع بالأسلحة وسبل مكافحتها)

19. وعقدت الدورة الأولى في جنيف في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كـانون الأول/ديـسمبر 2006. وعقـدت الـدورتان الثانيـة والثالثـة في نيويورك في الفترة من 19 إلى 23 آذار/مـارس ومن 4 إلى 8 حزيـران/يونيـه 2007، على التوالي.

الفصل الثاني

السبل التشريعية والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

المبحث الأول: السبل التشريعية والجهود ذات البعد الدولي والإقليمي.

المبحث الثاني: السبل التشريعية والجهود الوطنية المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

المبحث الثالث: آليات تنسيق العمل المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة في الأمم المتحدة.

المبحث الرابع: تقارير عن تنفيذ الدول لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

الفصل الثاني

السبل التشريعية والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

إن الحديث عن هذا الموضوع يتطلب التطرق للسبل التشريعية والجهود ذات البعد الدولي والإقليمي وكذلك الوطني المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بالإضافة إلى عرض آليات تنسيق العمل المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة في الأمم المتحدة، ومن ثم مجموعة من التقارير المتعلقة بتنفيذ الدول لبرنامج عمل الأمم لمتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من خلال أخذ نماذج عربية وأجنبية في هذا الصدد.

المبحث الأول

السبل التشريعية والجهود ذات البعد الدولي والإقليمي

الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحد الموضوعات الكبرى في العصر الحديث نظراً لخطورتها على الأمن والسلم الدولي، وأحد أهم الجرائم التي تشكل هذه الخطورة عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وفي هذه الدراسة نبين بعض الآليات المتخذة في إطار الجهود الدولية.

ففي مطلب أول نبين تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بعمل إليه قانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ثم نبين في المطلب الثاني بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2001، وفي مطلب ثالث نوضح برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ثم المطلب الرابع المتعلق بالقانون النموذجي لمكافحة تصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لعام 2011، ثم نبين في المطلب الخامس توصيات منظمة الجمارك العالمية، ثم في المطلب السادس نوضح دور البرلمانات في مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وفي المطلب السابع نوضح برنامج الأسلحة النارية والخطة الإستراتيجية للفترة 2013 ـ 2015، والمطلب الثامن نوضح فيه مجموعة المبادىء العالمية لعمليات نقل الأسلحة ـ منظمة العفو الدولية وأخيراً في المطلب التاسع نبين اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأسلحة 1997.

المطلب الأول: تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة

الفرع الأول: تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 1999

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 52/ 38 ياء المؤرخ 9 ديسمبر 1997، إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينهم في عام 1998 على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة. و(ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.[1][2]

إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة المفضلة في كثير من الصراعات المعاصرة. وذلك ينطبق على وجه الخصوص في حالة الصراعات الداخلية التي تشترك فيها المليشيات المتمردة التي تحارب القوات الحكومية. وتستخدم الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع في الصراعات التي تكون فيها نسبة الإصابات من المدنيين مرتفعة والتي ترتكب فيها أعمال عنف تمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي. ويؤدي هذا إلى سقوط الملايين من القتلى والجرحى، وتشريد السكان، وانتشار المعاناة وانعدام الأمن في أنحاء العالم.

إن مئات الآلاف من الأطفال كانوا من بين ضحايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو جرى استغلالهم كمشاركين في صراعات استخدمت فيها هذه الأسلحة. ورغم أن تكديس هذه الأسلحة في حد ذاته لا يتسبب في نشوء الصراعات التي تستخدم فيها، فإن توافر تلك الأسلحة بسهولة يفضي إلى تفاقم وزيادة خطورة الصراعات ويعرقل التنمية وجهود المساعدة الغوثية، كما أن توافر هذه الأسلحة قد يعرض للخطر أرواح موظفي الأمم المتحدة القائمين بعمليات حفظ السلام، والعاملين في مجال المعونة الإنسانية والشركاء غير الحكوميين. ورغم أن مناطق مثل أفريقيا والأمريكتين قد تأثرت أكثر من غيرها بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن ذلك الانتشار لا يعرف حدوداً.

لقد قامت الأمم المتحدة بدور رئيس في زيادة الوعي والفهم فيما يتعلق بتكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، وفي تعزيز الجهود الدولية المبذولة لمعالجة هذه المشكلة. ففي عام 1995، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إعداد تقرير بمساعدة فريق من الخبراء بشأن طبيعة وأسباب عمليات التكديس والنقل هذه،[3] وبشأن الطرق والسبل الكفيلة بمنع وتقليل تلك العمليات. وأفاد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة في تقريره لعام 1997 بأن كل قسم من أقسام منظومة الأمم المتحدة يعالج فعلاً العواقب المباشرة وغير المباشرة المترتبة على الصراعات المسلحة التي دارت مؤخراً والتي استخدمت في معظمها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وعمل تقرير الفريق بمثابة حافز لطرح قضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة ثابتة على جدول الأعمال الدولي، واستمرت الأمم المتحدة في تشجيع ودعم جميع الجهود الرامية إلى معالجة طائفة واسعة من المشاكل التي تمثلها تلك الأسلحة، وفي كانون الأول/ ديسمبر1997، طلبت إلى الجمعية العامة إعداد تقرير، بمساعدة فريق

من الخبراء الحكوميين، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير عام 1997 وبشأن الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها.

وأعد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة تقريراً أساسياً ومدروساً بعناية واعتمده بتوافق الآراء، مما يساعد على المضي قدماً في العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال منع وتقليص تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار. وإنني أُعبّر عن امتناني البالغ لأعضاء الفريق على العمل البناء والمنجز وفقاً لما يمليه الضمير الذي اضطلعوا به.

ويحدوني الأمل في أن تحظى نوعية تقرير الفريق، والإجماع الذي يتسم به تقديم أعضاء الفريق له بترحيب ومساندة قويين من جانب الجمعية العامة، ويعد تقرير الفريق، في عملية التمهيد لعقد المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، مساهمة ذات أهمية في إيجاد توافق دولي في الآراء بشأن السبل والطرق الكفيلة بأن تكافح وتمنع على نحو فعال الاتجار غير المشروع بالأسلحة وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة.

الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها:

يوصي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة بأن تتخذ الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول الإجراءات الأخرى التالية:

1. الأمم المتحدة:

يوصي الفريق بأن يتخذ مجلس الأمن جميع التدابير الملائمة لكفالة التنفيذ الفعال لعمليات حظر الأسلحة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا السياق، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أي تقريرعن حدوث انتهاكات ويتابعه بغرض كفالة التنفيذ الفعال لعمليات الحظر هذه ومنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي يتم بصورة تتنافى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ينبغي للأمم المتحدة، بمساعدة من الدول الأعضاء التي يتسنى لها ذلك، (بما في ذلك مجموعة الدول المهتمة والمنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 52/ 38 زاي)، أن تقوم بتعزيز ودعم المبادرات الرامية إلى توفير المعلومات بصورة منتظمة عن الممارسات المفيدة والناجحة والموارد المتاحة بشأن إدارة مخزون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وجمعها وتأمين تخزينها، وتدمير الفائض منها.

وفيما يتعلق بالمناطق والمناطق الفرعية التي انتهت الصراعات فيها، والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي للأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة لها، أن تبذل مزيداً من الجهود حسب الاقتضاء لتوسيع نطاق النهج المتناسب والمتكامل إزاء الأمن والتنمية الذي بدأته ولا تزال تواصله في غرب أفريقيا. وينبغي عند القيام بذلك إيلاء الاعتبار الواجب للحالة المحددة للمنطقة أو المنطقة الفرعية المعنية التي ينتهي الصراع فيها.

وفيما يتعلق بالمناطق والمناطق الفرعية التي انتهت الصراعات فيها، والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يوصي الفريق الأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة لها، بأن تدعم جميع البرامج الملائمة في مرحلة ما بعد الصراع فيما يتعلق بنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مثل البرامج المتصلة بالتخلص من الأسلحة وتدميرها.

ونظراً للطابع الممتد للأزمة في كوسوفو، يوصي الفريق باتخاذ واعتماد تدابير عملية لنزع السلاح في كوسوفو فيما يتعلق بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وإذ يلاحظ الفريق مع القلق أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة ييسر استغلال الأطفال في الصراعات المسلحة، فإنه يوصي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من المنظمات ذات الصلة بتعزيز أنشطتها فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال في حالات ما بعد الصراع.

ويحيط الفريق علماً بالدراسة المتصلة بمشكلة الذخيرة والمتفجرات التي أعدها فريق الخبراء الذي عيّنه الأمين العام لإجراء الدراسة، ويشجع الفريق الأمم المتحدة على أن تضع في اعتبارها على النحو المناسب الحاجة إلى مراقبة الذخيرة والمتفجرات في أنشطتها المتصلة بنزع سلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم وذلك في سياق حفظ السلام.

ويلاحظ الفريق أن هناك حصيلة متزايدة من المعرفة والخبرة فيما يتعلق بوضع علامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوسائل فعالة يعول عليها، بغية الحد من احتمالات قيام المجرمين والمتاجرين بالأسلحة بطمس علامات التعريف. ويوصي الفريق بأن تشرع الأمم المتحدة، في الوقت المناسب، في إجراء دراسة عن إمكانية إيجاد سبل يعول عليها وفعالة من حيث التكلفة لوضع علامات على هذه الأسلحة.

ويوصي الفريق بضرورة الانتهاء في الوقت الملائم من دراسة جدوى لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم بذلك من الدول على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة 5 من القرار 53/ 77 هاء، وذلك

قبل عقد المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه، المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام 2001. ويرحب الفريق بالمقترحات المقدمة لتوسيع نطاق تلك الدراسة بحيث تشمل أيضاً أنشطة السماسرة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والصفقات المالية. وينبغي أن تعالج الدراسة أيضاً الأنشطة غير المشروعة المضطلع بها في هذه المجالات.

ويوصي الفريق بأن تواصل آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة تنسيق الأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتوفير المعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء بصورة منتظمة.

ويوصي الفريق بأن تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بزيادة تيسير التعاون الملائم مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في الأنشطة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نظراً لأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في الجهود المبذولة لزيادة الوعي بالمشاكل المرتبطة بهذه الأسلحة ومعالجتها. ويرحب الفريق، في هذا السياق، بقيام المنظمات غير الحكومية مؤخراً بتوسيع نطاق الأنشطة المتصلة بهذه المسائل.

2. المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى:

يوصي الفريق المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي تضطلع بأنشطة تتصل بالمساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أو أية مجموعة من الدول بتكثيف وتنسيق أنشطتها فيما يتعلق بتبني النهج المتناسب والمتكامل إزاء الأمن والتنمية بالنسبة لمناطق العالم التي انتهت فيها الصراعات والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وينبغي لها أن تبقي الأمم المتحدة على علم بأنشطتها في هذا الصدد. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب الحالة المحددة لكل بلد أو منطقة من البلدان أو المناطق المعنية، كما ينبغي التماس التعاون مع الأمين العام حسب الاقتضاء.

ويوصي الفريق جميع المنظمات الإقليمية الأخرى بأن تحيط علماً بتجارب الاتحاد الأوروبي ومنظمة البلدان الأمريكية وأن تستفيد من تلك التجارب في مجال تشجيع التعاون فيما بين دولها الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار ونقلها. كما يوصي الفريق جميع المنظمات الإقليمية الأخرى بأن تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأن تستفيد منها عند الاقتضاء كجزء من برنامج

تحديد الأسلحة بعد انتهاء الصراع الذي يشتمل أيضاً على إقامة تعاون إقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ويوصي الفريق المنظمات الإقليمية بأن تبقي الأمم المتحدة على علم بأنشطتها المتصلة بالمشاكل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

3. الدول:

ينبغي لجميع الدول أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس في عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة إلى المناطق التي تدور فيها صراعات، وأن تتخذ كل التدابير الممكنة لمنع تحويل مسار الأسلحة إلى تلك المناطق نظراً لسرقة أعداد كبيرة من الأسلحة من مخازن الأسلحة في عدد من البلدان منها ألبانيا في عام 1997، ونقل الكثير منها بعد ذلك بصورة غير مشروعة إلى المناطق المجاورة وغيرها من المناطق، يوصي الفريق بضرورة أن تكفل جميع الدول وضع ضمانات كافية لمنع فقدان هذه الأسلحة عن طريق السرقة أو الفساد أو الإهمال، وبخاصة في منشآت التخزين.

ويوصي الفريق بأن تقوم الدول، متى تسنى لها ذلك، بمساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود لجمع الأسلحة وتأمينها، وتدمير الأسلحة الفائضة والأسلحة المصادرة أو التي تم جمعها.

وبالإضافة إلى توفير المساعدة في تدمير الفائض من مخزون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قد تحتاج بعض الدول إلى المساعدة وتطلبها في مجال تحويل الإنتاج الصناعي، الذي ينطوي على تخفيض الطاقات الإنتاجية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإقامة صناعات غير عسكرية بدلاً منها. وينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأخرى لإجراء عمليات التحويل هذه.

وينبغي للدول أن تكفل وضع قوانين ونظم وإجراءات إدارية لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل نطاق ولاياتها، وعلى تصدير هذه الأسلحة واستيرادها وعبورها أو إعادة نقلها، بغية منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة غير مأذون بها والاتجار غير المشروع بها، أو تحويل مسارها إلى مستقبلين غير مأذون لهم بحيازتها. وينبغي تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقاً لمعايير وطنية صارمة تغطي كافة فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها الفائض من الأسلحة والأسلحة المستعملة. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية استخدام شهادات موثقة بالمستعملين النهائيين، وتعزيز التدابير القانونية وتدابير الإنفاذ، حسب الاقتضاء، لمراقبة أنشطة

سماسرة الأسلحة، ووضع شروط لكفالة عدم إعادة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون الحصول على إذن مسبق من الدولة الأصلية الموردة، والتعاون في مجال تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المالية المشبوهة. وينبغي للدول أن تكفل فرض الرقابة على كافة أنشطة السمسرة التي تتم على أراضيها أو التي يقوم بها تجار مسجلون في إقليمها، بما في ذلك الحالات التي لا تدخل فيها الأسلحة إلى أراضيها.

وللمساعدة في حل المشاكل الخطيرة المتصلة بتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ينبغي للدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي فيما بين وكالات إنفاذ القانون، والجمارك وسلطات مراقبة الحدود. وتحقيقاً لتلك الغاية، تُشجع الدول تشجيعاً كاملاً على اللجوء إلى مرافق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، لا سيما من خلال تزويد قاعدة بيانات النظام الدولي لرصد الأسلحة والمتفجرات، أو أية قاعدة بيانات أخرى قد يتم إعدادها، بمعلومات كاملة في التوقيت المناسب. وعلاوة على ذلك، تشجع الدول على تقديم الدعم للإنتربول، وعلى الإسهام قدر الإمكان في تنمية قدرة الإنتربول على مساعدتها في مكافحة مشكلة تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وينبغي للدول، التي لم تقم بعد بكفالة قيام المصانع بوضع علامات مناسبة يُعول عليها على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تفعل ذلك كجزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تُبين هذه العلامات بلد الصنع وأن تشتمل أيضاً على معلومات تُمكّن السلطات الوطنية لذلك البلد من التعرف على المصنع والرقم المسلسل، بحيث يتسنى للسلطات المعنية أن تقتفي آثار كل سلاح وأن تتعاون في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتحويل مسار شحنات الأسلحة إلى أماكن غير مرغوب فيها.

وتشجع جميع الدول على إتاحة المعلومات عن العلامات التي تضعها على الأسلحة لتحديد البلد المصنع، وعلى تلمس الوسائل الكفيلة بزيادة تقاسم هذه المعلومات.

وينبغي للدول أن تتخذ وتطبق جميع التدابير اللازمة لمنع صناعة أية أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة غير موسومة أو موسومة بعلامات غير ملائمة، أو تخزين هذه الأسلحة أو تصديرها أو استيرادها أو عبورها أو نقلها بطريقة أخرى. وينبغي إما الإسراع بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة أو التي عليها علامات غير ملائمة، أو وضع علامات ملائمة عليها، حسب الاقتضاء، وهي الأسلحة التي تم جمعها أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها.

تُشجع الدول على إدراج تدابير لمراقبة الذخيرة، حيثما كان ذلك مناسباً، ضمن تدابير المنع والتخفيض المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات التقنية بين الذخيرة والأسلحة. وفي هذا السياق، تُشجع الدول على استعراض التقرير الذي أعده فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخيرة والمتفجرات الذي عيّنه الأمين العام لدراسة هذه المشكلة.

وينبغي للدول أن تكفل وضع تشريعات ونظم وإجراءات إدارية فعالة لفرض رقابة صارمة على حيازة المتفجرات الشديدة الانفجار واستخدامها ونقلها، ما لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

وينبغي للدول أن تعمل على وضع تشريعات وطنية ملائمة ونظم إدارية وشروط ترخيص تُحدد الظروف التي يمكن في ظلها للأفراد العاديين اقتناء الأسلحة النارية واستخدامها والاتجار بها. وينبغي لها بصفة خاصة أن تنظر في حظر التجارة غير المقيدة والملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصممة خصيصاً للأغراض العسكرية مثل البنادق الآلية (كبنادق الهجوم والرشاشات).

وينبغي للدول تشجيع القيام بحملات، حيثما كان ذلك مناسباً بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، لزيادة وعي سكانها بالمخاطر المرتبطة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

الفرع الثاني: تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 54/ 54 تاء المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1999، المعنون بـ "الأسلحة الصغيرة"

مقدمة:

الولاية:

1. طلبت الجمعية العامة، في الفقرة 14 من قرارها 54/ 54 تاء المؤرخ 15 ديسمبر 1999 والمعنون "بالأسلحة الصغيرة"، إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع، بما يلي:

أ- إجراء دراسة في حدود الموارد المالية المتاحة واعتماداً على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر

صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

ب- تقديم الدراسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام 2001. (4)

2. وفي مايو 2000، عين الأمين العام فريقاً من الخبراء الحكوميين من الـ 20 بلداً التالية منها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جامايكا، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، كندا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.(5)

3. وعقد فريق الخبراء ثلاث دورات في نيويورك، في الفترة من 14 إلى 19 أيار/ مايو، ومن10 إلى 14 تموز/ يوليه 2000، ومن 5 إلى 9 فبراير2001. واجتمع الفريق أيضاً في صوفيا في الفترة من 17 إلى 19 أكتوبر 2000 لعقد حلقة عمل غير رسمية، كما اجتمع في أوتاوا في الفترة من 29 يناير إلى 2 فبراير 2001 لإجراء مشاورات غير رسمية، وذلك بناء على دعوة من كل من الحكومتين المعنيتين.

4. وقرر الفريق، في دورته الأولى، أن يتلقى مساهمات إضافية من الخبراء بشأن المجالات ذات الصلة. وقدم الخبراء، في الدورة الثانية، بيانات بشأن حالة التفاوض على مشروع بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والمواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة الجارية في فيينا تحت رعاية اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن المجتمع المدني، بمن فيهم ممثلو الصناع وغيرهم من الشركاء غير الحكوميين.(6)

نهج الفريق وأسلوب عمله:

5. نظر فريق الخبراء، من أجل الاضطلاع بأعماله، في عدد من وثائق الأمم المتحدة التي أعدت بناء على طلب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحيلت إليه من أجل النظر في مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وتتألف تلك الوثائق أساساً من وثائق الأمم المتحدة المتصلة بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة (ولا سيما قرار الجمعية العامة 54/ 54 تاء، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة الصادر في عام 1997، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة الصادر عام 1999، وتقرير فريق الخبراء عن مشكلة الذخيرة والمتفجرات الصادر عام 1999، ومذكرة من الأمين العام صادرة في عام 1999). وأخذ الفريق في الاعتبار الردود الواردة من الحكومات بناء على طلب الجمعية العامة. وأخذ في الاعتبار أيضاً التشريعات الوطنية والوثائق الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء، ووثائق المنظمات والترتيبات الإقليمية من قبيل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي/ مجلس الشراكة الأطلسية الأوروبية، فضلاً عن التجمعات الإقليمية المخصصة.

6. وقد اتخذت في السنوات الأخيرة مبادرات ذات صلة داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة مختلف جوانب مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى الصعيد العالمي، يجري الاضطلاع بعمليتين مهمتين؛ أولاً: عملية تضطلع بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تدعمها دراسات الخبراء ووصلت إلى مرحلة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المقرر عقده في الفترة من 9 إلى 20 يوليه 2001 في نيويورك. وفي فيينا، وتحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعكف اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إعداد مشروع بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار غير المشروع بها.[7]

المطلب الثاني: بروتوكول الأسلحة النارية والموافقة عليه من بعض الدول

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2001

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

إذ تـدرك الحاجـة الملحّـة إلى منـع ومكافحـة واستئـصال صـنع الأسـلحة الناريـة وأجزائهـا ومكوّناتهـا والـذخيرة والاتجـار بهـا بـصورة غـير مـشروعة، نظـراً إلى مـا لتلـك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولـة ومنطقـة، بـل العـالم بأجمعـه، ممـا يعـرِّض للخطـر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام، واقتناعاً منهـا، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هـذه الغاية، بمـا في ذلـك التعـاون الـدولي وغيره مـن التـدابير علـى الـصعيدين الاقليمـي والعـالمي، وإذ تـشير إلى قـرار الجمعيـة العامـة 53/ 111 المـؤرخ 9 كـانون الأول/ ديـسمبر 1998، الـذي قـررت فيـه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دوليـة، منهـا صك دولي لمكافحـة صنع الأسـلحة الناريـة وأجزائهـا ومكوناتهـا والـذخيرة والاتجـار بهـا بـصورة غـير مـشروعة،(8) وإذ تـضع في اعتبارهـا مبـدأ المـساواة في الحقـوق ومبـدأ تقريـر المصير للشعوب، بصيغتهما المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القـانون الـدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثـاق الأمـم المتحـدة، واقتنـاعاً منهـا بـأن تكميـل اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة بـصك دولـي لمكافحة صنع الأسـلحة النارية وأجزائهـا ومكوناتهـا والـذخيرة والاتجـار بهـا بـصورة غـير مشروعة سيكون مفيداً في منع تلك الجرائم ومكافحتها، قد اتفقت على ما يلي:

أولاً: أحكام عامة

المادة 1: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1. هـذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترناً بالاتفاقية.
2. تنطبـق أحكـام الاتفاقيـة علـى هـذا البروتوكـول، مـع مـا تقتـضيه الحـال مـن تغييرات، ما لم يَنص فيه على خلاف ذلك.
3. تُعتبر الجرائم المقررة وفقاً للمـادة 5 مـن هـذا البروتوكـول جـرائم مقـررة وفقـاً للاتفاقية.

المادة 2: بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغيـة منـع ومكافحـة واستئـصال صـنع الأسـلحة الناريـة وأجزائهـا ومكوناتهـا والـذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة 3: استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

أ- يقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سَبَطَانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقاً للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام 1899؛

ب- يقصد بتعبير "الأجزاء والمكوّنات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمَّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

ج- يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوِّناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

د- يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

1. من أجزاء ومكوّنات متَّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو
2. دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو
3. دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول؛
4. ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقاً لأحكام القانون الداخلي؛

ه- يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

و- يقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقّب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

المادة 4: نطاق الانطباق

1. ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.
2. لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصاً على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 5: التجريم

1. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمداً:

أ- صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛

ب- الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

ج- تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

2. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم السلوك التالي:

أ- رهناً بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة؛

ب- تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة 6: المصادرة والضبط والتصرّف

1. دون مساس بالمادة 12 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.
2. يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتَّجر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرّف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجِّلت.

ثانياً: المنع

المادة 7: حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

أ- علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة 8 من هذا البروتوكول؛

ب- تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أوالأذون الخاصة بها، والبلد المصدِّر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة 8: وسم الأسلحة النارية

1. لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء أثره، يتعين على الدول الأطراف:

أ- إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي

علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/ أو أبجدية تمكّن كل الدول من التعرّف مباشرة على بلد الصنع؛

ب- أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتاً لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها؛

ج- أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل.

2. يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

المادة 9: تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطّل سلاحاً نارياً وفقاً لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة، إذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

أ- يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطّل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛

ب- يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

ج- يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على إصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمغ ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

المادة 10: المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

1. يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاماً فعالاً لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.
2. قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:
   - أ- قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛
   - ب- قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.
3. يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معاً معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الإصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفاً للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقاً بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.
4. يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلّغ الدولة الطرف المصدّرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.
5. يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتيّة وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.
6. يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات مبسّطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتاً وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح.

المادة 11: تدابير الأمن والمنع

سعياً إلى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، وإلى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

أ- لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛

ب- لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة 12: المعلومات

1. دون مساس بأحكام المادتين 27 و28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدّريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.

2. دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

أ- الجماعات الاجرامية المنظّمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

ب- وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛

ج- الطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

د- الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3. يتعين على الدول الأطراف أن تزوّد بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.
4. يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنِّعت أو اتُّجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.
5. يتعين على كل دولة طرف، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملاً بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة 13: التعاون

1. يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
2. دون مساس بالفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.
3. يتعين على الدول الأطراف أن تلتمس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدّريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 14: التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبينة في المادتين 29 و30 من الاتفاقية.

المادة 15: السماسرة والسمسرة

1. بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في إنشاء نظام لأجلْ التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحداً أو أكثر من التدابير مثل:
   - أ- اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمها؛ أو
   - ب- اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة؛ أو
   - ج- اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة.
2. تُشجَّع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في إطار المادة 12 من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسرة وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول.

ثالثاً: أحكام ختامية

المادة 16: تسوية النزاعات

1. يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.
2. إذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذّرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا تعذّر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب

التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3. يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.
4. يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1. يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم الثلاثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى 12 كانون الأول/ ديسمبر 2002.
2. يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.
3. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضاً أن تبلّغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
4. هذا البروتوكول قابل لأن تنضم إليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول.

ويتعين على تلك المنظمة أيضاً أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 18: بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 19: التعديل

1. بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.
2. يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3. يكون أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
4. يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
5. عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 20: الانسحاب

1. يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.
2. لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 21: الوديع واللغات

1. يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.
2. يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الفرع الثاني: تصديقات بعض الدول العربية على البروتوكول

أولاً: السعودية (18 ـ 2 ـ 2008 تاريخ الموافقة)

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (8/ 8) وتاريخ 9/ 4/ 1428هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انضمام المملكة إلى («بروتوكول» مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: العراق (10/ 2/ 2013 تاريخ الموافقة)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند أولاً من المادة 61 والبند ثالثاً من المادة 73 من الدستور فقد قررت رئاسة الجمهورية بتاريخ 10/ 2/ 2013 إصدار قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالرقم "4 لسنة 2013 ".

ثالثاً: قطر (8/ 4/ 2011 تاريخ الموافقة)

أصدر سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني نائب الأمير ولي العهد في تاريخ 8/ 4/ 2011 وثيقة بالموافقة على الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع إبداء الإعلان التالي: "إن دولة قطر لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من هذا البروتوكول والمتعلقة بتسوية المنازعات".

رابعاً: المغرب (2/ 8/ 2011 تاريخ الموافقة)

الجريدة الرسمية عدد 5978 الصادرة بتاريخ 16 شوال 1432 (15 سبتمبر 2011)

ظهير شريف رقم 1.07.137 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع بنيويورك في 31 ماي 2001.

بناء على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع بنيويورك في 31 ماي 2001؛ وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول المذكور، الموقع بنيويورك في 17 أبريل 2009، ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع بنيويورك في 31 ماي 2001.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432(2 أغسطس 2011).

خامساً: الكويت (تم الموافقة على البروتوكول وإقراره في 2007)

تم إقرار القانون رقم 20 لسنة 2007 الذي بموجبه تمت الموافقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائه ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووافق على برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

سادساً: تونس (تم الموافقة على البروتوكول والمصادقة عليه كتشريع داخلي في 2008)

عرض على مجلس النواب بتونس الثلاثاء 05 فيفري/ فبراير 2008 مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الأول: تمّت الموافقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الملحق بهذا القانون، والمعتمد بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي/ مايو 2001، والموقّع من قبل الجمهورية التونسية في 10 جويليه/ يوليو 2002.

الفصل الثاني: عند إيداع وثيقة المصادقة، تقوم حكومة الجمهورية التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب لهذا القانون.

وهناك تحفظ على البروتوكول يتمثل في أن الجمهورية التونسية، إذ تصادق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 ماي/ مايو 2001 والموقع من قبل الجمهورية التونسية في 10 جويليه/ يوليو 2002، تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من المادة 16 منه.

وحيث تم إقرار هذا التشريع من جانب مجلس النواب في الدورة العادية الرابعة 2007/ 2008 ـ السنة الخمسون ـ عدد 18 والصادر الثلاثاء 5 فبراير 2008 ـ الجلسة الثامنة عشرة.

المطلب الثالث: برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الوثيقة الصادر في يونيو 2006 بنيويورك

أولاً: ديباجة

1. نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وقد اجتمعنا في نيويورك في الفترة من 9 إلى 20 تموز/ يوليه 2001،
2. وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة، وتراكمها المفرط وانتشارها غير المكبوح في العديد من مناطق العالم، مما تترتب عليه آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق وتهديد خطير للسلم والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الفردي، والمحلي، والوطني، والإقليمي والدولي، (9)
3. وإذ يساورنا كذلك قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تكون للفقر والتخلف على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.
4. وقد عقدنا العزم على الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وعلى تعزيز احترام الحياة والكرامة الإنسانية عن طريق الترويج لثقافة السلام.
5. وإذ نعترف بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يذكي نار الصراعات، ويفاقم العنف، ويساهم في تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الإنساني الدولي، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الصراعات المسلحة ويشجع الجريمة والإرهاب،
6. وإذ نشعر بقلق بالغ إزاء آثاره المدمِّرة على الأطفال، الذين يقع العديد منهم ضحايا الصراعات المسلحة أو يضم إلى صفوف الجندية قسراً، فضلاً عن آثاره السلبية على المرأة، وعلى كبار السن، ونضع في اعتبارنا، في هذا السياق، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل،

7. وإذ يساورنا القلق أيضاً إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمعادن النفيسة، من جهة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جهة أخرى، وإذ نؤكد الأهمية الملحة لبذل جهود دولية وتعاون دولي من أجل مكافحة هذه التجارة من منظور العرض ومن الطلب في آن واحد.
8. وإذ نؤكد من جديد تقيدنا والتزامنا بالقانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تساوي الدول في السيادة، والسلامة الإقليمية، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو المساس بها.
9. وإذ نؤكد من جديد الحق الأساسي في الدفاع عن النفس، سواء بصفة فردية أو جماعية، وفقاً لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
10. وإذ نؤكد من جديد أيضاً حق كل دولة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل استيفاء احتياجاتها في مجال الدفاع عن النفس وإحلال الأمن، فضلاً عن قدرتها على المشاركة في عمليات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
11. وإذ نؤكد من جديد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، مع مراعاة خاصة لحالة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو للأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وتقر حق الشعوب في العمل المشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإحقاق حقها في تقرير المصير. ولا يفسر هذا بكونه ترخيصاً أو تشجيعاً لأي عمل من شأنه أن يفكك أو يضعف، كلاً أو جزءاً، من السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتقيد بمبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير.
12. وإذ نذكّر بالتزامات الدول بالامتثال التام لقرارات الحظر على الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
13. وإذ نعتقد أن الحكومات هي المسؤول الأول عن منع ومناهضة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء على هذه التجارة وأن عليها، طبقاً لذلك، أن تكثف جهودها من أجل التعرف على المشاكل المرتبطة بهذه التجارة، والتماس السبل لحلها، وإذ نشدد على الحاجة الملحة إلى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك

المساعدة المالية والتقنية، حسب الاقتضاء، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ نعترف بأنه يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب معالجة هذه المسألة، ونقر بأن التحدي الذي يطرحه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تحدٍ متعدد الجوانب وينطوي، في جملة أمور، على أبعاد أمنية، ومتعلقة بمنع الصراعات وحلها، ومنع الجريمة وأبعاد إنسانية وصحية وإنمائية.

14. وإذ نعترف أيضاً بأهمية المساهمة الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة في أمور منها، مساعدة الحكومات على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

15. وإذ نعترف كذلك بأن هذه الجهود لا تمس الأولويات التي تولى لنزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية.

16. وإذ نرحب بالجهود التي تبذل على الصعيد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وإذ نرغب في الاستفادة من هذه الجهود، مع مراعاة خصائص هذه المشكلة ونطاقها ومدى استفحالها في كل دولة أو منطقة.

17. وإذ نشير إلى إعلان الألفية ونرحب بالمبادرات الجارية في إطار الأمم المتحدة من أجل معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

18. وإذ نعترف بأن البروتوكول المعني بمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنه يرسي المعايير والإجراءات التي تكمل وتعزز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه.

19. واقتناعاً منا بالحاجة إلى الالتزام عالمياً بنهج شامل لتعزيز منع الاتجار، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي، بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والحد منه والقضاء عليه كمساهمة في بناء السلام والأمن الدوليين.

20. فإننا نقرر، لذلك، منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، عن طريق القيام بما يلي:

أ- تعزيز أو وضع قواعد وتدابير متفق عليها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وزيادة تنسيق تلك الجهود.

ب- وضع وتنفيذ تدابير دولية متفق عليها لمنع ومكافحة صناعة وتجارة الأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، وزيادة تنسيق تلك الجهود.

ج- التركيز بوجه خاص على مناطق العالم التي تنتهي فيها الصراعات والتي تتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمواجهة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار؛ (10)

د- تعبئة الإرادة السياسية لكامل التمتع الدولي من أجل منع النقل والتصنيع غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها، ومكافحتهما، والتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية، وإذكاء الوعي بطابع وخطورة المشاكل المتداخلة المرتبطة بالتصنيع والاتجار غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ه- تشجيع اتخاذ إجراءات مسؤولة من جانب الدول هدف منع تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ومرورها العابر عبر إعادة نقلها غير مشروعة.

ثانياً: منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

1. نحن، الدول المشاركة في هذا المؤتمر، إذ نضع في اعتبارنا اختلاف الحالات والقدرات والأولويات في الدول والمناطق، تتخذ التدابير التالية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه:

على الصعيد الوطني:

2. وضع الدول لقوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية، حيثما لا توجد، وذلك من أجل ممارسة رقابة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل نطاق ولاتها القضائية، وعلى عمليات التصدير والاستيراد والنقل العابر وإعادة النقل لهذه الأسلحة، هدف منع التصنيع غير القانون والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تحريف مسارها إلى ملتقين غير مأذون لهم.
3. قيام الدول التي لم تفعل بعد باتخاذ وتنفيذ التشريعات الضرورية والتدابير الأخرى التي تقضي باعتبار التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتخزينها والتجارة فيها داخل نطاق ولايتها القضائية فعلاً إجرامياً بموجب قوانيها الداخلية، حتى تضمن إمكانية مثول المتورطين في هذه الأنشطة أمام العدالة وفقاً للقوانين الجنائية الوطنية المناسبة وتتيقن من حدوث ذلك.
4. القيام، حسب الاقتضاء بإنشاء أو تحديد وكالات أو هيئات تنسيق وطنية، وإقامة الهياكل الأساسية المؤسسية الملائمة والمسؤولة عن توجيه السياسات وإجراء البحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وينبغي أن يشمل ذلك جوانب تتعلق بالتصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتداولها والسمسرة فيها، والاتجار بها، فضلاً عن تعقب حركتها، وماليتها، وجمعها وتدميرها.
5. القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء نقطة اتصال وطنية تقوم بدور مركز الاتصال بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.
6. القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد المجموعات والأفراد المتورطين في العمليات غير المشروعة لتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها، واتخاذ الإجراءات بموجب القانون الوطني الملائم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد.
7. كفالة قيام صانعي الأسلحة المرخص لهم، من الآن فصاعداً، بوضع العلامات الملائمة والموثوقة على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تكون العلامة فريدة وأن تحدد بلد الصنع وتوفر أيضاً معلومات تمكن

السلطات الوطنية في ذلك البلد من تحديد الصانع ورقم التسلسل، حتى يتسن للسلطات المعنية التعرف على كل قطعة سلاح ورصد حركتها.

8. اعتماد جميع التدابير اللازمة، إذا لم تكن مثل هذه التدابير موجودة، وإنفاذها لمنع تصنيع أية أسلحة خفيفة لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة، وتخزينها، ونقلها، وحيازتها.

9. كفالة احتفاظ الدول بسجلات شاملة ودقيقة أطول مدة ممكنة بشأن تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها داخلها ولايتها. وينبغي تنظيم هذه السجلات وحفظها بطريقة تكفل قيام السلطات الوطنية المختصة باسترجاع وتصنيف المعلومات الدقية بسرعة.

10. كفالة المسؤولية عن جميع الأسلحة التي تملكها الدولة أو تصرفها، واتخاذ تدابير فعالة لتعقب تلك الأسلحة.

11. تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقاً لأنظمة وإجراءات وطنية صارمة تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكون مطابقة لمخاطر تحويل هذه الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع.

12. وضع وتنفيذ القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الملائمة لكفالة الرقابة الفعالة على الأسلحة الخفيفة وتصديرها وعبورها، بما في ذلك استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، والتدابير الإنفاذ الفعالة.

13. عدم ادخار أي جهد وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، ودون المساس يحق الدول في إعادة تشدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كانت استوردتها سابقاً، من أجل إشعار الدولة المثدرة الأصلية وفقاً لاتفاقياتها الثنائية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة.

14. وضع تشريعات وطنية وافية أو إجراءات إدارية لتنظيم أنشطة العاملين بالسمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتعين أن تشمل هذه التشريعات أو الإجراءات تدابير مثل تسجيل السماسرة، والترخيص أو الإذن بمعاملات السمسرة، وكذلك فرض العقوبات الملائمة على جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تتم داخل ولايتها القضائية وتحت سيطرتها.

15. اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك انتهاج جميع السبل القانونية أو الإدراية، لمكافحة أي نشاط ينتهك حظراً للأسلحة يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

16. كفالة الإسراع بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادر أو المستولى عليها أو التي يتم جمعها، رهناً بأي قيود قانونية لها صلة بإعداد الملاحقات الجنائية، ما لم يؤذن رسمياً بالتخلص منها أو استعمالها بطريقة مختلفة، وشريطة أن تكون تلك الأسلحة موسومة على النحو الواجب ومسجلة.
17. كفالة قيام القوات المسلحة أو الشرطة أو أية هيئة أخرى مرخص لها بحيازة أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة، ورهناً بالأنظمة الدستورية والقانونية ذات الصلة في الدولة، بوضع معايير وإجراءات ملائمة ومفصلة تتعلق بإدارة وأمن مخزونها من هذه الأسلحة. وينبغي أن تكون هذه المعايير والإجراءات متعلقة بجملة أمور، منها: الأماكن الملائمة للمخزونات؛ وتدابير الأمن المادية؛ والوصول المحكوم إلى المخزونات؛ وإدارة الجرد وضبط الحسابات؛ وتدريب الموظفين؛ وأمن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة في حوزة الوحدات التنفيذية أو الموظفين المأذون لهم والمساءلة والرقابة في هذا الشأن وتنفيذ إجراءات وجزاءات في حالات السرقة والفقدان.
18. الاستعراض المنظم/ حسب الاقتضاء، رهناً بالنظم الدستورية والقانونية للدول، للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة في حوز القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك، وكفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بتحديد مخزونات الأسلحة الفائضة عن الحاجة تحديداً واضحاً، ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة، ويفضل أن تكون عن طريق تدميرها، وضمان توافر الحماية المناسبة لهذه المخزونات إلى حين التخلص منها.
19. تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المراد تدميرها على أن يراعي في ذلك في جملة أمور.(11)
20. وضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة وبناء الثقة، حتى في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع، فيما يتعلق بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعواقب هذا الاتجار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تدمير الأسلحة الفائضة علناً، والتسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعند الإمكان، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

21. القيام، حسب الإمكان، بوضع وتنفيذ برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج شاملة التجميع الفعال للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها، وخاصة في حالات ما بعد الصراع، ما لم يجر الإذن، حسب الأصول، بشكل آخر من أشكال التخلص منها أو استعمالها، والقيام بتوسيم هذه الأسلحة وتسجيل الوسيلة البديلة للتخلص منها أو استعمالها، والقيام عند اللزوم، بإدارج أحكام محددة بشأن هذه البرامج في اتفاقيات السلام.

22. تلبية الاحتياجات المحددة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بلم شملهم مع أسرهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني وإعادة تأهيلهم على النحو المناسب.

23. إعلان الدول عن القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية المؤثرة في عمليات منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحتها والقضاء عليها، وقيامها طوعاً بتقديم معلومات إلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، حسب الطلب، وفقاً لممارساتها الوطنية عن جملة أمور، منها، ما يلي:

أ- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمرت ضمن ولايتها القضائية.

ب- معلومات أخرى ذات صلة مثل مسارات الاتجار غير المشروع وأساليب الاقتناء التي يمكن أن تساهم في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

على الصعيد الإقليمي:

24. القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحديد نقطة اتصال داخل المنظمات دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية لتقوم بدور مركز الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

25. القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع التفاوض بهدف إبرام الصكوك ذات الصلة الملزمة قانوناً، الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتصديق على تلك الصكوك، إن وجدت، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً.

26. القيام، حسب الاقتضاء وباتفاق الدول المعنية، بتشجيع تعزيز ووضع إجراءات لفرض وقف اختياري أو مبادرات مماثلة في المناطق والمناطق الفرعية المتأثرة، على نقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، و/ أو برامج عمل إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتقيد بهذا الوقف أو المبادرات المماثلة أو ببرامج العمل والتعاون مع الدول المعنية في تنفيذها، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية وغيرها من التدابير.
27. القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء آليات دون إقليمية وإقليمية ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات تبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والجمارك، وذلك بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه.
28. تشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، حيثما يلزم ذلك، بهدف القيام، عند الاقتضاء، بوضع أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتصلة بهذا الشأن والالتزام بها وتنفيذها.
29. تشجيع الدول على تعزيز الإدارة السليمة والفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكفالة الأمن المتعلق بها، ولا سيما تدابير الأمن المادي، وتنفيذ آليات إقليمية ودون إقليمية في هذا الشأن، حسب الاقتضاء.
30. القيام، حسب الاقتضاء، بدعم البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لاسيما في حالات ما بعد الصراع، مع الإشارة بوجه خاص إلى التدابير المتفق عليها في الفقرات من 28 إلى 31 من هذا الجزء.
31. تشجيع المناطق على القيام، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، باتخاذ تدابير لتحسين الشفافية، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة من جميع جوانبه.

على الصعيد العالمي:

32. التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن بالأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
33. توجيه طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام، عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، وفي حدود الموارد المتاحة، بتصنيف ونشر البيانات والمعلومات التي

تقدمها الدول على أساس طوعي، وبما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول برنامج العمل.

34. القيام، خاصة في حالات ما بعد الصراع، بتشجيع نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اللاحق في الحياة المدنية، بما في ذلك تقديم الدعم لعمليات التخلص الفعال من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المجمعة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 من هذا الجزء.

35. تشجيع مجلس الأمن بالأمم المتحدة على النظر، حالة بحالة، في إدراج الأحكام المناسبة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام وميزانياتها، حسب الاقتضاء.

36. تعزيز قدرة الدول على التعاون في تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، في الوقت المناسب وبشكل موثوق.

37. تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، على تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للتعرف على تلك الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بغية السماح للسلطات الوطنية بملاحقتهم وفقاً لقوانينها الوطنية.

38. تشجيع الدول على النظر في إمكانية التصديق على الصكوك القانونية الدولية المناهضة للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليها.

39. التوصل إلى تفاهمات مشتركة للمسائل الأساسية ولنطاق المشاكل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية منع أنشطة المتورطين العاملين في مجال السمسرة بالأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها.

40. تشجيع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية والدول على تيسير التعاون الملائم مع المجتمع المدني بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية، في مجال الأنشطة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه، نظراً للدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني في هذا المجال.

41. تشجيع الحوار وثقافة السلام عن طريق القيام، حسب الاقتضاء بتشجيع برامج التثقيف والقيام بتوعية الجمهور بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بإشراك جميع قطاعات المجتمع.

ثالثاً: التنفيذ والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

1. نحن، الدول المشاركة في المؤتمر، نعترف بأن المسؤولية الأولية عن حل المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع على عاتق الدول، ونعترف أيضاً بأن الدول تحتاج إلى مساعدة دولية وثيقة من أجل منع الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه.
2. تتعهد الدول بالتعاون وضمان التنسيق والتكامل وتضافر الجهود للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وتشجيع التعاون وإقامة شراكات وتعزيزها على جميع الصعيد فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية.
3. ينبغي أن تنظر جدياً الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الملائمة التي تكون في وضع يسمح لها بالالتزام بتقديم المساعدة، بما فيها المساعدة التقنية والمالية حسب اللزوم، من إنشاء صناديق للأسلحة الصغيرة، في إمكانية تقديم الدعم، بناء على طلب السلطات المختصة، لتنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كما ينص على ذلك برنامج العمل.
4. ينبغي أن تنظر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية بناء على طلب الدول المتضررة، في إمكانية المساعدة على منع نشوب الصراعات وتعزيزه. وينبغي أن تنظر الدول المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، حينما تطلب منها ذلك جميع الأطراف المعنية، ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، في إمكانية تعزيز وتشجيع مساعي التماس حلول للصراعات على أساس التفاوض، بما في ذلك التصدي لمسبباتها.
5. تتعاون الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، وتنشئ وتعزز شراكات من أجل تقاسم الموارد وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.
6. سعياً لتسهيل تنفيذ برنامج العمل، تنظر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية جدياً في إمكانية مساعدة الدول المهتمة، حسب الطلب، على بناء القدرات في مجالات تشمل سن القوانين واللوائح المناسبة، وإنفاذ القوانين

وتحديد منشأ الأسلحة وتوسيمها، وإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان أمنها، وتدمير هذه الأسلحة، وجمع المعلومات وتبادلها.

7. ينبغي أن تعزز الدول، حسب الاقتضاء، قيام التعاون وتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، بمن فيهم المسؤولون عن الجمارك والشرطة والاستخبارات، والمسؤولون عن مراقبة الأسلحة على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

8. توضع برامج إقليمية ودولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة وضمان أمنها. وبناء على طلب، ينبغي أن تدعم هذه البرامج الدولُ والمنظماتُ الدولية أو الإقليمية الملائمة التي تكون في وضع يتيح لها القيام بذلك. وينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعنية أن تنظر، في حدود مواردها الحالية، في إنشاء قدرات على التدريب في هذا المجال.

9. تُشجع الدول على أن تستخدم وتدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو أية قاعدة بيانات أخرى ذات صلة يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

10. تشجع الدول على النظر في إمكانية إقامة التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية لدراسة التكنولوجيات التي تحسن عملية تعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكشفها، واتخاذ تدابير لتسهيل نقل مثل هذه التكنولوجيات.

11. تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها، بما في ذلك على أساس الصكوك الإقليمية والعالمية القائمة ذات الصلة والملزمة قانوناً، وعند الاقتضاء على أساس الاتفاقات والترتيبات المبرمة مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، في مجال تتبع المسارات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخاصة عن طريق تعزيز الآليات القائمة بالاستناد إلى تبادل المعلومات ذات الصلة.

12. تشجع الدول بأن تقوم طوعاً بتبادل المعلومات بشأن أنظمتها الوطنية لتوسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
13. تشجع الدول، رهناً بممارساتها الوطنية، بتعزيز تبادل المساعدة القانونية وسائر أشكال التعاون، وفقاً لنظمها الدستورية والقانونية، بهدف المساعدة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.
14. تقوم الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، عند الطلب، وإذا كانت في وضع يمكنها من عمل ذلك، بتقديم المساعدة في تدمير المخزونات الفائضة أو غير الموسومة أو الموسومة بشكل ناقص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو التخلص منها بطرق مسؤولة أخرى.
15. تقوم الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية المختصة، وإذا كانت في وضع يمكنها من عمل ذلك، بتقديم مساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات وبالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.
16. تدعم المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية المعنية لا سيما في حالات ما بعد الصراع، وحسب الاقتضاء، في حدود الموارد الموجودة، البرامج الملائمة المتصلة بنزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة إدماجهم.
17. فيما يتعلق بتلك الحالات، ينبغي أن تقوم الدول، حسب الاقتضاء، ببذل المزيد من الجهود لمعالجة المشاكل المتصلة بالتنمية البشرية والمستدامة. على أن تراعي في ذلك الأنشطة الاجتماعية والإنمائية الحالية والمقبلة، ولا بد أن يولى الاحترام التام لحقوق الدول المعنية في وضع الأولويات في إطار برامجها الإنمائية.
18. تُحثُّ الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والمنظمات الدولية ومراكز البحوث والمؤسسات الطبية والصحية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تطوير ودعم البحوث العملية الهادفة إلى تيسير زيادة الوعي، وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

رابعاً: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

1. نحن الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نوصي الجمعية العامة باتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل متابعة المؤتمر بفعالية:

أ- عقد مؤتمر في موعد لا يتجاوز عام 2006 لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وسيتقرر تاريخ ومكان الانعقاد في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

ب- عقد اجتماع للدول مرة كل سنتين للنظر في التقدم المنجز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في تنفيذ برنامج العمل،

ج- الاضطلاع بدراسة تقوم بها الأمم المتحدة، في حدود الموارد الراهنة، للبحث في إمكانية وضع صك دولي من أجل تمكين الدول تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بطريقة سريعة وموثوقة؛

د- النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع أعمال السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها والقضاء عليها.

2. وأخيراً، نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه:

أ- نشجع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على اتخاذ مبادرات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

ب- نشجع أيضاً جميع المبادرات الهادفة إلى تعبئة الموارد والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذها لبرنامج العمل؛

ج- نشجع كذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جميع أوجه الجهود الدولية والإقليمية، ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل الحالي.

المطلب الرابع: القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية لعام 2010

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عملاً بقرار المؤتمر 5/ 4، الصيغة النهائية لقانونه النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها

ومكوّناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في سنة 2010 ونشَره باللغة الإنكليزية سنة 2011 (12) وقد أُعدّ القانون النموذجي بين سنتي 2009 و2010 أثناء سير حلقات العمل، مع مشاركة واسعة لخبراء وممارسين من شتى البلدان والمناطق [13]، وتتضمّن أحكام هذا القانون الواسعة النطاق تدابير المراقبة الوقائية للأسلحة النارية مثل التدابير المتعلقة بصنع الأسلحة النارية والاحتفاظ بسجلاتها وإبطال مفعولها ونقلها دولياً وأنشطة السمسرة ذات الصلة، إضافة إلى تدابير جزائية وإجرائية مستمدة من بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة، بغية مساعدة الدول الأطراف على نحو أفضل على ترجمة صيغة اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الأسلحة النارية إلى أحكام قانونية داخلية وتعزيز نظمها التشريعية الخاصة بالأسلحة النارية على نحو يتّسق مع البروتوكول. ويكمّل القانون النموذجي الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.[14] وتتضمّن أحكام هذا القانون الواسعة النطاق تدابير المراقبة الوقائية للأسلحة النارية مثل التدابير المتعلقة بصنع الأسلحة النارية والاحتفاظ بسجلاتها وإبطال مفعولها ونقلها دولياً وأنشطة السمسرة ذات الصلة، إضافة إلى تدابير جزائية وإجرائية مستمدة من بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة.

المطلب الخامس: توصيات منظمة الجمارك العالمية World Customs Organization

وضع مجلس التعاون الجمركي (WCO) عدة توصيات في 29 يونيو 2002 تتعلق بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن خلال (أولاً) بعض المبادىء التي جاءت بالبروتوكول. (ثانياً) الملامح الرئيسة للبروتوكول. (ثالثاً) التوصيات. وهي كالآتي:

The Customs Co _ operation Council,

1. HAVING REGARD to the United Nations Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (hereafter referred to as the Firearms Protocol) (31 May 2001),

2. ACKNOWLEDGING that effective controls on the legitimate movements of firearms are essential in order to distinguish illicit movements,
3. DESIRING that harmonized and effective Customs control procedures be applied in the processing of the import, export and transit movement of firearms,
4. NOTING that the legitimate firearms trading community can assist law enforcement to enhance controls over firearms,
5. RECOMMENDS that Members of the Council and Members of the United Nations or its specialized agencies, and Customs or Economic Unions, should:
   - adopt the principles of the Firearms Protocol to strengthen their controls over the import, export and transit movement of firearms؛
   - apply the principles of the Firearms Protocol to all classes of firearms, their parts and components and ammunition (Article 4).
   - adopt the statistical nomenclature proposed by the Harmonized System Committee in order to facilitate the monitoring and control of products specified in the Firearms Protocol (Article 10)
   - allow for the lodging and registering or checking of the Goods declaration and supporting documents relating to firearms prior to the import, export or transit movement of the goods as well as encourage importers, exporters or third parties to provide information to Customs prior to their shipment (Article 10).
   - verify that the appropriate authorizations are available or in place at the time the firearms are presented for import, export or transit movement, to ensure the legitimacy of the shipment (Article 10).
   - implement, in co _ operation with the authorizing agency, an appropriate mechanism to verify the authenticity of licensing

or authorization documents for the import, export or transit movements of firearms (Article 10).

- implement, using risk assessment principles, appropriate security measures on the import, export and transit movement of firearms, such as conducting security checks on the temporary storage, warehouses and means of transport carrying firearms, and requiring persons involved in these operations to undergo security vetting. (Article 11).
- consider designating specific offices/ sites for the processing of legitimate firearms shipments in order to enhance control over their transborder movement (Article 11).
- deploy automated systems, human resources, equipment and examination facilities as required to those specific designated offices/ sites to facilitate the processing of firearms shipments (Article 11).
- enhance controls governing shipments of firearms entering or leaving free zones in order to reduce the risk of theft or diversion of firearms (Article 11).
- introduce means to broaden information exchanges and increase co _ operation between law enforcement agencies and promote the use of specialized systems and techniques under their jurisdictions, such as the Customs Enforcement Network (Article 12).
- promote the conclusion of Memoranda of Understanding between Customs and legitimate traders, such as manufacturers, dealers, importers, exporters, brokers and commercial carriers of firearms to strengthen controls and to increase accountability (Article 13).

6. REQUESTS Members of the Council and members of the United Nations Organization or its specialized agencies, and Customs or

Economic Unions which accept this Recommendation, to notify the Secretary General of the Council of the date from which they will apply the Recommendation and of the conditions of its application. The Secretary General will transmit this information to the Customs administrations of all Members of the Council. He will also transmit it to the Customs administrations of the members of the United Nations Organization or its specialized agencies and to Customs or Economic Unions that have accepted this Recommendation.

7. The purpose of this explanatory note is to provide members with background information and a brief explanation on (1) the key features of the United Nations Protocol against the Illicit Manufacture of and Trafficking in Firearms, their Parts and Components and (2) the WCO Recommendation concerning the Firearms Protocol.

Background to the Firearms Protocol:

In December 1998 the United Nations General Assembly established an Ad Hoc Committee, for the purpose of elaborating a comprehensive international convention on transnational organised crime. The purpose of the Convention is to promote co – operation to prevent and combat transnational organised crime more effectively.

To enhance the Convention against Transnational Organised Crime, the Ad Hoc Committee also developed three additional instruments dealing with particular types of transnational crime that are currently billion dollar industries and commonly involve organised criminal groups. These additional Protocols cover:

- Trafficking in persons, especially women and children;
- Smuggling of migrants by land, sea and air;
- Illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition (adopted on 31 May 2001.)

- Growing problem of organised crime

Recognizing that organised crime is a growing problem has led various Governments to take initiatives over the last decade that target organised criminal groups. With changes in technology and ease of travel, it is now apparent that there is an increasing transnational dimension to the activities of such groups, which are also becoming more sophisticated in their operations.

Organised criminal groups often operate as businesses, looking for "easy" market opportunities. Many have sophisticated networks and, in some countries, are better resourced than enforcement agencies. Vulnerable countries can be easily destabilised by the operation of criminal groups which, in turn, has a flow _ on effect for other countries, in some instance, presenting security issues.

The negotiations of the Convention and Protocols represent the culmination of a series of international meetings and declarations in recent years which have expressed concern about the growing problem of transnational organised crime and called for action to be taken at an international level. There is now general recognition that States cannot combat this sort of crime individually, simply by taking unilateral measures. Rather a concerted and co _ ordinated effort is needed by all States. At the same time it is clear that international initiatives cannot be effective unless they enjoy widespread support from a broad range of States as it is only in that way that safe havens for criminals can be eliminated.

Protocol against the illicit Manufacturing of and trafficking in Firearms, their parts and components and ammunition (Firearms Protocol)

The world is flooded with approximately 500 million small arms and light weapons, equating to one weapon for every 12 people on earth. Most of these weapons are controlled by legal authorities, but when they fall into the hands of terrorists, criminals and irregular forces, they bring devastation.

They exacerbate conflict, spark refugee flows, undermine the rule of law, and spawn a culture of violence and impunity.

The Firearms Protocol, which was adopted by the General Assembly of the United Nations by resolution 55/ 255 of 31 May 2001, is the first binding international instrument addressing illicit firearms. The purpose of the Protocol is to promote, facilitate and strengthen co – operation among State Parties in order to prevent, combat and eradicate illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition.

The twenty one article Protocol contains provisions on numerous aspects of this issue, including confiscation, seizure and disposal of illegal firearms, record keeping, marking, deactivation, general requirements for export, import and transit licensing or authorisation systems; security and prevention measures; exchange of information; training and technical assistance; brokering and settlement of disputes.

It opened for signature on 1 July 2001 and will remain open until 12 December 2002. It will come into effect 90 days after the deposit of the 40th instrument of ratification, acceptance or approval.

Scope of the Firearms Protocol:

The Protocol is designed to prevent the illicit manufacturing of and trafficking (import, export and transiting) in firearms, their parts and components and ammunition. This is achieved by placing controls on the import and export of these goods and for the investigation and prosecution of the following offences (Article 5) where those offences are transnational in nature and involve an organised criminal group:

- Illicit manufacturing of firearms, their parts and components and ammunition;
- Illicit trafficking in firearms, their parts and components and ammunition;
- Falsifying or illicitly obliterating, removing or altering the marking(s) on firearms required by article 8 of the Protocol.

- The Protocol does not apply to state to state transactions or to state transfers in cases where the application of the Protocol would prejudice the right of a State Party to take action in the interests of national security consistent with the Charter of the United Nations.

Border Controls:

One of the most critical components of the Protocol and the one which impacts on Customs administrations is the import, export and transit system (Articles 10, 11, 12 and 13). It is a reciprocal system requiring countries to exchange authorisations before permitting shipments of firearms, their parts and components and ammunition to arrive in, leave, or transit their territory. The rationale for this approach is the need to create a documentary chain of information to enable law enforcement authorities to track the legal movement of firearm shipments in order to prevent theft and diversion and to assist in tracing those that leak into the black market.

It is vital that import and export licensing or authorisation systems be supported by effective and credible intervention strategies by Customs administrations which are designed to identify and prevent the illicit movement and supply of firearms around the world. Intervention at the border is an efficient method of interrupting the supply chain and preventing organised criminal groups from obtaining illegal supplies of firearms and ammunition.

At the same time the Protocol recognises that there is a substantial legitimate international trade in firearms and ammunition. Customs administrations should ensure that their border enforcement systems do not impede the clearance of these legitimate shipments.

Explanation to the WCO Recommendation:

In support of the Firearms Protocol, the Council of the World Customs Organization, in June 2002, had adopted a Recommendation concerning the Firearms Protocol. WCO Members are encouraged to formally advice the

Secretary General of their acceptance and implementation of the provisions of the Recommendation.

The following paragraphs explain the recommendations of the Council concerning the Firearms Protocol. Explanations are not provided for recommendations that are deemed self explanatory. The term 'transit' is also explained in view of the difficulties faced by Members during the development of the Recommendation.

The term 'transit' is used instead of 'Customs transit' throughout the Recommendation so as not to unduly narrow the scope of the term. This had been agreed by the Permanent Technical Committee in order to align the terminology with that of the Firearms Protocol. The overall objective of the Protocol had been to prevent, combat and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms. Thus it makes it necessary to control all legitimate movements of firearms regardless of whether or not they move under the Customs transit procedure. Limiting Customs control activities only to firearms that are carried under the Customs transit procedure involves the risk of firearms carried by air or by sea, where the Customs transit procedure does not generally apply, avoiding control, in violation of the provisions of Article 11 of the Protocol.

Paragraphs 3 to 6 of the Recommendation relates to the principles contained in Article 10 of the UN Firearms Protocol. Article 10 sets out general requirements for export, import and transit licensing or authorization systems. The intention has been to establish a watertight system whereby potential transit countries and the country of import give their consent for the carriage of firearms through their respective territories and to its territory before the firearms are permitted to leave the country of export. This is achieved by providing that, before issuing export licences or authorizations for shipments of firearms etc., each State Party shall verify (1) that the importing States have issued import licences or authorizations and (2) that the transit States have, at a minimum, given notice in writing,

prior to shipment, that they have no objection to the transit (paragraph 2 of Article 10). In addition, the information contained in the import licence must be provided in advance to the transit States (paragraph 3 of Article 10). By this system, the countries of transit and that of import are made aware in advance that firearms will be transported through their territories and to its territory and are able to take any control action in accordance with Article 11 of the UN Firearms Protocol.

Members should allow for the lodging, registering or checking of the Goods declaration and supporting documents pertaining to firearms prior to their import, export or transit movements. Such measures would facilitate Customs enforcement on firearms movements. In addition, Members are also encouraged to develop simplified procedures for the temporary import, export or transit of firearms. These procedures also form the key principles advocated in Chapter 3 of the General Annex in the revised Kyoto Convention on the simplification and harmonization of Customs procedures.

Paragraph 3 of the Recommendation specifically requires the adoption of the statistical nomenclature proposed by the Harmonized System Committee. In this regard the Council had, in June 2002, adopted a WCO Recommendation on the insertion in national statistical nomenclatures of the subheadings to facilitate the monitoring and control of products specified in the Firearms Protocol. Member administrations and Contracting Parties to the Harmonized System Convention have been advised to take all appropriate actions to insert the additional subdivisions in their statistical nomenclatures, either separately or grouped together where necessary to meet national requirements.

Paragraphs 7 to 10 of the Recommendation concerns the principles contained in Article 11 of the Protocol. Article 11 of the Protocol requires each State Party to take appropriate measures, in an effort to detect, prevent and eliminate the theft, loss or diversion of firearms etc., to require the security of firearms etc. at the time of import, export and transit through its

territory and to increase the effectiveness of import, export and transit controls, including, where appropriate, border controls, and of police and Customs transborder co _ operation. In this regard, Members should exercise similar control measures on firearms moving into or leaving free zones.

Paragraph 11 of the Recommendation relates to information exchanges and increased co _ operation between law enforcement agencies. Examples of the types of information to be exchanged are contained in Article 12 of the Protocol. Paragraph 11 also requires Members to promote the use of specialized systems and techniques under their jurisdiction such as the WCO's Customs Enforcement Network (CEN). CEN is an information, analysis and communication system for the fight against Customs offences and it supports and enhances Customs fight against Transnational Organized Crime.

Paragraph 12 of the Recommendation relates to paragraph 3 of Article 13 of the Protocol. It covers the Memorandum of Understanding between Customs and legitimate traders. However, the coverage under Article 13 is broader in its scope in that it also calls for co _ operation between States at the bilateral, regional and international levels.

المطلب السادس: دور البرلمانات في مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها (وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 21)

اتخذ الاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء - في نيروبى بإثيوبيا - عدة معايير دولية ووطنية لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وهي كالآتي:[15]

إن الجمعية الرابعة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

1. *إذ يساورها بالغ القلق* إزاء المعاناة البشرية الهائلة، لا سيما معاناة النساء والأطفال، وهم الأكثر ضعفاً في الصراعات المسلحة، المرتبطة بتكأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استعمالها،
2. *وإذ تشدد على* أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشمل، بحكم تعريفها، جميع الأسلحة التي يمكن أن يستعملها شخص واحد بمفرده وكل ما يرتبط بها من ذخائر، بما في ذلك القنابل الحربية والصواريخ

والقذائف وقذائف الهاون ومنظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد، وعلى أن الألغام البرية يمكن أن تعتبر ذات أثر مماثل،

3. *وإذ تشير إلى* أن أصنافاً من قبيل الخناجر والمناجل (أو المدي الضخمة)، والعصي، والرماح، والأقواس والسهام غالباً ما تستعمل أيضاً في الصراعات المسلحة والأعمال الإجرامية، وأنه على الرغم من عدم دخولها ضمن فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد يحتاج استعمالها إلى تنظيم،
4. *وإذ تشير أيضاً إلى* أن تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا ينبغي أن يشمل الخناجر وغيرها من الأصناف التي ليست أسلحة نارية ولا تستعمل في إحداث الأذى الجسدي، بل تعد جزءاً من الزي الوطني،
5. *وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً* إزاء التكاليف السياسية والاجتماعية والمالية الباهظة المتكبدة عندما تؤجج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصراع المسلح، والأعمال الإجرامية المسلحة، والإرهاب، وتفاقم العنف، وتسهم في تشريد المدنيين، وتقوض احترام القانون الإنساني الدولي، وتعوق توفير المساعدات الإنسانية لضحايا الصراع المسلح، وتعرقل عودة السلام والتنمية المستدامة،
6. *وإذ تسلم* بالتهديد الذي يتعرض له الطيران المدني وحفظ السلام وإدارة الأزمات، والأمن بفعل نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد نقلاً غير مشروع والحصول عليها واستعمالها دون إذن،
7. *وإذ تؤكد* أن مكافحة تكاثر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يقتضي جهوداً متماسكة شاملة من قبل الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى على كل من الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي والصعيد الوطني،
8. *وإذ ترحب* في هذا الصدد باعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، (برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)، في عام 2001،
9. *وإذ تشير إلى* قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،
10. *وإذ ترحب* باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر 2005 للصك الدولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة،

11. *وإذ ترحب أيضاً* بنفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في تموز/ يوليه عام 2005، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)،
12. *وإذ تشير إلى* أن اجتماع الدول الثاني الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه قد عقد في نيويورك في الفترة من 11 إلى 15 يوليه 2005،
13. *وإذ تشير إلى* وجود عدة صكوك أخرى بشأن مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية على صعيد الأمم المتحدة، وفي مناطق الأمريكتين، وأوروبا، وأفريقيا الواقعة جنوب الصحراء، والمحيط الهادئ،
14. *وإذ تؤكد على* أن هذه المبادرات المتعددة الأطراف يجب أن تنفذ تنفيذاً تاماً من قبل الدول الأعضاء فيها وأن تستكمل باستحداث معايير وطنية رفيعة،
15. *وإذ تشدد على* ضرورة اشتراك السلطات الوطنية ذات الصلة والبرلمانات اشتراكاً فعالاً لضمان فعالية أية تدابير لمكافحة تكأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،
16. تحث البرلمانات على المشاركة بنشاط في الجهود الرامية إلى مكافحة تكأثر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبار ذلك مكوناً رئيساً في الإستراتيجيات الوطنية بشأن اتقاء الصراعات، وبناء السلام، والتنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان، والصحة والسلامة العامتين؛
17. *تطلب إلى* البرلمانات أن تشجع الحكومات على إعادة تأكيد التزامها بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى تطوير التزامها الراهن بمكافحة تكأثر وسوء استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مؤتمر استعراض برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام 2006، مع التركيز على الآلات التي تظل فيها العقبات التي تحول دون التنفيذ التام لبرنامج العمل المذكور، وهي: السمسرة، وضوابط النقل، والوسم والتعقب، وشهادات المستعمل النهائي، وإدارة التكديسات وتدميرها، والذخائر، وبناء القدرات؛

18. تشجع البرلمانات على الموافقة على مجموعة مبادئ عالمية لعمليات نقل الأسلحة الدولية استناداً إلى التزامات الدول المقررة بموجب القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً، باعتبار ذلك شرطاً جوهرياً للضوابط الوطنية لنقل الأسلحة، وعلى؛ إدراج تلك المجموعة باعتبارها ناتجاً رئيساً من نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام 2006،
19. تحث البرلمانات على تشجيع حكوماتها على مضاعفة جهودها في هذا المجال عقب المؤتمر الاستعراضي لعام 2006، لا سيما بتنظيم اجتماعات إضافية مرة كل سنتين لاستحداث أفكار وتوصيات لتنظر فيها الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والاجتماعات والمؤتمرات التي ترعاها الأمم المتحدة؛
20. تحث البرلمانات على تعزيز وضمان اعتماد التشريعات والأنظمة اللازمة على الصعيد الوطني للسيطرة على الأسلخة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل فعال طوال "دورة حياتها" وعلى العمل بشكل نشط لمكافحة تكاثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استعمالها؛
21. تشجع البرلمانات على تعزيز وضع معاهدة دولية لتجارة الأسلحة كي تنظم عمليات نقل الأسلحة تنظيماً صارماً على أساس التزامات الدول المقررة بموجب القانون الدولي والقواعد المقبولة دولياً ومعايير حقوق الإنسان؛
22. تشجع البرلمانات على تعزيز زيادة الجهود الدولية، والجهود الإقليمية عند الاقتضاء، لوضع معايير مشتركة للمكافحة الصارمة لأنشطة القائمين بالسمسرة في تجارة الأسلحة أو من يسهلون بشكل آخر عمليات نقلها بين بلدان ثالثة؛
23. *تطلب إلى* البرلمانات أن تكفل إخضاع من يقدمون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للأطفال، أو من يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في الصراعات أو العمليات المسلحة، لجزاءات قانونية شديدة؛
24. تحث البرلمانات على سن جزاءات قانونية على الصعيد الوطني لمعاقبة من يرتكبون الجرائم والفظائع ضد قطاعات المجتمع الضعيفة التي من قبيل المسنين والنساء والأطفال، وعلى اعتماد تدابير لمنع مثل هذه الجرائم والفظائع؛
25. تشجع البرلمانات على أن تكفل أيضاً أن يواكب التشريعات الوطنية تخصيص وسائل كافية للسلطات الوطنية، بما فيها التدريب والمعدات، لضمان إنفاذ الضوابط الوطنية إنفاذاً دقيقاً؛

26. *تحث* البرلمانات على اعتماد وإنفاذ تشريعات وطنية تدمج الصكين اللذين يوفران التوجيه الأكثر تحديداً فيما يختص بالتزامات الدول المتعلقة بمنع سوء الاستعمال، وهما: قواعد الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبيل موظفي إنفاذ القوانين؛

27. *توصي بأن* تعمل البرلمانات على المواءمة بين الضوابط الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس معايير مشتركة صارمة، مع ضمان توفير الضوابط الوطنية لاستجابة مناسبة للواقع الوطني والإقليمي لكل دولة؛

28. *توصي بأن* تتبادل البرلمانات مع بعضها البعض ومع الاتحاد البرلماني الدولي معلومات بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأجل تعزيز الفهم للضوابط ولتحديد أفضل الممارسات الموجودة، وإنشاء منتديات برلمانية دولية للنظر في المسائل المتعلقة بتلك الأسلحة؛

29. *تحث* البرلمانات على النظر في التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي وقعت عليها حكوماتها، إن لم تكن قد عملت ذلك فعلاً، وعلى تضمين أحكام تلك المعاهدات في التشريعات الوطنية في الوقت المناسب ووفقاً لأهداف هذه المعاهدات، وعلى العمل على تنفيذها على النحو الواجب؛

30. *تطلب إلى* البرلمانات أن تكفل تنفيذ الصك الدولي المبرم أخيراً المتعلق بتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة تنفيذاً تاماً، بموجب تشريعاتها الوطنية، وأنها تشمل ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأحكام التشريعات الوطنية الرامية إلى تعقب الأسلحة غير المشروعة التي من هذا النوع؛

31. *تحث* البرلمانات على جعل انتهاك قرارات حظر الأسلحة جريمة مؤثمة بموجب القانون الوطني، وعلى فرض جزاءات على تقديم الدعم اللوجستي أو المالي لمثل هذه الانتهاكات، وعلى القيام في حالة انتهاك قرارات حظر الأسلحة بتفعيل الإجراءات المعينة المنصوص عليها بالنسبة لكل حظر معين؛

32. *توصي بأن* تضع البرلمانات، عند الاقتضاء وبالاشتراك مع الحكومات، خطط عمل وطنية بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، وبأن تساعد البرلمانات على تنفيذ تلك الخطط؛

33. *تشجع* البرلمانات على أن تنشئ أو تعزز، عند الاقتضاء، إجراءات تمكنها من التدقيق في الممارسات والسياسات الحكومية المتعلقة بضوابط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى أن تكفل الاحترام للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق بلدانها، وعلى أن تعمل على تحقيق درجة عالية من الشفافية تسمح بهذا التدقيق؛

34. *تطلب إلى* البرلمانات أن يسمي كل منها لجنة برلمانية، أو ينشئ واحدة على الصعيد الوطني في حالة عدم وجود هيئة من هذا القبيل، لتخوض مع الحكومة مناقشة دورية بشأن السياسات وممارسات الرقابة الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

35. *تشجع* البرلمانات في هذا السياق على تعزيز قيام الحكومات بإبلاغ برلماناتها الوطنية دورياً بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من أجل السماح بإجراء مناقشات مستنيرة بشأن ما إذا كانت الممارسات الحكومية متطابقة مع السياسة المعلنة والتشريعات؛

36. *توصي بأن* تراقب البرلمانات مراقبة دقيقة كفاءة وفعالية تدابير حكوماتها المتعلقة بسياسات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبأن تطلب إلى حكوماتها عند الاقتضاء تقديم تقرير مالي وتقني إلى مبادرات وصناديق الأبحاث الدولية المتعلقة بتلك الأسلحة؛

37. تدعو اللجان البرلمانية ذات الصلة إلى التماس التبادل المنتظم للآراء والمعلومات مع الحكومات في مناقشة بشأن سياسة الحكومة وإجراءاتها على الصعيد الوطني والصعيد المتعدد الأطراف، وإلى مطالبتها لحكوماتها بإشراك البرلمانيين في الوفود الوطنية المرسلة إلى الاجتماعات الإقليمية والدولية المعقودة بين الدول بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

38. *تشجع* البرلمانات التي يسمح لها وضعها بأن تعرض المساعدات على البرلمانات الأخرى التي تطلب مثل هذه المساعدة على أن تفعل ذلك، من أجل إنشاء القدرات الوطنية اللازمة للمشاركة في حوار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع الحكومات وللتدقيق في سياساتها وإجراءاتها،

39. *وتطلب* أن يعد الاتحاد البرلماني الدولي قائمة بالبرلمانات القادرة على توفير المساعدة في هذا الميدان إلى البرلمانات المهتمة بالأمر؛
40. *تدعو* الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن يعزز، بالتعاون مع شركائه المناسبين، برامج بناء القدرات التي تمكن البرلمانات من تقديم إسهامات فعالة لمنع ومكافحة تكأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استعمالها؛
41. *توصي بأن* تشجع البرلمانات في البلدان المشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل حكوماتها على أن تدرج على سبيل الأولوية في هذه البرامج مخططات "الأسلحة في مقابل التنمية " لتقديم حوافز مجتمعية لمن يسلمون طواعية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحتازة بصورة غير مشروعة؛
42. *توصي بأن* تشجع البرلمانات في البلدان المارة بمرحلة ما بعد الصراع حكوماتها على أن تكفل تعزيز عملية التعمير في إطار دولي لاتقاء الصراعات وبناء السلام؛
43. *تشجع* البرلمانات على دعم اشتراك النساء وقيامهن بدور نشط في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل وأنشطة بناء السلام،
44. *وتشدد على* الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في إستراتيجيات وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل وبناء السلام؛
45. *تشجع* البرلمانات على أن تحث الحكومات المشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل على إيلاء اهتمام شديد للظروف التي ينفرد بها الجنود الأطفال ولتأهيل الجنود الأطفال السابقين وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، لمنع هؤلاء الأطفال من اللجوء إلى الجريمة المسلحة؛
46. *تشجع* البرلمانات على أن تحث حكوماتها على أن تدمر، على مشهد من الجماهير كلما كان ممكناً، جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي استعادتها السلطات الوطنية في سياق الصراع المسلح ومكافحة الجريمة، بما في ذلك الأسلحة المماثلة المستعادة في سياق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل، وعلى أن تتخلص من مثل هذه الأسلحة بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً وفعالة من حيث التكاليف؛
47. *تطلب إلى* البرلمانات أن تضاعف التعاون الدولي لمنع تجارة الأسلحة الدولية غير المشروعة وقطع صلاتها بالجريمة المنظمة الدولية، لا سيما الاتجار بالمخدرات؛

48. *تحض* برلمانات البلدان التي تنتج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على إنشاء آليات فعالة لتنظيم بيع هذه الأسلحة وتوزيعها، على الصعيدين الوطني والدولي مع الدول، بحيث تمنع تكأثرها؛
49. *توصي بأن* تواصل البرلمانات وتعزز الجهود، والعمل مع المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، لمنع اندلاع الصراع في مناطق العالم والدول المعرضة للتوترات، ولحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء هذه التوترات والصراع المسلح، بما في ذلك جهود لمكافحة الفقر، والاستبعاد الاجتماعي، والاتجار بالبشر والمخدرات والموارد الطبيعية، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والعنصرية؛
50. *تحث* البرلمانات في هذا السياق على اعتماد وتأييد التدابير الوطنية الملائمة للحد من الطلب في مجتمعاتها على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية، والقضاء بشكل خاص على الطلب على الأسلحة غير المشروعة التي من هذه الأنواع؛
51. *تشجع* البرلمانات على وضع إستراتيجيات تهدف إلى توعية الجماهير بالآثار السلبية المترتبة على اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير مشروع، وذلك بوسائل تشمل اقتراح إعلان يوم دولي يحتفل به سنوياً للإعلان عن هذه الآثار، والاشتراك مع وسائط الإعلام في برامج متصلة بالموضوع، بالتنسيق مع الحكومة والمجتمع المدني؛
52. *تطلب إلى* البرلمانات أن تعزز تنفيذ حكوماتها تنفيذاً تاماً لتعهداتها المقطوعة في إطار إعلان الأمم المتحدة للألفية لضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهذا تدبير يقتضي نزع السلاح وتقليل العنف المسلح.

المطلب السابع: برنامج الأسلحة النارية.. الخطة الإستراتيجية للفترة 2013ـ 2015 الإنتربول

الأسلحة النارية لا تزال تشكل اليوم تهديداً عالمياً هائلاً، إذ إنها مسؤولة سنوياً عن أكثر من 740,000 وفاة بحسب أحد الإحصاءات، وعن إصابة ثلاثة أضعاف هذا العدد بجراح في أرجاء العالم. وتتسبب الأسلحة الصغيرة في سقوط حوالي 80 في المائة من ضحايا النزاعات، وتُستخدم الأسلحة النارية لارتكاب أكثر من ثلث الاعتداءات الإرهابية في العالم.

يشكل الإنتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 190، أكبر منظمة عالمية للشرطة. وتتمثل ولايته في تيسير التعاون الشرطي عبر الحدود، وتقديم الدعم والمساعدة لجميع المنظمات والسلطات والأجهزة المعنية بمنع الجريمة الدولية أو مكافحتها. ويسعى الإنتربول إلى ضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لتأدية مهامها بشكل فعال. وتندرج الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ضمن مجالات الإجرام الرئيسة التي تسعى المنظمة إلى توفير هذا التعاون والدعم لمكافحتها من خلال برنامج الإنتربول للأسلحة النارية.

وتفرض الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية تحديات دائمة لأجهزة إنفاذ القانون في أرجاء العالم.

إذ غالباً ما تُستخدم الأسلحة النارية لارتكاب وتيسير ارتكاب جرائم عنيفة على الصعيد العالمي، ولا سيما الجريمة المنظمة والإرهاب الدوليين. ولدعم الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء لمجابهة هذه التحديات يجب أن تكون لبرنامج الإنتربول للأسلحة النارية رؤية واضحة لدور المنظمة ووجهتها، بما يتماشى مع أولوياتها المحددة في هذه الخطة الإستراتيجية لفترة السنوات الثلاث التي تنتهي في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2015.

هدف البرنامج:

يهدف برنامج الإنتربول للأسلحة النارية إلى تيسير التعاون الشرطي الدولي الفعال بين البلدان الأعضاء في المنظمة لمنع الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ومكافحتها، والإسهام بالتالي في الحفاظ على الأمن والسلام على الصعيد الدولي.

قيم البرنامج:

يستند برنامج الإنتربول للأسلحة النارية في أنشطته وقراراته إلى قيم الإنتربول التالية:

- احترام حقوق الإنسان.
- النزاهة النوعية التوفر.
- روح العمل الجماعي.
- أعلى جودة بأفضل سعر المساءلة.

وتنفّذ جميع الأنشطة في إطار القوانين القائمة وبموجب القانون الأساسي للمنظمة الذي يحظر (أيّ تحرك أو نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري).

برنامج الأسلحة النارية.. الخطة الإستراتيجية للفترة 2013 - 2015:

ما هي الأسلحة النارية التي تهم الإنتربول؟

يعرّف برنامج الإنتربول للأسلحة النارية، لممارسة أنشطته، (السلاح الناري) بأنه أي سلاح محمول قاتل يقذف أو يطلق أو مصمم ليقذف أو يطلق، أو يمكن بسهولة تعديله ليقذف أو يطلق طلقة، أو رصاصة أو مقذوفا آخر بواسطة متفجرة باستثناء الأسلحة القديمة، أي تلك التي تعود إلى ما قبل عام 1899، والنسخ عنها.

وتشمل الأسلحة النارية التي تهم الإنتربول الأسلحة النارية المشروعة المستخدمة في ارتكاب جريمة ما، أسلحة الجرائم، والأسلحة النارية غير المشروعة.

ويصنف برنامج الإنتربول للأسلحة سلاحاً نارياً ما في خانة الأسلحة غير المشروعة في حال:

1. اعتُبر غير مشروع بموجب قوانين البلد الذي عُثر عليه على أراضيه؛
2. نُقل على الرغم من وجود حظر للأسلحة فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛
3. لم يكن مدموغاً بعلامة الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها؛
4. صُنّع أو جُمع دون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة في البلد الذي يُصنّع أو يُجمع فيه؛
5. نُقل من دون ترخيص أو إذن وفقاً لما تقتضيه السلطة الوطنية المختصة.

تشكل إساءة استخدام الأسلحة النارية تهديداً لسلامة المواطنين في جميع البلدان وتهدد أيضاً، على نطاق أوسع، الأمن والسلم والاستقرار والتنمية. ومن السهل إخفاء الأسلحة النارية ونقلها، ويدرّ الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة أرباحاً هائلة على المجرمين.

وما من بلد بمنأى عن العنف المرتبط باستخدام الأسلحة النارية. فهي تُستخدم في ارتكاب أكثر من 245000 جريمة قتل سنوياً في أنحاء العالم دون حساب البلدان التي تمزقها الحروب. ولا يشكل هذا العدد سوى نسبة ضئيلة من جميع الجرائم المرتكبة باستخدام أسلحة نارية، التي غالباً ما ترتبط مثلاً بالاتجار بالمخدرات، وبالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالإرهاب. وفضلاً عن ذلك، فإن صنع الأسلحة النارية ونقلها وتداولها وتكديسها على نطاق واسع وعلى نحو غير مشروع ونشرها في عدة مناطق من

العالم تغذي الجريمة والإرهاب، وتشكل خطراً جدياً على السلامة العامة على الصعيد الدولي.

وقد أبدى المجتمع الدولي التزاماً راسخاً بالتصدي للأفراد والمجموعات الضالعة في صنع الأسلحة النارية غير المشروعة والاتجار بها وجمعها ونقلها واقتنائها وتمويل شرائها. وقد وُضعت إستراتيجية دولية متينة تتضمن عدداً من الأدوات الدولية وتحديداً ما يلي:

1. بروتوكول الأمم المتحدة: لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(بروتوكول الأسلحة النارية).
2. برنامج عمل الأمم المتحدة: المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.
3. الصك الدولي: لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الصك الدولي للتعقب.

وقد استُحدثت أيضاً على الصعيد الدولي طائفة من أطر التعاون والأطر القانونية الإضافية، ووردت أسماء العديد منها في التذييل ألف.

وفضلاً عن ذلك، أكدت البلدان الأعضاء في الإنتربول مجدداً التزامها بأن تستخدم على نطاق واسع أدوات الإنتربول للتحقيق في الأسلحة النارية، والتعرف عليها، وتعقبها، والتعاون بشأنها، وذلك بموجب القرار AG ـ 2011 ـ RES ـ 11 الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة. وقد أرُفقت نسخة عن هذا القرار في التذييل باء.

الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والسلامة العامة على الصعيد الدولي:

تقتضي مكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية مكافحة فعالة ومجدية تعاوناً وثيقاً بين أجهزة إنفاذ القانون وجميع المستويات الحكومية، فضلاً عن المنظمات الشريكة والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية.

ويسهّل برنامج الإنتربول للأسلحة النارية التعاون الشرطي العابر للحدود ويقدم الدعم للمنظمات والسلطات والأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم الدولية المتصلة بالأسلحة النارية. ويوفر الإنتربول طائفة من الأدوات والإجراءات التي تدعم التعاون الدولي في المجالات التالية: التعرف على الأسلحة النارية وتعقبها؛ والتحقيق في عمليات

الاتجار بالأسلحة النارية على الصعيد الدولي؛ وإساءة استخدام الأسلحة النارية غير المشروعة.

التعرف على الأسلحة النارية:

إن التعرف على سلاح ناري محدد ذي أهمية بالنسبة لتحقيق ما وتحديد مواصفاته على نحو سليم أمر جوهري في إطار التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية. فالتعرف على سلاح ناري بشكل دقيق يعزز بقدر كبير فرص تحديد تسلسل ملكيته عند تقديم طلب لتعقبه على الصعيد الدولي. ويوفر برنامج الإنتربول للأسلحة النارية أدوات خاصة والتدريب الضروري لمساعدة موظفي إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء في المنظمة على التعرف على الأسلحة النارية بشكل دقيق.

ويشكل جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية أداة تفاعلية على الإنترنت متاحة للمستخدمين المخولين عبر موقع الإنتربول المقيد على الويب. ويوفر طريقة معيارية للتعرف على الأسلحة النارية وتحديد مواصفاتها ويمكّن المحققين من جمع معلومات مفصلة عن السلاح الناري أو التحقق منها، بما في ذلك علامته التجارية وطرازه وعياره ورقمه التسلسلي. ويتضمن هذا الجدول أكثر من 250000 مرجع للأسلحة النارية وأكثر من 5700 صورة عنها، بالإضافة إلى معلومات مفصلة عن العلامات الموجودة عليها.

ودورة الإنتربول التدريبية الإلكترونية للتعرف على الأسلحة النارية هي دورة تدريب تفاعلية على الإنترنت متاحة للمستخدمين المخولين عبر موقع الإنتربول المقيد على الويب. وتوفر معلومات أساسية بشأن الأسلحة النارية، وقد صُممت لتمكين المستخدمين من فهم مكونات الأسلحة النارية بأنواعها كافة، وتركيبتها، ووظائفها، وكيفية التعرف عليها، وهو أمر أساسي لإجراء أي تحقيق بشأن أسلحة نارية.

الموارد والدعم المتوفران لدى الإنتربول فيما يتصل بالأسلحة النارية:

شبكة الأدلة المتصلة بالمقذوفات:

ويمكن للأدلة المتصلة بالمقذوفات أن توفر معلومات استخبار قيّمة بشأن الأسلحة النارية، إذ إن كل سلاح ناري يترك علامات مجهرية فريدة على سطح المقذوفات والظروف، وهذا ما يُعرف (ببصمة المقذوف). وتتيح التكنولوجيا الحديثة قراءة هذه الأدلة المجهرية وفهرستها من خلال التقاط صور عالية الجودة يمكن تبادلها ومقارنتها سريعاً بالأدلة المتصلة بالمقذوفات المتوفرة في بلدان مختلفة، الأمر الذي يساعد في الربط بين جرائم مختلفة على نحو أسرع وأكثر فعالية.

ويمكن لتبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات على الصعيد الدولي أن يؤدي إلى الربط بين المجرمين والجرائم في بلدان مختلفة، شأنه شأن البيانات المتعلقة ببصمات الأصابع. ويمكنه أيضاً أن يساعد أجهزة إنفاذ القانون في الربط بين جرائم تبدو منفصلة وما كانت لتكشف لولا هذه الأداة.

وبهدف دعم تبادل المعلومات المتصلة بالمقذوفات بين البلدان الأعضاء في الإنتربول، استحدثت المنظمة شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات التي توفر منصة عالمية لتجميع الأدلة المتصلة بالمقذوفات وتخزينها ومقارنتها. وهذه الشبكة هي الشبكة الدولية الوحيدة لتبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات على نطاق واسع.

وبمرور الزمن، يتوقع الإنتربول أن يؤدي تحليل البيانات المتصلة بالمقذوفات التي يجري تبادلها إلى الكشف عن مسالك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن يوفر لأجهزة إنفاذ القانون معلومات أساسية عن تجار الأسلحة النارية وغيرهم من المجرمين العنيفين.

مكافحة الاتجار عبر الوطني بالأسلحة النارية:

بهدف تسهيل عملية تبادل المعلومات والتعاون على الصعيد العالمي بين الأجهزة المخولة إنفاذ القوانين المتعلقة بالجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والاتجار بالأسلحة النارية [16]، استحدثت المنظمة منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها. [17] وهذه المنظومة هي منظومة تكنولوجيا معلومات توفر منصة عالمية مشتركة لإرساء التعاون وتبادل المعلومات المتصلة بالأسلحة النارية تحديداً من خلال ما يلي:

1. تزويد أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي بمنظومة مركزية للإبلاغ عن الأسلحة النارية المفقودة والمسروقة والمتَّجر بها والمهرَّبة، والتقصي عنها؛ تسهيل إحالة طلبات تعقب الأسلحة النارية على الصعيد الدولي والرد عليها، والمساعدة في رصد وضع هذه الطلبات.
2. وتسهم البيانات المسجلة في هذه المنظومة في دعم عمليات الكشف عن المسالك المستخدمة للاتجار بالأسلحة النارية وتهريبها وإجراء التحقيقات في هذا الصدد. ويمكن للتحليل المشترك لشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات ومنظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها أن يعزز بشكل كبير قدرة أجهزة إنفاذ القانون على منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، لا سيما من خلال كشف هوية تجار الأسلحة النارية وغيرهم من المجرمين العنيفين.

التدريب وبناء القدرات:

يقدم برنامج الإنتربول للأسلحة النارية طائفة من المبادرات التي تهدف إلى بناء القدرات في مجال الإجرام المتخصص المرتبط بالأسلحة النارية. وترمي هذه المبادرات إلى تزويد أجهزة الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون الشريكة لها بالمعارف والمهارات وأفضل الممارسات لمجابهة تحديات الجرائم المرتكبة باستخدام أسلحة نارية في يومنا هذا. وتركز دورات الإنتربول على تعزيز التعاون الدولي من خلال التشجيع على الاستعانة بأدوات المنظمة وخدماتها.

ويوفر الإنتربول مجموعة متنوعة من فرص التدريب التقليدية والتدريب المختلط وبناء القدرات تشمل دورات إلكترونية أساسية تهدف إلى التعرف على الأسلحة النارية ودورات مكثفة في القاعات الدراسية.

ويتمثل معنى اقتفاء أثر الأسلحة النارية في الإبلاغ عن الأسلحة النارية غير المشروعة وتعقبها بشكل آني وموثوق عنصر بالغ الأهمية من عناصر الإستراتيجية وإطار العمل الدوليين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجوانبها كافة. و"اقتفاء أثر الأسلحة النارية" هو التعقب المنهجي للأسلحة النارية التي يُعثر عليها أو تُضبط، ابتداء من البلد الذي صُنعت فيه أو استُوردت منه إلى بلد آخر، ومروراً بقنوات التوريد ومراحل الملكية وصولاً إلى المرحلة التي تصبح فيها غير مشروعة.

ويقتضي تعقب الأسلحة النارية تعاوناً وثيقاً بين أجهزة إنفاذ القانون والجمارك ومراقبة الحدود على الصعيد الدولي، ويشكل جانباً أساسياً من بروتوكول الأسلحة النارية. ويشير الصك الدولي للتعقب إلى الإنتربول كشريك أساسي في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتعقب الأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

Interpol Illicit Arms Records And Tracing Management System.

الأولوية الإستراتيجية 1: تبادل مأمون للمعلومات عن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية:

وفقاً لأولويات الإنتربول المؤسسية، توفر المنظمة أدوات تواصل مخصصة عبر منظومة I/7 ـ 24 لتمكين المكاتب المركزية الوطنية كافة وسائر أجهزة إنفاذ القانون المخولة وشركائها الإستراتيجيين من العمل معاً والاطلاع على بيانات حيوية

واستخبارية بشأن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ومرتكبيها، وطلب الحصول على هذه البيانات وإحالتها بشكل فوري.

الإستراتيجيات الرئيسة:

سيتمكن الإنتربول من بلوغ هذا الهدف عبر القيام بما يلي:

1.1 تسهيل الاطلاع على منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها عبر منظومة I/7 ـ 24 لتوفير منظومة مركزية للمعلومات تتيح الإبلاغ عن الأسلحة النارية المفقودة والمسروقة والمتَّجر بها والمهربة وتعقبها، وتساعد في تبيّن مسالك الاتجار الدولية؛

2.1 تسهيل الاطلاع على شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات لتوفير منصة عالمية مركزية لتجميع الأدلة المتصلة بالمقذوفات وتخزينها ومقارنتها؛

3.1 تسهيل الاطلاع على جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية ليكون الأداة المرجعية الشاملة التي تتيح التعرف على الأسلحة النارية بشكل دقيق؛

4.1 تشجيع المكاتب المركزية الوطنية على توسيع نطاق الوصول إلى الأدوات التي يوفرها برنامج الإنتربول للأسلحة النارية ليشمل جميع وحدات الشرطة المعنية بالأسلحة النارية والأجهزة الأخرى المسؤولة عن التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وفقاً لنظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

مؤشرات الأداء:

عدد المستخدمين المخولين لمنظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها وشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات؛ توسيع نطاق الوصول إلى الأدوات التي يوفرها برنامج الإنتربول للأسلحة النارية ليشمل كيانات أخرى من غير المكاتب المركزية الوطنية.

الإجراءات ذات الأولوية:

1. نشر منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها على الصعيد الدولي اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2013؛
2. توسيع نطاق مشاركة البلدان الأعضاء في الإنتربول في منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها؛
3. توسيع نطاق مشاركة البلدان الأعضاء في الإنتربول في شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات.

الأولوية الإستراتيجية 2: بناء القدرات

إن الإنتربول ملتزم بتحسين ما يقدمه من أدوات وخدمات للتدريب على إنفاذ القانون في مجال الأسلحة النارية، وبالارتقاء بمعايير عمل أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية. ووفقاً لأولوياته المؤسسية، سيعمل الإنتربول مع الشركاء وأصحاب المصلحة لبناء قدرات أجهزة الشرطة في البلدان التي تحتاج إلى ذلك، وتمكينها من مجابهة تحديات الجريمة عبر الوطنية المتصلة بالأسلحة النارية مجابهة فعالة.

الإستراتيجيات الرئيسة:

سيتمكن الإنتربول من بلوغ هذا الهدف عبر القيام بما يلي:

1.2 وضع برامج تدريبية جديدة في مجال الأسلحة النارية بالتعاون مع الشركاء الدوليين وبالتنسيق مع البرامج ذات الصلة لمكافحة الجريمة؛

2.2 إقامة الشراكات مع القطاعين العام والخاص لتوفير التدريب وتقديم المساعدة الفنية؛

3.2 العمل مع البلدان الأعضاء على وضع معايير موحدة واعتماد أفضل الممارسات المعترف بها في مجال التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية.

مؤشرات الأداء:

عدد المستفيدين من برامج التدريب والأنشطة المتصلة ببناء القدرات؛ عدد المبادرات المشتركة مع شركاء الإنتربول الدوليين والبرامج ذات الصلة لمكافحة هذا النوع من الجرائم؛ إقامة شراكات جديدة مع القطاعين العام والخاص لتوفير التدريب وتقديم المساعدة الفنية؛ نسبة الإسهام في وضع معايير موحدة واعتماد أفضل الممارسات المعترف بها في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة باستخدام أسلحة نارية.

الإجراءات ذات الأولوية:

تعزيز التوعية بالبرامج التدريبية التي يوفرها البرنامج وزيادة المشاركة فيها؛ تحسين خدمات التعلم الإلكتروني المتصلة بالأسلحة النارية.

الأولوية الإستراتيجية 3: مساعدة البلدان الأعضاء في الإنتربول في الكشف عن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وعن مرتكبيها

وفقاً لأولويات الإنتربول المؤسسية، توفر المنظمة أجود الخدمات المتعلقة بقواعد البيانات والقدرات التحليلية وغير ذلك من الأدوات المبتكرة للمساعدة في منع الجريمة

المرتكبة باستخدام أسلحة نارية، وفي كشف المجرمين المتورطين في التخطيط لهذا النوع من الجرائم وارتكابها وتحديد أماكن وجودهم والقبض عليهم. وتتمحور أهداف الإنتربول وأنشطته حول:

1. تحسين المعلومات في قواعد بياناته كمّاً ونوعاً؛ وتعزيز القدرات في مجالي التحقيق والتحليل؛ وإعداد نهج شامل لإدارة الحدود بطريقة متكاملة؛
2. وتقديم الدعم الفعال للبلدان الأعضاء من أجل تحديد مكان وجود الفارّين وغيرهم من المجرمين عبر الوطنيين وتوقيفهم.
3. توفر نشرات الإنتربول البنفسجية معلومات بشأن الأساليب الإجرامية، أو الأغراض، أو الأجهزة، أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون.
4. تصدر النشرات البرتقالية بهدف التنبيه إلى حدث، أو شخص، أو غرض، أو عملية تشكل تهديداً وخطراً وشيكين على الأشخاص أو الممتلكات.
5. تصدر النشرات الخاصة للإنتربول ـ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن كيانات وأفراد خاضعين لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك حظر توريد الأسلحة.

الإستراتيجيات الرئيسة:

سيتمكن الإنتربول من بلوغ هذا الهدف عبر القيام بما يلي:

1.3 المثابرة على تحسين نوعية قواعد بياناته؛

2.3 تقديم الدعم في مجالي التحقيق والتحليل والمشورة المتعلقة بالجرائم المتصلة بالأسلحة النارية؛

3.3 الحث على تبادل المعلومات وبيانات الاستخبار المتعلقة بالجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وتوفير الفرص لذلك.

مؤشرات الأداء:

تبيين وتوفير رؤية عملياتية وإستراتيجية للصلات القائمة بين البيانات المتصلة بالجرائم المرتكبة باستخدام أسلحة نارية وسائر البيانات المهمة الممكنة(التحليل الجنائي)؛ التنبيه بشكل آني من التهديدات المتصلة بالأسلحة النارية، من خلال إصدار نشرات الإنتربول البنفسجية 3 مثلاً، أو البرتقالية 4، أو النشرات الخاصة للإنتربول.

ـ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .5 المشاركة في المنتديات والدراسات النقدية، والتشاور مع الجهات المعنية ذات الخبرة في هذا المجال، وتقييم الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ورصدها.

الإجراءات ذات الأولوية:

تعزيز القدرات في مجالي التحقيق والتحليل في إطار البرنامج؛ تفعيل شبكة الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ARMSNET والمنتدى الإلكتروني ذي الصلة للتواصل في هذا الصدد؛ السعي للحصول على تمويل إضافي وإتاحة فرص لرعاية برنامج الأسلحة النارية.

الفرص:

تعزيز توعية السياسيين بالدور الذي تضطلع به الأسلحة النارية في الجرائم الخطيرة وفي إذكاء نار الجريمة المنظمة والإرهاب الدوليين؛ التكنولوجيا الحديثة، التي تسهّل النقل السريع للمعلومات ولبيانات الاستخبار؛ تطوير المهارات المتصلة بالتعرف بشكل دقيق على الأسلحة النارية، الأمر الذي يحسّن بشكل كبير عملية تعقب الأسلحة النارية على الصعيد الدولي، وعلى نطاق أوسع النتائج التي تسفر عنها عمليات إنفاذ القانون.

التحديات:

الافتقار إلى نظم وإجراءات وطنية موحدة في مجال التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية؛ الإمكانية المحدودة للوصول إلى الأدوات الخاصة بالأسلحة النارية المتوفرة عبر منظومة I /7 ـ 24 من خارج نطاق المكاتب المركزية الوطنية، الأمر الذي قد يعوق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون؛ الإمكانية المحدودة لإقامة شبكات خاصة بهذا النوع من الجرائم بين الشركاء وأصحاب المصلحة، الأمر الذي قد يحول دون وصول الأشخاص المعنيين بسرعة وسهولة إلى الأدوات المتاحة في هذا المجال؛ الافتقار إلى فهم مفصّل للبيانات المتعلقة باتجاهات الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والتحديات الشاملة على المستويين المحلي والإقليمي، الأمر الذي قد يحد من فعالية إستراتيجيات المكافحة.

الفرص والتحديات:

هذه القائمة ليست شاملة ولكنها تهدف إلى إعطاء لمحة عامة مفيدة عن الاتفاقات الدولية الرئيسة السارية في مجال الأسلحة النارية.

الإنتربول:

القرار المتعلق بالاستعانة إلى أقصى حد بأدوات الإنتربول ومبادراته المتعلقة بالأسلحة النارية، الذي اتخذته الجمعية العامة للإنتربول في دورتها ال 80 في هانوي (2011).

(راجع التذييل باء)؛

القرار المتعلق بصنع الأسلحة النارية واستعمالها ومراقبتها الذي اتخذته الجمعية العامة للإنتربول في دورتها ال 66 في نيودلهي (1997).

الأمم المتحدة:

الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (2005) انظر الفقرة 35؛ بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2001) ـ أول صك عالمي ملزم قانوناً متعلق بالأسلحة الصغيرة؛ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 لسنة 2001، وهو قرار شامل وواسع النطاق اتُخذ بالإجماع ويتضمن خطوات وإستراتيجيات لمكافحة الإرهاب الدولي ويشمل تدابير تهدف إلى منع تزويد الإرهابيين بالأسلحة؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التذييل ألف:

اتفاقات التعاون الدولي:

منظمة الجمارك العالمية:

توصية بشأن إدراج العناوين الفرعية في مجموعة المصطلحات المستخدمة في الإحصائيات الوطنية لتسهيل رصد ومراقبة المنتجات المشار إليها في بروتوكول الأسلحة النارية والمشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ توصية بشأن بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الاتفاقات الإقليمية:

أفريقيا:

اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها

اتفاقية كينشاسا (2010) وخطة تنفيذها؛ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وما يتصل بها من مواد أخرى (2006) بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها (2004) بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الرقابة على الأسلحة النارية والذخائر وما يتصل بها من مواد أخرى (2001) إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (2000) إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى (2000).

الأمريكتان:

- إعلان الجماعة الكاريبية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (2011).
- اتفاق تلاتيلولكو (2008).
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات، والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة (1998) ـ التي تهدف إلى المساعدة في القضاء على السوق عبر الوطنية للأسلحة التي تغذي العنف المرتبط بالاتجار بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة الدولية (انظر الديباجة).

آسيا والمحيط الهادئ:

- الإعلان المشترك بشأن التعاون بين أمانة منظمة شانغهاي للتعاون والأمانة العامة للأمم المتحدة (2010).
- البيان المشترك للمؤتمر ال 28 لرابطة رؤساء شرطة أمم جنوب شرق آسيا؛ إعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية. 1998.

أوروبا:

- خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (2010) إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار بها على نحو غير مشروع (2005) دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأفضل الممارسات بشأن تأشير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وإمكانية تعقبها (2003).

- وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (2000) الاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة حصول الأفراد على الأسلحة النارية وامتلاكها (انظر المادة 29 (1978)).

الشرق الأوسط:

القرار 6625 بشأن التنسيق العربي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (2006)، والقرار 6447 الصادر في 14 /9 /2004 عن مجلس جامعة الدول العربية المجتمع على المستوى الوزاري/ الدورة العادية 122 والمتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (2004)؛ القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة (2002).

التذييل ألف:

قرار صادر عن الجمعية العامة للإنتربول موضوعه تشجيع البلدان الأعضاء على الاستعانة إلى أقصى حد بالأدوات المستحدثة في إطار برنامج الإنتربول للأسلحة النارية:

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها ال 80 في هانوي (فييتنام) في الفترة من 31 تشرين الأول/ أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، إذ تضع في اعتبارها أن لأعمال العنف المرتكبة باستخدام الأسلحة النارية تبعات واسعة النطاق على الصعيدين الإنساني والاقتصادي، وأنها تؤدي إلى زعزعة الاستقرار.

وإذ تدرك أن المجرمين والمنظمات الإجرامية يستخدمون الأسلحة النارية لتيسير ارتكاب مختلف أنواع الجرائم وارتكابها والإفادة من الاتجار بالأسلحة غير المشروعة،

وإذ تدرك أن الحدود المفتوحة أو التي يسهل اختراقها تتيح للمجرمين الذين يستخدمون الأسلحة النارية غير المشروعة أو تاجرون بها تفادي الكشف عنهم،

وإذ تقر بأن الأساليب التقليدية الموثوقة، ومن ضمنها التعرف على الأسلحة النارية وتعقبها، تظل فعالة وأساسية للتحقيق ولحل الجرائم ومنع ارتكابها،

وإذ تقر كذلك بأن التطورات المستمرة على صعيد التكنولوجيا المتصلة بالمقذوفات قد أتاحت للشرطة فرصاً جديدة وغير مسبوقة لمنع الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وحلها،

وإذ تشدد على أن التعاون الدولي أمر أساسي للتحقيق الفعال في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ولإحباط عمليات الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة على الصعيدين عبر الوطني والدولي،

وإذ تذكر بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سابقاً، وهي:

- القرار AGN/ 32/ RES/ 1، هلسنكي، 1963: التعرف على الأسلحة النارية والذخائر.[18] [19] [20] [21] [22] [23]

التذييل باء:

وإذ تذكر بيروتوكول الأمم المتحدة لعام 2001 لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وببرنامج عمل الأمم المتحدة لعام 2001 لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تلفت الانتباه إلى صك الأمم المتحدة الدولي لعام 2005 لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، الذي يعرض التزامات الدول ودور الإنتربول في التعاون الدولي لتعقب الأسلحة النارية غير المشروعة،

وإذ تقر بأن الإنتربول قام ويقوم بتطوير وتحسين أدوات وعمليات هادفة إلى تسهيل التعاون الدولي من أجل التعرف على الأسلحة النارية غير المشروعة وتعقبها، والتحقيق في عمليات الاتجار بالأسلحة النارية على الصعيدين عبر الوطني والدولي، وفي استخدام هذه الأسلحة لأغراض إجرامية،

تحث البلدان الأعضاء بشدة على الاستعانة إلى أقصى حد بأدوات الإنتربول القائمة والمستقبلية للتحقيق في الأسلحة النارية، والتعرف عليها، وتعقبها، والتعاون بشأنها؛

تطلب، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تتيح المكاتب المركزية الوطنية الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للاتصالات المأمونة I /7 ـ 24 وتعزز توسيع نطاقه، ليشمل الوحدات الوطنية المعنية بالأسلحة النارية أو غيرها من الوحدات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وفقاً لنظام معاملة المعلومات.

المطلب الثامن: مجموعة المبادىء العالمية لعمليات نقل الأسلحة.. منظمة العفو الدولية

وثيقة: مجموعة المبادئ العالمية لعمليات نقل الأسلحة 2006

تضم هذه المجموعة من المنظمات غير الحكومية: المنتدى الأفريقي للسلم، ومعهد ألبيرت شفايتزر، ومنظمة العفو الدولية، ومؤسسة آرياس للسلم والتقدم الإنساني، وكاريتاس إنترناشونال، ولجنة أصدقاء التشريع الوطني، ومنظمة اللاعنف

الدولية لجنوب شرق آسيا، والشبكة الدولية للعمل بشأن الأسلحة الصغيرة (إيانسا)، وأوكسفام إنترناشونال، ومشروع بلاوشيرز، وعالم أكثر أمناً، وسو دا باز، وفيفا ريو، ومعهد المرأة للتنمية البديلة (ويناد). وتلقت المجموعة مشورة قانونية إضافية من جانب كلير دا سيلفا. وبينما تعتبر المبادئ الأساسية مقترحاً جماعياً مقدماً من المجموعة، لم يجر الاتفاق على الملاحظات الملحقة بالمبادئ بصورة جماعية في صيغتها هذه. وقد أعد مسودة هذه الحواشي مستشارون في مجالي القانون والسياسة، ونوردها هنا للمساعدة على النقاش بشأن سريان مفعول المبادئ وصلتها بالواقع القائم.

مجموعة المبادئ العالمية لعمليات نقل الأسلحة:

ملاحظة: كل مبدأ من المبادىء له رقم، أما عن المبادىء فهي كالتالي:

المبادئ التالية تجمع سوية واجبات الدول القائمة حالياً بمقتضى القانون والمعايير الدوليين فيما يتعلق بنقل الأسلحة والذخائر على الصعيد الدولي، وهي مقترحة من جانب مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية [1]. وتعكس المبادئ العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة المتباينة: من معاهدات عالمية، ومعاهدات إقليمية، وإعلانات صادرة عن الأمم المتحدة، وعن منظمات متعددة الأطراف أو إقليمية، وأنظمة يقصد منها أن تكون أنموذجاً للتشريع الوطني، إلخ. ويعكس بعض هذه المبادئ القانون العرفي للمعاهدات المتعلقة بالأراضي، بينما تعكس أخرى قوانين في طور النشوء وممارسات فضلى اكتسبت القبول على نطاق واسع. ويوضِّح هذا التجميع للدول أفضل القواعد العامة التي ينبغي أن تتبناها لفرض السيطرة الفعالة على العمليات الدولية لنقل جميع الأسلحة والذخائر التقليدية طبقاً لحكم القانون. وتعكس القواعد واجبات الدول بمقتضى القانون الدولي، بينما تعترف للدول بحقها المشروع في الدفاع عن النفس وإنفاذ القانون طبقاً للمعايير الدولية.

1. مسؤوليات الدول:

يجب أن تصرِّح بجميع عمليات النقل الدولية للأسلحة والذخائر جميع الدول صاحبة الولاية القضائية على أي جزء من عملية النقل (بما فيها الاستيراد والتصدير والمرور (الترانزيت) والنقل من سفينة إلى أخرى مثل أعمال السمسرة، وأن تجري وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية التي تعكس، كحد أدنى، واجبات الدول بموجب القانون الدولي [2]. ويتم التصريح بكل عملية نقل كتابة من جانب موظفين رسميين في الدولة فقط عندما تكون عملية النقل موضوع النظر متساوية ابتداء مع المبادئ الواردة أدناه

في هذه الاتفاقية، ولا يُعطى هذا التصريح إذا كان هناك احتمال بأن يجري تحويل وجهة الأسلحة عن الجهة المتلقية لها بصورة قانونية، والمقصودة بها، أو يعاد تصديرها خلافاً لأغراض هذه المبادئ [3].

2. القيود الصريحة: [4]

لا يجوز للدول أن تأذن بعمليات نقل دولية للأسلحة أو الذخائر تنتهك واجباتها المعلنة فيما يتعلق بالأسلحة بموجب القانون الدولي.

وهذا يشمل:

أ- الواجبات المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة - بما فيها:

1. القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، مثل تلك التي تفرض حظراً على الأسلحة [5]؛
2. حظر استخدام القوة أو التهديد بها [6]؛
3. حظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى [7].

ب- أية معاهدة أخرى أو قرار آخر تكون الدولة ملزمة به، بما فيه:

1. القرارات الملزِمة، ومن ضمنها إجراءات الحظر التي تعتمدها هيئات دولية ومتعددة الأطراف وإقليمية وإقليمية - فرعية تكون الدولة طرفاً فيها[8]؛
2. إجراءات حظر عمليات نقل الأسلحة التي ترد في معاهدات معينة تكون الدولة طرفاً فيها مثل اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1980 الخاصة بإجراءات الحظر أو القيود على استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبار أنها تسبب أذى مفرطاً أو آثاراً لا تميز بين الأهداف، والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقية الخاصة بالألغام المضادة للأفراد للعام 1997[9].

ج- المبادئ المتعارف عليها عالمياً للقانون الإنساني الدولي - بما فيها:

1. حظر استخدام الأسلحة التي تكون ذات طبيعة تسبب أذى زائداً عن الحد الطبيعي أو معاناة غير ضرورية [10]؛
2. حظر الأسلحة أو الذخائر التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين [11].

3. القيود القائمة على الاستخدام الفعلي أو الاستخدام المحتمل: [12]

لا يجوز للدول أن تأذن بعمليات نقل دولية للأسلحة أو الذخائر حيث ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، بما فيها:

أ- انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون العرفي المتعلقة باستخدام القوة [13]؛

ب- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان [14]؛

ج- الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي [15].

د- جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية [16]

4. **عوامل توضع في الحسبان:** [17]

تضع الدول في الحسبان عوامل أخرى، بينها الاستخدام المحتمل للأسلحة أو الذخائر، قبل التصريح بنقلها، بما فيها سجل الجهة المتلقية في التقيد بالالتزامات والشفافية في حقل عدم الانتشار والحد من التسلح ونزع الأسلحة[18].

ولا يجوز للدول أن تأذن بالنقل إذا كان يحتمل أن:

أ- يستخدم لتسهيل هجمات إرهابية[19]؛

ب- يُستخدم لارتكاب جرائم العنف أو جرائم منظمة، أو لتسهيل ذلك [20]؛

ج- يؤثر سلباً على الأمن أو الاستقرار الإقليمي [21]؛

د- يؤثر سلباً على التنمية المستدامة [22]؛

ه- ينطوي على ممارسات فاسدة [23]؛

و- ينتهك الالتزامات أو القرارات الدولية أو الإقليمية أو الإقليمية ـ الفرعية الأخرى، أو الاتفاقيات المتعلقة بعدم الانتشار أو الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي تشكل الدول المصدِّرة أو المستوردة أو دول المرور طرفاً فيها [24].

5. **الشفافية:** [25]

تقدم الدول تقارير سنوية وطنية شاملة حول عمليات النقل الدولية للأسلحة والذخائر إلى سجل دولي ينبغي أن ينشر تقريراً سنوياً دولياً شاملاً وجامعاً. وينبغي أن تغطي هذه التقارير العمليات الدولية لنقل جميع الأسلحة والذخائر التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

6. **القيود الشاملة:** [26]

تضع الدول معايير مشتركة لآليات محددة لمراقبة:

أ- جميع الواردات والصادرات من الأسلحة والذخائر [27].

ب- أنشطة السمسرة على السلاح [28].

ج- عمليات نقل الإنتاج المرخص للأسلحة والذخائر [29].

د- المرور المؤقت للأسلحة ونقلها من سفينة إلى أخرى (الأخطرمة) [30].

وتضع الدول نصوصاً تشغيلية سارية المفعول لإنفاذ ومراجعة الإجراءات بغرض تعزيز التنفيذ الكامل للمبادئ [31].

متطلب مراقبة التطبيق وتشديد التنفيذ على نحو كامل في قرارها رقم 46/ 36 H، حيث دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى إعطاء أولية متقدمة لاستئصال شأفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمعدات العسكرية بجميع صوره؛ كما حثت الدول الأعضاء على ممارسة الرقابة الفعالة على أسلحتها ومعداتها العسكرية، وعلى صادراتها ووارداتها منها لمنع وصولها إلى أيدي أطراف منخرطة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ وحثت الدول الأطراف كذلك على ضمان إقرار مجموعة كافية من القوانين والآليات الإدارية لتنظيم عمليات نقلها للأسلحة ومراقبتها على نحو فعال، وإنشاء تدابير صارمة لتطبيقها، وتعزيزها إن وجدت، والتعاون على المستويات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية من أجل المواءمة، حيثما يكون ذلك ملائماً، بين القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة، وكذلك فيما بين تدابيرها التطبيقية، بغرض استئصال شأفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ودعت قرارات الجمعية العامة التالية الدول الأعضاء إلى التقيد بصرامة بجميع الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقيات الرقابة على الأسلحة ونزع الأسلحة التي انضمت إليها كدول أطراف، وإلى تقديم المساعدة الفنية والمالية لدعم تنفيذ مثل هذه الاتفاقيات [24] وفي قرارات مجلس الأمن ولجان العقوبات التابعة له، جرى حث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ وتطبيق وإنفاذ قرارات الحظر على الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة بغرض أعمال كل قرار من قرارات الحظر، بما في ذلك بالعلاقة مع الفاعلين الخاصية الخاضعين لولايتها القضائية.

وتُنشئ اتفاقية إيكوواس مجموعة من الخبراء المستقلين المكلفين بمهمة ضمان مراقبة التقيد بالاتفاقية. ويُطلب من الدول الأعضاء في إيكوواس أيضاً تقديم تقرير سنوي إلى أمين السر التنفيذي لإيكوواس بشأن أنشطتها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وكذلك بالنسبة للأمور الأخرى التي تخضع لأحكام الاتفاقية.

وتُنشئ سيفتا لجنة استشارية مسؤولة عن:

" أ. تعزيز تبادل المعلومات التي تتوافر بمقتضى هذه الاتفاقية؛

ب. تيسير تبادل المعلومات حول التشريع الوطني والإجراءات الإدارية للدول الأطراف؛

ج. تشجيع التعاون بين سلطات التنسيق الوطنية لتعقب الصادرات والواردات غير المشروعة المشتبه بها من الأسلحة النارية وغيرها من المواد ذات الصلة؛

د. تعزيز التدريب وتبادل المعرفة والخبرات والمساعدة الفنية بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، وكذلك تبادل الدراسات الأكاديمية؛

هـ. الطلب من الدول غير الأطراف، حيث يكون ذلك مناسباً تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات وغيرها من المواد المتصلة بها، والمتعلقة بالاتجار غير المشروع بها؛

و. تعزيز التدابير لتيسير تطبيق هذه الاتفاقية".

وتتضمن مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي مجموعة مفصّلة من "الأحكام التشغيلية" التي تيسر تنفيذ المدونة. وينص الحكم التشغيلي 3 على أن: "توزّع الدول الأعضاء عبر القنوات الدبلوماسية تفاصيل التراخيص التي تم رفضها وفقاً لمدونة السلوك من المعدات العسكرية، مرفقة بتوضيح لأسباب رفض الترخيص. ويتطلب الحكم التشغيلي 8 من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي "أن توزع على الدول الأعضاء الأخرى بصورة سرية تقريراً سنوياً حول صادراتها الدفاعية وإجراءات تنفيذها للمدونة".

وتتضمن المبادئ التوجيهية إنفاذ بروتوكول نيروبي عدداً من الأحكام لتعزيز الرقابة والتنفيذ. وإحدى مهام اللجنة الاستشارية التي ستشكل بمقتضى البروتوكول تتمثل في "تقديم المشورة إلى وزير العمل المجتمعي بشأن دور ودعم المجتمع المدني فيما يتعلق بالأمور المتصلة بتنفيذ بروتوكول نيروبي في علاقته مع التشريع الوطني". ولتحسين القدرات التشغيلية، ستقوم الدول الأطراف "بتعزيز التعاون الإقليمي الفرعي بين دوائر الشرطة والاستخبارات والجمارك ومسؤولي مراقبة الحدود، بغرض مكافحة التوزيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار بها، وقمع الأنشطة الإجرامية المتصلة باستخدام هذه الأسلحة".

المطلب التاسع: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأسلحة 1997

اتفاقية الدول الأميركية لمكافحة صناعة وتجارة الأسلحة والذخائر والمتفجرات المحظورة والمواد الأخرى ذات العلاقة بها أقرت منظمة الدول الأميركية في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر، 1997، اتفاقية الدول الأميركية لمكافحة صناعة وتجارة الأسلحة والذخائر والمتفجرات المحظورة والمواد الأخرى ذات العلاقة بها، وهذه أول معاهدة متعددة الأطراف هدفها منع ومكافحة التهريب والاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المحظورة والقضاء عليها. واعتباراً من 5 شباط/ فبراير، 2009، صادقت على المعاهدة 29 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية، كما وقعت على الاتفاقية 4 دول أخرى من الدول الأعضاء في المنظمة بما فيها الولايات المتحدة. وكانت

المعاهدة قد أصبحت سارية المفعول في تموز/ يوليو 1998. وعرضت المعاهدة في 9 حزيران/ يونيو، 1998 على مجلس الشيوخ الأميركي طلباً لمشورته وموافقته على تصديقها.

من شأن الاتفاقية أن تجعل مواطني بلدان النصف الغربي للكرة الأرضية أكثر أمناً بالقضاء على أسواق الأسلحة الممنوعة وتجارتها عبر حدود الدول، والتي تغذي أعمال العنف الملازمة لتجارة المخدرات والإرهاب والجريمة الدولية المنظمة. وتمثل الاتفاقية نموذجاً عظيماً لإسهام منظمة الدول الأميركية في أمن النصف الغربي للكرة الأرضية. ففي الوقت الذي تعمل فيه هذه الاتفاقية الإقليمية على تعزيز قدرة الدول على القضاء على تجارة الأسلحة غير المشروعة، فقد احتذت بالنموذج المتبع في القوانين والقواعد والممارسات بالولايات المتحدة، ومن شأنها حماية التجارة المشروعة في الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها.

الفقرات الرئيسة للاتفاقية:

1. رخص التصدير والاستيراد والنقل: للمساعدة في ضمان انتقال الأسلحة النارية إلى المستخدمين الشرعيين فقط، يُطالَب أطراف المعاهدة بتأسيس، أو المحافظة على وجود نظام فعال للترخيص أو السماح بتصدير أو استيراد أو نقل الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد المتعلقة بها. ولا يجوز لأطراف المعاهدة السماح بتصدير الأسلحة النارية من أراضيها أو بالمرور عبر حدودها دون الترخيص الصحيح من البلدان المتلقية وبلدان المرور.
2. العلامات على الأسلحة النارية: لتحسين إمكانية اقتفاء أثر الأسلحة النارية غير المشروعة وتتبعها، يتحتم على أطراف المعاهدة أن تطبع علامات على الأسلحة النارية عند تصنيعها تبين اسم الجهة المنتجة أو المصنع ومكان صنعها ورقمها المتسلسل. وكذلك علامات التعريف مطلوبة بالنسبة للأسلحة المستوردة.
3. تجريم الصناعة والتجارة غير المشروعة: الأطراف التي لم تتخذ هذا الإجراء بعد، عليها أن تتبنى قوانين وأنظمة تعتبر صناعة وتجارة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المحظورة والمواد ذات العلاقة بها جريمة يعاقب عليها القانون.
4. تبادل المعلومات: ستعمل أطراف المعاهدة، بما يتمشى مع قوانينها الوطنية، على تبادل المعلومات الخاصة بالممارسات التشريعية وغيرها من التدابير الوطنية لمكافحة التجارة المحظورة، والأساليب المستخدمة لمكافحة غسيل

الأموال المتعلقة بالتحويلات المالية المحظورة، والطرق التي تستخدمها المنظمات الإجرامية عادة في التجارة الممنوعة، والوسائل التي تستخدمها للتخفي وعدم اكتشافها.

5. التنسيق الدولي: توافق الأطراف المعنية على التعاون فيما بينها في جهود القضاء على تجارة الأسلحة الممنوعة من خلال جهة واحدة للاتصال، تكون بمثابة جهة الارتباط الرسمية مع الدول الأخرى.
6. التعاون في تطبيق القانون: تنص الاتفاقية على التعاون بين أطرافها في مختلف ميادين تطبيق القانون، مثل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والمصادرة والاستيلاء على المواد المحظورة.
7. المساعدة الفنية والتدريب: توافق الأطراف المعنية على التعاون لضمان توفر التدريب الملائم في مجالات تحديد الهوية والتعقب وجمع المعلومات الاستخبارية وأساليب التتبع والقواعد المتبعة في التفتيش على الحدود.
8. اللجنة الاستشارية لسيفتا: وافقت الأطراف على الاجتماع كل سنة من أجل تبادل المعلومات وتسهيل تطبيق المعاهدة.(25)

نص الاتفاقية هو:

INTER - AMERICAN CONVENTION AGAINST THE
ILLICIT MANUFACTURING OF AND
TRAFFICKING IN FIREARMS, AMMUNITION,
EXPLOSIVES, AND OTHER RELATED MATERIALS

THE STATES PARTIES,

AWARE of the urgent need to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials, due to the harmful effects of these activities on the security of each state and the region as a whole, endangering the well - being of peoples, their social and economic development, and their right to live in peace;

CONCERNED by the increase, at the international level, in the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials and by the serious problems resulting therefrom;

REAFFIRMING that States Parties give priority to preventing, combating, and eradicating the illicit;

manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials because of the links of such activities with drug trafficking, terrorism, transnational organized crime, and mercenary and other criminal activities;

CONCERNED about the illicit manufacture of explosives from substances and articles that in and of themselves are not explosives -- and that are not addressed by this Convention due to their other lawful uses -- for activities related to drug trafficking, terrorism, transnational organized crime and mercenary and other criminal activities;

CONSIDERING the urgent need for all states, and

especially those states that produce, export, and import

arms, to take the necessary measures to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials;

CONVINCED that combating the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials calls for international cooperation, exchange of information, and other appropriate measures at the national, regional, and international levels, and desiring to set a precedent for the international community in this regard;

STRESSING the need, in peace processes and post - conflict situations, to achieve effective control of firearms, ammunition, explosives, and other related materials in order to prevent their entry into the illicit market;

MINDFUL of the pertinent resolutions of the United

Nations General Assembly on measures to eradicate the illicit transfer of conventional weapons and on the need for all states to guarantee their

security, and of the efforts carried out in the framework of the Inter – American Drug Abuse Control Commission (CICAD);

RECOGNIZING the importance of strengthening existing international law enforcement support mechanisms such as the International Weapons and Explosives Tracking System (IWETS) of the International Criminal Police Organization (INTERPOL), to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials;

RECOGNIZING that international trade in firearms is particularly vulnerable to abuses by criminal elements and that a "know – your – customer" policy for dealers in, and producers, exporters, and importers of, firearms, ammunition, explosives, and other related materials is

crucial for combating this scourge;

RECOGNIZING that states have developed different cultural and historical uses for firearms, and that the purpose of enhancing international cooperation to eradicate illicit transnational trafficking in firearms is not intended to discourage or diminish lawful leisure or recreational activities such as travel or tourism for sport shooting, hunting, and other forms of lawful ownership and use recognized by the States Parties;

RECALLING that States Parties have their respective domestic laws and regulations in the areas of firearms, ammunition, explosives, and other related materials, and recognizing that this Convention does not commit States Parties to enact legislation or regulations pertaining to firearms ownership, possession, or trade of a wholly domestic character, and recognizing that States Parties will apply their respective laws and regulations in a manner consistent with this Convention;

REAFFIRMING the principles of sovereignty,

nonintervention, and the juridical equality of states,

HAVE DECIDED TO ADOPT THIS INTER – AMERICAN

CONVENTION AGAINST THE ILLICIT

MANUFACTURING OF AND TRAFFICKING IN FIREARMS, AMMUNITION, EXPLOSIVES, AND OTHER RELATED MATERIALS:

Article I: Definitions

For the purposes of this Convention, the following definitions shall apply:

1. "Illicit manufacturing": the manufacture or assembly of firearms, ammunition, explosives, and other related materials:
   a. from components or parts illicitly trafficked; or
   b. without a license from a competent governmental authority of the State Party where the manufacture or assembly takes place; or
   c. without marking the firearms that require marking at the time of manufacturing.
2. "Illicit trafficking": the import, export, acquisition, sale, delivery, movement, or transfer of firearms, ammunition, explosives, and other related materials from or across the territory of one State Party to that of another State Party, if any one of the States Parties concerned does not authorize it
3. "Firearms":
   a. any barreled weapon which will or is designed to or may be readily converted to expel a bullet or projectile by the action of an explosive, except antique firearms manufactured before the 20th Century or their replicas; or
   b. any other weapon or destructive device such as any explosive, incendiary or gas bomb, grenade, rocket, rocket launcher, missile, missile system, or mine.
4. "Ammunition": the complete round or its components, including cartridge cases, primers, propellant powder, bullets, or projectiles that are used in any firearm.

5. "Explosives": any substance or article that is made, manufactured, or used to produce an explosion, detonation, or propulsive or pyrotechnic effect, except:
   a. substances and articles that are not in and of themselves explosive; or
   b. substances and articles listed in the Annex to this Convention.
6. "Other related materials": any component, part, or replacement part of a firearm, or an accessory which can be attached to a firearm.
7. "Controlled delivery": the technique of allowing illicit or suspect consignments of firearms, ammunition, explosives, and other related materials to pass out of, through, or into the territory of one or more states, with the knowledge and under the supervision of their competent authorities, with a view to identifying persons involved in the commission of offenses referred to in Article IV of this Convention.

Article II: Purpose

The purpose of this Convention is:

to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials;

to promote and facilitate cooperation and exchange of information and experience among States Parties to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials.

Article III: Sovereignty

1. States Parties shall carry out the obligations under this Convention in a manner consistent with the principles of sovereign equality and territorial integrity of states and that of nonintervention in the domestic affairs of other states.
2. A State Party shall not undertake in the territory of another State Party the exercise of jurisdiction and performance of functions

which are exclusively reserved to the authorities of that other State Party by its domestic law.

Article IV: Legislative Measures

1. States Parties that have not yet done so shall adopt the necessary legislative or other measures to establish as criminal offenses under their domestic law the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials.
2. Subject to the respective constitutional principles and basic concepts of the legal systems of the States Parties, the criminal offenses established pursuant to the foregoing paragraph shall include participation in, association or conspiracy to commit, attempts to commit, and aiding, abetting, facilitating, and counseling the commission of said offenses.

Article V: Jurisdiction

1. Each State Party shall adopt such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the offenses it has established in accordance with this Convention when the offense in question is committed in its territory.
2. Each State Party may adopt such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the offenses it has established in accordance with this Convention when the offense is committed by one of its nationals or by a person who habitually resides in its territory.
3. Each State Party shall adopt such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the offenses it has established in accordance with this Convention when the alleged criminal is present in its territory and it does not extradite such person to another country on the ground of the nationality of the alleged criminal.

4. This Convention does not preclude the application of any other rule of criminal jurisdiction established by a State Party under its domestic law.

Article VI: Marking of Firearms

1. For the purposes of identification and tracing of the firearms referred to in Article I.3.a, States Parties shall:
   a. require, at the time of manufacture, appropriate markings of the name of manufacturer, place of manufacture, and serial number;
   b. require appropriate markings on imported firearms permitting the identification of the importer's name and address; and
   c. require appropriate markings on any firearms confiscated or forfeited pursuant to Article VII.1 that are retained for official use.
2. The firearms referred to in Article I.3.b should be marked appropriately at the time of manufacture, if possible.

Article VII: Confiscation or Forfeiture

1. States Parties undertake to confiscate or forfeit firearms, ammunition, explosives, and other related materials that have been illicitly manufactured or trafficked.
2. States Parties shall adopt the necessary measures to ensure that all firearms, ammunition, explosives, and other related materials seized, confiscated, or forfeited as the result of illicit manufacturing or trafficking do not fall into the hands of private individuals or businesses through auction, sale, or other disposal.

Article VIII: Security Measures

States Parties, in an effort to eliminate loss or diversion, undertake to adopt the necessary measures to ensure the security of firearms, ammunition, explosives, and other related materials imported into, exported from, or in transit through their respective territories.

Article IX: Export, Import, and Transit Licenses or Authorizations

1. States Parties shall establish or maintain an effective system of export, import, and international transit licenses or authorizations for transfers of firearms, ammunition, explosives, and other related materials.
2. States Parties shall not permit the transit of firearms, ammunition, explosives, and other related materials until the receiving State Party issues the corresponding license or authorization.
3. States Parties, before releasing shipments of firearms, ammunition, explosives, and other related materials for export, shall ensure that the importing and in _ transit countries have issued the necessary licenses or Authorizations.
4. The importing State Party shall inform the exporting State Party, upon request, of the receipt of dispatched shipments of firearms, ammunition, explosives, and other related materials.

Article X: Strengthening of Controls at Export Points

Each State Party shall adopt such measures as may be necessary to detect and prevent illicit trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials between its territory and that of other States Parties, by strengthening controls at export points.

Article XI: Recordkeeping

States Parties shall assure the maintenance for a reasonable time of the information necessary to trace and identify illicitly manufactured and illicitly trafficked firearms to enable them to comply with their obligations under Articles XIII and XVII.

Article XII: Confidentiality

Subject to the obligations imposed by their Constitutions or any international agreements, the States Parties shall guarantee the confidentiality of any information they receive, if requested to do so by the

State Party providing the information. If for legal reasons such confidentiality cannot be maintained, the State Party that provided the information shall be notified prior to its disclosure.

Article XIII: Exchange of Information

1. States Parties shall exchange among themselves, in conformity with their respective domestic laws and applicable treaties, relevant information on matters such as:
   a. authorized producers, dealers, importers, exporters, and, whenever possible, carriers of firearms, ammunition, explosives, and other related materials;
   b. the means of concealment used in the illicit manufacturing of or trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials, and ways of detecting them;
   c. routes customarily used by criminal organizations engaged in illicit trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials;
   d. legislative experiences, practices, and measures to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials; and
   e. techniques, practices, and legislation to combat money laundering related to illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials.
2. States Parties shall provide to and share with each other, as appropriate, relevant scientific and technological information useful to law enforcement, so as to enhance one another's ability to prevent, detect, and investigate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials and prosecute those involved therein.

3. States Parties shall cooperate in the tracing of firearms, ammunition, explosives, and other related materials which may have been illicitly manufactured or trafficked. Such cooperation shall include accurate and prompt responses to trace requests.

Article XIV: Cooperation

1. States Parties shall cooperate at the bilateral, regional, and international levels to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials.
2. States Parties shall identify a national body or a single point of contact to act as liaison among States Parties, as well as between them and the Consultative Committee established in Article XX, for purposes of cooperation and information exchange.

Article XV: Exchange of Experience and Training

1. States Parties shall cooperate in formulating programs for the exchange of experience and training among competent officials, and shall provide each other assistance that would facilitate their respective access to equipment or technology proven to be effective for the implementation of this Convention.
2. States Parties shall cooperate with each other and with competent international organizations, as appropriate, to ensure that there is adequate training of personnel in their territories to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials. The subject matters of such training shall include, inter alia:
   a. identification and tracing of firearms, ammunition, explosives, and other related materials;
   b. intelligence gathering, especially that which relates to identification of illicit manufacturers and traffickers, methods of

shipment, and means of concealment of firearms, ammunition, explosives, and other related materials; and

c. improvement of the efficiency of personnel responsible for searching for and detecting, at conventional and nonconventional points of entry and exit, illicitly trafficked firearms, ammunition, explosives, and other related materials.

Article XVI: Technical Assistance

States Parties shall cooperate with each other and with relevant international organizations, as appropriate, so that States Parties that so request receive the technical assistance necessary to enhance their ability to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials, including technical assistance in those matters identified in Article XV.2.

Article XVII: Mutual Legal Assistance

1. States Parties shall afford one another the widest measure of mutual legal assistance, in conformity with their domestic law and applicable treaties, by promptly and accurately processing and responding to requests from authorities which, in accordance with their domestic law, have the power to investigate or prosecute the illicit activities described in this Convention, in order to obtain evidence and take other necessary action to facilitate procedures and steps involved in such investigations or prosecutions.
2. For purposes of mutual legal assistance under this article, each Party may designate a central authority or may rely upon such central authorities as are provided for in any relevant treaties or other agreements. The central authorities shall be responsible for making and receiving requests for mutual legal assistance under this article, and shall communicate directly with each other for the purposes of this article.

Article XVIII: Controlled Delivery

1. Should their domestic legal systems so permit, States Parties shall take the necessary measures, within their possibilities, to allow for the appropriate use of controlled delivery at the international level, on the basis of agreements or arrangements mutually consented to, with a view to identifying persons involved in the offenses referred to in Article IV and to taking legal action against them.
2. Decisions by States Parties to use controlled delivery shall be made on a case _ by _ case basis and may, when necessary, take into consideration financial arrangements and understandings with respect to the exercise 'of jurisdiction by the States Parties concerned.
3. With the consent of the States Parties concerned, illicit consignments under controlled delivery may be intercepted and allowed to continue with the firearms, ammunition, explosives, and other related materials intact or removed or replaced in whole or in part.

Article XIX: Extradition

1. This article shall apply to the offenses referred to in Article IV of this Convention.
2. Each of the offenses to which this article applies shall be deemed to be included as an extraditable offense in any extradition treaty in force between or among the States Parties. The States Parties undertake to include such offenses as extraditable offenses in every extradition treaty to be concluded between or among them.
3. If a State Party that makes extradition conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition from another State Party with which it does not have an extradition treaty, it may consider this Convention as the legal basis for extradition with respect to any offense to which this article applies.

4. States Parties that do not make extradition conditional on the existence of a treaty shall recognize offenses to which this article applies as extraditable offenses between themselves.
5. Extradition shall be subject to the conditions provided for by the law of the Requested State or by applicable extradition treaties, including the grounds on which the Requested State may refuse extradition.
6. If extradition for an offense to which this article applies is refused solely on the basis of the nationality of the person sought, the Requested State Party shall submit the case to its competent authorities for the purpose of prosecution under the criteria, laws, and procedures applied by the Requested State to those offenses when they are committed in its own territory. The Requested and Requesting States Parties may, in accordance with their domestic laws, agree otherwise in relation to any prosecution referred to in this paragraph.

Article XX: Establishment and Functions of the Consultative Committee

1. In order to attain the objectives of this Convention, the States Parties shall establish a Consultative Committee responsible for:
   a. promoting the exchange of information contemplated under this Convention;
   b. facilitating the exchange of information on domestic legislation and administrative procedures of the States Parties;
   c. encouraging cooperation between national liaison authorities to detect suspected illicit exports and imports of firearms, ammunition, explosives, and other related materials;
   d. promoting training and exchange of knowledge and experience among States Parties and technical assistance between States

Parties and relevant international organizations, as well as academic studies;

e. requesting from nonparty states, when appropriate, information on the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials; and

f. promoting measures to facilitate the application of this Convention.

2. Decisions of the Consultative Committee shall be recommendatory in nature.
3. The Consultative Committee shall maintain the confidentiality of any information it receives in the exercise of its functions, if requested to do so.

Article XXI: Structure and Meetings of the Consultative Committee

1. The Consultative Committee shall consist of one representative of each State Party.
2. The Consultative Committee shall hold one regular meeting each year and shall hold special meetings as necessary.
3. The first regular meeting of the Consultative Committee shall be held within 90 days following deposit of the 10th instrument of ratification of this Convention. This meeting shall be held at the headquarters of the General Secretariat of the Organization of American States, unless a State Party has offered to host it.
4. The meetings of the Consultative Committee shall be held at a place decided upon by the States Parties at the previous regular meeting. If no offer of a site has been made, the Consultative Committee shall meet at the headquarters of the General Secretariat of the Organization of American States.
5. The host State Party for each regular meeting shall serve as Secretariat pro tempore of the Consultative Committee until the next regular meeting. When a regular meeting is held at the

headquarters of the General Secretariat of the Organization of American States, a State Party that will serve as Secretariat pro tempore shall be elected at that meeting.

6. In consultation with the States Parties, the Secretariat pro tempore shall be responsible for:
   a. convening regular and special meetings of the Consultative Committee;
   b. preparing a draft agenda for the meetings; and
   c. preparing the draft reports and minutes of the meetings.
7. The Consultative Committee shall prepare its own internal rules of procedure and shall adopt them by absolute majority.

Article XXII: Signature

This Convention is open for signature by member states of the Organization of American States.

Article XXIII: Ratification

This Convention is subject to ratification. The instruments of ratification shall be deposited with the General Secretariat of the Organization of American States.

Article XXIV: Reservations

States Parties may, at the time of adoption, signature, or ratification, make reservations to this Convention, provided that said reservations are not incompatible with the object and purposes of the Convention and that they concern one or more specific provisions thereof.

Article XXV: Entry into Force

This Convention shall enter into force on the 30th day following the date of deposit of the second instrument of ratification. For each state ratifying the Convention after the deposit of the second instrument of ratification, the Convention shall enter into force on the 30th day following deposit by such state of its instrument of ratification.

Article XXVI: Denunciation

1. This Convention shall remain in force indefinitely, but any State Party may denounce it. The instrument of denunciation shall be deposited with the General Secretariat of the Organization of American States. After six months from the date of deposit of the instrument of denunciation, the Convention shall no longer be in force for the denouncing State, but shall remain in force for the other States Parties.
2. The denunciation shall not affect any requests for information or assistance made during the time the Convention is in force for the denouncing State.

Article XXVII: Other Agreements and Practices

1. No provision in this Convention shall be construed as preventing the States Parties from engaging in mutual cooperation within the framework of other existing or future international, bilateral, or multilateral agreements, or of any other applicable arrangements or practices.
2. States Parties may adopt stricter measures than those provided for by this Convention if, in their opinion, such measures are desirable to prevent, combat, and eradicate the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials.

Article XXVIII: Conference of States Parties

Five years after the entry into force of this Convention, the depository shall convene a conference of the States Parties to examine the functioning and application of this Convention. Each conference shall determine the date on which the next conference should be held.

Article XXIX: Dispute Settlement

Any dispute that may arise as to the application or interpretation of this Convention shall be resolved through diplomatic channels or, failing

which, by any other means of peaceful settlement decided upon by the States Parties involved. Article XXX Deposit

The original instrument of this Convention, the English, French, Portuguese, and Spanish texts of which are equally authentic, shall be deposited with the General Secretariat of the Organization of American States, which shall forward an authenticated copy of its text to the Secretariat of the United Nations for registration and publication, in accordance with Article 102 of the United Nations Charter. The General Secretariat of the Organization of American States shall notify the member states of the Organization of the signatures, of the deposits of instruments of ratification and denunciation, and of any reservations.

ANNEX:

The term "explosives" does not include: compressed gases; flammable liquids; explosive actuated devices, such as air bags and fire extinguishers; propellant actuated devices, such as nail gun cartridges; consumer fireworks suitable for use by the public and designed primarily to produce visible or audible effects by combustion, that contain pyrotechnic compositions and that do not project or disperse dangerous fragments such as metal, glass, or brittle plastic; toy plastic or paper caps for toy pistols; toy propellant devices consisting of small paper or composition tubes or containers containing a small charge or slow burning propellant powder designed so that they will neither burst nor produce external flame except through the nozzle on functioning; and smoke candles, smokepots, smoke grenades, smoke signals, signal flares, hand signal devices, and Very signal cartridges designed to produce visible effects for signal purposes containing smoke compositions and no bursting charges.

المطلب العاشر: آلية تعقب الأسلحة كأحد الحلول العملية للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة

تعليم الأسلحة والذخائر (وضع علامة أو إشارة مميزة عليها) وتعقبها ـ هو جزء أساسي من معضلة الحد من الأسلحة.

وأكدت على ذلك كل من منظمة العفو الدولية، وشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة ومنظمة أوكسفام الدولية.

حيث تتسم إقامة نظام دولي لتعقب الأسلحة والذخائر غير القانونية بأهمية محورية في تعزيز المساءلة في تجارة الأسلحة الدولية ومنع الأسلحة من الوقوع في الأيدي الخطأ. وتتيح المفاوضات التي تجري في الأمم المتحدة لوضع ضوابط دولية للتعليم والتعقب أمام الدول فرصة تاريخية لاتخاذ موقف صارم ضد انتشار الأسلحة عبر المشروعة في شتى أنحاء العالم واستخدامها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ولإحراز تقدم حقيقي.

وستكون هذه أول اتفاقية دولية رئيسة تنبثق عن برنامج الأمم المتحدة للعمل بشأن التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتمثل محكاً لمصداقيته. ويعتمد الناس في المجتمعات التي تعاني من النزاعات والعنف المسلح في جميع أنحاء العالم على تكلل نتيجة هذه المفاوضات بالنجاح.

وثمة حاجة إلى ضوابط قوية للتعقب جنباً إلى جنب مع تدابير تكميلية لمنع انتشار الأسلحة - معاهدة دولية لتجارة الأسلحة ومعاهدة لمراقبة سماسرة السلاح وناقليه.

يعيش ملايين الرجال والنساء والأطفال في خوف دائم من العنف المرتكب بواسطة الأسلحة. ويؤدي استمرار انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها في انتهاك للقانون الدولي والوطني إلى خسائر هائلة في الأرواح وضياع فرص التخلص من الفقر والاضطهاد.

وليست هناك حلول سهلة أو سريعة لوضع حد للمأساة الإنسانية المرتبطة بإساءة استخدام جميع أنواع الأسلحة التقليدية، وبخاصة الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وهناك حاجة لمقاربة شاملة تستند إلى المعايير الدولية لتعزيز المساءلة والشفافية بشأن عمليات النقل القانونية للأسلحة ومحاربة تجارة الأسلحة غير القانونية بفعالية والتقليل من الطلب على الأسلحة.

وبموجب برنامج الأمم المتحدة للعمل بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بدأت المفاوضات للاتفاق على مقاربة مشتركة لتعليم وتعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر، وقد شُكلت مجموعة عمل مفتوحة لهذا الغرض.[26]

برنامج الأمم المتحدة للعمل على منع المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها ومحاربتها واجتثاثها:

اعتُمد برنامج الأمم المتحدة للعمل في المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة بشأن المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها في يوليو/ تموز

2001. ويتضمن برنامج العمل هذا عدداً من التدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، في مجالات التشريع وتدمير الأسلحة التي تمت مصادرتها أو وضع اليد عليها أو جمعها، فضلاً عن التعاون والمساعدة الدوليين لتعزيز قدرة الدول على التعرف على الأسلحة غير المشروعة والخفيفة وتعقبها.

وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 56/ 24، باعتماد برنامج العمل وكررت دعم الدول الأعضاء للعمل على كبح جماح التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة.

إن غرض التعليم هو وضع قيود رسمية صارمة على عمليات نقل الأسلحة لمنع الاتجار غير المشروع بها واستخدامها بصورة غير قانونية. ويمكن لإجراءات التعقب المتفق عليها أن تتيح للموظفين الرسميين تعقب الأسلحة غير المشروعة بصورة منهجية بدءاً من نقطة إنتاجها ووصولاً إلى عمليات نقلها الأولية التي تكون قانونية عادة إلى النقطة التي يتم فيها تحويل وجهتها أو استخدامها في انتهاك للقانون الوطني و/ أو الدولي، سواء تم شراؤها بصورة قانونية من عدمه.

وستجعل عملية التعليم والتعقب الفعالة من الممكن أن تراقب الدول الأسلحة عن كثب وأن يُخضع المجتمع الدولي الحكومات والصانعين والسماسرة والناقلين للمساءلة عن عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة أو التقاعس عن منع تحويل وجهتها المقصودة. وإضافة إلى ذلك، يمكن للتعليم الفعال لجميع الأسلحة الصغيرة، مثلاً، أن يسمح لأجهزة الشرطة بفرض رقابة صارمة على صرف الأسلحة والذخائر إلى أفراد الشرطة وحراسة الترسانات. كذلك يمكن للتعقب أن يؤدي دوراً حاسماً في التحقيقات الجنائية وفي إقامة الأدلة والبراهين اللازمة لإدانة الذين يمتلكون الأسلحة والذخائر أو ينقلونها أو يتوسطون في بيعها في انتهاك للقانون. وبالتالي يمكن لأنظمة التعليم والتعقب أن تؤدي دوراً وقائياً في المساعدة على ردع الناس عن إساءة استخدام الأسلحة أو تحويل مسارها إلى وجهات غير مشروعة.

ويورد هذا التقرير تفاصيل التدابير الضرورية التي ينبغي على الحكومات أن تعتمدها، بمساعدة الأمم المتحدة، إذا ما أرادت اغتنام الفرص التي تتيحها المفاوضات الحالية للأمم المتحدة حول وضع صك دولي للتعليم والتعقب. وعلى وجه الخصوص، عليها اعتماد معاهدة ملزمة قانونياً عوضاً عن صك يمكن للدول أن تتجاهله. وينبغي أن تتضمن هذه المعاهدة:

1. معايير مشتركة رفيعة للتعليم الكافي لجميع الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛
2. معايير دولية تفصيلية لحفظ السجلات المتعلقة بنقل الأسلحة؛

3. نصوص للتعليم والتعقب؛
4. طرق لتعزيز القدرات التشغيلية للحكومات على تنفيذ تدابير المعاهدة؛
5. نصوص تجعلها متماشية تماماً مع المسؤوليات المترتبة على الدول حالياً بموجب القانون الدولي؛
6. آليات لإجراء مراجعة وتحسينات في المستقبل للصك المتفق عليه.

ويُشكل صك الأمم المتحدة للتعليم والتعقب الملزم دولياً والخاص بالأسلحة الصغيرة والخفيفة جزءاً واحداً فقط مما يلزم لتحقيق المساءلة في تجارة الأسلحة الدولية والحيلولة دون وقوع السلاح في الأيدي الخطأ. ويتطلب الحل الشامل وضع إطار قانوني دولي واضح يعكس بالكامل الواجبات الحالية المترتبة على الدول والتي يمكن أن تشمل المعاهدة المقترحة لتجارة الأسلحة واتفاقية جديدة لمراقبة سماسرة السلاح وناقليه. ودون هذه التدابير التكميلية، ستتواصل بلا هوادة المعاناة الإنسانية المرتبطة بانتشار الأسلحة وإساءة استخدامها.

تعقب الأسلحة وحقوق الإنسان:

الأسلحة الصغيرة والخفيفة هي من ضمن الأدوات المفضلة لدى منتهكي حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. وتُستخدم لإيقاع قتلى وجرحى بلا تمييز، ولممارسة التعذيب والاغتصاب وتخويف الخصوم السياسيين ولحرمان الناس من حقوقهم الأساسية على نحو آخر.

حقوق الإنسان مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومقننة في سلسلة طويلة من المعاهدات الدولية والإقليمية الملزمة لحقوق الإنسان وفي القوانين الوطنية وغيرها من المعايير.[27] ومن أبرز هذه الحقوق تلك التي تُنتهك باستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة ـ الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة وحرية التعبير والتجمع السلمي.

وهناك عنصر آخر في النظام القانوني الدولي، هو القانون الإنساني الدولي الذي يحمي الحق الأساسي لكل من المقاتلين وغير المقاتلين في الحروب، مثلاً، عبر حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية والهجمات التي تستهدف المدنيين وممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين والتدمير المتعمد للممتلكات. وعند انتهاك هذه الحقوق، غالباً ما تكون الأسلحة الصغيرة هي الوسيلة.

وينبغي منع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وإذا أخفق المنع، فيجب وضع حد لها. وحيث تُرتكب الانتهاكات، يجب تقديم الجناة إلى العدالة، سواء داخل الدول أو أمام المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا ضروري لضمان تعلم الدروس ومنح الناجين تعويضاً، والوقاية هي أكثر فعالية في المستقبل.

ويمكن لمعاهدة دولية خاصة بتعليم وتعقب الأسلحة الخفيفة والصغيرة والذخائر، جنباً إلى جنب مع معاهدة لتجارة الأسلحة ومعاهدة حول سمسرة السلاح أن تُساعد على منع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تساعد في تقديم الجناة إلى العدالة.

1. **خلفية:**

تشكل عملية التعليم والتعقب الدولية لسلع معينة ممارسة راسخة القدم. فعلى سبيل المثال، توجد آليات دولية لتعقب الأغذية أو الأعلاف المصنوعة من كائنات معدلة جينياً. ويمكن تعقب الكائنات المعدلة جينياً أو المنتجات المصنوعة منها في جميع مراحل إنتاجها وتوزيعها لتسهيل مراقبة الجودة والسماح، إذا دعت الضرورة، بسحبها السريع من السوق. 28 وبالمثل، تتعقب آلية دولية الحقائب برموز تعليم موحدة حول مطارات العالم. ويمكن تعقب حقيبة وضعت في مكان خطأ وأُرسلت إلى مكان خطأ، عادة خلال ساعات، بواسطة أنظمة الحاسوب التي تقرأ الرموز المدونة على بطاقات الحقائب. وهكذا إذا كان مثل هذا التعقب للسلع الدولية ممكناً جداً، فيجب أن ينطبق أيضاً على تجارة الأسلحة المميتة.

تعقب الأسلحة والذخائر:

هناك بعض الإشارات إلى تعليم الأسلحة والذخائر وتعقبها في بضع اتفاقيات دولية حالية مثل: بروتوكول نيروبي الخاص بمنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها وتخفيض عددها؛ والبروتوكول الخاص بالحد من الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة في دول مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية؛ واتفاقية منظمة الدول الأمريكية المناهضة للتصنيع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد المتعلقة بها (1997)؛ ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة (2000)؛ وبروتوكول مناهضة التصنيع غير المشروع والاتجار بالأسلحة النارية وقطعها وأجزائها وذخائرها، والذي يشكل تكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة الدولية الصادرة في يونيو/ حزيران 2001؛ والقرار 55/ 255، 2001، الملحق، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومع ذلك، لا توجد آليات دولية للتعقب الموثوق به للأسلحة بدءاً من إنتاجها وفيما بعد عبر مختلف عمليات نقلها من طرف إلى آخر. وبشكل خاص نادراً ما يمكن تعقب الأسلحة غير المشروعة المصادرة من النزاعات المسلحة أو مسرح الجريمة وصولاً إلى النقطة المحددة التي جرى عندها تحويل مسارها إلى المجال غير المشروع. ويقيد هذا الأمر بشكل ملموس أية إمكانية في الوقت الراهن لمعرفة الحكومات أو الأشخاص الذين سمحوا بنقل الأسلحة أو التوسط في بيعها أو استخدامها في انتهاك للقانون الوطني و/ أو الدولي، أو الذين تقاعسوا عن منع ذلك. وبدورهم يفلت المسؤولون عن ذلك من العقاب إلى حد كبير وليس هناك ما يردعهم عن مواصلة أنشطتهم.

فعلى سبيل المثال، غالباً ما تعجز التحقيقات في انتهاكات حظر الأسلحة عن تقديم الأدلة الحاسمة الضرورية لإقناع الحكومات بالذنب الواضح لأفراد أو جهات محددة في تجارة الأسلحة وتقديم الأدلة الضرورية لمقاضاة مهربي الأسلحة ومجرمي الحرب وإدانتهم في المحاكم الوطنية أو الدولية ـ سواء أكانوا جزءاً من قوات إنفاذ القانون التي تحظى بمباركة رسمية أم الحكومات أم الجماعات المسلحة. ووفقاً ليوهان بيلمان، وهو محقق متمرس معترف به دولياً في تدفقات الأسلحة غير المشروعة تابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية فإن: "تعقب بندقية كلاشينكوف عمرها 20 عاماً... لمعرفة الجهة التي سلمتها، مستحيل عملياً."(29) ويتضح ذلك من قضية راهنة تمت فيها مصادرة طلقات ذخيرة غير مشروعة في بوروندي عقب الانتهاك الفظيع للقانون الإنساني الدولي.

المربع 1: تعقب الذخائر المستخدمة في ارتكاب مجزرة غاتومبا في بوروندي

في 13 أغسطس/ آب 2004، هاجم مقاتلون مسلحون معسكر غاتومبا المؤقت القريب من الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان مخيم غاتومبا المؤقت يأوي اللاجئين الكونغوليين المدنيين، لاسيما المنحدرين من أصل بانيامولنج والعائدين البوروندين. وعندما وصل المقاتلون إلى المخيم، ورد أنهم فتحوا نيران أسلحتهم على صفين من الخيم التي تؤوي اللاجئين البانيامولنجيين وأردوا بالرصاص أولئك الذين حاولوا الفرار. وبحسب ما ورد كان العديد منهم يُنشد أناشيد دينية ويعزف على آلات موسيقية صاخبة. ثم استهدف المقاتلون الخيم الفردية بصورة منهجية وأطلقوا النار على شاغليها وأشعلوا فيها النيران. وبعد مضي ساعة ونصف الساعة تقريباً على وصولهم، أخذ المقاتلون معهم غنائم مثل الأموال وأجهزة الراديو.

وخلفوا وراءهم أكثر من 150 قتيلاً أو شخصاً على وشك أن يفارق الحياة وأكثر من 100 جريح في صفوف اللاجئين.(30)

مصادر أدوات العنف:

ترقى مذبحة غاتومبا التي ارتُكبت ضد المدنيين العزل إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية. واستُعملت الأسلحة والذخائر المستخدمة في ارتكاب المجزرة في انتهاك واضح للقانون الوطني والدولي. فمن أين حصل الجناة على أدوات العنف؟ ومن الذي زودهم بالأسلحة والذخائر التي استُعملت في المجزرة؟ ولا يجوز للدول والصانعين والمتعاملين نقل الأسلحة عندما يعلمون أو يشكون في أنها يُحتمل أن تُستعمل في انتهاك للقانون الدولي. كما أن التعرف على هذه المصادر يمكن أن يساعد في حرمان الجناة من الحصول مجدداً على الأسلحة عبر الأقنية ذاتها.

والحقيقة هي أن الممارسة الحالية في التعليم والتعقب لا تسمح لنا بمعرفة المكان الذي تم فيه الحصول على هذه الأسلحة والذخائر، وهذا أمر مأساوي، لأنه بالتالي لا يمكن إقامة العدل. فهل تم الحصول على هذه الأسلحة عبر الإغارة على المخازن العسكرية أو الاستيلاء عليها في ساحة المعركة أو توريدها من جماعات مسلحة أخرى أو شراؤها عن طريق وسطاء دوليين أو توريدها من إحدى الحكومات إما بدعم سياسي أو لكسب شخصي؟

الرصاص المستخدم في مجزرة غاتومبا:

تم استرداد عدة خراطيش من مسرح المجزرة. وتماشياً مع الممارسة المعتادة الخاصة بذخيرة الأسلحة الحربية الصغيرة والخفيفة، تم دمغ الخراطيش برموز تحدد صانعها و/ أو بلد التصنيع، فضلاً عن سنة الإنتاج.

تحديد سلسلة التوريد:

تبين العلامات الموجودة على الخراطيش أن إحداها مصنوعة في بلغاريا في العام 1995 من جانب شركة آرسينال، في كازانلاك؛ واثنتين في جمهورية الصين الشعبية العام 1998 من جانب صانع صيني مجهول،[31] وواحدة في يوغسلافيا في العام 1999 من جانب شركة بريف بارتيزان في يوزيتش بصربيا.[32] ولكن دون وجود معايير دولية مشتركة رفيعة لتعقب عمليات نقل الأسلحة، فإن تحديد النقطة القانونية للصنع عديمة الفائدة في تعقب سلسلة نقل هذه الخراطيش. ودون وجود علامات تعطي الخراطيش رقم كمية فريد، فإن الصانع نفسه لا يستطيع تحديد المتلقي الأصلي لكميات الذخائر التي أتت منها هذه الخراطيش. وتوحي المعطيات المتعلقة بالصادرات الصينية لذخائر الأسلحة الصغيرة بأن الصين نقلت في العام 1998 ذخائر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا ونيجيريا ورواندا وجنوب أفريقيا وتنزانيا وأوغندا من جملة دول

أخرى.[33] ودون وجود مزيد من العلامات على الخراطيش وتسجيل كافٍ لعمليات نقلها الأولية، لن تتمكن السلطات الصينية من معرفة ما إذا كانت الخراطيش المصادرة جزءاً من أي من عمليات النقل هذه التي تمت في العام 1998 أو في السنوات اللاحقة ولا هوية المتلقي الأولي.

وإذا كان هناك رمز تحديد فريد لكل كمية من الخراطيش وقام الصانع بتسجيل عمليات النقل الأولية لكل كمية، يمكن عندها تحديد هوية المتلقي الأولي. وستظل عملية التعقب الفعالة، تحتاج إلى أن يحتفظ أيضاً المتلقون اللاحقون الذين حصلوا على كميات الذخائر وأعادوا نقلها بسجلات دقيقة لها. ولو كانت هناك معايير كافية، فسيصبح ممكناً معرفة هوية سمسار السلاح أو وكيل الشحن، الذي نقل كميات الذخائر الأصلية، أو أجزاء منها إلى مرتكبي المجزرة.

وهذا النوع من التعقب مستحيل حالياً إلى حد كبير. وإذا تعذر حتى تحديد سلسلة توريد كمية الأسلحة أو الذخائر، فسيظل من المستحيل عملياً مساءلة أولئك الذين دبروا عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة. وعلى حد قول خبير تابع للأمم المتحدة في تعقب تدفقات الأسلحة غير المشروعة فإن: "هناك عدداً قليلاً جداً من الحالات التي ضُبط فيها أشخاص فعلياً بالجرم المشهود، وحيث تؤدي المعلومات التي حصلت عليها الأمم المتحدة إلى استجواب الأشخاص وإدانتهم. وهذه الحالات قليلة جداً."[34]

2. **مفاوضات الأمم المتحدة حول صك التعليم والتعقب:**

في العام 2003 أطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عملية "للتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة جديرة بالثقة".[35]

وشُكّلت "مجموعة عمل مفتوحة" واجتمعت للمرة الأولى في يونيو/ حزيران 2004 لمناقشة نطاق الصك ومضمونه، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت يجب أن يأخذ شكل إعلان سياسي أو معاهدة دولية ملزمة أكثر قوة. وستلتقي المجموعة مرة أخرى في يناير/ كانون الثاني ـ فبراير/ شباط 2005 وفي يونيو/ حزيران 2005 حيث ستهدف بحلول ذلك الوقت إلى إنجاز النص الذي سيُقدَّم ويطرح للاعتماد في يوليو/ تموز 2005 في الاجتماع الثاني الذي تعقده الدول كل سنتين حول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للعمل بشأن الأسلحة الصغيرة.

الحاجة لمعايير مشتركة رفيعة:

إذا كان هذا الصك شاملاً وملزماً وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح، فسيقدم إسهاماً جوهرياً في محاربة انتشار الأسلحة وإساءة استعمالها. ويمكن أن يعزز بشكل ملموس القدرة الدولية على السيطرة على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة، فضلاً عن معرفة هوية المسؤولين عن نقل الأسلحة في انتهاك للقانون الوطني و/ أو الدولي، وإخضاعهم للمساءلة. كما يمكن أن يساعد كثيراً في مقاضاة أولئك الذين يتحملون مسؤولية الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فضلاً عن أولئك الذين يسيئون استخدام الأسلحة في ارتكاب الجرائم والعنف العائلي. ولا بد أن يتمتع هذا الصك بتأثير وقائي جبار.

ولسوء الحظ، لم يؤيد إلا عدد قليل من الحكومات وضع صك مجدٍ يتجاوز مجرد تقنين الضوابط الدنيا الحالية. ومن الأهمية بمكان أن ينص الصك على معايير مشتركة رفيعة تستند إلى الممارسات الفضلى الراهنة الخاصة بتعليم وتعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وتوجد أصلاً معايير جيدة للممارسات الفضلى حول تعليم خراطيش وصناديق الذخائر في البرازيل وقد جرى إيجاز معايير ملزمة قانونياً بشأن أنظمة حفظ سجلات عمليات نقل الأسلحة وتخزينها في بروتوكول نيروبي للعام 2004 حول الأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى وقرن أفريقيا.(36)

والمطلوب هو أن تتبع جميع الحكومات الممارسات الفضلى الموجزة في هذه الورقة، وأن تُعتمد في معايير دولية ملزمة قانونياً. وينبغي على الأمم المتحدة أن تواصل تشجيع وتسهيل إعداد هذه المعايير واعتمادها. وفي حال التخلف عن القيام بذلك، سيظل تعقب الأسلحة غير المشروعة وصولاً إلى النقطة والأفراد والجهات التي حولت وجهتها مستحيلاً إلى حد كبير وسيظل المسؤولون عن ذلك يفلتون من العقاب.

3. العناصر الضرورية للتعليم والتعقب جيد التوقيت والجدير بالثقة:

من الضروري أن تعتمد الحكومات والأمم المتحدة مقاربة فعالة في تعليم وتعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة. ويتسم التعقب الفعال الذي يتيح معرفة عمليات تحويل الوجهة في الوقت المناسب ويعزز المساءلة في تجارة الأسلحة، بأهمية محورية في منع انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها. ونحث الحكومات عل التفاوض على صك دولي ملزم قانونياً يتضمن من جملة أمور، المعايير التالية:

التعليم الفعال للأسلحة:

غالباً ما يواجه المحققون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون عقبات في التعرف الدقيق على صانع الأسلحة غير المشروعة. فقد تكون العلامات غير موجودة أصلاً أو مضللة أو ناقصة. فمثلاً، للعلامات التي تتضمن معلومات حول الصانع و/ أو بلد الصنع استخدام محدود لأغراض التعقب في غياب "محدد فريد" آخر أو رقم تسلسلي لذلك السلاح المعين. وحتى عندها، قد تواجه التحقيقات صعوبات تتعلق بمحاولات إزالة العلامات أو بوجود علامات زائفة تخفي عمداً اسم الصانع و/ أو بلد الصنع. ويمكن أن نجد العلامات المضللة والزائفة بصورة خاصة في سياق الإنتاج المرخص لنوع السلاح نفسه في عدة دول مختلفة.

كذلك من الأشياء المثيرة للقلق الممارسات التي تقوم بها بعض الحكومات للسماح بنقل الأسلحة التي لا يمكن تعقب مصدرها، مثلاً عمليات نقل أسلحة غير معلمة بشكل كافٍ من مخزونات تجارية أو عسكرية. وبعض القوات المسلحة التابعة للدول تطلب تحديداً بأن تكون الأسلحة المصنوعة من أجلها دون علامات حتى يتسنى لها وضع علاماتها الخاصة عليها فيما بعد. ويمكن لمثل هذه الأسلحة غير المعلمة أن تجد طريقها إلى المجال غير القانوني عبر عمليات تحويل للوجهة المقصودة خلال نقلها وعبر سرقة المخزونات. وقد تخصص الأسلحة غير المعلمة أو المعلمة بصورة غير كافية للنقل عمداً إلى الحلفاء السياسيين الذين لا تود الحكومة أن تبدو للعيان بأنها تساندهم علناً.

تعليم الأسلحة المصنعة حديثاً:

ينبغي على الحكومات أن تتفاوض على معاهدة تُلزم الدول الأطراف بتعليم كل سلاح في مرحلة الصنع برقم تسلسلي فريد وبعلامة الصانع و/ أو رمز الدولة، وأن تعتمد هذه المعاهدة. ويجب تطبيق هذه المعلومات على الأجزاء الضرورية أو الهيكلية للسلاح وأن تكون بارزة للعيان بوضوح ودائمة. ولتسهيل التحديد والتسجيل الصحيحين للأسلحة، يجب أن تكون العلامات في صيغة رموز رقمية وليس رموز هندسية. ويجب زيادة استعمال العلامات الأمنية التي يجعل إتلافها السلاح غير صالح للاستعمال. وتماشياً مع الممارسات الفضلى، يجب أن تحدد العلامات الإضافية سنة الصنع وسنة الاستيراد والدولة المستوردة.

تعليم الأسلحة المصنعة أصلاً:

توجد حالياً آلاف الأطنان من الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المعلمة بشكل كافٍ في الترسانات العسكرية والمخزونات الرسمية ومخزونات المتعاملين والصانعين. ولمنع وصول هذه الأسلحة إلى أسواق السلاح غير القانونية في العالم، يجب أن تتضمن المعاهدة حظراً مطلقاً لعمليات نقل الأسلحة والذخائر غير المعلمة بشكل كافٍ عبر حدود الدول، وواجباً يترتب على الدول الأطراف في استخدام المحددات المناسبة وتسجيل الأسلحة التي يتم إخراجها من المخازن ووضعها قيد الخدمة الفعلية أو التي تُنقل إلى السوق المدنية أو إلى وجهات أخرى.

المربع 2: العلامات الأساسية على الأسلحة النارية

العلامات الموجودة على المسدسات شبه الآلية المبينة هنا تحدد هوية الصانع (أتش كيه ـ هكلر آند كوخ، ألمانيا) ونوع السلاح (النموذج أم8 من سلسلة بي 7 الرائجة من المسدسات اليدوية)، ودولة الصنع (النسر ذو الأسلوب المميز يمثل ألمانيا)، والرقم التسلسلي الفريد للمسدس (86912) وتتضمن العلامات أيضاً رمزاً يحدد سنة الصنع (آي أي ترمز إلى العام 1984). ويبين قرن الأيل ذو الأسلوب المميز أن السلاح أُنتج للتصدير وتحدد عبارة"تشانتيلي في إيه" اسم شركة التسويق في الولايات المتحدة الأمريكية التي وزعت السلاح نيابة عن شركة هكلر آند كوخ في الولايات المتحدة الأمريكية.

وهكلر آند كوخ ملزمة بموجب القانون الألماني بالاحتفاظ بسجل للأسلحة يتعلق بجميع الأسلحة التي تنتجها وتبيعها. ويجب أن يحدد السجل الأرقام التسلسلية والنوع والكمية والمنشأ والوجهة المقصودة للسلاح. وتسمح هذه العلامات والتسجيل للصانع بتزويد السلطات المختصة بمعلومات أساسية حول المراحل الأولية في سلسلة توريد للأسلحة الفردية. وفي حالة المسدس المذكور أعلاه، يبين السجل الذي تحتفظ به أتش آند كيه في ألمانيا بأن هذا السلاح تم تصديره في 3 أكتوبر/ تشرين الأول 1982 إلى شركة هلكر آند كوخ إنك، بستيرلينغ، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.[37]

تسجيل عمليات النقل:

بينما تشكل العلامات عنصراً ضرورياً في عملية التعقب، إلا أن لها عادة استعمالاً محدوداً لأغراض التعقب بحد ذاتها. ويصح ذلك بشكل خاص على الأسلحة التي تُصادر في النزاعات المسلحة والتي كانت ربما قيد التداول في أسواق السلاح الدولية والإقليمية طوال سنوات عديدة أو التي تم الاتجار بها عبر مسارات غير مباشرة

للغاية تمر عبر عدة دول. والعلامات مطلوبة لتحديد نقطة تصنيع السلاح، لكن التسجيل الدقيق لجميع الأسلحة المصنعة المخزونة، وبخاصة، عمليات نقلها، هو الذي يقدم المعلومات الضرورية لتعقب سلسلة توريد السلاح.

وفي الوقت الراهن غالباً ما لا يوجد مثل هذا التسجيل بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة عبر الحدود، وقد لا توجد مستندات أو قد تكون ناقصة لجهة الأفراد/ الجهات المتورطة فيها أو قد لا تدرج الأسلحة بحسب أرقامها التسلسلية. وإذا توافرت سجلات دقيقة، تكون عادة مجتزأة لأن الصانعين أو المتعاملين أو المصدرين يحتفظون ببعض المعلومات، بينما تحتفظ الجمارك و/ أو غيرها من السلطات بالمعلومات الأخرى ذات الصلة. ورغم الأسعار المتهاودة لأنظمة التسجيل الإلكترونية لعمليات نقل الأسلحة وسهولة توافرها بشكل متزايد، فإن العديد من الأنظمة الوطنية ما زال يعتمد على الوثائق الورقية. ولا يوجد عادة إسناد ترافقي للمعلومات المتعلقة بمختلف المستندات مثل فواتير وإيصالات التسديد أو بيانات وفواتير الشحن. وكل هذا يعرقل استرجاع المعلومات المطلوبة لتعقب الأسلحة والذخائر في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

المربع 3: انتهاكات حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على يونيتا ـ عدم كفاية أدلة التعقب [38]

في 15 سبتمبر/ أيلول 1993، فرض مجلس الأمن الدولي حظر سلاح إلزامياً على الاتحاد الوطني للاستقلال الناجز لأنغولا (يونيتا)، إذ إنها أقدمت على خطف مئات المدنيين، ومن ضمنهم الأطفال بصورة متعمدة وقتلت المدنيين العزل بصورة تعسفية واغتصبت النساء. ورغم الحظر، استطاعت يونيتا الحصول على الأسلحة والعتاد العسكري من عدة دول.

وبين العامين 1997 و1998، قام صانعو الأسلحة في بلغاريا بتصدير ما قيمته نحو 14 مليون دولار أمريكي من الأسلحة، ومن ضمنها المدفعية وأنظمة الصواريخ وأسلحة المشاة والذخيرة 39 بناء على شهادات مزودة للمستعمل النهائي تم الحصول عليها من توغو. وبعد إجراء فحص جنائي لشهادات المستعمل النهائي، فضلاً عن دراسة خطوط طيران الطائرات التي نقلت الأسلحة، توصل الخبراء الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة المعنية بانتهاكات عقوبات مجلس الأمن إلى خلاصة مفادها أن هذه الأسلحة كانت مخصصة ليونيتا.

كما أن بعض المعدات التي استولت عليها قوات الحكومة الأنغولية 40 من يونيتا تضمنت أسلحة مثل راجمة صواريخ من طراز BM21 وعربات مدرعة من طراز بي أم بي وصواريخ أوراغان لم يؤت على ذكرها في أي من الصادرات المرسلة من بلغاريا أو رومانيا. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومة الأنغولية والأرقام التسلسلية الموجودة على المعدات، فقد تم إنتاجها في أوكرانيا وروسيا الاتحادية والصين. بيد أن هذه الدول تطعن في ذلك.[41] وكانت بعض المعدات الأخرى غير معلمة.

وذكرت اللجنة ذاتها أن "غياب العلامات على جزء كبير من المعدات التي تم الاستيلاء عليها يجعل من الصعب تعقب مصدرها. وقيام تعاون مع الدول المنتجة للأسلحة ضروري لتحديد منشأ المعدات المعلمة بأرقام تسلسلية."[42] وفي جميع الحالات، لا يكفي تعليم الأسلحة وتعقبها، برأي خبراء لجنة الأمم المتحدة، لمعرفة كيفية وقوع هذه الأسلحة بأيدي مقاتلي يونيتا على وجه اليقين. لذا يستحيل تحقيق المساءلة ومحاسبة الموردين على دورهم في تأجيج نار النزاعات وتسهيل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

نظام دولي لتعقب عمليات نقل الأسلحة:

لضمان المراقبة الفعالة القائمة على معلومات سريعة ودقيقة، مطلوب أنظمة منسجمة دولياً للسجلات الإلكترونية. وينبغي على الحكومات تكليف هيئات رقابة وطنية للاحتفاظ بسجلات إلكترونية مركزية حول جميع الأسلحة المنتجة والمنقولة ضمن الولاية القضائية للدولة وإجراء المعاينات ذات الصلة فيما يتعلق بشحنات الأسلحة ومقتنياتها. ويرى العديد من الخبراء أن النظام المنسجم دولياً القائم على معايير دولية مشتركة هو الطريقة الأكثر فعالية والأنجع على صعيد التكلفة لتعقب عمليات نقل الأسلحة والذخائر. وتم اقتراح ذلك في الاتفاقية النموذجية الخاصة بتعقب الأسلحة الصغيرة التي صاغها مركز الأبحاث غير الحكومي البلجيكي جي آر أي بي.[43]

ومن المؤسف أن معظم الحكومات لا تؤيد بعد إنشاء مثل هذا النظام المنسجم دولياً. وفي المفاوضات الجارية حالياً في الأمم المتحدة، يبدو أن الدول تفضل المبدأ القائل إن معايير أنظمة حفظ السجلات هي من الصلاحيات الوطنية ولا تحتاج إلى تحديد بمزيد من التفصيل. وينطوي هذا على خطر استمرار المعايير الحالية المتنوعة وغير الكافية لحفظ السجلات، ويترك عيباً أساسياً في صك التعقب. وينبغي على الحكومات التأكد من أن معاهدة التعليم والتعقب تشترط تدابير محددة وتفصيلية بشأن أنظمة حفظ السجلات.

المربع 4: تعقب الأسلحة غير القانونية في البرازيل

في السنوات العشر الأخيرة، قُتل أكثر من 265.000 شخص بالأسلحة الصغيرة في البرازيل،[44] العديد منهم نتيجة العنف الذي يجري في المدن والانتشار واسع النطاق للمسدسات والأسلحة الصغيرة.

أعضاء شبان في عصابة يحملون مسدسات في ريو دي جنيرو ـ البرازيل، 2002 فيفا ريو منظمة غير حكومية برازيلية ساعدت شرطة ولاية الريو على إدخال نظام حاسوب جديد في العام 2002 لتسجيل أنواع جميع الأسلحة المصادرة في عمليات الشرطة وطرازها وأرقامها التسلسلية. وتحدد المعطيات المستمدة من هذا النظام الدول التي صنعت الأسلحة الصغيرة. وقد جاء معظمها من البرازيل، لكن الصانعين الآخرين اشتملوا على الأرجنتين والنمسا وبلجيكا والصين والجمهورية التشكيلية وفرنسا وألمانيا وإسرائيل وإيطاليا وأسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد طُلب من حكومات هذه الدول أن توضح كيف أن أسلحة صغيرة يُفترض أنها صُدِّرت بصورة قانونية وقعت في أيدي عصابات إجرامية في ريو دي جنيرو. وحتى الآن لم ترد معظم الدول الأجنبية بصورة رسمية، رغم أن السلطات الأرجنتينية طلبت عقد جلسة اتحادية وتعاونت دول أخرى من ضمنها ألمانيا في جهود التعقب.

حفظ شامل للسجلات:

ينبغي أن توافق الحكومات على معاهدة يمكن أن تتضمن معايير رفيعة وتفرض التزامات واضحة على الدول الأطراف لحفظ سجلات شاملة ودقيقة حول الأسلحة التي جرى تصنيعها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى ولايتها القضائية أو منها. وهذا يعني ضمناً أن كل جهة في سلسلة توريد الأسلحة القانونية يجب أن تحتفظ بمعلومات دقيقة حول مصدر السلاح والجهة التي ذهب إليها. كذلك ينبغي على الحكومات أن تكفل وجود إجراءات وطنية كافية تتيح للسلطات المختصة الاطلاع في الوقت المناسب على السجلات التي يحتفظ بها الصانعون والمتعاملون وغيرهم من المعنيين في تجارة الأسلحة والذخائر.

وتماشياً مع الممارسات الفضلى، يجب أن تحدد السجلات تواريخ إذن النقل والدول المصدرة ودول الترانزيت (المرور المؤقت) والدول المستوردة والمتلقي النهائي وبيان الأسلحة أو الذخائر التي جرى نقلها وكميتها. كذلك ينبغي أن تسمح السجلات بالتعرف على الأسلحة المنقولة عبر رقمها التسلسلي، وأن تسمح للمحققين ووكالات إنفاذ القانون بالتعرف بوضوح على وكلاء النقل المعنيين ـ المتعاملون والسماسرة

ووكلاء النقل. ونظراً لمدة الخدمة الطويلة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، ينبغي أن تتجاوز المعاهدة مجرد الالتزام بحفظ السجلات المعنية لمدة دنيا تبلغ 10 سنوات ـ مثلاً تنظر حالياً الدول الإحدى عشرة التي وقعت على بروتوكول نيروبي في الاحتفاظ بكافة السجلات لمدة 25 عاماً.

وضع أنظمة حفظ السجلات:

ينبغي أن تتفاوض الحكومات على معاهدة تتضمن إجراءات تفصيلية حول وضع أنظمة حفظ السجلات على الصعيد الوطني والترويج للممارسات الفضلى في هذا الشأن، وأن تعتمد هذه المعاهدة. وكحد أدنى، ينبغي أن تشجع معاهدة التعقب التي يتم التفاوض عليها اعتماد الدولة لأنظمة إلكترونية شاملة لحفظ السجلات تستخدم فئات حقيقية وإسناد ترافقي بحيث يمكن دمج المعطيات وحفظها مركزياً واستخدامها بفعالية للتعقب ومنع إساءة الاستخدام. وينبغي أن يقترن ذلك بالتزامات صريحة لإعداد قوائم جرد كاملة للمخزونات الوطنية للأسلحة والذخائر الموجودة بحوزة قوات الأمن وغيرها من الهيئات الرسمية والاحتفاظ بهذه القوائم، وتسجيل جميع الأسلحة النارية التي يملكها المدنيون بصورة مركزية. وتعكس هذه التدابير المعايير المعتمدة، مثلاً، في بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى وقرن أفريقيا ومراقبتها وتخفيض عددها والذي سيُصبح ملزماً قانونياً حالما يصادق عليه ثلثا الدول الأعضاء.

التحقق من السجلات:

هناك حاجة إلى معايير مشتركة للتحقق من دقة السجلات التي يحتفظ بها الصانعون والمتعاملون وسواهم ممن يقتنون الأسلحة وينقلونها. وينبغي أن تشمل المعاهدة معايير مشتركة تكفل دقة السجلات الخاصة بتصنيع الأسلحة وحيازتها ونقلها.

إدراج الذخائر:

تلعب الذخائر والمتفجرات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة دوراً مهماً في الدمار المرتبط بانتشار الأسلحة وإساءة استعمالها. ويتسم توافر الذخائر بأهمية حاسمة في نشوب النزاعات المسلحة واستمرارها. ويتم عادة تهريب الذخائر والأسلحة غير المشروعة عبر الطرق نفسها ومن جانب الأشخاص أنفسهم. لذا فإن اكتشاف تدفقات الذخائر غير القانونية وتعقبها يمكن أن يعزز اكتشاف تدفقات الأسلحة غير القانون ومنعها.

وبينما تؤيد عدة دول إدراج تعقب الذخائر، فإن دولاً أخرى ما زالت ترى أن تعقب الذخائر غير عملي أو أنه لا يندرج ضمن صلاحيات مجموعة العمل التي تتفاوض على صك التعقب. بيد أن مجموعة الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعنيين بتعقب الأسلحة الصغيرة ذكرت تحت بند "تعاريف" الأسلحة الصغيرة والخفيفة ـ وتعتبر الذخائر والمتفجرات، مثل خرطوش (طلقات) الأسلحة الصغيرة والقذائف والصواريخ الخاصة بالأسلحة الخفيفة والقنابل اليدوية المضادة للأفراد والدبابات والألغام الأرضية والمتفجرات والحاويات المتحركة المزودة بالصواريخ أو القذائف الخاصة بالأنظمة المضادة للطائرات أو الدبابات أحادية الفعل، تعتبر عموماً جزءاً من مشكلة الأسلحة الصغيرة والخفيفة.[45]

وعلاوة على ذلك، فإن المخطط الوارد أدناه عملي جداً ـ وهو في الواقع قيد التشغيل الفعلي في عدة دول.

تعليم الخراطيش والقذائف:

ينبغي على الحكومات أن تلتزم بتعليم القذائف والخراطيش برموز أو علامات تشير إلى:

رقم الدفعة/ الكمية؛ الصانع ودولة الصنع حيث يلزم؛ سنة الصنع؛ وتماشياً مع الممارسات الفضلى الحالية، رمز يحدد المتلقي الأصلي لكمية الذخيرة ـ مثل الشرطة أو القوات المسلحة. ومثل هذه الشروط معمول بها أصلاً في عدة دول.

وفي حال استخدام الذخائر على نحو يتعارض مع القانون الدولي، فإن هذا التعليم الأخير يسمح بالتعرف على هوية المتلقي الأول، وبالتالي يساعد في اكتشاف سلسلة التوريد وصولاً إلى المذنب.

ومن أجل التعقب الكامل لخرطوشة فردية، يجب أن يكون لكل خرطوشة رمزها الفريد. بيد أن هذا يفرض تكاليف باهظة على الصانعين وأولئك المسؤولين عن المحافظة على أنظمة حفظ السجلات، وبالتالي يستحيل تنفيذه. ويتمثل الحل الأنجع في إعطاء رقم تسلسلي فريد لوحدات تعبئة الذخيرة.

المربع الخامس: الذخائر والصناديق المعلمة بشكل كاف [46]

تحدد العلامات الموجودة على هذه الخرطوشة اسم الصانع (اتش بي ـ الصانع النمساوي هرتنبرغر بات) وسنة الصنع (86/ ـ 1986) كما تحدد العلامات رقم الكمية الفريد للخرطوشة (1)، وعيارها (9 ملم × 19) ـ وهو عيار واسع الاستعمال

للمسدسات ـ ورمز يسمح للصانع بتحديد هوية المتلقي الأصلي (آر بي ـ وحدة في الشرطة الألمانية).

وتشمل التعبئة المقابلة لهذه الكمية من الخراطيش (86/ 1) كافة المعلومات نفسها. كما تبين عدد الخراطيش (50).[47] وتعني كلمة weichkern خراطيش ذات قلب طري.

تعليم وتسجيل صناديق الذخائر:

لكي يصبح التعقب الفعال إمكانية حقيقية، ينبغي أن تتضمن المعاهدة علامات إلزامية على كل أصغر وحدة تعبئة للخراطيش أو القذائف، ويجب أن تتضمن حظراً لأية عملية نقل عبر الحدود لصناديق ذخائر غير معلمة بشكل واف. ويتعين أن تشمل العلامات:

محدد تنفرد به حزمة الخراطيش المعنية؛ المعلومات ذاتها الواردة على الخراطيش الفردية ـ رقم الكمية ورمز الصانع وسنة الصنع والمتلقي الأول؛ سنة التعبئة، إذا كانت تختلف عن سنة الصنع؛ نوع الذخيرة.

ومرة أخرى توجد فعلاً معايير ذات صلة في عدة دول لديها تشريعات تنص على أن كافة الذخائر يجب أن "توضع في حزم تحتوي على رمز عمودي محفور على الصندوق، للسماح بمعرفة الصانع والمشتري".[48]

وينبغي على جميع الصانعين والموردين أن يحتفظوا بسجلات كافية لجميع الذخائر التي يبيعونها؛ ويجب أن يُطلب من المتلقين الاحتفاظ بمعلومات حول أية عمليات نقل أخرى للذخائر. وإن معرفة المتلقين بأنهم قد يخضعون للمساءلة عن عمليات إعادة النقل غير المصرح بها للأسلحة والذخائر ستشكل رادعاً ضد الإخلال بالواجبات المتعلقة بعمليات إعادة النقل.

وتتفاوت علب الخراطيش تبعاً لنوع الذخيرة. فعلى سبيل المثال، يمكن عادة أن تُعبأ خراطيش الصيد الخاصة ببنادق الصيد في صناديق من الورق المقوى تحتوي على 25 خرطوشة، بينما تعبأ رصاصات البنادق الهجومية (عيار 7، 62 ملم) في صناديق تحتوي على 50 رصاصة وينبغي أن تتضمن المعاهدة نصوصاً تتعلق بالحد الأعلى "لأصغر وحدة تعبئة" لكل نوع من الذخائر، مثلاً ليس أكثر من 100 لمثل هذه الرصاصات.

تعزيز أمن ومعاينة مقتنيات الأسلحة والأسلحة التي يتم نقلها:

يجب ألا تقتصر وظيفة معاهدة التعقب على اكتشاف عمليات تحويل الوجهة المقصودة عقب استرداد الأسلحة غير المشروعة وتعقبها. فمن أجل المنع الفعال لعمليات

تحويل وجهة الأسلحة غير المشروعة، ينبغي على الحكومات أيضاً أن تعزز الإجراءات الأمنية الفعلية لعمليات نقل الأسلحة ومقتنياتها. وتشمل نقاط الضعف الملموسة في الضوابط المفروضة على تجارة الأسلحة القانونية؛ القدرة التشغيلية المحدودة لموظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، عدم توافر تدريب ومعدات تخصصية، عدم كفاية المعاينة الفعلية، عدم كفاية التدقيق في التسجيل الدقيق لعمليات نقل الأسلحة ومقتنياتها واستعمالها النهائي.

ويظل انعدام المعايير الدولية المشتركة لمراقبة مقتنيات الأسلحة والأسلحة أثناء مرورها يسهل عمليات تحويل وجهة الأسلحة خلال نقلها أو من جانب المتلقين الأصليين. وينبغي على الحكومات أن تتفاوض على معاهدة تفرض معايير مشتركة رفيعة تتعلق بالفعالية التشغيلية لترتيبات المراقبة وأن تعتمدها بغية التحقق من أمن الأسلحة المخزونة والتثبت من المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة.

تعزيز أمن عمليات النقل والتخزين:

تحتاج الدول بشكل خاص إلى الاتفاق على إجراءات فعالة تكفل أمن الأسلحة المخزونة والأسلحة التي يجري نقلها لتفادي حدوث نقص في الأسلحة والذخائر. وينبغي على الحكومات أن تعزز عملية التحقق الفعلية في البلاد عند نقاط التحميل والنقل والتفريغ والتخزين. ويجب إجراء معاينات متكررة كافية للتحقق من أن المعلومات المسجلة على الأسلحة تتطابق مع الأرقام التسلسلية الفعلية والأنواع والكميات الموجودة في الشحنة أو المخزن.

وينبغي على الحكومات أن تعمل أيضاً على وضع كتيبات عملية لكشف الأسلحة غير القانونية وتعقبها. ويجب على السلطات المسؤولة بمن فيها الشرطة والجمارك وحرس الحدود والقوات المسلحة والقضاء أن تحصل أيضاً على تدريب كافٍ وعلى أجهزة اتصالات ومعدات لمراقبة وضبط عمليات نقل الأسلحة ومخزوناتها. ويجب على الدول القادرة على تقديم المساعدات التقنية والمالية لوضع تقانات تعليم كافية وأنظمة لحفظ السجلات وإدارة مخزنات آمنة وأداء مهام التحقق، أن تبادر إلى فعل ذلك.

وإذا لم تُدرج الحكومات نصوصاً لمثل هذا التحقق الفعلي والضوابط التشغيلية المعززة في تجارة الأسلحة المسموح بها، فإنها ستُقيِّد بشدة من قدرة صك التعقب على اكتشاف عمليات نقل وتحويل وجهة الأسلحة غير المشروعة ومنعها.

وضع آليات قوية للمراجعة:

مما يثير القلق أن العديد من الحكومات تُبدي ممانعة في اعتماد آليات مراجعة منتظمة لتنفيذ صك التعليم والتعقب الذي يجري التفاوض عليه حالياً في الأمم المتحدة. ونظراً لعدم وجود خبرة دولية تُذكر حالياً في التعاون بين الدول في تعليم وتعقب الأسلحة غير المشروعة، فمن المحتمل جداً أنه مع تزايد الخبرة، ستصبح التعديلات أو المزيد من التحسين والتطوير للمعايير المشتركة أمراً مرغوباً فيه وممكناً على السواء.

مراجعة الصك وتنفيذه:

ينبغي أن يتضمن النظام الجديد تقديم تقارير إلزامية دورية من جانب الحكومات حول تنفيذها للمعاهدة. ويجب تشكيل مجموعة من الخبراء التقنيين في ترتيبات التعليم والتعقب. ويتعين على مجموعة الخبراء هذه مراجعة تنفيذ الصك في ضوء التطورات التقنية الحاصلة في تقانات التعليم وأنظمة حفظ السجلات، وفي ضوء الخبرة المتزايدة في الشروط الضرورية للتعاون الفعال في تعقب الأسلحة غير الشرعية. كما ينبغي أن تتمتع المجموعة بصلاحيات لتقديم توصيات حول الإجراءات اللازمة لتعزيز الصك وصياغة إرشادات حول قضايا تندرج تحت نطاق المعاهدة. ويمكن لهذه الإرشادات أن تتخذ على سبيل المثال شكل التحديد التفصيلي للممارسات الفضلى التي تطورها الدول حول التعليم وحفظ السجلات والتعاون في التعقب والتي تكمل المعايير الدنيا المتفق عليها في صك التعليم والتعقب الخاص بالأمم المتحدة. كما يجب عقد مؤتمرات منتظمة للمراجعة من أجل سد الثغرات والتفاوض على التعديلات التي ستُدخل على الصك.

4. إطار قانوني واضح لعمليات نقل الأسلحة:

يشكل النظام القوي والفعال والمتسق دولياً لتعليم الأسلحة وتعقبها جزءاً ضرورياً من مجمل الإستراتيجية اللازمة لوضع الضوابط الدولية الفعالة على الأسلحة وتعزيز المساءلة والشفافية في تجارة الأسلحة. بيد أنها جزء واحد فقط من المعضلة. إذ إنه من الضروري أيضاً وضع ضوابط على التجارة الدولية للأسلحة وضوابط على سماسرة الأسلحة وناقليها. وإن تعزيز وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للعمل على منع المتاجرة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة يشكل فرصة فريدة أمام الحكومات للمضي قدماً بهذه التدابير.

معاهدة تجارة الأسلحة:

رغم المعاناة والفقر الناجمين عن مبيعات الأسلحة غير المسؤولة، لا توجد معاهدة شاملة للحد من الأسلحة التقليدية في تجارة الأسلحة الدولية. وإن انتشار الأسلحة وإساءة

استعمالها في دول عدة في مختلف المناطق يمثل مشكلة دولية ولا يمكن معالجتها على نحو مرض إلا على المستوى الدولي بحيث تتقيد جميع الدول بالمعايير ذاتها. وهناك بالفعل أنظمة وطنية وإقليمية للحد من الأسلحة التقليدية في بعض الأماكن وهي مهمة، لكنها ليست متسقة بعضها مع بعض وتتضمن ثغرات ونقاط غامضة.

ويطلب برنامج الأمم المتحدة للعمل من الدول التصريح بصادرات الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو يتماشى مع "المسؤوليات الحالية للدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة".(49) لكن ما هي هذه المسؤوليات الحالية؟ إن المعاهدة المقترحة لتجارة الأسلحة توحد وتقنن المبادئ العامة للقانون الدولي الذي ينظم عمليات نقل الأسلحة. وهو إطار دولي واضح وبسيط يجمع بين الواجبات الحالية المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي ويبلورها. ويهدف هذا الإطار إلى انتهاج سياسة دولية تحرم الحكومات والجماعات المسلحة التي تنتهك حقوق الإنسان أو ترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، تحرمها من إحدى الأدوات الأكثر استعمالاً لارتكاب هذه الجرائم - أي الأسلحة والذخائر.

وقد أعرب عدد متزايد من الحكومات من ضمنها فنلندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة وكينيا ونيوزيلندا ومالي - فضلاً عن أفراد عديدين بينهم 20 حائزاً على جائزة نوبل للسلام والرئيس لويز إناثيو لولو داسيلفا رئيس البرازيل، عن مساندتهم الواضحة لإبرام معاهدة دولية لتجارة الأسلحة لمراقبة عمليات نقل الأسلحة استناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ونحث الآخرين على الانضمام إليهم.

معاهدة خاصة بسماسرة السلاح وناقليه:

ينبغي على الحكومات أيضاً أن تتفاوض على اتفاقية دولية لمراقبة أنشطة سماسرة السلاح وناقليه وأن تعتمدها في أقرب فرصة وأن تمنع عمليات سمسرة الأسلحة ونقلها إلى مرتكبي الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بشكل خاص. والصكان ضروريان للتصدي لعمليات النقل غير القانونية للأسلحة ويجب أن يكملا بعضهما بعضاً.

وينبغي أن تجعل هذه الاتفاقية الترتيبات أو غيرها من أشكال الوساطة في عمليات نقل الأسلحة بين الأطراف الثالثة رهناً بإذن من الدولة وتقتضي تسجيل كل شخص أو كيان خاص يرغب في تقديم خدمات الوساطة والنقل. ويمكن أن يشكل هذا أساساً لمقاضاة سمسار السلاح على التصدير دون الحصول على ترخيص من

الحكومة لعملية النقل. ولا يجوز منح تصاريح لأنشطة السمسرة الدولية للأسلحة إلا إذا كانت لا تتعارض مع المسؤوليات المترتبة على الدول حالياً بموجب القانون الدولي، أي المعايير المحددة في معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بعمليات النقل الدولية.

الإجراءات التكميلية:

يجب وضع صك دولي للتعليم والتعقب، هو معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية سمسرة لتحقيق المساءلة في تجارة الأسلحة ووقف توريد الأسلحة إلى أولئك الذين يستخدمونها لانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

يشكل التعليم الشامل وحفظ السجلات وأنظمة التحقق الفعلي رادعاً ملموساً للموردين المجردين من الضمير أو الموظفين الرسميين الفاسدين الذين يسمحون بوصول الأسلحة إلى وجهات غير مصرح بها.

يكشف التعقب الناجح للأسلحة أو الذخائر غير المشروعة التي تتم مصادرتها (استعادتها) سلسلة الصفقات وأولئك المتورطين في التصريح بالأسلحة وتدبيرها وتسليمها إلى مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

تكفل الضوابط القوية على عمليات النقل كما تجسدها معاهدة تجارة الأسلحة، بألا تنقل الحكومات الأسلحة إذا كان هناك احتمال باستخدامها في انتهاك للمسؤوليات الدولية. ويجب التحقيق مع الحكومة التي تُجري عملية النقل هذه للتحقق من إمكانية انتهاكها للواجبات الدولية المترتبة عليها.

تكفل الضوابط الدولية القوية على سماسرة الأسلحة وناقليها عدم استخدام هؤلاء الأفراد وهذه الشركات كقناة لتوريد الأسلحة غير المشروعة. وإذا نقل سمسار سلاحاً أو ناقلةُ الأسلحة دون إذن حكومي، ينبغي على الحكومة أن تحقق فيما إذا كان بالإمكان منع عملية النقل وما إذا كان أي موظف مسؤول تقاعس عن ممارسة اليقظة الواجبة لمنع حدوث ذلك.

وستعزز الآليات الفعالة لتعليم الأسلحة غير المشروعة وتعقبها قدرة الدول على كشف هذه الانتهاكات للقانون الدولي الخاص بعمليات نقل الأسلحة والتوسط في بيعها، فضلاً عن المسؤولين عن ذلك.

5. الخلاصات والتوصيات:

المعايير الدولية الراهنة للتعليم وحفظ السجلات والتعاون بين الدول بشأن تعقب الأسلحة والذخائر غير المشروعة غير كافية إطلاقاً وينبغي تعزيزها. ويجب أن يتحقق

الانسجام بين المقاربات الوطنية بشأن المعايير المشتركة الرفيعة وأن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الأوسع لمحاربة انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها.

ويمكن للصك الدولي الفعال للتعليم والتعقب الملزم قانونياً أن يسهم بشكل كبير في محاربة انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها. ويمكن أن يعزز جداً من قدرة الدول على مراقبة عمليات النقل الدولية للأسلحة ويقدم أدلة موثوقاً بها على تورط أفراد وجهات محددة في تحويل وجهة الأسلحة غير المشروعة. ويتسم هذا الإجراء بالأهمية في جعل مقاضاة وإدانة مهربي الأسلحة غير المشروعة وكذلك مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية أمراً ممكناً. ويمكن أن يساعد كثيراً على كشف هوية سماسرة السلاح وناقليه الدوليين الذين ينتهكون القوانين الوطنية أو القانون الدولي، وبالتالي يساعد الأمم المتحدة على فرض حظر أسلحة. كما أنه يتسم بأهمية عظيمة في إشراك الدول والشركات المنتجة في التحقق المتكرر من وضع الوكلاء والعملاء، وبالتالي يعزز اليقظة في اعتماد مبيعات الأسلحة ويسمح بمتابعة عمليات التدقيق لمعرفة ما إذا تم تغيير وجهة صادرات الأسلحة أو الذخائر. وهكذا يمكن لتعليم الأسلحة وتعقبها أن يسهما إسهاماً كبيراً في تعزيز المساءلة في تجارة الأسلحة وأن يشكلا رادعاً لمهربي السلاح في المستقبل الذين يسعون إلى التحايل على القوانين.

وينبغي على الحكومات الاستفادة القصوى من الفرص التي تتيحها المفاوضات الجارية للتوقيع على صك دولي للتعقب. وتشمل العناصر الضرورية للتعليم والتعقب الفعالين التالي:

1. معايير مشتركة رفيعة للتعليم الكافي للأسلحة وتدابير تفصيلية لحفظ السجلات الخاصة بالإنتاج والاقتناء والنقل؛
2. إدراج الذخائر في صك التعقب وإجراء مراجعات منتظمة لتنفيذه؛
3. تعزيز القدرات التشغيلية لهيئات ضبط الأسلحة ومعايير المراقبة الفعلية لعمليات النقل والمخزونات.

ويجب أن يكون صك التعليم والتعقيب الذي يتم التفاوض عليه ملزماً قانونياً ومقروناً بإطار قانوني دولي لعمليات نقل الأسلحة وبقيود صارمة على أنشطة السمسرة والشحن الدولي للأسلحة. وبوجيز العبارة، ينبغي على الحكومات أن تعمل سوياً لاعتماد مقاربة متعددة الوجوه ترسخ المعايير الرفيعة في تعليم وتعقب الأسلحة والذخائر في إطار قانوني دولي أوسع لمراقبة تجارة الأسلحة بشكل صارم. وفي حال التخلف عن ذلك، لن يطرأ تغيير يُذكر على المعاناة الإنسانية المرتبطة بانتشار الأسلحة وإساءة

استعمالها. ولن يطرأ تغيير يذكر بالنسبة لملايين البشر الذين يعيشون في خوف يومي من العنف المسلح.[50]

ملخص لمبادئ المعاهدة المقترحة لتجارة الأسلحة ـ الملحق 1:

إن المعاهدة المقترحة لتجارة الأسلحة (إيه تي تي ـ التي تعرف أيضاً باتفاقية الإطار الخاصة بعمليات النقل الدولية للأسلحة)، والتي استوحاها الحائزون على جائزة نوبل للسلام وصاغها محامون دوليون، تركز على التزامات الدول فيما يتعلق بالنقل الدولي للأسلحة. وهي مبنية على أساس أن القضايا المهمة المتعلقة بها مثل السمسرة والإنتاج بموجب ترخيص ومراقبة المستعمل النهائي سيتم تناولها في البروتوكولات اللاحقة.

والمبدأ الأساسي لمعاهدة تجارة الأسلحة، المحدد في المادة الأولى، هو أن جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة يجب أن تصرح بها سلطة حكومية مختصة وفقاً لقانونها الوطني. ويجب أن يتضمن القانون الوطني المتطلبات الدنيا التي سيتم تحديدها في الملحق المرفق بالمعاهدة، بحيث إنه ينبغي مراجعة كل طلب للحصول على إذن وإصدار ترخيص فردي له. وسيتم تطبيق مبادئ معاهدة تجارة الأسلحة كحد أدنى ولن تمس بتطبيق أية قواعد أو صكوك أو شروط وطنية أو إقليمية أو دولية أكثر صرامة.

وتتضمن المواد 2 و3 و4 من معاهدة تجارة الأسلحة الواجبات الرئيسة المترتبة على الحكومات عند السماح بعمليات نقل الأسلحة.

وتقنن المادة 2 القيود الراهنة المفروضة بموجب القانون الدولي على حرية الدول في نقل الأسلحة والسماح بنقلها. وتشمل هذه القيود:

إجراءات الحظر المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة (بما فيها قرارات مجلس الأمن، مثل حظر الأسلحة)؛ أية معاهدة دولية تلتزم الدولة بها أصلاً، بما فيها إجراءات الحظر التي تعتمدها الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى المتخذة بموجب معاهدة (مثل الاتحاد الأوروبي)، فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى التي تتضمن حظر أسلحة مثل اتفاقية منع الألغام المضادة للأفراد للعام 1997؛ المبادئ المتعارف عليها دولياً للقانون الإنساني الدولي بما فيها حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين أو التي تكون ذات طبيعة تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها. وينبثق الحظر على عمليات النقل من الإدراك بأن نقل هذه الأسلحة يتعارض مع الحظر ذاته المفروض بموجب القانون الإنساني الدولي على استخدام مثل هذه الأسلحة. ويمكن لهذا الحظر أن يشمل الاستخدام المحظور بموجب اتفاقية محددة، لكن حيث لا تتناول الاتفاقية مسألة عمليات النقل؛ الناشئة بموجب القانون الدولي العرفي أو استناداً له. وفي بعض الظروف، تصل عمليات نقل الأسلحة من دولة إلى أخرى أو إلى أشخاص في أراضي دولة

أخرى دون موافقة الدولتين الأخيرتين إلى حد انتهاك للواجبات المترتبة حالياً بموجب القانون الدولي العرفي التي تتعلق مثلاً بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً. كما أن عمليات النقل إلى أشخاص بخلاف أولئك الذين يمارسون سلطة حكومية قد تصل أيضاً إلى حد انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

وتتضمن المادة 3 قيوداً تستند إلى استخدام الأسلحة أو احتمال استخدامها. وتشمل هذه المادة المبدأ المقبول على نطاق واسع في القانون الدولي والذي يقضي بعدم مشاركة الدولة في أفعال خاطئة دولياً ترتكبها دولة أخرى، كما هو منصوص في المادة 16 من مواد اللجنة القانونية الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً. لذلك، تتحمل الحكومات مسؤولية في ضمان عدم الاستخدام غير القانوني للأسلحة التي تنقلها. ويجب ألا يتم النقل إذا كانت الدولة تعرف أو ينبغي عليها أن تعرف أن الأسلحة:

- ستُستخدم لارتكاب انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الحظر المفروض على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها الفعلي في المادة 2 (4) وما يتعلق بها من مبادئ لها صلة بتهديد السلام والإخلال بالسلام وأفعال العدوان في المادة 39 من الميثاق وفي إعلان الجمعية العامة لمبادئ القانون الدولي للعام 1970 (قرار الجمعية العامة 2625 (25) للعام 1970) وفي قرارات أخرى للأمم المتحدة تحدد المعايير؛
- تستخدم لارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها انتهاك النصوص غير القابلة للانتقاص في معاهدات دولية مهمة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للعام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للعام 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام 1980، والاتفاقيات متعددة الأطراف المتعارف عليها على نطاق واسع مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة للعام 1984؛ تُستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف للعام 1949. فضلاً عن انتهاكات المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف تحدد المعايير وفي القانون الدولي العرفي؛ تُستخدم في ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أوتُحوّل وجهتها وتُستخدم لارتكاب أي مما ذكر أعلاه.

- ولا تحتوي المادة 4 على أي حظر على التصريح بعمليات نقل الأسلحة. بل تحتوي على ثلاثة عوامل أخرى يتعين على الحكومات النظر فيها قبل التصريح بنقل الأسلحة. وتأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار الأثر الممكن لنقل الأسلحة. وتحديداً، ينبغي على الحكومات أن تنظر فيما إذا كانت الأسلحة يُحتمل أن:

تُستخدم لارتكاب جرائم العنف أو تسهيل ارتكابها؛ تؤثر تأثيراً سلبياً على الأمن والاستقرار الإقليميين؛ تؤثر سلباً على التنمية المستدامة؛ أو تحول وجهة استعمالها وتُستخدم في ارتكاب أي مما ورد أعلاه.

وحيث تبدو هذه الظروف واضحة، تفترض المادة عدم السماح بنقلها.

وتطلب المادة 5 من معاهدة تجارة الأسلحة من الدول وضع آليات للتصريح والترخيص بموجب قوانينها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة. لذا يشكل النظام القانوني لكل دولة آلية الإنفاذ الأساسية للمعاهدة. وسيُعد ملحق (لم تتم صياغته بعد) المعايير الدنيا لتناول مسائل مثل الحاجة إلى آلية ترخيص لكل صفقة على حدة، والمتطلبات الدنيا للإفصاح من جانب مقدمي طلبات الحصول على التراخيص وآليات التدقيق البرلماني.. إلخ.

وتضع المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة سجلاً دولياً لعمليات النقل الدولية يقتضي من الأطراف المتعاقدة تقديم تقرير سنوي إليه حول عمليات النقل الدولية للأسلحة. ورغم أنه سبق للأمم المتحدة وضع سجل مشابه للأسلحة التقليدية، إلا أنه لا يشمل جميع أنواع الأسلحة، مثل الأسلحة الصغيرة، ولا يرتبط بتنفيذ مجموعة من المعايير المعيارية.

ملخص لبرنامج الأمم المتحدة للعمل على منع المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها ومحاربتها ـ الملحق 2:

اعتمد برنامج التحرك في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمتاجرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها والذي عُقد بين 9 و20 يوليو/ تموز 2001. ويشمل برنامج العمل هذا عدداً من التدابير المتخذة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، في مجالات التشريع وتدمير الأسلحة التي تمت مصادرتها أو وضع اليد عليها أو جمعها، فضلاً عن التعاون والمساعدة الدوليين لتعزيز قدرة الدول على كشف الأسلحة غير المشروعة والأسلحة الخفيفة وتعقبها.

وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 56/ 24 في، باعتماد برنامج العمل وكررت مساندة الدول الأعضاء للعمل على كبح جماح التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ومن جملة إجراءات أخرى، تعهدت الدول في يوليو/ تموز 2001 بما يلي:

على المستوى الوطني:

1. وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية لممارسة السيطرة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والخفيفة ضمن المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، وعلى تصدير هذه الأسلحة أو استيرادها أو مرورها المؤقت أو إعادة نقلها؛
2. كشف هوية الجماعات والأفراد الذين يزاولون التصنيع والمتاجرة والتخزين والنقل والحيازة بصورة غير قانونية، فضلاً عن تمويل عملية شراء الأسلحة الصغيرة والخفيفة واتخاذ إجراءات بموجب القانون الوطني المناسب ضد هذه الجماعات أو الأفراد؛
3. التأكد من تطبيق الصانعين المرخصين للتعليم المناسب والموثوق به على كل سلاح صغير وخفيف كجزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج؛
4. التأكد من حفظ سجلات شاملة ودقيقة لأطول مدة ممكنة حول تصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وحيازتها ونقلها الخاضعة لولايتها القضائية؛
5. التأكد من تحمل المسؤولية عن جميع الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تحتفظ بها الدولة وتصرفها ومن وجود إجراءات فعالة لتعقب هذه الأسلحة؛
6. وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية كافية تكفل المراقبة الفعالة لتصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومرورها المؤقت، بما في ذلك استخدام شهادات مصدقة للمستعمل النهائي.
7. بذل كل جهد ممكن، دون المساس بحق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي استوردتها سابقاً، لإخطار الدولة المصدرة الأصلية وفقاً للاتفاقيات الثنائية المبرمة بينهما قبل إعادة نقل تلك الأسلحة؛
8. وضع تشريعات وطنية أو إجراءات إدارية وافية تنظم أنشطة أولئك الذين يزاولون أعمال الوساطة في بيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛
9. اتخاذ تدابير مناسبة ضد أي نشاط ينتهك حظراً للأسلحة يفرضه مجلس الأمن الدولي؛
10. ضمان تدمير الأسلحة التي تتم مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو جمعها؛

11. التأكد من وجود معايير وإجراءات كافية وتفصيلية لدى القوات المسلحة والشرطة، وأية هيئة أخرى مخولة بالاحتفاظ بأسلحة صغيرة وخفيفة، تتعلق بإدارة مخزوناتها من هذه الأسلحة وأمنها؛

حيث يمكن إعداد وتنفيذ برامج فعالة لنزع الأسلحة والتسريح وإعادة الانخراط؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يتأثرون بالنزاع المسلح.

على المستوى الإقليمي:

1. تشجيع إجراء مفاوضات إقليمية تهدف إلى إبرام صكوك ذات صلة ملزمة قانونياً تهدف إلى منع المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ومحاربتها واجتثاثها، والتصديق عليها وتنفيذها بالكامل في حال وجودها؛
2. التشجيع على تعزيز عملية منع نقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وترسيخ هذا المنع أو المبادرات المشابهة في المناطق المتأثرة أو في أجزاء منها؛ وضع آليات إقليمية وإقليمية فرعية وبخاصة إدارات جمارك وتعاون وشبكات عبر حدود الدول لتبادل المعلومات بين الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وهيئات مراقبة الحدود والجمارك؛ وتشجيع المناطق على إعداد تدابير لتعزيز الشفافية من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

على الصعيد الدولي:

1. التعاون مع نظام الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة الذي يقرره مجلس الأمن؛ تشجيع نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة انخراطهم في الحياة المدنية؛ تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية على تعزيز التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) للتعرف على هوية الجماعات والأفراد الذين يتعاملون في التجارة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها؛
2. تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية والدول على تسهيل التعاون المناسب من جانب المجتمع المدني، بمن فيه المنظمات غير الحكومية، في أنشطة تتعلق بمنع التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ومحاربتها واجتثاثها؛ تعزيز الحوار وثقافة السلام عبر تشجيع برامج التعليم والتوعية العامة بمشاكل التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

التطورات:

كان الاجتماع الأول الذي تعقده الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، عبارة عن دورة استمرت أسبوعاً عُقدت من 7 إلى 11 يوليو/ تموز 2003 في مقر الأمم المتحدة نيويورك. ولخصت الدول الأعضاء تقاريرها الوطنية حول تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية واعتباراً من 11 يوليو/ تموز، تم تقديم 99 تقريراً وطنياً.

وأجريت مباحثات موضوعية حول 14 موضوعاً:

1. جمع الأسلحة وتدميرها؛
2. إدارة المخزونات؛
3. بناء القدرات؛
4. تعبئة الموارد؛
5. التعليم والتعقب؛
6. الصلات (بالإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمعادن الثمينة)؛
7. ونزع الأسلحة والتسريح وإعادة الانخراط؛
8. التنمية البشرية؛ بناء المؤسسات؛
9. مراقبة الواردات/ الصادرات؛
10. السمسرة غير المشروعة؛
11. التوعية العامة وثقافة السلام؛
12. الأطفال والنساء والمسنون؛ ومواضيع أخرى.

وأدلت المنظمات غير الحكومية ببيانات خلال جلسة محددة خُصصت لهذا الغرض، بينها بيانات صدرت بالتنسيق مع شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (إيانسا). واعتُمدت مائة واثنتان وسبعون منظمة غير حكومية لحضور هذا الاجتماع.

ونوَّه الملخص الذي قدمه الرئيس حول الاجتماع بإحراز تقدم في شتى أنحاء العالم، في فترة لا تتعدى السنتين من اعتماد برنامج العمل، في الكشف العلني لنشأة الجماعات التي تزاول التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة ووجهاتها المقصودة وطريقة عملها وملامحها. وكان العنصر المهم في تحقيق التقدم هو التشريعات الوطنية الجديدة أو المعدلة، حيث تذكر أكثر من 90 دولة الآن أن لديها قوانين محلية تنظم العمليات غير المشروعة للتصنيع والحيازة والمتاجرة بالأسلحة. كذلك فإن التعاون الإقليمي والدولي آخذ بالتنامي، لاسيما فيما يتعلق بالسمسرة، لكن الدول دُعيت

للاتفاق على مبادئ توجيهية للسماح بتصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة واستيرادها ومرورها المؤقت. كذلك لاحظ رئيس الاجتماع أن تدمير قرابة نصف المجموع التقديري الذي يزيد على أربعة ملايين قطعة سلاح جُمعت وتم التخلص منها خلال العقد الأخير قد حدث خلال العامين الماضيين. وافتُرض أن تحويل وجهة المخزونات المشروعة يشكل أحد المجالات الرئيسة للحصول على الأسلحة غير المشروعة، ووافق المشاركون على أن هناك حاجة للمساعدة من أجل تعزيز أمن ترسانات الأسلحة. كذلك لاحظ رئيس الاجتماع أنه تم تشكيل مجموعة الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة وأنجزت عملها حول جدوى الصك الدولي الخاص بتعليم الأسلحة وتعقبها.

الاتفاقيات الحالية الخاصة بتعليم الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر وتعقبها ـ الملحق 3:

1. للاطلاع على ملخص لبرنامج الأمم المتحدة للعمل على منع المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها ومحاربتها واجتثاثها، انظر الملحق 2.
2. بروتوكول مناهضة التصنيع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقطعها وأجزائها وذخائرها، 31 مايو/ أيار 2001 بروتوكول الأسلحة النارية ـ A/ Res/ 55/ 255. ويكمل هذا البرتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر حدود الدول. ولا ينطبق على الصفقات التي تعقد بين دولة وأخرى وينطبق هذا البروتوكول على"الأسلحة النارية " و"قطعها وأجزائها " و"ذخائرها".
ويتضمن تدابير عملية تستند إلى المعدات وتهدف إلى مساعدة الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين عبر تعزيز التعاون الدولي والدعوة إلى درجة أكبر من الشفافية في عمليات النقل القانونية للأسلحة.
ويتم تلخيص الاتفاقيات الخاصة بالتعليم (المادة 8) وحفظ السجلات (المادة 7) وتعقب الأسلحة النارية، وتحديد إجراءات شاملة للاستيراد والتصدير والمرور المؤقت للأسلحة النارية وقطعها وأجزائها وذخائرها، كما يطلب من الدولة الطرف تحديد الجرم الجنائي المتمثل "بتزوير العلامة (العلامات) الموجودة على الأسلحة النارية أو محوها أو إزالتها أو تغييرها بطريقة غير مشروعة" (المادة 5).[51]
3. بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى وقرن أفريقيا ومراقبتها وتخفيضها[52] في أعقاب صدور إعلان نيروبي حول مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة في

منطقة البحيرات الكبرى وقرن أفريقيا في مارس/ آذار 2000، اعتُمد بروتوكول نيروبي في 21 إبريل/ نيسان 2004. وتمثلت أهدافه في منع الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ومحاربتها واجتثاثها، وتعزيز التعاون بين الحكومات في المنطقة الفرعية. ويتضمن:

أ- تجريم الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وبخاصة ما يتعلق منها بالتعليم؛ تعزيز القدرة التشغيلية؛ المراقبة/ المساءلة على حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة والخفيفة والأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تملكها الدولة بواسطة قوائم الجرد الوطنية والتعقب الفعال.

ب- تعليم الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتعقبها وحفظ سجلات لها.

ج- التخلص من الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تملكها الدولة: الجمع، التخزين الآمن، التدمير...

د- التخلص من الأسلحة الصغيرة والخفيفة المصادرة وغير المرخصة؛

ه- نظام لإصدار التراخيص أو التصاريح للاستيراد والتصدير والنقل والمرور المؤقت للأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ [53]

و- وضع نظام وطني لتنظيم المتعاملين بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وسماسرتها؛

ز- التعاون: بين الدول ومع المنظمات الأخرى + تبادل المعلومات.

4. البروتوكول الخاص بمراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى المتعلقة بها في منطقة مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية، 14 أغسطس/ آب 2001: في أعقاب صدور الإعلان المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى المتعلقة بها في مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية في 9 مارس/ آذار 2001، اعتُمد بروتوكول من جانب 13 دولة عضو في المجموعة المذكورة. 54 ويتناول منع التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى المتعلقة بها ومحاربته واجتثاثه وتكديس الأسلحة النارية والاتجار بها وحيازتها واستعمالها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار.

وينطبق هذا البروتوكول على "الذخيرة " و" الأسلحة الصغيرة والخفيفة" (الأسلحة النارية). ويتضمن:

أ- تدابير تشريعية: تجريم الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى المتعلقة بها وتجريم انتهاك إجراءات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة؛

ب- تعزيز القدرة التشغيلية للهيئات ذات الصلة؛

ج- مراقبة حيازة المدنيين للأسلحة النارية غير المرخص بها أو المصادرة والتخلص منها.

د- مراقبة الأسلحة النارية التي تملكها الدولة والتخلص منها؛

ه- قوائم الجرد والتخزين الأمن والجمع والتدمير؛

و- التعليم وحفظ السجلات؛

ز- التعاون: التعاون بين الدول ومع المنظمات الحكومية الدولية.[55]

5. اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة التصنيع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتعلقة بها، 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997: اعتُمدت هذه الاتفاقية من جانب 33 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية في نوفمبر/ تشرين الثاني 1997. وكان غرضها منع التصنيع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتعلقة بها ومحاربته واجتثاثه؛ وكذلك تعزيز وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في تلك الميادين.[56] وتتضمن:

أ- تدابير تشريعية: تجريم الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى المتعلقة بها؛ تعليم الأسلحة النارية وتعقبها؛ إصدار تصاريح وتراخيص للتصدير والاستيراد والمرور المؤقت؛

ب- التعاون الإقليمي: تبادل المعلومات والخبرات والتدريب...[57]

6. وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000: تتضمن وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة سلسلة من المعايير والمبادئ والتدابير الهادفة إلى تعزيز السلوك المسؤول فيما يتعلق بنقل الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك تعليمها (الفقرة 2 ـ ب ـ 1) وحفظ السجلات (الفقرة 2 ـ د ـ 1) والتعاون بين الدول ومع المنظمات الحكومية الدولية (الفقرة 3 ـ هـ ـ 4).[58]

مراجع المبحث الأول

1. للمزيد راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/ 38 الصادر 9 ديسمبر 1997 الخاص بتشكيل فريق من الخبراء الحكوميين بخصوص الأسلحة الصغيرة.
2. للمزيد راجع تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 19/ 8/ 1999.
3. للمزيد راجع تقرير فريق الخبراء الصادر عن الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر 1997 الوثيقة رقم (A/ 52/ 298).
4. للمزيد راجع تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 54/ 54 تاء المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1999، المعنون "الأسلحة الصغيرة".
5. للمزيد راجع مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، 1995).
6. للمزيد راجع "المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة 46/ 36 حاء المؤرخ 6 ديسمبر 1991".
7. للمزيد راجع "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزعها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم السلام في سياق قرار الجمعية العامة 51/ 45 نون".
8. للمزيد راجع قرار الجمعية العامة 53/ 111 الصادر في 9 ديسمبر 1998.
9. للمزيد راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم ((A/ CONF.192/ 15)) المتعلقة ببرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. لعام 2006.
10. يرد وصف عبارة " تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار " في فقرات 37 ـ 34 من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (298A/ 52/ المرفق).
11. للمزيد راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق تدمير الأسلحة الخفيفة والذخائر تشرين الثاني 15 المؤرخ (1092/ 2000/ S) والمتفجرات نوفمبر 2000.

12. يمكن تنزيل القانون النموذجي من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة
(www.unodc.org/ unodc/ en/ legal – tools/ model – treaties – and – laws. html # Firearms_Model_Law).
ويوجد عدد محدود من النسخ المطبوعة باللغة الإنجليزية عند الطلب..
13. دُعي للحضور خبراء من البلدان التالية: إثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والسنغال وشيلي والصين وغواتيمالا وكرواتيا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وحضرت المنظمات التالية: آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمفوضية الأوروبية وجماعة شرق أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وشمل المشاركون من المجتمع المدني والقطاع الخاص: فريق البحوث والمعلومات المتعلقة بالسلم والأمن وأمانة شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة ومنظمة Saferworld ومشروع Small Arms Survey والرابطة الوطنية الإيطالية لصانعي الأسلحة والذخائر وشركة FN Herstal والمنتدى العالمي بشأن مستقبل أنشطة الرماية الرياضية.
14. للمزيد راجع منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.
15. للمزيد راجع/ وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 21 ـ نيروبي 12 مايو 2006 ـ جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الرابعة عشرة بعد المائة والمعممة في الدورة الحادية والستين47، في إطار البند 87 من القائمة المؤقتة/ للجمعية العامة وفقاً للقرار 57.
16. وفقاً للقانون الأساسي للإنتربول، يتعين أن تكون جميع البيانات المدرجة والمستخدمة في منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها متصلة بجريمة أو بتحقيق جنائي.
17. مول الاتحاد الأوروبي مشروع منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها.

18. القرار AGN/ 37/ RES/ 1، طهران، 1968: بيع الأسلحة النارية وحيازتها ونقلها.
19. القرار AGN/ 41/ RES/ 11، فرنكفورت، 1972: مراقبة تجارة الأسلحة النارية.
20. القرار AGN/ 55/ RES/ 4، بلغراد، 1986: الإرهاب والاتجار بالأسلحة والمتفجرات.
21. القرار AGN/ 56/ RES/ 7، نيس، 1987: استمارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات المكتشفة أو المضبوطة أو التي لها علاقة بقضايا التهريب.
22. القرار AGN/ 61/ RES/ 15، داكار، 1992: تتبع الأسلحة النارية.
23. القرار AGN/ 66/ RES/ 6، نيودلهي، 1997: صنع الأسلحة النارية واستعمالها ومراقبتها.
24. على سبيل المثال الوثائق أرقام، (A/ RES/ 60/ 64؛ A/ RES/ 58/ 55؛ A/ RES/ 57/ 50).
25. للمزيد حول اتفاقية الدول الأمريكية للاتجار غير المشروع بالأسلحة انظر الموقع الإلكتروني:
http:/ / www.america.gov/ st/ peacesec – arabic /.
26. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58/ 241، 23 ديسمبر/ كانون الأول 2003، الفقرات 8 ـ 10.
27. للاطلاع على قائمة بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، انظر المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
http: / / www.ohchr.org.
28. انظر اتفاقية العام 1992 الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاغينا المكمل لها للعام 2000 حول السلامة الحيوية للاطلاع على أمثلة على الآليات الدولية التي تعزز التعقب الموثوق به لتوزيع الكائنات الحية المعدلة عبر حدود الدول (تتوافر في http:/ / www.biodiv.org).
29. يوهان بيلمان، 2004، تعقب تدفقات الأسلحة كلمة أُلقيت في اجتماع الخبراء الدوليين الخاص بتعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة والذي نظمه GRIP والبرنامج الأوروبي للتكاليف، بروكسيل، 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2004.

30. انظر الأمم المتحدة، 2004، تقرير الأمم المتحدة حول مجزرة غاتومبا. وثيقة الأمم المتحدة S/ 2004/ 821. نيويورك: الأمم المتحدة، 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2004.

http:/ / www.un.org/ Docs/ journal/ asp/ ws.asp?m=S/ 2004/ 8 2004.

منظمة مراقبة حقوق الإنسان،

بوروندي: مجزرة غاتومبا: جرائم الحرب والأجندات السياسية. ورقة موجزة لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان: نيويورك: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، سبتمبر/ أيلول 2004.

http:/ / www.hrw.org/ backgrounder/ africa/ burundi/ 2004/ 0904.

31. إذ تستشهد ببواعث القلق الأمنية، تحافظ الصين على سرية صارمة بشأن الصانعين الوطنيين للأسلحة والذخائر.

32. الاتصال بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في المملكة المتحدة والسويد (رسالتا بريد إلكتروني في 12 و18 أكتوبر/ تشرين الأول 2004 على التوالي).

33. انظر قاعدة بيانات المبادرة النرويجية بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة لعمليات النقل المصرح بها للأسلحة الصغيرة والخفيفة

http:/ / www.nisat.org .

34. بيلمان، 2004، تم الاستشهاد به في عالم خط المواجهة، مقابلة مع يوهان بيلمان. مايو/ أيار 2002 تتوافر على الموقع الإلكتروني في:

http:/ / www.pbs.org/ frontlineworld/ stories/ sierraleone/ pel.

35. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58/ 241، الفقرة النافذة 8، 23 ديسمبر/ كانون الأول 2003.

36. ترد أيضاً معايير أضعف في بروتوكول الأسلحة النارية للعام 2001 الصادر عن مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية.

37. تفضلت شركة هكلر آند كوخ جي أم بي أتش، ألمانيا، بتقديم المعلومات، رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة في 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004.

38. المصادر: لجنة خبراء الأمم المتحدة التي شكلها مجلس الأمن وفقاً للقرار 1237 (1999) الصادر في 7 مايو/ أيار 1999:

التقرير النهائي للجنة خبراء الأمم المتحدة حول انتهاكات عقوبات مجلس الأمن المفروضة على يونيتا.

"تقرير فولر" ـ S/ 2000/ 203 ـ 10 مارس/ آذار 2000.

ملحق بالتقرير النهائي الخاص بآليات مراقبة العقوبات المفروضة على يونيتا ـ S/ 2001/ 363 ـ 18.

39. من ضمنها: 500 قاذفة صواريخ مضادة للدبابات من طراز RPG ـ 7V، و20000 قنبلة هاون عيار 82 ملم، و6000000 خرطوشة من عيار 7، 62 ×39 ملم، و3000 صاروخ بي جي ـ 9 مضاد للدبابات.

40. قالت حكومة أنغولا إنها استولت على هذه المعدات من يونيتا في أندولو وبيلوندو ومواقع أخرى.

41. انظر تقرير آليات المراقبة نفسه الخاص بالعقوبات المفروضة على يونيتا ـ S/ 2001/ 363 ـ 18.

42. المرجع السابق.

43. انظر إلهان بركول، 2004، تعليم الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتعقبها، مسودة الاتفاقية. تقرير 2004GRIP/ 4. بروكسيل: مجموعة الأبحاث والمعلومات حول السلام والأمن (يتوافر على الموقع الإلكتروني التالي في http:/ / www.grip.org/ pub/ rapports/ rg04 – 4_convmarquage – en.pdf.

44. استناداً إلى المعطيات المستمدة من تقرير منظمة الصحة الأمريكية حول العنف المرتكب بواسطة الأسلحة النارية في البرازيل، لقي 265، 975 شخصاً مصرعهم متأثرين بجروح أُصيبوا بها من الأسلحة النارية خلال التسعينيات.

45. انظر الأمم المتحدة، 2003، تقرير مجموعة الخبراء الحكوميين حول تعقب الأسلحة الصغيرة. وثيقة الأمم المتحدة A/ 58/ 138، الفقرة 33، الصفحة 14.

46. تفضلت فيفا ريو، وهي منظمة غير حكومية برازيلية تعمل على منع العنف، وبخاصة العنف المسلح بتقديم الصور الواردة في المربع 5 (انظر www.vivario.org.br).

47. تحدد لفظة ‘Weichkern’ مزيداً من المعلومات التقنية حول الرصاصات (أي أنها رصاصات "ذات رأس طري").

48. مثلاً القانون البرازيلي لنزع السلاح ـ القانون رقم 10، 03/ 826، ديسمبر/ كانون الأول، 2003، المادة 23 ـ 1.

49. الجزء 2، الفقرة 11: لتقييم طلبات الحصول على أذون تصدير وفقاً للأنظمة والإجراءات الوطنية الصارمة التي تغطي الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتتماشى

مع المسؤوليات الراهنة المرتبة على الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص خطر تحويل وجهة هذه الأسلحة إلى التجارة غير المشروعة. وبالمثل، لوضع نظام وطني فعال لإصدار تراخيص أو تصاريح التصدير والاستيراد والحفاظ عليه، فضلاً عن التدابير المتعلقة بالمرور المؤقت الدولي، لنقل جميع الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بغية محاربة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

يستند هذا التقرير إلى مسودة قدمها هولغر أندرز من إيانسا وGRIP لحملة الحد من الأسلحة. وهو جزء من سلسلة من التقارير التي تنتجها منظمة العفو الدولية وأوكسفام وإيانسا للحملة.

50. حول هذا المبحث راجع الوثيقة رقم: 2004 /30 /022 ACT الصادرة في ديسمبر/ كانون الأول 2004.

51. انظر:

http:/ / www.un.org/ Depts/ dhl/ resguide/ r55.htm.

52. بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وإثيوبيا وإريتريا وكينيا ورواندا والسودان وأوغندة وجمهورية تنزانيا المتحدة.

53. انظر:

http:/ / www.saferafrica.org/ DocumentsCentre/ NAIROBI – Protocol. Asp.

54. جمهورية بوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومملكة ليسوتو وجمهورية ملاوي وجمهورية موريشيوس وجمهورية موزمبيق وجمهورية ناميبيا وجمهورية سيشل وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوزايلاند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي.

55. انظر:

http:/ / www.smallarmssurvey.org/ source_documents/ Regional %20 fora/ Africa/ SADC%20Protocol%20august%202001.pdf

56. أنتيغا وباربودا والأرجنتين وجزر البهاما وباربادوس وبليز وبوليفيا والبرازيل وكندا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور والسلفادور وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وهاييتي وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وسانت لوسيا

وسـانت فينـسنت وغرينـادين وسـانت كيـتس ونفـيس وسـورينام وترينيـداد وتوباغو والولايات المتحدة والأروغواي وفنـزويلا.

57. انظر:

http:/ / www.oas.org/ main/ main.asp?sLang=E&sLink=http:/ / www.oas.org/ juridico/ english/ treaties.html.

58. انظر:

http:/ / www.osce.org/ docs/ english/ fsc/ 2000/ decisions/ fscew 231.htm.

المبحث الثاني

السبل التشريعية والجهود الوطنية المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

المطلب الأول: السبل التشريعية العربية

الفرع الأول: قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954

أوضحت المذكرة الأيضاحية للقانون 394 لسنة 1954 بأنه لما كانت الأسلحة في طليعة الوسائل الفعالة لاقتراف الجرائم فقد عنيت تشريعات الدول المتحضرة بوضع قواعد لتنظيم حملها وإحرازها كما عنيت بتنظيم الاتجار بها واستيرادها وصنعها.(1)

وقد نحت مصر هذا المنحى فسنت في سنة 1904 قانوناً ينظم حمل السلاح وإحرازه ثم أصدرت في 27 أبريل سنة 1905 القانون رقم 15 لسنة 1905 ينشر جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المصرح بإدخالها في القطر المصري ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها.

وفي سنة 1917 صدر القانون رقم 8 لتنظيم حمل وإحراز السلاح بدلاً من القانون الصادر في سنة 1904 المذكور.

وقد كشفت الحوادث والجرائم التي وقعت بالبلاد بعد أن وضعت الحرب العالمية الأخيرة أوزارها عن قصور أحكام تلك التشريعات عن وضع حد لحالة قلق خطيرة انتابت البلاد، إذ أصبحت الأسلحة النارية الحديثة وبعضها بعيد المدى السريع الطلقات في متناول أيدي العابثين بالأمن العام والنظام وتبلورت في الظلام جماعات اتخذت من السلاح وسيلة لخلق جو من الإرهاب يعينها على تحقيق أغراضها غير المشروعة فلم تجد الحكومة بداً من مواجهة هذا الحال فعملت على استصدار القانون رقم 58 لسنة 1949 بشأن الأسلحة وذخائرها.

ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التي تلت صدور هذا القانون أيضاً أنه ليس وافياً بالغرض منه، إذ اقتصرت مواده على تنظيم حمل وإحراز الأسلحة ولم تتناول تنظيم استيراد هذه الأسلحة والاتجار بها بل ترك هذا الأمر للقانون رقم 15 لسنة 1905 الذي لا يعدو أن يكون لائحة إجراءات لا تتفق والتطور الحديث للتشريع وفضلاً عن ذلك فإن القانون قد أجاز الترخيص في حمل المتراليوزات والمدافع الرشاشة مع أنها أسلحة حربية

هجومية على جانب كبير من الخطورة، كما أجاز حمل السلاح لبعض الأشخاص لدواعٍ معينة دون أن يحدد الأسلحة المصرح بها لأي منهم وحظر صنع الأسلحة وذخائرها دون ترخيص ولم يبين شروط الترخيص بالمصنع ولم يحدد عقوبة على الصنع قبل الحصول على ذلك الترخيص.

ومشروع القانون المرافق قد وعي فيه سد نقص بما يتفق وصالح الأمن العام والنظام.

وقد قسم إلى ثلاثة أبواب أولها في إحراز الأسلحة والذخائر وحيازتها وثانيها في استيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها وصنعها. وثالثها في العقوبات والأحكام العامة.

وفيما يلي أهم التعديلات التي تضمنها المشروع:

1. أضيفت فقرة إلى المادة 1 وهي تحظر الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم 3 وهي المدافع والمدافع الرشاشة.
2. رؤي جعل مفعول الترخيص سارياً إلى نهاية السنة الميلادية التي أعطي فيها ثم يجدد سنوياً بعد ذلك بدلاً من جعل الترخيص سارياً لمدة سنة ثم يجدد توحيد ميعاد انتهاء الرخصة بالنسبة للجميع.

   ونقل حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون إلى المادة الثالثة من المشروع من تعديل فيها بالنص على وجوب الحصول على ترخيص قبل تسليم السلاح الذي تم التصرف فيه.
3. إلزام الشخص الذي سحب ترخيصه طبقاً للمادة الرابعة بتسليم السلاح فوراً إلى مقر البوليس الذي يقيم في دائرته بدلاً من مهلة الشهر التي كانت له ومد حقه في التصرف في السلاح إلى سنة وإلا اعتبر ذلك تنازلاً للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض.
4. أضيفت إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم 58 لسنة 1949 جريمة الاتجار في المخدرات وهذه الجريمة وإن أصبحت جناية للقانون رقم 351 لسنة 1952 وبذلك تندرج تحت البند (ب) من المادة السابعة من هذا المشروع إلا أن هذه الإضافة لازمة بالنسبة إلى الجرائم التي حكم فيها في ظل القانون رقم 31 لسنة 1928.
5. قصر حق العمد والمشايخ طبقاً للمادة الثامنة على قطعة واحدة بعد أن كان العدد غير محدد.

6. أضيفت مادة جديدة (مادة 9) تقيد العدد الذي يرخص فيه من الأسلحة للشخص الواحد بجعله قطعتين من أسلحة الجدول رقم 2 وآخرين من القسم الأول من الجدول رقم 3 وجعل هذا الحكم سارياً على المعفيين من الحصول على ترخيص طبقاً للمادة الخامسة. وخول وزير الداخلية في حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على ذلك، كما تضمنت المادة كيفية التصرف في السلاح الزائد.
7. أضيفت مادة أخرى برقم 10 تنص على الحالات التي يعتبر الترخيص ملغياً وهي حالات فقد السلاح أو تسليمه لشخص آخر أو إذا لم يحدد الترخيص في الميعاد أو في حالة الوفاة.
8. نظم الباب الثاني استيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها وصنعها وإصلاحها في المواد من 12 إلى 24.

فحظرت المادة 12 بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها أو الاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين في الترخيص مكان سريانه، كما نصت على جعل الترخيص لسنة قابلة للتجديد وأجيز للوزير أو من ينيبه رفض إعطاء الترخص كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لحاجة الأمن العام وله سحبه في أي وقت أو إلغاؤه على أن يكون قراره في حالتي السحب والإلغاء مسبباً.

وقصرت المادة 13 التصريح بالاتجار في الأسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها بجميع أنواعها على المدن والبنادر، وخولت وزير الداخلية إصدار قرار يحدد عدد الرخص المخصصة لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التي يرى ضرورة توافرها في المحل.

ونصت المادة 14 على إلزام المرخص له في الاتجار أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر المبينة بالمادة يقيد في أحدهما الوارد منها وفي الثاني ما يتم فيها من تصرفات.

وبينت المادة 15 الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له في صنع الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى أو الاتجار بها أو بذخائرها أو استيرادها وذلك علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 7.

وخولت المادة 16 بقرار من وزير الداخلية تحديد الكمية التي يسمح بها سنوياً للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم 3 وكذلك الذخائر اللازمة لها.

ونصت المادة 17 على أن يعمل بهذا التصريح لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى كما نصت على مصادرة السلاح المستورد دون ترخيص إدارياً.

ونصت المادة 18 على عدم جواز منح الترخيص لمحال الاتجار في الأسلحة وذخائرها في الميادين والشوارع والطرقات التي يعينها وزير الداخلية.

وتناولت المواد 19 و20 و21 بعض الأحكام الخاصة بمصلحي الأسلحة منها شروط الترخيص وتحديد عدد المرخص لهم بقرار وزاري وإمساك دفترين أحدهما للوارد والآخر للصادر وجعلت المادة 22 الترخيص في مصانع الأسلحة أو الذخائر مشروطاً باستيفاء الشروط التي يقررها وزيرا الداخلية والشؤون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما.

وبينت المادة 23 الشكل الذي تكون عليه الذخائر التي نص عليها القانون.

وتناول الباب الثالث العقوبات والأحكام العامة وأهم ما تضمنه من أحكام التخفيف من العقوبات الشديدة التي تضمنها القانون القائم، وبينت المادة 25 عقوبة من يحرز بغير ترخيص أحد الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم 1، وأوضحت المادة 26 عقوبة من يحرز بغير ترخيص الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم 2 أو البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم 3 أو إذا كان السلاح المحرز بغير ترخيص من الأنواع المبينة بالبند (ب) من القسم الأول وبالقسم الثاني من الجدول رقم 3 أو إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب، ج، د، هـ، ومن المادة 7.

وأضيف به نص بمعاقبة المتاجرين في الأسلحة البيضاء بغير ترخيص بعقوبة الغرامة وجعل العقوبة الحبس والغرامة لتجار الأسلحة النارية ومستورديها وصناعها ومصلحيها وكان ذلك بطريق الحيازة أو الإحراز ما لم يكن السلاح مما نص عليه في البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (3) أو بالقسم الثاني منه لتكون العقوبة السجن (المادة 28 من المشروع) كما أضيف حكم وقتي بالنسبة إلى المرخص لهم في ظل القانون القائم التقدم بالبيانات التي يتطلبها المشروع.

كما خفض الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة في حالة مخالفة أحكام المادة الخامسة (المادة 27).

ورأى منح الأشخاص الذين يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا المشروع مهلة شهر لتسليم ما لديهم من أسلحة وذخائر أو الإخطار عما لديهم منها فإذا قاموا بذلك اعفوا من العقاب (المادة 31).

رؤي منح بعض الموظفين صفة رجال الضبط القضائي لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وخول لهم ولسائر رجال الضبط القضائي حق

دخول محال صنع الأسلحة والذخائر ومحال إصلاحها والاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون وإجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة. وضوعف الرسم على الترخيص (المادة 33).

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرفقة.

أما عن القانون فهذا هو نصه:

الباب الأول: في إحراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها

مادة **1**: يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (2) وبالقسم الأول من الجدول رقم (1)، ولا يجوز بأى حال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (3) وكاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية.

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (3) فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة.

مادة **2**: يسري الترخيص من تاريخ صدوره وينتهي في آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما في ذلك سنة الإصدار، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات.

أما التراخيص التي تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تجاوز ستة أشهر. وفي جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند إضافة أسلحة جديدة إليه.

مادة **3**: الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك، طبقاً للفقرة الأولى.

مادة **4**: لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه.

وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً.

وعلى المرخص له في حالتي السحب والإلغاء أن يسلم السلاح إلى مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامته وله أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالإلغاء أو السحب ما لم ينص في القرار على تسليمه فوراً إلى مقر البوليس الذي يحدده.

وللمرخص له أن يتصرف في السلاح الذي أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس فإذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً

منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض وتحسب مدة السنة بالنسبة إلى القصر وعديمي الأهلية اعتباراً من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف في السلاح.

وتختص الأسلحة التي آلت إلى الدولة، لوزارة الداخلية.

مادة **5**: يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى.

1. الوزراء الحاليون والسابقون.
2. موظفو الحكومة العاملون المعنيون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو في الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون.
3. موظفو الحكومة السابقون والمدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبه لواء فأعلى.
4. مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون.
5. أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.
6. موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها في المادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم 333 لسنة 1955.
7. أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون.
8. طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية.
9. من يري وزير الداخلية إعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية.

وعلى هؤلاء جميعاً أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بياناً بعددها وأوصافها إلى مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامتهم. وتسلم إلى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك وعليهم الإبلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه إسقاط الإعفاء وتسري في شأن الإسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها في المادة الرابعة.

مادة **6**: لا يجوز حيازة أو إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له في حيازة السلاح وإحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 7: لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون إلى:

أ- من تقل سنه عن 21 سنة ميلادية.

ب- من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.

ج- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.

د- من حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ه- من حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها.

و- المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة.

ز- من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي.

ح- من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح ـ وتحديد شروط اللياقة الصحية وإثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية.

ط- من لا يتوافر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شرط احتياطات الأمن.

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود من ب إلى ح من هذه المادة.

مادة 8: لا تسري أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها.

وكذلك لا تسري هذه الأحكام على العمد ومشايخ البلاد والعزب بالنسبة لقطعة سلاح واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها على أن يخطر عنها مركز أو قسم الشرطة التابع له طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة.

مادة 9: لا يجوز الترخيص لشخص في حيازة أو إحراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة في الجدول رقم (2) وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من

الجدول رقم (3) ويسري هذا القيد على فئات المعفيين من الترخيص طبقاً للمادة الخامسة.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية في حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على المقرر في الفقرة السابقة.

وعلى من يوجد في حيازته أسلحة تزيد على المسموح به أن يقدم طلباً خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى وزير الداخلية للترخيص له في كل زيادة فإذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها وجب عليه أن يسلمها إلى مقر البوليس التابع له محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ إعلانه برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على أن يكون له حق التصرف فيها طبقاً لأحكام المادة الرابعة.

مادة 9 مكرراً: لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الإعفاء والترخيص.

مادة 10: يعتبر الترخيص ملغياً في الأحوال الآتية:

أ- فقد السلاح.

ب- التصرف في السلاح طبقاً للقانون.

ج- الوفاة.

وتسري على ذوي الشأن الأحكام الواردة في الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة (4) من هذا القانون على أن تكون مدة التصرف في السلاح خمس سنوات.

مادة 11: على كل من يكون لديه سلاح من الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (3) أن يقدمه إلى مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدي تعويضاً مناسباً عن كل سلاح من هذه الأسلحة يقدم للبوليس إذا كان من قدمه مرخصاً له به أو معفي من هذا الترخيص وقت العمل بهذا القانون.

مادة 11 مكرراً: لا يجوز حمل الأسلحة في المحال العامة التي يسمح فيها بتقديم الخمور ولا في الأمكنة التي يسمح فيها بلعب الميسر ولا في المؤتمرات والاجتماعات والأفراح.

الباب الثاني: في استيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها وإصلاحها

مادة 12: لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها والاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين في الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض إعطائه كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه في أي وقت أو إلغاؤه على أن يكون قراره في حالتي السحب والإلغاء مسبباً.

مادة **13**: لا يجوز التصريح بالاتجار في الأسلحة وذخائرها أو إصلاحها في القرى.

وتعتبر قرية في حكم هذا القانون كل وحدة سكنية تعتبر قرية في حكم القانون رقم 106 لسنة 1957 في شأن العمد والمشايخ.

ويحظر التصريح بما ذكر في الفقرة الأولى في المدن والبنادر التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد الرخص التي تخصص لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التي يرى ضرورة توافرها في المحل.

مادة **13** مكرراً: لا يجوز التصريح بإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي الحربية والشؤون البلدية والقروية على الموقع.

مادة **14**: على المرخص له الاتجار في الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية، يقيد في أحدهما الوارد منها، وفي الثاني ما يتم فيها من تصرفات:

أ- الأسلحة النارية غير المششخنة.

ب- الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها في القسم الأول من الجدول رقم (3).

ج- ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة.

د- ذخيرة الأسلحة المششخنة والأتوماتيكية بما فيها المسدسات.

ه- أجزاء الأسلحة.

مادة **15**: يشترط أن تتوافر في طالب الترخيص في صنع الأسلحة أو ذخائرها أو إصلاحها أو الاتجار بها أو استيرادها بالإضافة إلى الشروط المبينة في المادة (7) من هذا القانون الشروط الآتية:

أ- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ب- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة يعرف الحروف والأرقام الإفرنجية.

ج- ألا يكون قد سبق الحكم بإفلاسه بالتدليس أو في جريمة جواهر مخدرة.

د- أن يحصل على ترخيص طبقاً لقانون المحال العامة والخطيرة والمقلقة للراحة.

ه- أن يودع خزانة مديرية الأمن التابع لها بصفة تأمين مبلغ ألف جنيه في حالة الاتجار ومائتي جنيه في حالة الإصلاح.

و- أن يجتاز اختباراً خاصاً تحدد مواده وشروطه بقرار من وزير الداخلية.

مادة 16: تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التي يسمح بها سنوياً للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة في القسم الأول من الجدول رقم (3) وكذلك الذخائر اللازمة لها.

مادة 17: يسري التصريح بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى.

ويصادر إدارياً كل سلاح أو ذخيرة استورد دون ترخيص سابق من وزارة الداخلية.

مادة 18: لا يجوز منح الترخيص لمحال الاتجار في الأسلحة وذخائرها في الميادين والشوارع والطرقات التي تعين بقرار من وزير الداخلية.

مادة 18 مكرراً: لا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها وإصلاحها في محل واحد.

مادة 19: يشترط فيمن يرخص له في إصلاح الأسلحة علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة ما يأتي:

أ- أن يكون محمود السيرة.

ب- أن يجتاز بنجاح امتحاناً تعين مواده وشروط النجاح فيه والجهة التي تتولاه بقرار من وزير الداخلية.

ج- أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ عشرين جنيهاً بصفة تأمين نقداً أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من إحدى شركات التأمين.

مادة 20: يحدد بقرار من وزير الداخلية عدد مصلحي الأسلحة (التوفكجية) الذين يسمح لهم بالترخيص في كل محافظة أو مديرية.

مادة 21: على المرخص له في إصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائها للاصطلاح والثاني للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسلحة على أن يوقع صاحب السلاح بالتسليم.

مادة 22: لا يجوز الترخيص في إدارة مصنع الأسلحة أو الذخائر إلا بعد استيفاء الشروط التي يقررها وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما.

مادة 23: تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للنماذج التي تقررها وزارة الداخلية ومرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة أو المديرية.

مادة 24: لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ أو المديرية الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منها الأسلحة أو الذخائر ويبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص في نقلها والجهة المنقولة

منها والجهة المنقولة إليها واسم كل من الراسل والمرسل إليه وكذلك خط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام.

الباب الثالث: العقوبات وأحكام عامة

مادة 25: .... ألغيت بالقانون رقم 75 لسنة 1958.

مادة 25 مكرراً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من جاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (1).

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة في أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة.

مادة 26: يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (2) المرافق.

ويعاقب بالأشغال المؤقتة كل من يجوز أو يحرز بالذات أو بالوساطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (3) المرافق.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجاني حائزاً أو محرزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني في الجدول رقم (3).

ولا يجوز تطبيق المادة (17) من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في البنود من ب إلى المادة (7).

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (2، 3).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالبنود من ب إلى ومن المادة (7) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكرراً من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل

النقل العام أو أماكن العبادة، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة والذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

مادة **27**: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الخامسة.

مادة **28**: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (2).

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، كل من اتجر أو استورد أو صنع، أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (3).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (3)، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (ب) من القسم الأول أو في القسم الثاني من الجدول رقم (3).

مادة **28** مكرراً: إذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة.

ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحاً انتهت مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً إذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص.

وإذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن 500 جنيه.

وإذا زادت تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة.

مادة **29**: كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشر جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة **30**: يحكم في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 28 مكرراً بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة.

وتخصص الأسلحة التي آلت إلى الدولة لوزارة الداخلية.

مادة 31: يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون في تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص فيها خلال شهر من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى مقر البوليس الذي يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة الخامسة كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم في سبيل الحصول على تلك الأشياء.

مادة 31 (أ): يعفى من العقاب كل من يجوز أن يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى مكتب البوليس في محل إقامته خلال مدة تنتهي يوم 15 نوفمبر سنة 1954 كما يعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة تلك الأسلحة والذخائر أو على إخفاء تلك الأشياء المسروقة.

ولا يسري هذا الإعفاء على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون.

مادة 31 (ب): يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذاً لأحكام المادة السابقة بغرامة قدرها أربعون جنيهاً إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة.

مادة 31 (ج): تصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيهاً لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال أو ذخائر أو مفرقعات ولم تسلم تطبيقاً لأحكام المادة 31 (أ) متي أدى إرشاده إلى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات وصدر الحكم بالإدانة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 32: يكون لموظفي قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين يندبهم وزير الداخلية صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له. ولهم ولسائر مأموري الضبط القضائي حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر أو إصلاحها أو الاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون وإجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة.

مادة 33: يكون رسم الترخيص أربعمائة قرش عن السلاح الأول فإذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائتي قرش عن كل سلاح آخر، ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين.

ويكون رسم التجديد ثلاثمائة قرش عن السلاح الأول، ومائة وخمسين قرشاً عن كل سلاح آخر.

وتسري هذه الرسوم على الأشخاص المعفيين من الحصول على الترخيص طبقاً للمادة 5 من القانون رقم 394 لسنة 1954 المشار إليه عدا من يصدر بإعفائهم منها قرار من وزير الداخلية.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إعفاء من يؤدي خدمات للأمن العام من رسوم الترخيص والتجديد.

مادة **34**: يفرض رسم قدره مائة وخمسون جنيهاً عن رخصة الاتجار في الأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره خمسون جنيهاً، كما يفرض رسم ترخيص لإصلاح الأسلحة قدره خمسة وعشرون جنيهاً وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره عشر جنيهات.

مادة **35**: على الأشخاص المرخص لهم في الاتجار في الأسلحة والذخائر أو في استيرادها أو إصلاحها أو صنعها أن يخطروا المحافظ أو المدير بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بها وتعطى لهم رخص طبقاً لهذا القانون فإذا لم يقدم الإخطار في الميعاد اعتبرت تلك الرخص ملغاة.

مادة **35** مكرراً: تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين 2، 3. وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية.

ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسة للأسلحة المبينة بالجدول رقم (4) المرافق أو كاتمات، أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة.

مادة **36**: يلغى الأمر العالي الصادر بتاريخ 27 إبريل سنة 1905 بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بإدخالها في القطر المصري ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها وكذلك القانون رقم 58 لسنة 1949 بشأن الأسلحة وذخائرها.

مادة **37**: على وزارة الداخلية والعدل والشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية في 8 ذي القعدة. سنة 1373 (8 يوليو سنة 1954).

جداول الأسلحة والذخائر:

جدول رقم (1): بيان الأسلحة البيضاء

1. السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة).
2. السونكات.
3. الخناجر.
4. الرماح.
5. السكاكين ذات الحدين والحد ونصف.
6. نصال الرماح.
7. النبال وأنصالها.
8. عصا الشيش.
9. الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس (عصي تنتهي بكرة ذات أشواك).
10. البلط والسكاكين التي لا يسوغ إحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.
11. "البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصي الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية".

جدول رقم (2): الأسلحة النارية غير المشخشنة، الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة من الداخل.

جدول رقم (3): الأسلحة المشخشنة

وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول:

أ- المسدسات فردية الإطلاق.

ب- البنادق المشخشنة ذات التعمير اليدوي والتي تطلق طلقة طلقة.

القسم الثاني:

أ- المدافع والمدافع الرشاشة.

ب- البنادق المشخشنة النصف آلية والآلية سريعة الطلقات.

ج- المسدسات سريعة الطلقات.

جدول رقم (4): الأجزاء الرئيسة للأسلحة النارية

أولاً: بالنسبة للبنادق ذات المأسورة المصقولة من الداخل:

1. الجسم المعدني.
2. الماسورة.

ثانياً: بالنسبة للبنادق المششخنة والنصف آلية:

1. الجسم المعدني (الظرف).
2. الماسورة.
3. الترباس ومجموعته.

ثالثاً: بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها:

أ- مسدس بخزنة:

1. الجسم المعدني.
2. المنزلق.
3. الماسورة.

ب- مسدس بساقية:

1. الجسم المعدني.
2. الأكره (الساقية).

رابعاً: بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية:

أ- المدافع والرشاشات:

1. الجسم المعدني.
2. الماسورة.

ب- البنادق الآلية:

1. الجسم المعدني.
2. الماسورة.
3. الترباس ومجموعته.

الفرع الثاني: قانون رقم (7) لسنة 1981 م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات الليبي الصادر 16 فبراير 1981 م

مؤتمر الشعب العام:

تنفيذاً لقرارت المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 89 ـ 90 من وفاة الرسول الموافق 1980 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور

انعقاده العادي السادس من الفترة من 27 صفر ـ غرة ربيع الأول 1390 من وفاة الرسول الموافق 3 ـ 7 يناير 1981م.

صيغ القانون الآتي: [2]

المادة الأولى: التدريب على السلاح حق وواجب على كل مواطن، وصولاً إلى قيام الشعب المسلح.

المادة الثانية: لا يجوز لأي شخص حيازة أو إحراز أي نوع من أنواع الأسلحة والذخائر والمفرقعات، أو صنعها، أو الاتجار فيها إلا وفقاً لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات، والتشريعات والنظم الأخرى التي تهدف إلى تحقيق قيام الشعب المسلح.

المادة الثالثة:

1. يعاقب بالسجن المؤبد، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة كانت في غير الأحوال المصرح بها في القانون.
2. يعاقب بالسجن، كل من حاز أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات دون ترخيص صادر له، وفقاً لأحكام القانون المذكور والتشريعات والنظم الأخرى التي تهدف إلى تحقيق قيام الشعب المسلح.
وذلك باستثناء أسلحة الصيد فتكون العقوبة الحبس.

المادة الرابعة: يعفى من العقاب كل من يحوز في تاريخ العمل بهذا القانون أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات، على وجه يخالف أحكام هذا القانون، إذا طلب الترخيص له بها، أو قام بتسليمها إلى مركز أو نقطة الشرطة التي يقيم في دائرتها، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من بدء نفاد هذا القانون.

الفرع الثالث: قانون الأسلحة والذخائر اللبناني

مرسوم اشتراعي رقم 137 ـ صادر في 12/ 6/ 1959

الفصل الأول: تصنيف المعدات الحربية والأسلحة والذخائر والمتفجرات

المادة 1: تقسم المعدات الحربية والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي ينص عليها هذا المرسوم الاشتراعي إلى ثلاثة أنواع: [3]

النوع الأول: المعدات والأسلحة والذخائر الحربية، والمعدة للاستعمال في الحرب البرية أو البحرية أو الجوية دون سواها، الداخلة أو التي ستدخل في سلاح القوات

المسلحة في كل دولة أو التي بطل استعمالها، إلا أنه يمكن استخدامها عسكرياً ولا تستعمل لغرض آخر.

النوع الثاني: الأسلحة والذخائر غير الحربية.

النوع الثالث: المتفجرات والبارود ولوازمها.

المادة 2: معدلة وفقاً للقانون 347 تاريخ 16/ 6/ 1994 والقانون رقم 72 تاريخ 31/ 3/ 1999.

ترتب هذه الأنواع الثلاثة تسع فئات ونبحثها تباعاً:

النوع الأول: الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية

الفئة الأولى: الأسلحة والذخائر المعدة للاستعمال في الحرب البرية أو البحرية أو الجوية وهي:

أ- البنادق من جميع القياسات والعيارات المصنوعة والمعدة للاستعمال الحربي ومأسورتها وقنادقها وهياكلها وأجهزتها وقطعها المنفصلة التي تم صنعها.

ب- الرشاشات والبنادق الرشاشة والغدرات الرشاشة والرشاشات الخاصة بالطائرات من جميع العيارات والقياسات وماسورات هذه الأسلحة وقنادقها وسائر قطعها المنفصلة التي تم صنعها.

ج- المدافع الطويلة والقصيرة والمدافع الضخمة والمدافع الخاصة بالطائرات من أي عيار كانت وقواعد هذه الأسلحة وأفواه النيران الخاصة بها وماسورتها وقنادقها وسحابات الرصاص وجميع الأجهزة الخاصة بها واللوازم المعدة لتركيبها وسائر القطع المنفعلة التي أنجز صنعها والتي تستعمل لتصليح هذه الأسلحة أو كقطع تبديل لها.

د- الذخائر والقذائف والخرطوش المحشو وغير المحشو الخاصة بالأسلحة المذكورة في الفقرات أ، ب، ج، والمصنوعات والأجهزة المحشوة وغير المحشوة والمعدة لإطلاق هذه الذخائر والقذائف والخرطوش أو لقذفها أو لتفجيرها.

ه- القنابل على أنواعها والقذائف المائية (الطوربيد) والألغام البرية أو البحرية الثابتة أو المتحركة المحشوة أو غير المحشوة والقنابل الذرية والصاروخية والمماثلة لها. والمصنوعات والأجهزة المحشوة أو غير المحشوة أو التي تستخدم لقذف هذه القنابل والألغام أو المعدة لتفجيرها.

و- جميع الأجهزة والأعتدة المخصصة بالعمليات الحربية كالأجهزة المخصصة بقصف الطائرات والمراكب وآلات تسديد المرمى وتصويب الطلقات واللولب

وآلات ضبط المسافات والشعاعات المعدة خصيصاً للسلاح الحربي والأجهزة المعدة لإعطاء الإشارات الضوئية وأجهزة استكشاف الطائرات والغواصات كالرادار وغيره.

الفئة الثانية: الوحدات المجهرة بالأسلحة النارية أو المعدة لاستعمال السلاح في الحرب هي:

أ- مركبات القتال، الدبابات، السيارات المصفحة ونافثات اللهب.

ب- المدرعات والنسافات والمراكب والبواخر الحربية البحرية على اختلاف أنواعها بما فيها حاملات الطائرات والغواصات.

ج- المجاهر المائية المخصصة بالغواصات.

د- طائرات القتال والقانصات الجوية والمناطيد والطائرات الخفيفة أو الثقيلة المعدة للحرب على أنواعها. ويلحق بها المحركات والمراوح والأجنحة المعدة لهذه الطائرات وقواعد مدافعها ورشاشاتها وسائر قطعها المنفصلة.

ه- الابراج والقواعد والقطع المصفحة أو غير المصفحة المنفصلة، التي أنجز صنعها والتي تستعمل لتركيب أو تصليح المعدات المذكورة في النبذات أ، ب، د، من الفئة الثانية أو كقطع تبديل لها.

الفئة الثالثة: الأجهزة المعدة للوقاية ضد غارات القتال والأقنعة والألبسة الواقية والأمتعة المختصة بهذه الأجهزة وقطعها المنفصلة التي أنجز صنعها.

الفئة الرابعة: الأسلحة والذخائر التي لا تعتبر حربية إلا أنها تلحق بالأسلحة والذخائر الحربية وهي:

أ- المسدسات ذات الأكرة أو المسدسات الأوتوماتيكية ونماذجها وقطعها المنفصلة والأجهزة المنجزة التابعة لها والتي تطلق بوضعها على الكتف أو باليد من جميع القياسات ومهما كان عيارها.

ب- الذخائر المحشوة أو غير المحشوة المعدة لهذه المسدسات، والأمشاط والمواسير والهياكل الخاصة بهذه الأسلحة وسائر قطعها المنفصلة المنجزة والمعدة لتركيب هذه المسدسات أو لتصليحها أو التي هي تقطع تبديلاً لها.

ج- الأسلحة التي يمكن أن تستعمل فيها ذخائر الأسلحة الحربية المبينة في الفئات السابقة والأسلحة النارية المضلعة من جميع القياسات والعيارات.

د- جميع الذخائر التي تستعمل في الأسلحة الحربية ويدخل في ذلك خرطوش الصيد المحشو برصاصة واحدة من عيار 8 و10 و21 و41 و16 و20 و42 و28 و32.

هـ- الحراب (السنكات) والسيوف والرماح. يستثنى منها ما أشير إليه في الفئة السابعة.

النوع الثاني: الأسلحة والذخائر غير الحربية

الفئه الخامسة: الأسلحة والذخائر النارية المعدة للصيد من جميع العيارات غير المذكورة في الفئات السابقة، وغير الداخلة ضمن الأسلحة أو الذخائر المشار إليها في النبذتين (ج) و(د) من الفئة الرابعة. والبنادق ذات الماسورات الملساء.

الفئة السادسة: أسلحة التمرين وهي التي تطلق بواسطة الضغط دون بارود.

الفئه السابعة: الأسلحة الأثرية والتذكارية شرط أن تكون غير صالحة للاستعمال وغير داخلة ضمن الأسلحة الواردة في النبذة (ج) من الفئة الرابعة.

الفئة الثامنة: الأسلحة الممنوعة، وهي الأسلحة التي لا تدخل في الفئات المنصوص عليها سابقاً وعلى الأخص: الخناجر والمدى والقبضات الأميركية والعصي ذات الحربة والعصي المثقلة بالرصاص أو الملبسة من طرفيها بالحديد وبوجه عام جميع الأسلحة المخفية.

النوع الثالث: المتفجرات والبارود ولوازمها

الفئة التاسعة: أصناف المتفجرات والبارود ولوازمها وهي:

أ- البارود على اختلاف أنواعه.

ب- المتفجرات جميع أنواع الديناميت (جيلنيت اوجيلاتين) والمتفجرات المركبة من النيترات والديناميت المصمغ وخلافها.

ويعتبر من اللوازم المعدة لصنع المتفجرات نيترات الأمونياك المحتوي على الأزوت بنسبة تفوق 33.5٪.

ج- التوابع اللازمة للمتفجرات الكبسول الكهربائي، المشاعل (الفتيل) الشريط المتفجر، الشريط البطيء، الشريط المعد للاستعمال داخل المياه، وجميع الأجهزة التي تستعمل خاصة لتفجير المواد المذكورة في هذه الفئة.

الفصل الثاني: في صنع المعدات والأسلحة والذخائر والمتاجرة بها

المادة 3: معدلة وفقاً للقانون رقم 195 تاريخ 24/ 5/ 2000:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم في الأراضي اللبنانية بأعمال صناعية أو تجارية من أي نوع كانت تتعلق بالمعدات والأسلحة والذخائر من أي فئة كانت قبل الاستحصال على رخصة قانونية تعطى بمرسوم بناء على اقتراح وزيري الداخلية والدفاع الوطني.

المادة 4: يجب على صاحب العلاقة، للحصول على هذه الرخصة، أن يقدم طلباً إلى وزارة الداخلية يذكر فيه:

الاسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها ورقم تذكرة الهوية، الجنسية، محل الإقامة، المهنة (صانع أو تاجر أسلحة)، رقم التسجيل في غرفة التجارة، عنوان المحل أو المصنع، كيفية الاستثمار ـ بواسطة شخص أو شركة. وفي الحالة الأخيرة، نوع الشركة والاسم التجاري، وأسماء الشركاء، والمديرين، ورؤساء الأعمال، والوكلاء العاملين، وإذا كانت شركة مغفلة فيذكر أسماء مجلس الإدارة وأعضائه وعناوينهم، يرفق الطلب بنسخة عن السجل العدلي لكل من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وبشهادة حسن سلوك يعطيها قائد الدرك أو مفوض الشرطة في المنطقة التي يقيم فيها صاحب العلاقة منذ ستة أشهر.

المادة 5: تحدد طرق إعطاء هذه الرخص ونماذجها وطرق التصدير والاستيراد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزراء الداخلية والدفاع الوطني والاقتصاد الوطني.

المادة 6: لا تعطى الرخصة للقيام بالأعمال الصناعية أو التجارية التي تتعلق بالمعدات والأسلحة والذخائر من الفئات الخمس الأولى وبالمتفجرات إلا بعد التثبت بواسطة وزارة الدفاع الوطني من أن هذه المحلات مستوفية جميع الشروط الفنية للمحافظة على سلامة الأشخاص والأبنية المجاورة.

المادة 7: لا تعطى الرخصة إلا للبنانيين البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة وبعد التأكد من سلامتهم من الأمراض العقلية ومن عدم صدور حكم يمنعهم من حمل السلاح أو حكم من أجل الجرائم الماسة بأمن الدولة.

المادة 8: يجب إعلام وزارتي الداخلية والدفاع الوطني عن كل تعديل أو تبديل يطرأ خلال مدة الرخصة.

على نظام الشركات المساهمة أو على مجالس إدارتها وكذلك عند إقفال المحل أو نقله وعند كل تغيير في صنع المعدات المذكورة في الرخصة أو المتاجرة بها.

المادة 9: تعطى الرخصة لمدة أقصاها خمس سنوات، ويمكن أن تجدد للمدة نفسها بناء على طلب أصحاب العلاقة.

- كل رخصة لم يباشر صاحبها العمل بها خلال سنة تصبح ملغاة حكماً.

المادة 10: تسحب الرخصة فوراً:

1. من الشخص الذي يفقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7.
2. من المحلات التي تفقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 6.

3. من المحلات والأشخاص الذين يثبت فقدانهم أحد الشروط المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 و16.
4. من المحلات أو الأشخاص الذين تثبت مخالفتهم أحكام المراسيم المتخذة تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة **11**: لوزارة الداخلية أو الدفاع الوطني أن تقرر سحب الإجازة في أي وقت كان لظروف استثنائية أو لمقتضيات السلامة العامة. وتصادر في هذه الحالة لمصلحة الجيش المواد الأولية والمصنوعات والآلات التي لا تصلح إلا لصنع الأسلحة والذخائر لقاء تعويض عادل تحدده لجنة من الفنيين معينة من قبل وزارة الدفاع الوطني مؤلفة من أربعة أعضاء ينضم إليهم خبير ينتخبه صاحب العلاقة. تخضع قرارات هذه اللجنة لطرق المراجعة أمام المحاكم الناظرة في القضايا الإدارية.

المادة **12**: يجوز بوجه استثنائي منح الأجانب رخصاً لممارسة أعمال تجارية صرفة تتعلق بالمعدات والأسلحة من الفئات الخامسة والسادسة والسابعة.

المادة **13**: تخضع صناعة المعدات والأسلحة والذخائر والمتفجرات من الفئات كافة لمراقبة وزارة الدفاع الوطني الفنية.

أما المراقبة الإدارية فهي من صلاحية وزارة الداخلية.

المادة **14**: أن المراقبة المنصوص عليها في المادة السابقة تتناول العمليات الفنية، منها تركيب وتجميع القطع العائدة للمعدات والأسلحة والذخائر وإصلاحها والتحقق من مدى الاتقان في الصناعة وتتناول أيضاً عمليات حشو الذخائر على أنواعها.

المادة **15**: تجري هذه المراقبة في المستودعات والمصانع والمحال وعلى كل قطعة من المعدات والأسلحة والذخائر وقطعها المنفصلة التي أنجز صنعها وتتناول أيضاً العمليات المتعلقة بالتصرف بها أو بخزنها.

ولهذه الغاية يجب على أصحاب الأعمال حاملي الرخص أن يمسكوا، ما عدا السجلات التجارية النظامية، سجلات قانونية يسجلون فيها ما يدخل ويخرج من هذه الأسلحة والتاريخ واسم المشتري ورقم رخصته.

المادة **16**: على أصحاب المنشآت الصناعية المخصصة بالمعدات والأسلحة والذخائر الحربية أن يعلموا وزارتي الداخلية والدفاع الوطني عن الكميات التي أنجز صنعها، خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء العمل وعليهم أن يسجلوا في سجل خاص جميع المعدات والأسلحة والذخائر والقطع التابعة لها التي تم صنعها.

ويخضع هذا السجل لمراقبة وزارتي الداخلية والدفاع الوطني وعليهم أيضاً في خلال المهلة نفسها أن يعلموا الوزارتين المذكورتين بكل اختراع أو براءة اختراع

استحصلوا عليها لصنف جديد وبكل تحسين يطرأ على أحد أصناف عملهم، وكل تعديل جوهري في أحد النماذج.

وعلى كل من يطلع بحكم وظيفته أو مهمته على هذه الاختراعات أن يكتم أسرارها تحت طائلة الملاحقات الجزائية استناداً إلى المادة 579 من قانون العقوبات مع الاحتفاظ بحق ملاحقته بمقتضى سائر الأحكام الجزائية المرعية الإجراء.

المادة **17**: معدلة وفقاً للقانون 347 تاريخ 16/ 6/ 1994 والقانون رقم 72 تاريخ 31/ 3/ 1999.

إن استيراد وتصدير وإعادة تصدير المعدات الحربية والأسلحة والذخائر وقطعها المنفصلة وجميع المواد المذكورة في الفئات الأربع الأولى تخضع لإجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) وموافقة مجلس الوزراء.

أما أسلحة الصيد وذخائرها والأسلحة والمواد المذكورة في الفئات الخمس الأخرى فتخضع لإجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الداخلية.

غير أن نيترات الأمونياك التي تحتوي على الأزوت تتجاوز 33.5٪ فإنها تخضع للإجازة المسبقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

إن الإجازة المسبقة هي الإجازة التي تعطى للمستوردين قبل طلب بضاعتهم من الخارج أي قبل التعاقد مع المصدر.

الفصل الثالث: في الاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني

المادة **18**: للحكومة في زمن الحرب أو عند ترقب نشوبها أن توقف لمدة معينة أو أن تمنع منعاً باتاً إعطاء شهادات بالاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني. والتي تستعمل لحاجات الجيش والدفاع والتي يمكن أن يشكل إنشاؤها أو استعمالها أو استثمارها خطراً على سلامة الدولة.

المادة **19**: على كل من يطلب في زمن الحرب أو عند ترقب نشوبها تسجيل اختراع من النوع المذكور في المادة السابقة أن يقدم طلبه على نسختين تحال إحداهما مع رسوم الاختراع وخارطاته وأوصافه إلى وزارة الدفاع الوطني وعلى هذه الوزارة أن تقرر خلال شهر من تاريخ استلامها هذه المستندات إذا كان الاختراع يقع تحت أحكام المادة السابقة وأن تحدد مدة التوقف عن إعطاء الشهادة.

المادة **20**: يحظر على مخترع وغيره ممن اطلع على الاختراع بأية طريقة كانت إفشاء أي معلومات تتعلق بالاختراع وكل من افشى أو أبلغ أو نشر بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 من قانون العقوبات أي معلومات تتعلق بالاختراع، قبل الحصول

على الإذن بذلك، يلاحق أمام المحاكم العسكرية بمقتضى المادة 281 من قانون العقوبات العام.

المادة 21: إن منع افشاء الاختراع أو استثماره، بصورة موقتة أو نهائية، يعطي حقاً بالتعريض للمخترع ولأي شخص آخر ذي مصلحة.

تحدد قيمة هذه التعويضات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 22: يحق للحكومة أن تستثمر الاختراع لحسابها الخاص، وفي هذه الحالة، يعطى المخترع أو صاحب الحق بالاختراع، علاوة عن التعويضات المشار إليها في المادة السابقة أسهماً في المصنع المنشأ لاستثمار الاختراع.

تحدد الأسهم وقيمة التعويضات لصاحب العلاقة بالشروط نفسها والظروف المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 23: تطبق جميع أحكام هذا الفصل على الشركات التجارية والصناعية اللبنانية، وعلى فروعها وعلى الشركات الموضوعة تحت مراقبة اللبنانيين أينما كان داخل الأراضي اللبنانية أو خارجها.

الفصل الرابع: في حيازة الأسلحة والذخائر والأعتدة وحملها

المادة 24: يحظر على أي شخص نقل الأسلحة والذخائر، أو حيازتها، المنصوص عليها في الفئة الرابعة في الأراضي اللبنانية ما لم يكن حائزاً رخصة من قيادة الجيش، ويحق للقائم قام إعطاء الرخص المتعلقة بأسلحة الصيد.

إن الرخصة بحيازة السلاح من الفئة الخامسة ونقله هي شخصية وتعطى مرة واحدة ولا يبطل مفعولها إلا بالوفاة أو بفقدان صاحبها شروط القابلية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.

أما الرخصة بحيازة ونقل السلاح والذخيرة من الفئة الرابعة فتعطى لسنة واحدة ويجوز تجديدها.

المادة 25: لا يرخص لأحد باقتناء أو حيازة أو نقل المعدات والأسلحة والذخائر الداخلة في الفئتين الأولى والثانية إلا في حال اضطراب الأمن أو في الحالات المنصوص عليها في الفصل الثاني المتعلق بصناعة هذه المعدات وتجارتها وذلك ضمن الشروط المعينة فيه. وتعطى الرخصة بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني.

على أنه يحق لأفراد الجيوش اللبنانية البرية والبحرية والجوية والدرك والشرطة أن ينقلوا المعدات والأسلحة والذخائر من كل الفئات.

وذلك في حدود وظائفهم طبقاً للأنظمة والقوانين العسكرية.

المادة 26: يرخص لأفراد القوى العامة ومأموري الأحراج والنواطير والحراس وسائر الموظفين المماثلين للعسكريين باقتناء وحمل الأسلحة والذخائر الداخلة في الفئة الأولى النبذة (أ) في الفئة الرابعة ضمن حدود وظائفهم وبموجب تصريح خطي على بطاقات خاصة صادرة عن وزارة الداخلية يذكر فيه رقم السلاح المصرح بحمله، ونوعه.

ويرخص لموظفي المحكمة العسكرية وسائر المدنيين العاملين لوزارة الدفاع الوطني باقتناء مثل هذه الأسلحة بموجب تصريح خاص من قائد الجيش.

ويحق للضباط الاحتياطيين والمتقاعدين بأن يحتفظوا بالأسلحة والذخائر من الفئة الرابعة التي كانت قد سلمت إليهم شخصياً أثناء قيامهم بالوظيفة وأن يحملوها وذلك ضمن الشروط المحددة لتسليح الضباط الشخصي.

المادة 27: لا يحق لاحد من حاملي إجازات نقل الأسلحة والذخائر أو حيازتها أن يبيعها أو يتخلى عنها بعوض أو بغير عوض إلا إذا كان لدى المشتري إجازة تخوله ذلك.

يمكن حيازة أسلحة الفئة السادسة ونقلها. وتقوم فيها أوراق الهوية مقام الإجازة.

أما أسلحة الفئة السابعة والثامنة فتجوز حيازتها إنما يحظر حملها. ويحظر إعطاء ترخيص بحملها في أي حال من الأحوال. يستثنى من ذلك المدى المستوردة خصيصاً لاستعمال الفرق الكشفية.

المادة 28: لا تعطى الرخصة لاقتناء ونقل أكثر من سلاحين من الفئة الرابعة أما أسلحة الفئة الخامسة وذخائرها فلا تخضع لهذا الحصر. ولا تعطى رخصة الصيد إلا من كان حائزاً رخصة حمل السلاح.

المادة 29: لا تعطى إجازة لحمل أو لحيازة السلاح وذخائر من أي فئة إلا للأشخاص البالغين من العمر ثماني عشرة سنة على الأقل، أما أسلحة الصيد فيرخص بها لمن أتم السادسة عشرة من عمره على مسؤولية وليه ويشترط على أن لا يكون الطالب:

1. قد أصيب بأحد الأمراض العقلية.
2. أن لا يكون محكوماً بحرمانه من الحقوق المدنية أو بجناية أو بجرم من الجرائم الشائنة.
3. أن لا يكون محكوماً بمنعه من حمل السلاح أو من أجل الجرائم الماسة بأمن الدولة.
4. إذا كان أجنبياً أن لايكون استهدف لقرار بمنع الإقامة أو بالإخراج من البلاد.

5. أن لا يكون محكوماً تكراراً من أجل مخالفة هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة 30: على صاحب الرخصة أن يبرزها لدى كل طالب من مأموري السلطة العامة.

المادة 31: كل شخص مرخص له بحمل السلاح يفقد أحد الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا المرسوم الاشتراعي تسحب منه الإجازة.

المادة 32: يحق لوزارة الدفاع الوطني فيما خلا الأسلحة المعدة للصيد، أن تسحب الرخصة أو توقف مفعولها في كل وقت بناء على تقرير الدوائر المختصة أو لمقتضيات الأمن العام.

وفي حال سحب الإجازة أو الغائها يصادر السلاح ولا يعاد الرسم السنوي.

المادة 33: لوزير الدفاع الوطني (قيادة الجيش) أن ترخص بمرور المعدات والأسلحة والذخائر من الفئات الأربع الأولى عبر الأراضي اللبنانية بعد موافقة مجلس الوزراء.

لا تعطى الرخصة إلا لأشخاص معينين ينتمون إلى قوى مسلحة نظامية تابعة إحدى القوى المعترف بها أو مكلفين رسمياً من قبلها لهذه الغاية أو لأشخاص لديهم إجازات قانونية من السلطات المختصة في الدولة التي ينتمون إليها.

أما أسلحة الصيد وذخائرها والأسلحة والمواد المذكورة من الفئات الخمس الأخرى فترخص بمرورها وزارة الداخلية.

المادة 34: تعطى دوائر الأمن العام في مخافر الحدود رخصة موقتة لحمل السلاح الحربي الأشخاص القادمين إلى لبنان بمهمة أو المارين عبر أراضيه بشرط أن يكونوا حاملين رخصة قانونية من حكومتهم وأن تكون الأسلحة معدة لاستعمالهم الشخصي وموصوفة وصفاً في الرخصة وفي حال عدم وجود أمن عام على الحدود يعطى الجمرك الرخصة الموقتة.

لا يجوز أن تتعدى مهلة الرخصة الموقتة خمسة عشر يوماً إلا في الأحوال الاستثنائية وعند انتهاء المدة يجب على أصحاب العلاقة أن يستحصلوا على إجازة حمل سلاح من السلطة المختصة.

أما القادمون إلى لبنان للصيد فيجب عليهم فضلاً عن الرخصة التي يحملونها من حكومتهم أن يحصلوا على رخصة صيد وسلاح صيد من السلطات اللبنانية الصالحة بعد دفع الرسم السنوي ويلصق بقيمته تمغة على الرخصة نفسها.

المادة 35: لا يجوز في الحالة المعينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن تجاوز كمية الذخيرة أل 25 من كل قطعة سلاح.

المادة **36**: على حاملي الإجازات المنصوص عليها في المادة 33 والفقرة الأولى من المادة 34 أن يبرزها لدى كل طالب من قبل مأموري السلطات العامة.

وعليهم إذا تركوا الأراضي اللبنانية أن يسلموها إلى أقرب مركز للقوى العامة أو للجمرك على الحدود. وهو يعيدها إلى الدائرة التي صدرت الرخصة عنها.

المادة **37**: يحظر على التاجر أو صاحب المصنع أن يبيع أو يعطي أحداً معدات أو أسلحة أو ذخائر من الفئات الأربع الأول قبل أن يتأكد من أن صاحب العلاقة يحمل إجازة قانونية تخوله ذلك.

ولهذه الغاية يعطى الطالب إجازة موقتة يذكر فيها أنه مأذون له بالحصول على أعتدة أو أسلحة وذخائر وعدد كل منها ويبرزها إلى صاحب المصنع أو المتجر. الذي يدون في الحقل الأبيض المتروك فيها لهذه الغاية نوع السلاح المعد للبيع ورقمه وأنموذجه مع أنواع الذخائر العائدة له ثم يوقعها ويختمها بختم المحل التجاري.

لا يسلم السلاح والذخائر إلى صاحب العلاقة قبل الحصول على الإجازة النهائية.

المادة **38**: يستوفى عن كل إجازة الرسم المحدد في القانون.

المادة **39**: على كل شخص يقتني سلاحاً أو ذخائر فقدت منه أن يعطي علماً بذلك إلى اقرب مركز للدرك أو للشرطة أو للأمن العام يذكر فيه ظروف الفقدان.

وعليه أن يسلم الإجازة التي كانت لديه إلى السلطات نفسها التي تعطيه إشعاراً باستلامها ويجب عليه إذا تنازل عنها لشخص ما أن يعطي جميع المعلومات الخاصة ببيع السلاح والذخائر مع ذكر اسم المتنازل له وعنوانه ورقم رخصته.

المادة **40**: على كل من وجد سلاحاً أو ذخيرة أن يسلمه فوراً إلى اقرب مركز للقوى العامة من محل وجوده وإلا عوقب بجريمة حمل السلاح.

المادة **41**: كل من انتقل إليه بالإرث أسلحة أو ذخائر من قبل المورث بصورة قانونية، يجب عليه أن يشعر بذلك السلطات المختصة، خلال ثلاثة أشهر، وأن يذكر رقم إجازة المورث فإذا رغب في الاحتفاظ به ينبغي له أن يتقدم بطلب للحصول على رخصة قانونية لحيازته أو حمله.

أما إذا كان لا يرغب في الاحتفاظ بالسلاح أو الذخائر فيمكنه أن يتنازل عنها لشخص ثالث مرخص له باقتنائها.

وإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر المذكورة ولم تجر إحدى المعاملات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيصادر السلاح من الوريث، وإذا امتنع عن تسليمه يلاحق جزائياً.

المادة **42**: إذا كان المورث قد اقتنى السلاح دون رخصة فيجب على الوارث أن يشعر السلطات المختصة خلال شهر واحد من تاريخ حصوله على السلاح.

وإذا رغب في الاحتفاظ به وجب عليه أن يتقدم بطلب قانوني للحصول على الإجازة فور انتهاء الشهر وإلا صودر السلاح منه وإذا تمنع الوارث عن تسليمه يلاحق جزائياً.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه يملأ الحقل الأبيض في الإجازة الموقتة من قبل رئيس أقرب مخفر لمحل اقامة الوريث.

المادة **43**: على الأشخاص الذين يقتنون أسلحة وذخائر دون رخصة أن يستحصلوا عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي أو أن يسلموها إلى مخافر الدرك التي يقيمون ضمن نطاقها بخلال المدة نفسها ويعفون في هذه الحالة من العقوبة.

الفصل الخامس

النبذة الأولى: في استيراد البارود والمتفجرات وبيعها وحيازتها

المادة **44**: تحتفظ الدولة بحق استيراد وحيازة ونقل وبيع أنواع البارود والمتفجرات من أي نوع كانت، وجميع المواد المشابهة لها. لحساب الدولة "وزارة الداخلية ـ قسم البارود" ولصالحها.

تخضع لمراقبة رجال الفن في وزارة الدفاع الوطني المنشآت المعدة لصنع وتحضير وبيع البارود والمتفجرات وكذلك المستودعات المعدة لهذه المواد وما شابهها.

المادة **45**: كل من أدخل أو حاول إدخال شيء من البارود أو شيء من المتفجرات أو غيرها من المواد المشابهة لها، إلى لبنان يلاحق فضلاً عن العقوبات الجزائية وفقاً للقوانين المتعلقة بالتهريب الجمركي.

النبذة الثانية: في بيع بارود الصيد

المادة **46**: يجوز أن ينشأ وكالات لبيع بارود الصيد تقدم لباعة المفرق الكميات المعدة للاستهلاك المحلي.

المادة **47**: يترتب على باعة المفرق أن يتمونوا بارود الصيد من وكلاء المنطقة التي ينتمون إليها ومن المستودعات.

المادة **48**: يحظر على الباعة أن يبيعوا بارود الصيد إلا لمن كان حاملاً إجازة حمل سلاح صيد.

المادة **49**: تحدد بمرسوم أصول التسليم والبيع المتعلقة ببارود الصيد.

النبذة الثالثة: في بيع المتفجرات وبارود الألغام

المادة **50**: يحظر بيع المتفجرات وبارود الألغام دون رخصة. تعين وزارة الأشغال العامة والمواصلات الكمية التي تسلم لكل مشتر، متعهد أشغال أو مستثمر مقالع.

المادة **51**: أن المستودعات العمومية لبارود الألغام والمتفجرات تنشئها وتحافظ عليها وزارة الداخلية ـ قسم البارود.

المادة **52**: أن أنواع بارود الألغام والمتفجرات التي يرخص ببيعها تسلم بناء على رخصة خروج تعطيها وزارة الداخلية للمشتري.

المادة **53**: يمكن أن تنشأ بقرار من وزير الداخلية مستودعات خاصة موقتة لبارود الألغام والمتفجرات.

النبذة الرابعة: في نقل البارود والمتفجرات وتصفية محال البيع

المادة **54**: على ربان المركب، أياً كانت البلاد التي أقبل منها، أن يقدم للجمرك قبل دخوله المرفأ، تصريحاً خاصاً بالبارود والمتفجرات المنقولة في مركبه، وبمدة إقامة المركب في المرفأ ويجب إبراز هذا التصريح عند إقلاع المركب.

المادة **55**: يحظر نقل أي كمية من البارود تزيد على كيلو غرامين، ما لم تكن مختومة برصاص قسم البارود وبموجب تذكرة مرور مؤشر عليها من قسم البارود.

يضبط ويصادر البارود المنقول خلافاً لأحكام هذه المادة.

المادة **56**: إذا صفى محل بيع بارود. بالرضى أو على أثر إفلاس، فلا يمكن البيع إلا لأناس يحملون شخصياً رخصة قانونية.

النبذة الخامسة: في استهلاك المواد المتفجرة

المادة **57**: على كل من يستهلك مواداً متفجرة وتوابعها أن يمسك دفتر استهلاك قانوني تذكر فيه كميات المتفجرات المسلمة إليه من قسم البارود، والكميات المستهلكة فيها والأشغال التي استعملت فيها هذه الكميات. يجب أن تحرر قيود هذا السجل يوماً فيوماً على مسؤولية الملتزم أو المهندس المعهود إليه القيام بالأشغال ومراقبتها.

المادة **58**: يجب تقديم دفتر الاستهلاك لقسم البارود لدى كل طلب من هذا القسم.

المادة **59**: لمأمور قسم البارود أن يتحقق من كيفية استعمال المتفجرات بإجرائه تفتيشاً في الورشات بحضور المهندس ومندوب وزارة الأشغال العامة والمواصلات.

المادة **60**: لا يعطى مستهلكو المتفجرات رخصة بشرائها إلا بعد تقديم دفترهم مؤشراً عليه من المهندس القائم بالأشغال أو من مندوبه.

المادة **61**: يجب إعادة كميات البارود والمتفجرات التي لم تكن قد استعملت حتى انتهاء الأشغال لقسم البارود. في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

النبذة السادسة: في تجارة الكبسول

المادة **62**: تنحصر تجارة الكبسول المضلع للبنادق والكبسول من جميع الأنواع لخرطوش الصيد في باعة البارود المرخص لهم.

النبذة السابعة: في صنع الألعاب النارية واستيرادها وبيعها

المادة **63**: يخضع لمراقبة وزارة الداخلية ـ قسم البارود ـ الفنية صنع واستيراد وبيع الألعاب النارية وكل مادة شبيهة بها وتتناول هذه المراقبة بنوع خاص:

1. شروط السلامة الواجب تحقيقها في المعامل التي يستعمل فيها البارود، أو مركبات الألعاب النارية أو المواد الشبيهة بها وفي مستودعات ومخازن بيع الألعاب النارية.
2. طريقة تشغيل المعامل والمواد المستعملة.

المادة **64**: يحظر صنع الألعاب النارية المعروفة بالمفرقعات واستيرادها وبيعها.

المادة **65**: يحظر إنشاء أي مصنع أو مستودع أو مخزن لبيع الألعاب النارية إلا بعد الحصول على رخصة يمنحها المحافظ.

المادة **66**: لا يسمح بوجود أي محل لصنع الألعاب النارية داخل الأماكن المأهولة.

المادة **67**: أن المصانع والمستودعات الواقعة حالياً ضمن هذة الأماكن يجب أن تنقل بخلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يسمح بوجود مثل هذه المحلات أيضاً إلا على بعد 100 متر على الأقل من كل مستودع أو حانوت يحتوي على مواد ملتهبة كالبترول والغازولين وما إليها. ويجب أن تكون مبينة من مواد غير قابلة الالتهاب وأن لا يكون في البناية نفسها أي مستودع للخرق والورق والخشب والسجائر وما إلى ذلك ولا يجوز أن يلاصق هذه المصانع أي مستودع أو معمل للمواد الكحولية.

المادة **68**: يحظر على مستورد الألعاب النارية وتجارها أن يودعوا في المخازن المخصصة للبيع كمية من الألعاب النارية المختلفة تتجاوز في أي حال من الأحوال مئة كيلو غرام، شرط أن لا يكون في المحل أي مادة من المواد الملتهبة القابلة للالتهاب.

المادة **69**: لا تمنح الرخص المنصوص عليها في المواد السابقة ما لم تكن الشروط المذكورة آنفاً قد توافرت.

المادة 70: لا يجوز عقد صفقة ألعاب نارية على اختلاف أنواعها ولا استيرادها إلا بعد الحصول على إجازة استيراد تمنحها وزارة الداخلية ـ قسم البارود.

لا يمكن سحب هذه البضائع من المستودعات الجمركية إلا بعد تقديم إجازة الاستيراد الممنوحة للمستوردين.

المادة 71: تجري المراقبة الفنية المنصوص عليها في المادة 63 وما يليها ويجري تفتيش المعامل والمستودعات تفتيشاً دورياً أو غير دوري من قبل أحد موظفي قسم البارود مستعيناً برجال الفن في وزارة الدفاع الوطني. ويمكن لقسم البارود دعوة الخبير الفني لمساعدته مباشرة عند الاضطرار.

الفصل السادس: في العقوبات

المادة 72: معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 29/ 3/ 1966:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم دون رخصة، على صنع معدات أو أسلحة أو ذخائر حربية أو قطعها المنفصلة من الفئات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي.

ويطبق العقوبة نفسها في حالات التصرف بهذه المعدات والأسلحة والذخائر أو شرائها أو استيرادها أو سرقتها.

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يقدم دون رخصة، على نقل الأسلحة من الفئات الأربع المبينة أعلاه، أو نقل الذخيرة أو قطع الأسلحة المنفصلة إذا كانت هذه الذخيرة والقطع صالحة للاستعمال.

على أنه لا يجوز في مطلق الأحوال أن تنقص العقوبة عن الشهر حبساً ولا أن يحكم بوقف التنفيذ في حالة استعمال السلاح الحربي المنقول.

و يمكن للمحكمة أن تقضي على ذلك بالمنع من حمل السلاح الحربي.

المادة 73: إذا كان الفعل يتعلق بالأعتدة أو الأسلحة والذخائر غير الحربية المعينة فئة الخامسة فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وبغرامة أقصاها مئة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفيما خلا حالة الحيازة تطبق العقوبة نفسها إذا كان الفعل يتعلق بأسلحة الفئتين السابعة والثامنة.

المادة 74: تصادر في جميع الحالات المعدات والأسلحة والذخائر المشار إليها في المواد السابقة وتصادر الآلات والأدوات ووسائل النقل المستعملة لصناعتها والتجارة بها.

المادة 75: معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 29/ 3/ 1966:

كل من أقدم على إطلاق النار في الأماكن الآهلة أو في حشد من الناس، من سلاح مرخص أو غير مرخص به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسماية ليرة إلى ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويصادر السلاح في جميع الأحوال.

المادة **76**: كل من يشتري أو يبيع أو ينقل أو يقتني أو يصنع شيئاً من البارود أو من المتفجرات أو لوازمها بدون رخصة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسماية ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تصادر المواد والأدوات والبضائع ووسائل النقل المعدة لصناعتها والتجارة بها.

المادة **77**: يعاقب بالسجن حتى شهر وبالغرامة حتى مئة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من خالف أحكام المواد 45 و50 و54 و55 و62 والنبذتين الخامسة والسابعة من الفصل الخامس.

يصادر البارود وسائر المتفجرات والمواد التي كانت سبب المخالفة وتلغى الرخصة عند الإقتضاء.

المادة **78**: معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 29/ 3/ 1966:

كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي لم يرد نص على عقوبة لها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وللغرامة من ماية إلى ألف ليرة لبنانية أو لإحدى هاتين العقوبتين.

المادة **79**: معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 29/ 3/ 1966:

يحال على المحكمة العسكرية:

أولاً: كل من ارتكب جرماً نصت عليه المادة 72.

ثانياً: كل من ارتكب في آن واحد جرمين واقعين تحت طائلة المادتين 72 و73.

ثالثاً: كل من ارتكب في آن واحد جرماً من اختصاص المحاكم العسكرية مقترناً بجرم واقع تحت طائلة المادة 73، ويحكم في هذه الحالة بالمنع من حمل السلاح غير الحربي وفقاً للقانون.

رابعاً: كافة الجرائم المنصرص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي والمتعلقة بالأسلحة الحربية.

المادة **80**: إذا وقع جرم من اختصاص محكمة الجنايات أو المجلس العدلي وكان متلازماً مع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 72 فإن محكمة الجنايات

أو المجلس العدلي خلافاً لأحكام المادة 52 من قانون العقوبات العسكري تنظر في الجرمين معاً.

المادة **81**: ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية.

الفرع الرابع: قانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم (2) لسنة 1998م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على قانون الأسلحة النارية رقم 20 لسنة 1922 وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون الأسلحة والذخيرة رقم 34 لسنة 1952 وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على موافقة المجلس التشريعي، أصدرنا القانون التالي: [4]

الفصل الأول: تعريفات

مادة (1): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية. الوزارة: وزارة الداخلية. الوزير: وزير الداخلية. السلاح: كل سلاح ناري مهما كان نوعه وأي جزء أو قطع غيار لأي سلاح ناري ولا يشمل بنادق الصيد ولا بنادق ومسدسات اللعب الهوائية التي يمكن قذف عيار أو رصاصة أو قذيفة منها بضغط زنبرك فقط ولا السلاح الناري الذي لا يقتنى للاستعمال بما له من ميزة أثرية.

الفصل الثاني: إحراز الأسلحة والذخائر وحيازتها

مادة (2): يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (1) وبالقسم الأول من الجدول رقم (2) الملحقة بهذا القانون.

مادة (3): يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول (2) الملحق بهذا القانون وكذلك كواتم أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية.

مادة (4): بقرار من الوزير يجوز تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (2) فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة.

مادة (5): لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون إلى:

أ- من تقل سنه عن 21 سنة ميلادية.

ب- من حكم عليه بعقوبة جناية، أو من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو من صدر ضده أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.

ج- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.

د- من حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها.

ه- المشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة.

و- من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي.

ز- من لا تتوفر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح ـ وتحدد شروط اللياقة الصحية ويتم إثبات توافرها بقرار من الوزير.

ح- من لا يتوفر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد الوزير بقرار منه شروط احتياطات الأمن.

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود الواردة أعلاه.

مادة (6):

1. يكلف طالب الرخصة إثبات المصدر الذي حصل منه على سلاح:

أ- بإثبات شراء السلاح من تاجر مرخص له وبإبراز شهادة البيع المتضمنة وصفاً للسلاح المباع وتاريخ البيع واسم البائع وعنوانه.

ب- بإثبات شراء السلاح الناري من شخص مرخص له وبإبراز رخصته السابقة.

ج- بإثبات استيراد السلاح الناري من الخارج وبإبراز تصريح الاستيراد.

د- الحالات التي تنطبق عليها الفقرات (أ،ب،ج) أعلاه تصدر تعليمات من الوزير تنظم كيفية التعامل معها.

2. يقدم طالب الرخصة إلى الجهة المختصة سند تعهد أو كفالة لسلامة الحيازة ولاستعمال للسلاح الناري.

مادة (7): الترخيص شخصي ولا يجوز تسليم السلاح المرخص أو ذخيرته إلى الغير، وفي حالة وفاة حامل الرخصة على الورثة تسليم هذا السلاح والذخيرة إلى أقرب مركز شرطة خلال أسبوع من تاريخ الوفاة.

مادة (8): تكون صلاحية رخصة حمل السلاح الناري لمدة سنة ميلادية ويجوز تجديدها لمدد أخرى ما لم ينص في الرخصة على مدة أقل، وللوزير أو من ينيبه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو تقييده بأي شرط يراه، وله رفض الترخيص أو سحبه مؤقتاً أو إلغاؤه، ويكون قرار الوزير في جميع هذه الحالات مسبباً.

مادة (9): إذا لم يتقدم المرخص له بحيازة السلاح بطلب تجديد رخصته قبل انتهاء مدتها بشهر بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للتقدم بتجديد الرخصة خلال تلك المدة يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (10): على المرخص له في حالات سحب أو إلغاء أو عدم تجديد الترخيص إيداع السلاح والذخيرة خلال ثمان وأربعين ساعة من تبلغه القرار على أقرب مركز للشرطة وله أن يتصرف بالسلاح وجميع ما له من ذخيرة بالبيع ونقل الملكية إلى شخص آخر مرخص له في حيازته خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ القرار على أن يبلغ سلطة الترخيص بإتمام البيع ونقل الملكية بذلك.

مادة (11): لا يجوز الترخيص لشخص بحيازة أو إحراز أكثر من قطعة واحدة من الأسلحة المبينة في الجدول رقم (1) والقسم الأول من الجدول رقم (2) الملحقة بهذا القانون. وعلى من يوجد في حيازته أسلحة تزيد على المسموح به أن يسلمها إلى أقرب مركز شرطة خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

مادة (12): لوزير الداخلية في حالات الطوارئ أو إخلال بالأمن العام أو وقوع اضطراب من شأنه الإخلال بالأمن العام أن يأمر بسحب جميع الأسلحة من منطقة أو مناطق معينة ولمدة محددة أو لحين إشعار آخر وعلى المرخص له أن يسلم السلاح الناري والذخيرة التي في حوزته فوراً لأقرب مركز شرطة يقع في دائرته ويعطي بذلك إيصالاً باستلامه وكل من سلم سلاحه وذخيرته بعد انقضاء المدة أن يطلب استرداده.

مادة (13): يجوز لأي ضابط مأمور شرطة أن يكلف أي شخص يحرز سلاحاً نارياً بأن يبرز له الرخصة الصادرة بشأنه وكمية الذخيرة التي لديه أيضاً.

مادة (14):

أ- لا يجوز حمل الأسلحة في المحلات العامة وفي المؤتمرات والاجتماعات والحفلات العامة والأفراح.

ب- يمنع منعاً باتاً التظاهر بحمل السلاح.

مادة (15): يعتبر الترخيص لاغياً في الأحوال التالية:

أ- فقد السلاح.

ب- التصرف في السلاح خلافاً للقانون.

ج- الوفاة.

مادة (16): إذا فقدت الرخصة أو أتلفت على صاحبها أن يبلغ في الحال سلطة الترخيص بذلك ويجوز حينئذ لسلطة الترخيص أن تصدر لصاحب الرخصة نسخة عن الرخصة الأصلية يكون لها نفس المفعول والأثر.

الفصل الثالث: صنع وتصليح واستيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها

مادة (17): يحظر على أي شخص أن يصنع أسلحة نارية أو ذخيرة في الأراضي الفلسطينية إلا في مصنع أسسته أو تتولى الإشراف عليه السلطة الوطنية وشريطة أن تكون رخصته سارية المفعول وفقاً لهذا القانون.

مادة (18): لا يجوز لأي شخص أن يدير مستودعاً للأسلحة أو الذخيرة أو لتصليحها أو أن يتعاطى حرفة تصليح الأسلحة النارية أو الذخيرة أو بيعها أو اقتنائها للبيع إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الوزير.

مادة (19): وفقاً لأحكام هذا القانون: يكون استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر بتصريح يصدر من الوزير ويحدد فيه ميناء الاستيراد أو التصدير والتاريخ والجهة المستورد منها أو المصدر إليها وفي حالة التغيير للمكان أو التاريخ أو الجهة يطلب إذن رسمي خاص بذلك.

مادة (20): لا تمنح رخصة لمحل تجارة الأسلحة النارية والذخائر إلا بعد توافر شروط الترخيص التالية:

أ- أن يكون في المناطق التي تحددها سلطة الترخيص فقط.

ب- أن تحفظ الأسلحة النارية والذخائر داخل خزائن حديدية خاصة بالمحل وأن تكون محكمة الإغلاق.

ج- أن يتقيد بإجراءات الأمن التي يطلب إليه اتباعها من قبل سلطة الترخيص ومديرية الأمن العام.

د- أن يكون المحل مؤمناً ضد الأخطار التي قد تحدث للغير.

مادة (21): يجب على حامل رخصة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر أن يقيد ما يودع في مستودعه أو يخرج منه من الأسلحة النارية والذخيرة في سجل خاص يحفظ لهذه الغاية بالصورة التي يعينها مدير عام الشرطة.

مادة (22): على المرخص له بالاتجار بالأسلحة النارية والذخائر أن يقدم صورة رسمية من سجل المحل لمدير عام الشرطة بالمنطقة كل ثلاثة شهور، ويجوز لأي ضابط

شرطة أو مأمور شرطة مفوض خطياً من مدير عام الشرطة في جميع الأوقات معاينة السجل الخاص ورخصته وأن يأخذ صورة عنه.

مادة (23): لا يجوز بيع أو إعطاء ذخيرة إلا من قبل تاجر مرخص إلى شخص مرخص له بحمل السلاح الناري والذخيرة شريطة أن تكون الرخصة سارية المفعول.

مادة (24): يحظر نقل الأسلحة والذخائر بواسطة البريد الداخلي أو الخارجي وفي حالة الاشتباه بأي طرد يحتوي على سلاح ناري أو ذخائر فيجوز فتحه أمام صاحبه (المرسل أو المرسل إليه) ومن قبل لجنة مختصة والتحفظ على محتواه ويسلم إلى مدير الشرطة بالمنطقة مرفقاً ببيان مفصل لمحتويات الطرد.

الفصل الرابع: العقوبات

مادة (25): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب:

1. بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة مالية مقدارها (300 ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير أو زور قصداً رقماً أو علامة موضوعة على سلاح ناري خلافاً لأحكام هذا القانون.
2. بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (500 خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو حمل أو نقل سلاحاً نارياً أو ذخائر دون ترخيص من الجهات المختصة.
3. بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (500 خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو قدم سلاحاً نارياً أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون.
4. بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية مقدارها (1000 ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صدر أسلحة نارية أو ذخيرة وكل من زاول مهنة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر دون ترخيص من الجهات المختصة.
5. بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة مالية مقدارها (5000 خمس آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أسلحة نارية أو ذخائر دون ترخيص من الجهات المختصة.

مادة (26): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أية قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عن ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن (500 د خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس: أحكام عامة

مادة (27): على كل من لديه سلاح من الأسلحة المبينة من القسم الثاني من الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون أن يسلمه لأقرب مركز شرطة خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

مادة (28): تحدد رسوم الترخيص للحيازة أو الاتجار بالسلاح الناري أو الذخائر وفق نظام يحدده الوزير ويقره مجلس الوزراء..

مادة (29): إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر كل شخص يسكن منزلاً أو عقاراً ضبط فيه سلاح ناري أو ذخيرة أنه محرز ذلك السلاح أو تلك الذخيرة ما لم يثبت عكس ذلك.

مادة (30): تحدد رخصة السلاح الناري كمية الذخيرة المحرزة لدى حامل الترخيص ولا يجوز حيازة كمية أكبر إلا بإذن رسمي مسبق ويحظر على أي شخص آخر إحراز الذخيرة إلا إذا كان تاجراً مرخصاً له ببيع الذخيرة.

مادة (31): لا تسري أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة السلطة الوطنية الفلسطينية المسلمة إلى قوات الأمن الفلسطيني المأذون لهم بحملها في حدود القوانين المعمول بها.

مادة (32): على وزير الداخلية أن يعين النماذج المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون وأن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (33): يلغى قانون الأسلحة النارية رقم 20 لسنة 1922 وتعديلاته وقانون الأسلحة والذخيرة رقم 34 لسنة 1952 وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (34): على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. صدر بمدينة غزة بتاريخ 20/ 5/ 1998.

الفرع الخامس: قانون الأسلحة والذخائر الأردني رقم 34 لسنة 1952

المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون الأسلحة النارية والذخائر لسنة 1952) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. [5]

المادة (2): يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

- تعني لفظة (المملكة): المملكة الأردنية الهاشمية.
- تعني لفظة (سلاح): كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح ناري.
- تعني عبارة (سلاح أوتوماتيكي): الرشاشات من أي نوع كانت والأسلحة التي تقذف بحركة واحدة أكثر من قذيفة واحدة والأسلحة التي تعمل بقوة الغاز وقوة نابض الإرجاع وتقذف بكل ضغطة طلقة واحدة ولا تحتاج إلى تجهيز السائق (ولا تشمل بنادق الصيد والمسدسات) وكل جزء من هذه الأسلحة أو قطع غيارها.

المادة (3):

أ- يجوز لجميع الأهالي في المملكة أن يحتفظوا في منازلهم وأماكن إقامتهم بالبنادق والمسدسات اللازمة لاستعمالهم الذاتي فقط مع كمية من العتاد المخصص لذلك السلاح بالقدر الضروري للدفاع عن النفس شريطة أن يحصل الشخص الذي يرغب في اقتناء السلاح على رخصة مسبقة من وزير الداخلية أو من ينيبه وذلك قبل شراء السلاح من التاجر، وعلى التاجر البائع أن يسجل رقم الرخصة واسم الشاري في سجلاته.

ب- يسمح لمن بحوزته ترخيص باقتناء السلاح أن يحمل السلاح خارج المناطق المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون دونما حاجة لترخيص يحمله.

المادة (4):

أ- لا يجوز حمل الأسلحة النارية في مراكز المحافظات والألوية ومديريات القضاء والنواحي والمخافر ومراكز البلديات والمجالس القروية إلا للأشخاص المسموح لهم بحمل السلاح قانوناً وهم:

1. ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني على أن يقتصر الحمل على الأسلحة المسلمة إليهم رسمياً.
2. حاشية جلالة الملك الخاصة.
3. الوزراء العاملون والسابقون وأعضاء مجلس الأمة والحكام الإداريون.
4. خفراء وحراس القصبات والقرى على أن يكون في حيازتهم وثائق يذكر فيها نوع السلاح ورقمه وكمية العتاد المصرح بحملة مصدقة من مدراء الشرطة.

5. أي مستخدم في الحكومة سلمت إليه أسلحة بمقتضى وظيفته.
6. أي شخص يحمل ترخيصاً قانونياً.

ب- يحظر حمل الأسلحة النارية المرخصة للأشخاص المنصوص عليهم في البند (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة أثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات والاجتماعات ومواكب الأعراس والجنازات أو أي اجتماع آخر يزيد عدد المجتمعين فيه على عشرة أشخاص.

ج- لمجلس الوزراء أن يحدد مناطق معينة في المملكة يمنع فيها حمل السلاح أو اقتناؤه إلا بموافقة خطية من وزير الداخلية.

المادة (5):

1. يمنع بصورة مطلقة حمل أو بيع أو شراء أو حيازة أي نوع من المدافع.
2. يجوز حمل الأسلحة الأوتوماتيكية بترخيص من وزير الدفاع أو من ينيبه.
3. يجوز لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه أن يعطي رخصاً مجانية بحيازة وحمل الأسلحة الأتوماتيكية وذخائرها ضمن خمسة عشر كيلو متراً من خط الهدنة المؤقت.

المادة (6):

أ- تقسم رخص الأسلحة التي تصدر بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع الأربعة التالية:

1. رخصة حمل سلاح وتمنح للشخص الطبيعي.
2. رخصة اقتناء سلاح وتمنح للشخص الطبيعي.
3. رخصة اتجار بالأسلحة وتمنح للشخص الطبيعي والمعنوي.
4. رخصة صنع الأسلحة وتمنح للشخص الطبيعي والمعنوي.

وتعتبر هذه الرخص شخصية ولا تستعمل إلا من قبل الشخص الذي صدرت باسمه وتنتهي حكماً بوفاة الشخص الطبيعي الذي صدرت باسمه أو بانهاء الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي وعلى الورثة أو وصيهم تعديل أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة أما الأشخاص المعنويون فتطبق بحقهم القواعد العامة المتعلقة بالمؤسسات والشركات.

ب- لا تعطي رخصة حمل أو اقتناء سلاح لمن حكم عليه بجناية أو لمن لم يكمل الحادية والعشرين من العمر.

المادة (7): يحظر على أي شخص أن يصنع أسلحة نارية أو ذخيرة في المملكة إلا بترخيص من مجلس الوزراء.

المادة (8): لا يجوز لأي شخص أن يستورد الأسلحة أو الذخيرة أو يصدرها أو يتاجر بها داخل المملكة إلا إذا كان مرخصاً بذلك من وزير الداخلية أو من ينيبه.

المادة (9): لا يسمح بتصدير السلاح إلى خارج المملكة.

المادة (10) لمجلس الوزراء أن يصدر بموافقة جلالة الملك أنظمة لتنظيم ما يلي:

أ- كيفية إحراز الأسلحة والذخائر وحملها والاتجار بها.

ب- صنع الأسلحة والذخائر وكيفية الاحتفاظ بها.

ج- مقدار الرسوم التي تستوفى عن الرخص.

د- لتنفيذ أي غاية من غايات هذا القانون.

المادة (11):

أ- كل من صنع أو استورد أو حاز أو نقل أو باع أو اشترى أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أوتوماتيكي دون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالإعدام ويصادر السلاح.

ب- كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاول تصدير الأسلحة النارية أو الذخائر دون ترخيص يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ويصادر السلاح.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عياراً نارياً دون داع أو استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة ويصادر السلاح المستخدم سواء كان مرخصاً أو غير مرخص.

د- كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو أي نظام يصدر بموجبه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويصادر السلاح.

المادة (12): تلغى القوانين والأنظمة والمراسيم التالية:

1. قانون منع حمل السلاح المنشور في العدد (79) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 17 ـ 11 ـ 1924.
2. قانون منع حيازة الأسلحة الرشاشة لسنة 1933 المنشور في العدد(285) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 16 ـ 4 ـ 1933.
3. قرار منع حمل السلاح الصادر بتاريخ 1 ـ 8 ـ 1937 المنشور في العدد (570) من الجريدة الرسمية.
4. قرار منع حمل السلاح الصادر بتاريخ 1 ـ 3 ـ 1937 المنشور في العدد (553) من الجريدة الرسمية.

5. قانون الأسلحة النارية الباب (58) من مجموعة القوانين الفلسطينية.
6. قانون الأسلحة النارية (المعدل) رقم (33) لسنة 1934 المنشور في العدد الممتاز (660) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 22 ـ 1 ـ 1937.
7. قانون الأسلحة النارية (المعدل) رقم 23 لسنة 1938 المنشور في العدد (792) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 30 ـ 6 ـ 1938.
8. قانون الأسلحة النارية (المعدل) رقم 19 لسنة 1941 المنشور في العدد (1111) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 30 ـ 6 ـ 1941.
9. نظام الأسلحة النارية المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية.
10. نظام (استيراد وتصدير الأسلحة النارية) المنشور في المجلد الثالث من مجموعة القوانين الفلسطينية صفحة (2038).
11. مرسوم الأسلحة النارية (في مناطق البدو) لسنة 1937 المنشور في العدد (673) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 18 ـ 3 ـ 1937.
12. مرسوم الأسلحة النارية (في مناطق البدو) المعدل لسنة 1937 المنشور في العدد (728) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 14 ـ 10 ـ 1937.
13. كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل نفاذ هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون.

المادة (13): رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والدفاع مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الفرع السادس: نظام الأسلحة والذخائر في السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم: م/ 45 التاريخ: 25/ 7/ 1426هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (193) وتاريخ 24/ 7/ 1426هـ.

التعريفات:

المادة الأولى: [6]

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. الأسلحة الحربية: الأسلحة النارية والذخائر والتجهيزات التي صممت بشكل خاص للاستعمال في العمليات الحربية، كالرشاشات والمدافع والصواريخ وغيرها، ويدخل في حكم الأسلحة الحربية الأسلحة التي تستخدم الأشعة،

والغازات، والسموم، وأي سلاح عدا الأسلحة النارية الفردية والأسلحة المشار إليها في بقية فقرات هذه المادة.

2. الأسلحة النارية الفردية: الأسلحة النارية المعدة لاستعمال شخص واحد، كالمسدسات، والبنادق، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
3. أسلحة الصيد: الأسلحة النارية ذات السبطانة الملساء، التي صممت أصلاً لأغراض الصيد.
4. أسلحة التمرين والبنادق الهوائية: أسلحة رماية دون بارود، وينطلق مقذوفها بوساطة ضغط الهواء أو دفع نابض.
5. السلاح الأبيض: كل أداة قاطعة، أو ثاقبة، أو مهشمة، أو راضّة، كالسيوف والخناجر والمدى والنبال والحراب والعصي ذات الحربة والقبضات وما في حكمها.
6. الذخيرة: المقذوفات التي تنطلق من الأسلحة نتيجة الدفع الانفجاري أو الهوائي أو الدفع بالنابضات.
7. الأسلحة الأثرية: الأسلحة القديمة ذات القيمة التاريخية التي يثبت بعد فحصها ومعاينتها عدم إمكانية استخدامها.
8. اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
9. الوزير: وزير الداخلية.
10. الجهة المختصة: وزارة الداخلية.

أحكام عامة:

المادة الثانية: يسمح بحمل الأسلحة الحربية والفردية الحكومية وذخائرها واستخدامها وفق الأنظمة والأوامر الخاصة بحملها واستخدامها لكل من:

1. العسكريين العاملين في:
   - أ- الحرس الوطني.
   - ب- وزارة الدفاع والطيران.
   - ج- وزارة الداخلية.
   - د- الاستخبارات العامة.
2. موظفي الحكومة المدنيين الذين ينص نظام الجهة التابعين لها على جواز حملهم أسلحة حكومية.

المادة الثالثة: يقصر استيراد الأسلحة النارية الفردية والبنادق الهوائية وأسلحة الصيد - المعرَّفة في هذا النظام - ولوازمها وقطع غيارها وذخائرها، وبيعها وشراؤها، على السعوديين المرخص لهم، وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة: يحظر على غير الجهات الحكومية المختصة ما يأتي:

أ- صنع الأسلحة الحربية وذخائرها ومستلزماتها أو قطع غيارها، واستيراد، أو حيازتها، أو تداولها، أو اقتناؤها، أو إصلاحها.

ب- صنع الأسلحة النارية الفردية ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، أو إجراء أي تعديل عليها.

ج- استيراد الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك بيعها أو شراؤها أو حملها أو اقتناؤها، إلا بترخيص من الوزير.

د- صنع أسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها وذخائرها ومستلزمات، أو استيراد أي من ذلك، إلا بترخيص من الوزير.

هـ- جلب أسلحة أو ذخائر أو قطع غيارها ومستلزماتها، وكذلك اصطحابها، دون إذن من الوزير.

و- استيراد أسلحة من غير ما ورد ذكره في هذا النظام، وكذلك جلبها، دون إذن من الوزير.

المادة الخامسة:

أ- لا يجوز استيراد الأسلحة الأثرية وتداولها بقصد الاتجار إلا بترخيص من الوزير.

ب- يجوز جلب الأسلحة الأثرية أو اصطحابها بقصد الاقتناء.

ج- تحدد اللائحة شروط وإجراءات ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة السادسة: يجب على من تؤول إليه أسلحة، أو قطع غيار، أو ذخائر - بالإرث، أو الوصية، أو أي طريقة أخرى - إبلاغ الجهات المختصة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآلها إليه.

المادة السابعة: يجب على من فقد سلاحه أو تلف، إبلاغ الجهات المختصة خلال شهر من تاريخ العلم بالفقد أو التلف.

المادة الثامنة: يحدد الوزير الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح المرخص بحمله.

أحكام الرخص:

المادة التاسعة: للوزير أن يرخص باستيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها، وكذلك بيعها، أو شراؤها، أو حملها، أو اقتناؤها، أو إصلاحها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة: للوزير الترخيص بحيازة أسلحة وذخائر نارية فردية لبعض المؤسسات والشركات السعودية التي تتطلب طبيعة عملها تسليح بعض منسوبيها، وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية عشرة: للوزير ـ لاعتبارات خاصة يراها ـ الترخيص بشراء سلاح ناري فردي وحمله واقتنائه لشخص يقيم في المملكة.

المادة الثانية عشرة: يجوز للوزير الترخيص بفتح نواد للتدريب على الرماية، وفق ما تحدده اللائحة من ضوابط وشروط.

المادة الثالثة عشرة: يجوز للوزير السماح بعبور أسلحة الصيد وأسلحة الحماية الشخصية للأراضي السعودية، بما يتفق مع الأنظمة والأعراف الدولية المعمول بها وأنظمة الدولة المتجه إليها، وفي ضوء الإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة عشرة: يجب على المرخص له باستيراد الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها، اتخاذ جميع وسائل السلامة لنقلها وتخزينها وفق الشروط المنظمة لذلك.

المادة الخامسة عشرة: يجب على المرخص له باستيراد الأسلحة بجميع أنواعها ومستلزماتها وذخائرها وقطع غيارها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها، أن ينظم لها سجلات خاصة وفقاً للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة عشرة: للوزير ـ بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ـ عدم الموافقة على طلب الترخيص، أو تقييد الترخيص القائم، أو إلغاؤه.

المادة السابعة عشرة: جميع الرخص الصادرة بموجب أحكام هذا النظام لا يستفيد منها إلا المرخص له نفسه.

المادة الثامنة عشرة: تلغى رخصة حمل السلاح أو اقتنائه في الأحوال الآتية:

أ- إذا تقررت مصادرة السلاح وذخيرته.

ب- إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط منح الرخصة.

ج- إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته.

د- إذا تقرر مغادرة المقيم المرخص له المملكة بصفة نهائية.

ويتم التصرف في السلاح وذخيرته إذا كان الإلغاء بموجب الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة من قبل صاحب السلاح أو ورثة المتوفى أو وكيلهم الشرعي أو ولي القُصَّر في ضوء ما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة عشرة: تلغى رخصة استيراد الأسلحة النارية الفردية، أو رخص بيعها وشرائها، أو إصلاحها في الحالات الآتية:

أ- وفاة صاحب الرخصة أو فقد أهليته.

ب- فقدان شرط من شروط منح الرخصة.

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات التي يجب الأخذ بها.

المادة العشرون: تحدد اللائحة الإجراءات والشروط الواجب اتباعها إذا رغب المرخص له باستيراد الأسلحة النارية الفردية وذخائرها، أو رغب المرخص له ببيعها أو شرائها، في تغيير النشاط أو التنازل عنه لغيره.

المادة الحادية والعشرون: لا يجوز إعطاء الشخص الملغى ترخيصه أي ترخيص جديد على أي سلاح آخر إلا في الحالات التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون: تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة فقدان الرخصة أو تلفها.

المادة الثالثة والعشرون: يجوز منح رخصة اقتناء لأكثر من سلاح ناري فردي، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون: لا يجوز منح رخصة حمل لأكثر من سلاح ناري فردي واحد، وتحدد اللائحة نوع هذا السلاح. وللوزير في حالات خاصة منح تراخيص بحمل أكثر من سلاح.

المادة الخامسة والعشرون: تحدد اللائحة المدة الملائمة لسريان مفعول الرخص بأنواعها.

المادة السادسة والعشرون: للوزير أن يأذن لمن لديه سلاح مرخص بالسفر به إلى خارج المملكة، إذا أذنت له الدولة التي يقصدها والدول التي يمر بها.

المادة السابعة والعشرون: يجوز التعويض بما يعادل قيمة السلاح المرخص وذخيرته إذا تقرر تسليمه للدولة في الحالات التي توجب ذلك طبقاً لما تحدده اللائحة.

إصلاح الأسلحة وصيانتها:

المادة الثامنة والعشرون: تحظر ممارسة مهنة إصلاح الأسلحة النارية بجميع أنواعها إلا بترخيص من الوزير وتحدد اللائحة شروط منح الترخيص وواجبات المرخص له.

المادة التاسعة والعشرون: يحظر إصلاح أي سلاح غير مرخص به وفق أحكام هذا النظام ولائحته.

المادة الثلاثون: يحظر إجراء أي تعديل على آلية الأسلحة أو طرق تذخيرها بما يجعلها أشد خطورة.

أحكام خاصة بالدبلوماسيين والمقيمين والوفود الرسمية:

المادة الحادية والثلاثون:

أ- يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة، جلب الأسلحة الفردية المعتادة وحملها واقتناؤها وكذلك ذخيرتها، وذلك بعد الحصول على ترخيص أو الحصول على هذه الأسلحة من المحلات المرخص له بالبيع داخل المملكة بشرط المعاملة بالمثل.

ب- يصدر الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من الجهة المختصة بناء على طلب من وزير الخارجية.

ج- لا يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي نقل ملكية السلاح المرخص به إلا إلى عضو من البعثة الدبلوماسية نفسها أو القنصلية المعتمدة لدى المملكة، وفي غير هذه الحالة يجب إثبات خروج السلاح من المملكة عند انتهاء إقامة المرخص له في المملكة أو عند زوال الصفة الدبلوماسية أو القنصلية عنه، إلا إذا كان مصدر الحصول عليه من الداخل في ضوء ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز التصرف فيه وفقاً لهذا النظام ولائحته.

المادة الثانية والثلاثون: يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السعوديين العاملين في الخارج، جلب أسلحتهم الفردية إلى المملكة بعد انتهاء عملهم في الخارج بحسب التعليمات والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون: يجوز لأعضاء الوفود الرسمية أو العسكرية أو الأشخاص المكلفين بمهمات رسمية، اصطحاب أسلحتهم الفردية الرسمية المعتادة وحملها، وذلك وفقاً للعرف الدولي وبشرط المعاملة بالمثل بحسب ما تتطلبه الظروف، على أن تشعر الوزارة قبل ذلك.

العقوبات:

المادة الرابعة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال، كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- تهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي.

ب- استعمال الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها، أو صنعها أو تجميعها أو بيعها أو شراؤها أو حيازتها، بقصد الإخلال بالأمن الداخلي.

المادة الخامسة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- تهريب أسلحة حربية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

ب- صنع أسلحة حربية أو ذخائرها أو قطع غيارها بقصد الاتجار.

المادة السادسة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت حمله سلاحاً حربياً أو ذخيرته أو اقتنى أياً من ذلك أو باعه أو اشتراه.

المادة السابعة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بصنع أسلحة فردية أو قطع منها أو ذخائرها، أو ثبت قيامه بتهريبها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

المادة الثامنة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- تهريب أسلحة صيد أو قطع منها أو ذخائرها إلى المملكة بقصد الاتجار.

ب- تهريب أسلحة نارية فردية أو قطع منها أو ذخيرتها إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي.

ج- صنع أسلحة الصيد أو قطع غيارها.

د- إدخال تعديل على آلية أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين أو الأسلحة الأثرية بقصد جعلها أسلحة أشد خطورة.

المادة التاسعة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت شراؤه سلاحاً نارياً فردياً أو ذخيرة دون ترخيص، أو بيعه أياً من ذلك.

المادة الأربعون: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تزيد على ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تثبت حيازته لسلاح ناري فردي أو ذخيرة دون ترخيص.

المادة الحادية والأربعون: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص له به.

ب- استعمال سلاح ناري للصيد ولو كان مرخصاً.

ج- حيازته سلاح صيد أو ذخيرته دون ترخيص.

د- السماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به، أو استعمال غيره للسلاح نتيجة إهماله.

ه- نقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة، أو المساعدة في ذلك.

و- فتح محل للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك.

ز- مزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك.

ح- إصلاح الأسلحة غير المرخصة.

ط- صنع ذخيرة أسلحة الصيد.

ي- تهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى المملكة.

ك- تهريب أسلحة الصيد إلى المملكة أو ذخيرتها بقصد الاستعمال الشخصي.

ل- تهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار.

م- مخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح.

المادة الثانية والأربعون: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت أن لديه معلومات عن عمليات متاجرة بالأسلحة دون ترخيص أو عن عمليات تهريب لها ولم يعلم السلطات المختصة بذلك.

المادة الثالثة والأربعون: يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألفي ريال:

أ- كل من انتهت مدة الرخصة الممنوحة له بالاستيراد أو البيع والشراء أو الإصلاح أو التدريب، واستمر في مزاولة العمل المرخص له به دون أن يتقدم بطلب تجديد الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

ب- كل من ألغي الترخيص الممنوح له بالحمل أو الاقتناء ولم يتصرف بالسلاح أو لم يسلمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص.

ج- كل من قام بتهريب أسلحة التمرين بقصد الاستعمال الشخصي.

د- كل من علم بفقد سلاحه أو سرقته أو تلفه ولم يبلغ الجهات المختصة.

ه- كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام ولائحته مما لا يقع تحت العقوبات الواردة فيها.

المادة الرابعة والأربعون: يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال، كل من حمل سلاحه المرخص في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح، وتحدد اللائحة الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح.

المادة الخامسة والأربعون: يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال، كل من يثبت فقدانه سلاحه بالسرقة أو الضياع نتيجة إهماله، مع حرمانه من الحصول على ترخيص جديد لأي سلاح مدة سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

المادة السادسة والأربعون: يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز خمسمائة ريال عن كل سنة تأخير:

أ- كل من انتهت مدة رخصة حمله للسلاح أو اقتنائه ولم يتقدم بطلب تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

ب- كل من آل إليه بالإرث أو الوصية سلاح ناري مرخص به ولم يبلغ عنه الجهات المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مآله إليه.

المادة السابعة والأربعون: يعاقب كل من يثبت تصرفه في الأسلحة والذخائر المصرح بعبورها أراضي المملكة بالبيع أو الإهداء داخل المملكة بالعقوبات الخاصة بمهربي الأسلحة بحسب نوعها.

المادة الثامنة والأربعون: يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفة نفسها، كل من تثبت مشاركته في ارتكاب أي مخالفة من المخالفات الواردة في هذا النظام.

المادة التاسعة والأربعون: تطبيق العقوبات - عدا السجن - الواردة في هذا النظام على المؤسسات، أو الشركات، أو أي منشأة أخرى يثبت مخالفتها لما ورد به من أحكام.

المادة الخمسون: إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد (الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والأربعين، والحادية والأربعين) من هذا النظام، يصادر

بحكم قضائي جميع ما يضبط من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها، وإذا كانت المخالفة تهريباً فتصادر وسيلة النقل المستخدمة في التهريب.

المادة الحادية والخمسون: يراعى تشديد العقوبات المقررة في المواد (الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين) من هذا النظام، إذا كان مرتكب المخالفة أحد موظفي الجهات ذات العلاقة بتطبيق هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون: تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون: تكوَّن ـ بقرار من الوزير ـ لجنة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم واحد من المؤهلين في العلوم الشرعية، أو النظامية، للنظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد (الثالثة والأربعين، والرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين) من هذا النظام، ويعتمد قرارات هذه اللجنة الوزير أو من يفوضه، ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة الرابعة والخمسون: مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (الثالثة والخمسون) من هذا النظام، يختص ديوان المظالم بالنظر في قضايا المخالفين لأحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات الواردة فيه.

المادة الخامسة والخمسون: لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

المادة السادسة والخمسون: يجوز للوزير إيقاف الإجراءات المتعلقة بمساءلة كل من يتطوع ويبادر بالإبلاغ عما لديه من أسلحة وذخائر غير مرخصة، ويبدي رغبته واستعداده لتسليمها قبل ضبطها لديه.

المادة السابعة والخمسون:

أ- لديوان المظالم ـ ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر له من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام ـ وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من العقوبات الواردة في هذا النظام ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها، ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها الحكم في جميع الأحوال.

ب- إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب مخالفة من المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة، فلديوان

المظالم إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذ العقوبة دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة.

ج- إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى المخالفات المعاقب عليها في هذا النظام، فإن الحكم الموقوف يعد كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره.

المادة الثامنة والخمسون: يجوز للوزير الإذن بإعادة تصدير الأسلحة أو الذخائر القادمة إلى المملكة عبر المنافذ الجمركية دون إذن سابق، إذا تم التقرير عنها قبل ضبطها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وتصادر بحكم قضائي إذا لم يُعَد تصديرها.

أحكام انتقالية:

المادة التاسعة والخمسون: يجوز للوزير منح مكافأة لا تزيد على قيمة الغرامة المحكوم بها لمن يقوم بالإبلاغ عن مخالفات الاتجار بالأسلحة أو تهريبها إذا أدى بلاغه إلى ضبط الأسلحة وإدانة المخالفين.

المادة الستون: للوزير تحديد الإدارات والفروع التي يعهد إليها تنفيذ أحكام هذا النظام ومناطق كل منها وصلاحياتها وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة الحادية والستون: يجوز للوزير تفويض بعض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام إلى من يراه.

المادة الثانية والستون: يحل هذا النظام محل نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ 8 والتاريخ 19/ 2/ 1402هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والستون: يعمل بهذا النظام واللائحة بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر الوزير اللائحة لهذا النظام خلال هذه المدة.

المطلب الثاني: السبل التشريعية الأجنبية

الفرع الأول: قانون الأسلحة والذخائر في مملكة بوتان لعام 1990 م

مملكة بوتان دولة تقع في جنوب شرق آسيا وهي دولة رغم صغر حجمها وسكانها إلا أنها ثاني أكبر دولة في العالم من حيث النمو الاقتصادي، حيث وصل معدل النمو 22.5 ٪.(7)

وساعد في هذا النمو تواجد العديد من الآليات التشريعية التي تواجهه الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة ومن هذه القوانين، قانون الأسلحة والذخائر الصادر عام 1990 والذي ينص على الآتي: (نص باللغة الإنجليزية):

Royal Government of Bhutan:

FIRE ARMS AND AMMUNITION ACT OF BHUTAN _ 1990

INTRODUCTION:

It is considered necessary in the Security interest of the Kingdom of Bhutan and its citizens to review and revise the 1949 Fire Arms Act (Thrimshung JHA _ 1 & 2) ، with effect from Month...8..Date.1 Year...1990 corresponding to the Bhutanese calendar. 10th...day of 6th..month of the Iron Horse Year and to promulgate this Act to control possession of the fire arms sale, purchase, use and import of all fire arms including licensing.

1. **Definition:**
   - (a) Fire Arms means guns of all description including muzzle loading guns.
   - (b) Ammunitions means all types of materials used in discharging a fire arm or any weapon that throws projectiles. A cartridge of a gun of all sizes, whether metal or paper, containing an explosive percussion cap, also any material used for making cartridge, are to be treated as ammunition.
   - (c) Authorized firearms and ammunition shall mean all arms and ammunition authorized by the Royal Government of Bhutan.
2. **Scope and Extent:**
   - (a) This Arms and Ammunition Act of 1990 shall supersede all previously issued regulations and extend throughout the Kingdom of Bhutan.
   - (b) Licensing Authority means the authorized government office empowered to issue licences to control possession, use and import of all firearms and ammunition.
   - (c) Authorized calibre for new licence: _

i) Pistol/ revolver.22,.25,.32 calibres

ii) Shot gun........ 12 and 16 Bore.

iii) Muzzle loading Arms......

iv) Rifles..........22 Rifles

This provision will not apply to persons already possessing firearms with bores other than that specified above, provided such firearms are under valid licinces.

(d) Besides the above provisions, no licence for automatic rifles, and telescopic sights shall be issued.

3. **Transfer of Arms & Ammunition:**

(a) A licence holder may bring into and out of the Kingdom of Bhutan the authorized firearms and ammunition.

(b) No licence holder without the consent of the authority is allowed to sell, give as gift, or entrust fire – arms and ammunition to a foreigner or to any third person.

(c) Violation of (a) and (b) above shall be liable to confiscation of the firearms and ammunitions with imprisonment of one year to five years or a fine of Nu. 5, 000/ - to 10, 000/ - or both.

(d) On the demise of a fire arm licence holder, an application with the old licence may be submitted to the licensing authority by the legitimate heir verified and endorsed by the local Thrimpon.

4. **General Provision:**

(a) Persons found in possession of a firearm/ firearms and ammunition without a valid licence or specific authorizations shall be seized by the licensing Authority and they shall be sentenced to imprisonment ranging from one month to five years or fined from Nu. 1.000/ - to 10.000/ - or both.

(b) A firearm and ammunition damaged or unfit for use are hazardous to life and shall be declared and surrendered to the licensing Authority.

(c) The firearm/ ammunition belonging to a person sentenced for any criminal act by a court of law shall be confiscated by the licensing Authority.

5. **Dzongs, Geonkhangs & Lhakhangs:**

(a) All firearms and ammunition belonging to a Dzong, Geonkhang and Lhakhang held by the Government or Community or Privately owned shall have an Inventory a copy of which shall be forwarded to the licence Issuing Authority and acknowledged with its offence seal and signature. This shall be renewed by the Licence Issuing Authority as and when an item is added or deleted in the Inventory.

(b) The Licence Issuing Authority shall physically verify the Arms and Ammunition from time to time.

(c) No one may use firearms within a radius of one mile distance of a Dzong/ town without specific authorization or except in self defence or for protecting life and property.

(d) Prior permission of the local Dzongkhag shall be obtained for firing of firearms for performing special religious rites.

(e) Violators of the above provisions (a) to (d) shall be liable to pay fine of Nu. 1, 000/ - or one month imprisonment or both.

6. **Conditions for Issuing Licence:**

(a) A licence for the firearms and ammunition is issued primarily for the protection of the life and property of the licence holder.

(b) A licence for firearms and ammunition shall not be issued to the following:

i) A person below the age of 21.

ii) A person mentally unsound.

iii) A person having criminal record.

7. Renewal of Licence and Fees:

(a) All firearm licences shall be renewed within the prescribed time.

(b) The prescribed licence fees are as under: -

i) Fees for each licence - Nu. 100.00

ii) Annual renewal fee - Nu. 100.00

iii) Licence transfer fee - Nu. 100.00

iv) Replacement of lost licence - Nu. 100.00

v) Cost of Lincence Book - Nu. 50.00

(c) A charge in the postal address of the licence holder shall be promptly intimated to the Licensing Authority.

(d) There shall be a late renewal fee of Nu. 0.50 cheltrum per day.

8. Responsibilities of Licence Holder:

(a) The responsibility and safe keeping of the licenced firearms and ammunition including any misuse rests on the licence holder.

The licenced arms and ammunition shall not be mortgaged or lent to any third person.

(b) The loss of the licenced arms and ammunition or parts thereof shall immediately be reported to the Licensing Authority or to the nearest Royal Bhutan Police Station.

(c) The licenced firearms shall not be used for purposes other than provision 6 (a) above and 15 of this Act.

(d) Any person violating the above provision (a), (b) and (c) shall be liable to a fine of Nu. 1, 000/ - or imprisonment ranging from 3 months to one year, or both.

9. Special Privileges:

(a) A member of the Royal Family may purchase or import firearms for personal use with prior clearance from the Licensing Authority.

However, members of the Royal Family shall not be permitted to sell or gift such firearms to any other person.

All fire arms held by the members of the Royal Family shall have valid licences.

(b) No foreigners visiting or working in Bhutan shall be allowed to bring any firearms in to the country. However, in the case of persons enjoying diplomatic status, permission to bring their personal weapons may be considered by the Royal

Government on application.

10. **Service Arms and Ammunition:** No civilian shall be permitted to use, carry or possess any item of firearms being currently used in the Armed Services. Any person violating the rule shall be punished with imprisonment ranging from one year to five years or a fine of Nu. 5.000/ _ to Nu. 10.000/ _ or both.

This provision shall not apply to persons possessing valid firearm licences with bores currently being used by the armed services.

11. **Import of Arms and Ammunition:** Besides the provisions of para _ 9 (a) and (b) above, import of firearms and ammunition is banned. However, the procurement of ammunition for the authorized firearms shall be arranged by the Licensing Authority and issued to individual licence holders against cash payment after verification or as and when such transactions are authorized by the Royal Government.

12. **Government Property:** In times of an emergency, all firearms/ ammunition within the country are considered as the properties of the Kingdom of Bhutan.

13. **Inspection of Arms & Ammunition:**

(a) The Licensing Authority and Police are empowered to check firearms from time to time and hold gatherings for inspection of firearms.

(b) Search: If a person is suspected of possessing arms without valid licence, his residence and belongings can be checked by the Licensing Authority and Police after obtaining court order or as per RBP Act 1980.

14. **Prohibited Areas**: No person shall be allowed to carry firearms to any area declared by the Home Ministry as restricted.

15. **Hunting:** Hunting shall be strictly governed by the Forest Act. No licence holder shall be allowed to do hunting without the valid licence from the Department of Forest.

الفرع الثاني: قانون الأسلحة والذخائر الهندي لعام 1959[8]

Indian Arms Act 1959:

CHAPTER I - PRELIMINARY:

1. **Short title, extent and commencement:**

(1) This Act may be called the Arms Act, 1959.

(2) It extends to the whole of India.

(3) It shall come into force on such date as the Central Government may, by notification in the Official Gazette, appoint.

2. **Definitions and interpretation:**

(1) In this Act, unless the context otherwise requires, ---

(a) "acquisition", with its grammatical variations and cognate expressions, includes hiring, borrowing, or accepting as a gift;

(b) "ammunition" means ammunition for any firearm, and includes ---

(i) rockets, bombs, grenades, shells and other like missiles

(ii)articles designed for torpedo service and submarine mining,

(iii) other articles containing, or designed or adapted to contain, explosive, fulminating or fissionable material or

noxious liquid, gas or other such thing, whether capable of use with firearms or not,

(iv) charges for firearms and accessories for such charges,

(v) fuses and friction tubes,

(vi) parts of, and machinery for manufacturing, ammunition, and

(vii) such ingredients of ammunition as the Central Government may, by notification in the Official Gazette, specify in this behalf;

(c) "arms" means articles of any description designed or adapted as weapons for offence or defence, and includes firearms, sharp edged and other deadly weapons, and parts of, and machinery for manufacturing, arms, but does not include articles designed solely for domestic or agricultural uses such as a lathi or an ordinary walking stick and weapons incapable of being used otherwise than as toys or of being converted into serviceable weapons;

(d) "district magistrate", in relation to a presidency _ town or the city of Hyderabad, means the Commissioner of Police thereof;

(e) "firearms" means arms of any description designed or adapted to discharge a projectile or projectiles of any kind by the action of any explosive or other forms of energy, and includes ---

(i) artillery, hand _ grenades, riot _ pistols or weapons of any kind designed or adapted for the discharge of any noxious liquid, gas or other such thing,

(ii) accessories for any such firearm designed or adapted to diminish the noise or flash caused by the firing thereof,

(iii) parts of, and machinery for manufacturing, fire _ arms, and

(iv) carriages, platforms and appliances for mounting, transporting and serving artillery;

(f) "licensing authority" means an officer or authority empowered to grant or renew licenses under rules made under this Act, and includes the Government;

(g) "prescribed" means prescribed by rules made under this Act;

(h) "prohibited ammunition" means any ammunition containing, or designed or adapted to contain, any noxious liquid, gas or other such thing, and includes rockets, bombs, grenades, shells, articles designed for torpedo service and submarine mining and such other articles as the Central Government may, by notification in the Official Gazette, specify to be prohibited ammunition;

(i) "prohibited arms" means ---

(i) firearms so designed or adapted that, if pressure is applied to the trigger, missiles continue to be discharged until pressure is removed from the trigger or the magazine containing the missiles is empty, or;

(ii) weapons of any description designed or adapted for the discharge of any noxious liquid, gas or other such thing, and includes artillery, anti _ aircraft and anti _ tank firearms and such other arms as the Central Government may, by notification in the Official Gazette, specify to be prohibited arms;

(j) "public servant" has the same meaning as in section 21 of the Indian Penal Code (45 of 1860.);

(k) "transfer", with its grammatical variations and cognate expressions, includes letting on hire, lending, giving and parting with possession.

(2) For the purposes of this Act, the length of the barrel of a firearm shall be measured from the muzzle to the point at which the charge is exploded on firing.

(3) Any reference in this Act to any law which is not in force in any area shall, in relation to that area, be construed as a reference to the corresponding law, if any, in force in that area.

(4) Any reference in this Act to any officer or authority shall, in relation to any area in which there is no officer or authority with the same designation, be construed as a reference to such officer or authority as may be specified by the Central Government by notification in the Official Gazette.

CHAPTER II: ACQUISITION, POSSESSION, MANUFACTURE, SALE, IMPORT, EXPORT, AND TRANSPORT OF ARMS AND AMMUNITION

3. **Licence for acquisition and possession of firearms and ammunition:**

(1) No person shall acquire, have in his possession, or carry any firearm or ammunition unless he holds in this behalf a licence issued in accordance with the provisions of this Act and the rules made thereunder: Provided that a person may, without himself holding a licence, carry any firearm or ammunition in the presence, or under the written authority, of the holder of the licence for repair or for renewal of the licence or for use by such holder.

(2) Notwithstanding anything contained in sub _ section (1), no person, other than a person referred to in sub _ section (3), shall acquire, have in his possession or carry, at any time, more than three firearms: Provided that a person who has in his possession more firearms than three at the commencement of the Arms (Amendment) Act, 1983, may retain with him any three of such firearms and shall deposit, within ninety days

from such commencement, the remaining firearms with the officer in charge of the nearest police station or, subject to the conditions prescribed for the purposes of sub _ section (1) of Section 21, with a licensed dealer, or, where such person is a member of the armed forces of the Union, in a unit armoury referred to in that sub _ section.

(3) Nothing contained in sub _ sections (2) to (6) (both inclusive) of Section 21 shall apply in relation to any deposit of firearms under the proviso to sub _ section (2) as they apply in relation to the deposit of any arms or ammunition under sub0section (1) of that section.

4. **Licence for acquisition and possession of arms of specified description in certain cases:**

If the Central Government is of opinion that having regard to the circumstances prevailing in any area it is necessary or expedient in the public interest that the acquisition, possession or carrying of arms other than firearms should also be regulated, it may, by notification in the Official Gazette, direct that this section shall apply to the area specified in the notification, and thereupon no person shall acquire, have in his possession or carry in that area arms of such class or description as may be specified in that notification unless he holds in this behalf a licence issued in accordance with the provisions of this Act and the rules made there under.

5. **Licence for manufacture, sale, etc., of arms and ammunition No person shall:**

(a) manufacture, sell, transfer, convert, repair, test or prove, or

(b) expose or offer for sale or transfer or have in his possession for sale, transfer, conversion, repair, test or proof, any firearm or any other arms of such class or description as may be

prescribed or any ammunition, unless he holds in this behalf a licence issued in accordance with the provisions of this behalf a licence issued in accordance with the provisions of this Act and the rules made thereunder: Provided that a person may, without holding a licence in this behalf, sell or transfer any arms or ammunition which he lawfully possesses for his own private use to another person who is entitled by virtue of this Act or any other law for the time being in force to have, or is not prohibited by this Act or such other law from having, in his possession, such arms or ammunition; but the person who has sold or transferred any firearm or ammunition in respect of which a licence is required under section 3 or any arms in respect of which a licence is required under section 4, shall, immediately after the sale or transfer, inform in writing the district magistrate having jurisdiction or the officer in charge of the nearest police station, of such sale or transfer and the name and address of the other provision to whom the firearm, ammunition or other arms has or have been sold or transferred.

6. **Licence for the shortening of guns or conversion of imitation firearms into firearms:**

   No person shall shorten the barrel of a firearm or convert an imitation firearm into a firearm unless he holds in this behalf a licence issued in accordance with the provisions of this Act and the rules made thereunder.

   Explanation. ---- In this section, the expression "imitation firearm" means anything which has the appearance of being a firearm, whether it is capable of discharging any shot, bullet or other missile or not.

7. **Prohibition of acquisition or possession, or of manufacture or sale of prohibited arms or prohibited ammunition No person shall :**

(a) acquire, have in his possession or carry; or

(b) manufacture, sell, transfer, convert, repair, test or prove; or

(c) expose or offer for sale or transfer or have in his possession for sale, transfer, conversion, repair, test or proof;

any prohibited arms or prohibited ammunition unless he has been specially authorised by the Central Government in this behalf.

8. **Prohibition of sale of transfer of firearms not bearing identification marks:**

(1) No person shall obliterate, remove, alter or forge any name, number or other identification mark stamped or otherwise shown on a firearm.

(2) No person shall sell or transfer any firearm which does not bear the name of the maker, manufacturer's number or other identification mark stamped or otherwise shown thereon in a manner approved by the Central Government.

(3) Whenever any person has in his possession any firearm, without such name, number or other identification mark or on which such name, number or other identification mark has been obliterated, removed, altered or forged, it shall be presumed unless the contrary is proved, that he has obliterated, removed, altered or forged that name, number or other identification mark:

Provided that in relation to a person who has in his possession at the commencement of this Act any firearm without such name, number or other identification mark stamped or otherwise shown thereon, the provisions of this sub _ section shall not take effect until after the expiration of one year from such commencement.

9. **Prohibition of acquisition or possession by, or of sale or transfer to, young persons and certain other persons of firearms, etc:**

(1) Notwithstanding anything in the foregoing provisions of this Act, ---

(a) no person, ---

(i) who has not completed the age of sixteen years, or

(ii) who has been sentenced on conviction of any offence involving violence or moral turpitude to imprisonment for a term of not less than six months, at any time during a period of five years after the expiration of the sentences, or

(iii) who has been ordered to execute under Chapter VIII of the Code of Criminal Procedure, 1898 (5 of 1898.), a bond for keeping the peace or for good behaviour, at any time during the term of the bond, shall acquire, have in his possession or carry any firearm or ammunition;

(b) no person shall sell or transfer any firearm or ammunition to, or convert, repair, test or prove any firearm or ammunition for, any other person whom he knows, or has reason to believe ---

(i) to be prohibited under clause (a) from acquiring, having in his possession or carrying any firearm or ammunition, or

(ii) to be of unsound mind at the time of such sale or transfer, or such conversion, repair, test or proof.

(2) Notwithstanding anything in sub - clause (i) of clause (a) of sub - section (1), a person who has attained the prescribed age - limit may use under prescribed conditions such firearms as may be prescribed in the course of his training in the use of such firearms: Provided that different age - limits may be prescribed in relation to different types of firearms.

10. **Licence for import and export of arms, etc.**

(1) No person shall bring into, or take out of, India by sea, land or air any arms or ammunition unless he holds in this behalf a

licence issued in accordance with the provisions of this Act and the rules made thereunder: Provided that ---

(a) a person who is entitled by virtue of this Act or any other lay for the time being in force to have, or is not prohibited by this Act or such other law from having, in his possession any arms or ammunition, may without a licence in this behalf bring into, or take out of, India such arms or ammunition in reasonable quantities for his own private use;

(b) a person being a bona fide tourist belonging to any such country as the Central Government may, by notification in the Official Gazette, specify, who is not prohibited by the laws of that country from having in his possession any arms or ammunition, may, without a licence under this section but in accordance with such conditions as may be prescribed, bring with him into India arms and ammunition in reasonable quantities for use by him for purposes only of sport and for no other purpose;

Explanation. --- For purposes of clause (b) of this proviso, the word "tourist" means a person who not being a citizen of India visit India for a period not exceeding six months with no other object than recreation, sight - seeing, or participation in a representative capacity in meetings convened by the Central Government or in international conferences, associates or other bodies.

(2) Notwithstanding anything contained in the proviso to sub - section (1), where the collector of customs or any other officer empowered by the Central Government in this behalf has any doubt as to the applicability of clause (a) or clause (b) of that proviso to any person whom claims that such clause is applicable to him, or as to the reasonableness of the quantities

of arms or ammunition in the possession of any person referred to in such clause, or as to the use to which such arms or ammunition may be put by such person, may detain the arms or ammunition in the possession of such person until he receives the orders of the Central Government in relation thereto.

(3) Arms and ammunition taken from one part of India to another by sea or air or across any intervening territory not forming part of India, are taken out of, and brought into, India within the meaning of this section.

11. **Power to prohibit import or export of arms, etc:**

The Central Government may, by notification in the Official Gazette, prohibit the bringing into, or the taking out of, India, arms or ammunition of such classes and descriptions as may be specified in the notification.

12. **Power to restrict or prohibit transport of arms:**

(1) The Central Government may, by notification in the Official Gazette, ---

(a) direct that no person shall transport over India or any part thereof arms or ammunition of such classes and descriptions as may be specified in the notification unless he holds in this behalf a licence issued in accordance with the provisions of this Act and the rules made thereunder; or

(b) prohibit such transport altogether.

(2) Arms or ammunition trans - shipped at a seaport or an airport in India are transported within the meaning of this section.

CHAPTER III - PROVISIONS RELATING TO LICENCES:

13. **Grant of licences:**

1) An application for the grant of a licence under Chapter II shall be made to the licensing authority and shall be in such form, contain such particulars and be accompanied by such fee, if any, as may be prescribed.

(2) On receipt of an application, the licensing authority, after making such inquiry, if any, as it may consider necessary, shall, subject to the other provisions of this Chapter, by order in writing either grant the licence or refuse to grant the same.

(3) The licensing authority shall grant ---

(a) a licence under section 3 where the licence is required ---

(i) by a citizen of India in respect of a smooth bore gun having a barrel of not less than twenty inches in length to be used for protection or sport or in respect of a muzzle loading gun to be used for bona fide crop protection:

Provided that where having regard to the circumstances of any case, the licensing authority is satisfied that a muzzle loading gun will not be sufficient for crop protection, the licensing authority may grant a licence in respect of any other smooth bore gun as aforesaid for such protection, or;

(ii) in respect of a point 22 bore rifle or an air rifle to be used for target practice by a member of a rifle club or rifle association licensed or recognised by the Central Government;

(b) a licence under section 3 in any other case or a licence under section 4, section 5, section 6, section 10 or section 12, if the licensing authority is satisfied that the person by whom the licence is required has a good reason for obtaining the same.

14. **Refusal of licences:**

(1) Notwithstanding anything in section 13, the licensing authority shall refuse to grant ---

(a) a licence under section 3, section 4 or section 5 where such licence is required in respect of any prohibited arms or prohibited ammunition;

(b) a licence in any other case under Chapter II, ---

(i) where such licence is required by a person whom the licensing authority has reason to believe ---

(1) to be prohibited by this Act or by any other low for the time being in force from acquiring, having in his possession or carrying any arms or ammunition, or

(2) to be of unsound mind, or

(3) to be for any reason unfit for a licence under this Act; or

(ii) where the licensing authority deems it necessary for the security of the public peace or for public safety to refuse to grant such licence.

(2) The licensing authority shall not refuse to grant any licence to any person merely on the ground that such person does not own or possess sufficient property.

(3) Where the licensing authority refuses to grant a licence to any person it shall record in writing the reasons for such refusal and furnish to that person on demand a brief statement of the same unless in any case the licensing authority is of the opinion that it will not be in the public interest to furnish such statement.

15. **Duration and renewal of licence:**

(1) A licence under section 3 shall, unless revoked earlier, continue in force for a period of three years from the date on which it is granted;

Provided that such a licence may be granted for a shorter period if the person by whom the licence is required so desires or if the licensing authority for reasons to be recorded in writing considers in any case that the licence should be granted for a shorter period.

(2) A licence under any other provision of Chapter II shall, unless revoked earlier, continue in force for such period from the date on which it is granted as the licensing authority may in each case determine.

(3) Every licence shall, unless the licensing authority for reasons to be recorded in writing otherwise decides in any case, be renewable for the same period for which the licence was originally granted and shall be so renewable from time to time, and the provisions of sections 13 and 14 shall apply to the renewal of a licence as they apply to the grant thereof.

16. **Fees, etc. for licence: The fees on payment of which, the conditions subject to which and the form in which a licence shall be granted or renewed shall be such as may be prescribed:**

Provided that different fees, different conditions and different forms may be prescribed for different types of licences:

Provided further that a licence may contain in addition to prescribed conditions such other conditions as may be considered necessary by the licensing authority in any particular case.

17. **Variation, suspension and revocation of licences**:

(1) The licensing authority may vary the conditions subject to which a licence has been granted except such of them as have been prescribed and may for that purpose require the licence _ holder by notice in writing to deliver _ up the licence to it within such time as may be specified in the notice.

(2) The licensing authority may, on the application of the holder of a licence, also vary the conditions of the licence except such of them as have been prescribed.

(3) The licensing authority may by order in writing suspend a licence for such period as it thinks fit or revoke a licence, ---

(a) if the licensing authority is satisfied that the holder of the licence is prohibited by this Act or by any other law for the time being in force, from acquiring, having in his possession or carrying any arms or ammunition, or is of unsound mind, or is for any reason unfit for a licence under this Act; or

(b) if the licensing authority deems it necessary for the security of the public peace or for public safety to suspend or revoke the licence; or

(c) if the licence was obtained by the suppression of material information or on the basis of wrong information provided by the holder of the licence or any other person on his behalf at the time of applying for it; or

(d) if any of the conditions of the licence has been contravened; or

(e) if the holder of the licence has failed to comply with a notice under sub _ section (1) requiring him to deliver _ up the licence.

(4) The licensing authority may also revoke a licence on the application of the holder thereof.

(5) Where the licensing authority makes an order varying a licence under sub _ section (1) or an order suspending or revoking a licence under sub _ section (3), it shall record in writing the reasons therefor and furnish to the holder of the licence on demand a brief statement of the same unless in any case the licensing authority is of the opinion that it will not be in the public interest to furnish such statement.

(6) The authority to whom the licensing authority is subordinate may by order in writing suspend or revoke a licence on any ground on which it may be suspended or revoked by the licensing authority; and the foregoing provisions of this section

shall, as far as may be, apply in relation to the suspension or revocation of a licence by such authority.

(7) A court convicting the holder of a licence of any offence under this Act or the rules made thereunder may also suspend or revoke the licence:

Provided that if the conviction is set aside on appeal or otherwise, the suspension or revocation shall become void.

(8) An order of suspension or revocation under sub _ section (7) may also be made by an appellate court or by the High Court when exercising its powers of revision.

(9) The Central Government may, by order in the Official Gazette, suspend or revoke or direct any licensing authority to suspend or revoke all or any licences granted under this Act thought India or any part thereof.

(10) On the suspension or revocation of a licence under the section the holder thereof shall without delay surrender the licence to the authority by whom it has been suspended or revoked or to such other authority as may be specified in this behalf in the order of suspension or revocation.

18. **Appeals:**

(1) Any person aggrieved by an order of the licensing authority refusing to grant a licence or varying the conditions of a licence or by an order of the licensing authority or the authority to whom the licensing authority is subordinate, suspending or revoking a licence may prefer an appeal against that order to such authority (hereinafter referred to as the appellate authority) and within such period as may be prescribed: Provided that no appeal shall lie against any order made by, or under the direction of, the Government.

(2) No appeal shall be admitted if it is preferred after the expiry of the period prescribed therefor:

Provided that an appeal may be admitted after the expiry of the period prescribed therefor if the appellant satisfies the appellate authority that he had sufficient cause for not preferring the appeal within that period.

(3) The period prescribed for an appeal shall be computed in accordance with the provisions of the Indian Limitation Act, 1908 (9 of 1908.), with respect to the computation of periods of limitation thereunder.

(4) Every appeal under this section shall be made by a petition in writing and shall be accompanied by the brief statement of the reasons for the order appealed against where such statement has been furnished to the appellant and by such fee as may be prescribed.

(5) In disposing of an appeal the appellate authority shall follow such procedure as may be prescribed:

Provided that no appeal shall be disposed of unless the appellant has been given a reasonable opportunity of being heard.

(6) The order appealed against shall, unless the appellate authority conditionally or unconditionally directs otherwise, be in force pending the disposal of the appeal against such order.

(7) Every order of the appellate authority confirming, modifying or reversing the order appealed against shall be final.

CHAPTER IV _ POWERS AND PROCEDURE:

19. Power to demand production of licence, etc:

(1) Any police officer or any other officer specially empowered in this behalf by the Central Government may demand the

production of his licence from any person whom is carrying any arms or ammunition.

(2) If the person upon whom a demand is made refuses or fails to produce the licence or to show that he is entitled by virtue of this Act or any other law for the time being in force to carry such arms or ammunition without a licence, the officer concerned may require him to give his name and address and if such officer considers it necessary, seize from that person the arms or ammunition which he is carrying.

(3) If that person refuses to give his name and address or if the officer concerned suspects that person of giving a false name or address or of intending to abscond, such officer may arrest him without warrant.

20.**Arrest of persons conveying arms, etc., under suspicious circumstances:** Where any person is found carrying or conveying any arms or ammunition whether covered by a licence or not, in such manner or under such circumstances as to afford just grounds of suspicion that the same are or is being carried by him with intent to use them, or that the same may be used, for any unlawful purpose, any magistrate, any police officer or any other public servant or any person employed or working upon a railway, aircraft, vessel, vehicle or any other means of conveyance, may arrest him without warrant and seize from him such arms or ammunition.

21. **Deposit of arms, etc., on possession ceasing to be lawful:**

(1) Any person having in his possession any arms or ammunition the possession whereof has, in consequence of the expiration of the duration of a licence or of the suspension or revocation of a licence or by the issue of a notification under section 4 or by any reason whatever, ceased to be lawful, shall without unnecessary delay deposit the same either with the officer in charge of the

nearest police station or subject to such conditions as may be prescribed, with a licensed dealer or where such person is a member of the armed forces of the Union, in a unit armoury.

Explanation. --- In this sub _ section "Unit armoury" includes an armoury in a ship or establishment of the Indian Navy.

(2) Where arms or ammunition have or has been deposited under sub _ section (1), the depositor or in the case of his death, his legal representative, shall, at any time before the expiry of such period as may be prescribed, be entitled ---

(a) to receive back anything so deposited on his becoming entitled by virtue of this Act or any other law for the time being in force to have the same in his possession, or

(b) to dispose, or authorise the disposal, of anything so deposited by sale or otherwise to any person entitled by virtue of this act or any other law for the time being in force to have, or not prohibited by this act or such other law from having, the same in his possession and to receive the proceeds of any such disposal:

Provided that nothing in this sub _ section shall be deemed to authorise the return or disposal of anything of which confiscation has been directed under section 32.

(3) All things deposited and not received back or disposed of under sub _ section (2) within the period therein referred to shall be forfeited to Government by order of the district magistrate:

Provided that in the case of suspension of a licence no such forfeiture shall be ordered in respect of a thing covered by the licence during the period of suspension.

(4) Before making an order under sub _ section (3) the district magistrate shall, by notice in writing to be served upon the

depositor or in the case of his death, upon his legal representative, in the prescribed manner, require him to show cause within thirty days from the service of the notice why the things specified in the notice should not be forfeited.

(5) After considering the cause, if any, shown by the depositor or, as the case may be, his legal representative, the district magistrate shall pass such order as he thinks fit.

(6) The Government may at any time return to the depositor or his legal representative things forfeited to it or the proceeds of disposal thereof wholly or in part.

22. **Search and seizure by magistrate:**

(1) Whenever any magistrate has reason to believe ---

(a) that any person residing within the local limits of his jurisdiction has in his possession any arms or ammunition for any unlawful purpose, or

(b) that such person cannot be left in the possession of any arms or ammunition without danger to the public peace or safety, the magistrate may, after having recorded the reasons for his belief, cause a search to be made of the house or premises occupied by such person or in which the magistrate has reason to believe that such arms or ammunition are or is to be found and may have such arms or ammunition, if any, seized and detain the same in safe custody for such period as he thinks necessary, although that person may be entitled by virtue of this Act or any other law for the time being in force to have the same in his possession.

(2) Every search under this section shall be conducted by or in the presence of a magistrate or by or in the presence of some officer specially empowered in this behalf by the Central Government.

23.**Search of vessels, vehicles arms, etc:** Any magistrate, any police officer or any other officer specially empowered in this behalf by the Central Government, may for the purpose of ascertaining whether any contravention of this Act or the rules made there under is being or is likely to be committed, stop and search and vessel, vehicle or other means of conveyance and seize any arms or ammunition that may be found therein along with such vessel, vehicle or other means of conveyance.

24. **Seizure and detention under orders of the Central Government:** The Central Government may at any time order the seizure of any arms or ammunition in the possession of any person, notwithstanding that such person is entitled by virtue of this Act or any other law for the time being in force to have the same in his possession, and may detain the same for such period as it thinks necessary for the public peace and safety

CHAPTER V _ OFFENCES AND PENALTIES:

25. **Punishment for certain offences:**

(1) Whoever ---

(a) acquires, has in his possession or carries any firearm or ammunition in contravention of section 3; or

(b) acquires, has in his possession or carries in any place specified by notification under section 4 any arms of such class or description as has been specified in that notification; in contravention of that section; or

(c)manufactures, sells, transfers, converts, repairs, tests or proves, or exposes or offers for sale or transfer, or has in his possession for sale, transfer, conversion, repair, test or proof, any arms or ammunition in contravention of section 5; or

(d) shortens the barrel of a firearm or converts an imitation firearm into a firearm in contravention of section 6; or

(e) acquires, has in his possession or carries, or manufactures, sells, transfers, converts, repairs, tests or proves, or exposes or offers for sale or transfer, or has in his possession for sale, transfer, conversion, repair, test or proof, any prohibited arms or prohibited ammunition in contravention of section 7; or

(f) sells or transfers any firearm which does not bear the name of the maker, manufacturer's number or other identification mark stamped or otherwise shown thereon as required by sub _ section (2) of section 8 or does any act in contravention of sub _ section (1) of that section; or

(g) being a person to whom sub _ clause (ii) or sub _ clause (iii) of clause (a) of sub _ section (1) of section 9 applies, acquires, has in his possession or carries any firearm or ammunition in contravention of that section; or

(h) sells or transfers, or converts, repairs, tests or proves any firearm or ammunition in contravention of clause (b) of sub _ section (1) of section 9; or

(i) brings into, or takes out of, India, any arms or ammunition in contravention of section 10; or

(j) brings into, or takes out of, India, arms or ammunition of any class or description in contravention of section 11; or

(k) transports any arms or ammunition in contravention of section 12; or

(l) fails to deposit arms or ammunition as required by sub _ section (1) of section 21; or

(m) being a manufacturer of, or dealer in, arms or ammunition, fails, on being required to do so by rules made under section 44, to maintain a record or account or to make therein all such entries as are required by such rules or intentionally makes a false entry therein or prevents or obstructs the

inspection of such record or account of the making of copies of entries therefrom or prevents or obstructs the entry into any premises or other place where arms or ammunition are or is manufactured or kept or intentionally fails to exhibit or conceals such arms or ammunition or refuses to point out where the same are or is manufactured or kept;

shall be punishable with imprisonment for a term which may extend to three years, or with fine, or with both.

(2) Whoever being a person to whom sub _ clause (i) of clause (a) of sub _ section (1) of section 9 applies, acquires, has in his possession or carries any firearm or ammunition in contravention of that section shall be punishable with imprisonment for a term which may extend to one year, or with fine, or with both.

(3) Whoever having sold or transferred any firearms or ammunition or other arms under the proviso to section 5 fails to inform the district magistrate having jurisdiction or the officer in charge of the nearest police station, of such sale or transfer shall be punishable with imprisonment for a term which may extend to six months, or with fine of an amount which may extend to five hundred rupees, or with both.

(4) Whoever fails to deliver _ up a licence when so required by the licensing authority under sub _ section (1) of section 17 for the purpose of varying the conditions specified in the licence of fails to surrender a licence to the appropriate authority under sub _ section (10) of that section on its suspension or revocation shall be punishable with imprisonment for a term which may extend to six months, or with fine of an amount which may extend to five hundred rupees, or with both.

(5) Whoever, when required under section 19 to give his name and address, refuses to give such name and address or gives a name or address which subsequently transpires to be false shall be punishable with imprisonment for a term which may extend to six months, or with fine of an amount which may extend to two hundred rupees, or with both.

26. **Secret contraventions:**

Whoever ---

(a) does any act in contravention of any of the provisions of sections 3, 4, 5, 6, 7, 10, 11 or 12 in such manner as to indicate an intention that such act may not be known to any public servant or to any person employed or working upon a railway, aircraft, vessel, vehicle or any other means of conveyance; or

(b) on any search being made under section 22 conceals or attempts to conceal any arms or ammunition;

shall be punishable with imprisonment for a term which may extend to seven years, or with fine, or with both.

27. **Punishment for possessing arms, etc., with intent to use them for unlawful purpose:** Whoever has in his possession any arms or ammunition with intent to use the same for any unlawful purpose or to enable any other person to use the same for any unlawful purpose shall, whether such unlawful purpose has been carried into effect or not, be punishable with imprisonment for a term which may extend to seven years, or with fine, or with both.

28. Punishment for use and possession of firearms of firearms or imitation firearms in certain cases: Whoever makes or attempts to make any use whatsoever of a firearm or an imitation firearm with intent to resist or prevent the lawful arrest or detention of himself or any other person shall be punishable with imprisonment

for a term which may extend to seven years, or with fine, or with both.

Explanation. --- In this section the expression "limitation firearm" has the same meaning as in section 6.

29.**Punishment for knowingly purchasing arms, etc., from unlicensed person or for delivering arms, etc., to person not entitled to possess the same:**

Whoever ---

(a) purchases any firearms or any other arms of such class or description as may be prescribed or any ammunition from any other person knowing that such other person is not licensed or authorised under section 5; or

(b) delivers any arms or ammunition into the possession of another person without previously ascertaining that such other person is entitled by virtue of this Act or any other law for the time being in force to have, and is not prohibited by this Act or such other law from having, in his possession the same;

shall be punishable with imprisonment for a term which may extend to six months, or with fine of an amount which may extend to five hundred rupees, or with both.

30. **Punishment for contravention of licence or rule:** Whoever contravenes any condition of a licence or any provision of this Act or any rule made thereunder, for which no punishment is provided elsewhere in this Act shall be punishable with imprisonment for a term which may extend to three months, or with fine which may extend to five hundred rupees, or with both.

31.**Punishment for subsequent offences:** Whoever having been convicted of an offence under this Act is again convicted of an

offence under this Act shall be punishable with double the penalty provided for the latter offence.

32. **Power to confiscate:**

(1) When any person is convicted under this Act of any offence committed by him in respect of any arms or ammunition, it shall be in the discretion of the convicting court further to direct that the whole or any portion of such arms or ammunition, and any vessel, vehicle or other means of conveyance and any receptacle or thing containing, or used to conceal, the arms or ammunition shall be confiscated:

Provided that if the conviction is set aside on appeal or otherwise, the order of confiscation shall become void.

(2) An order of confiscation may also be made by the appellate court or by the High Court when exercising its powers of revision.

33. **Offences by companies:**

(1) Whenever an offence under this Act has been committed by a company, every person who at the time the offence was committed was in charge of, or was responsible to the company for the conduct of, the business of the company, as well as the company, shall be deemed to be guilty of the offence and shall be liable to be proceeded against and punished accordingly:

Provided that nothing contained in this sub _ section render any such person liable to any punishment under this Act if he proves that the offence was committed without his knowledge and that he exercised all due diligence to prevent the commission of such offence.

(2) Notwithstanding anything contained in sub _ section (1), where an offence under this Act has been committed by a company

and it is proved that the offence has been committed with the consent or connivance of, or is attributable to any neglect on the part of, any director, manager, secretary or other officer of the company, such director, manager, secretary or other officer shall also be deemed to be guilty of that offence and shall be liable to be proceeded against and punished accordingly.

Explanation. --- For the purposes of this section, ---

(a) "company" means any body corporate, and includes a firm or other association of individuals; and

(b) "director" in relation to a firm, means a partner in the firm.

CHAPTER VI - MISCELLANEOUS:

34.**Sanction of Central Government for warehousing of arms:** Notwithstanding anything contained in the Sea Customs Act, 1878 (8 of 1878.), no arms or ammunition shall be deposited in any warehouse licensed under section 16 of that Act without the sanction of the Central Government.

35.**Criminal responsibility of persons in occupation of premises in certain cases:** Where any arms or ammunition in respect of which any offence under this Act has been or is being committed are or is found in any premises, vehicle or other place in the joint occupation or under the joint control of several persons, each of such persons in respect of whom there is reason to believe that he was aware of the existence of the arms or ammunition in the premises, vehicle or other place shall, unless the contrary is proved; be liable for that offence in the same manner as if it has been or is being committed by him alone.

36. **Information to be given regarding certain offences:**

(1) Every person aware of the Commission of any offence under this Act shall, in the absence of reasonable excuse the burden

of proving which shall lie upon such person, give information of the same to the officer in charge of the nearest police station or the magistrate having jurisdiction.

(2) Every person employed or working upon any railway, aircraft, vessel, vehicle or other means of conveyance shall, in the absence of reasonable excuse the burden of proving which shall lie upon such person, give information to the officer in charge of the nearest police station regarding any box, package or bale in transit which he may have reason to suspect contains arms or ammunition in respect of which an offence under this Act has been or is being committed.

37. **Arrest and searches:** Save as otherwise provided in this Act, ---

(a) all arrests and searches made under this Act or under any rules made thereunder shall be carried out in accordance with the provisions of the Code of Criminal Procedure, 1898 (5 of 1898.), relating respectively to arrests and searches made under that Code;

(b) any person arrested and any arms or ammunition seized under this Act by a person not being a magistrate or a police officer shall be delivered without delay to the officer in charge of the nearest police station and that officer shall ---

(i) either release that person on his executing a bond with or without sureties to appear before a magistrate and keep the things seized in his custody till the appearance of that person before the magistrate, or

(ii) should that person fail to execute the bond and to furnish, if so required, sufficient sureties, produce that person and those things without delay before the magistrate.

38. **Offences to be cognizable:** Every office under this Act shall be cognizable within the meaning of the Code of Criminal Procedure, 1898.

39. **Previous sanction of the district magistrate necessary in certain cases:** No prosecution shall be instituted against any person in respect of any offence under section 3 without the previous sanction of the district magistrate.

40. **Protection of action taken in good faith:** No suit, prosecution or other legal proceeding shall lie against any person for anything which is in good faith done or intended to be done under this Act.

41. **Power to exempt:** Where the Central Government is of the opinion that it is necessary or expedient in the public interest so to do, it may, by notification in the Official Gazette and subject to such conditions, if any, as it may specify in the notification, ---

(a) exempt any person or class of persons, or exclude any description of arms or ammunition, or withdraw any part of India, from the operation of all or any of the provisions of this Act; and

(b) as often as may be, cancel any such notification and again subjects, by a like notification, the person or class of persons or the description of arms and ammunition or the part of India to the operation of such provisions.

42. **Power of take census of firearms:**

(1) The Central Government may, by notification in the Official Gazette, direct a census to be taken of all firearms in any area and empower any officer of Government to take such census.

(2) On the issue of any such notification all persons having in their possession any firearm in that area shall furnish to the officer concerned such information as he may require in relation thereto and shall produce before him such firearms if he so requires.

43. **Power to delegate:**

(1) The Central Government may, by notification in the Official Gazette, direct that any power or function which may be exercised or performed by it under this Act other than the power under section 41 or the power under section 44 may, in relation to such matters and subject to such conditions, if any, as it may specify in the notification, be exercised or performed also by ---

(a) such officer or authority subordinate to the Central Government, or

(b) such State Government or such officer or authority subordinate to the State Government, as may be specified in the notification.

(2) Any rules made by the Central Government under this Act may confer powers or impose duties or authorise the conferring of powers or imposition of duties upon any State Government or any officer or authority subordinate thereto.

44. **Power to make rules:**

(1) The Central Government may, by notification in the Official Gazette, make rules for carrying out the purposes of this Act.

(2) In particular, and without prejudice to the generality of the foregoing power, such rules may provide for all or any of the following matters, namely: ---

(a) the appointment; jurisdiction, control and functions of licensing authorities;

(b) the form and particulars of application for the grant or renewal of a licence and where the application is for the renewal of a licence, the time which it shall be made;

(c) the form in which and the conditions subject to which any licence may be granted or refused, renewed, varied, suspended or revoked;

(d) where no period has been specified in this Act, the period for which any licence shall continue to be in force;

(e) the fees payable in respect of any application for the grant or renewal of a licence and in respect of any licence granted or renewed and the manner of paying the same;

(f) the manner in which the maker's name, the manufacturer's number or other identification mark of a firearm shall be stamped or otherwise shown thereon;

(g) the procedure for the test or proof of any firearms;

(h) the firearms that may be used in the course of training, the age _ limits of persons who may use them and the conditions for their use by such persons;

(i) the authority to whom appeals may be preferred under section 18, the procedure to be followed by such authority and the period within which appeals shall be preferred, the fees to be paid in respect of such appeals and the refund of such fees;

(j) the maintenance of records or accounts of anything done under a licence other than a licence under section 3 or section 4, the form of, and the entries to be made in, such records or accounts and the exhibition of such records or accounts to any police officer or to any officer of Government empowered in this behalf;

(k) the entry and inspection by any police officer or by any officer of Government empowered in this behalf of any premises or other place in which arms or ammunition are or is manufactured or in which arms or ammunition are or is

kept by a manufacturer of or dealer in such arms or ammunition and the exhibition of the same to such officer;

(L) the conditions subject to which arms or ammunition may be deposited with a licensed dealer or in a unit armoury as required by sub – section (1) of section 21 and the period on the expiry of which the things so deposited may be forfeited;

(m) Every rule made under this section shall be laid as soon as may be after it is made before each House of Parliament while it is in session for a total period of thirty days which may be comprised in one session or in two successive sessions, and if before the expiry of the session in which it is so laid or the session immediately following, both Houses agree in making any modification in the rule or both Houses agree that the rule should not be made, the rule shall thereafter have effect only in such modified form or be of no effect, as the case may be, so however that any such modification or annulment shall be without prejudice to the validity of anything previously done under that rule.

45. **Act not to apply in certain cases:**

Nothing in this Act shall apply to ---

(a) arms or ammunition on board any sea – going vessel or any aircraft and forming part of the ordinary armament or equipment of such vessel or aircraft;

(b) acquisition, possession or carrying, the manufacture, repair, conversion, test or proof, the sale or transfer or the import, export or transport of arms or ammunition ---

(i) by or under orders of the Central Government, or

(ii) by a public servant in the course of his duty as such public servant, or

(iii) by a member of the National Cadet Corps raised and maintained under the National Cadet Corps Act, 1948 (31 of 1948.), or by any officer or enrolled person of the Territorial Army raised and maintained under the Territorial Army Act, 1948 (56 of 1948.) or by any member of any other forces raised and maintained or that may hereafter be raised and maintained under any Central Act, or by any member of such other forces as the Central Government may, by notification in the Official Gazette, specify, in the course of his duty as such member, officer or enrolled person;

(c) any weapon of an obsolete pattern or of antiquarian value or in disrepair which is not capable of being used as a Firearm either or without repair;

(d) the acquisition, possession or carrying by a person of minor parts of arms or ammunition which are not intended to be used with complementary parts acquired or possessed by that or any other person.

46. **Repeal of Act 11 of 1878:**

(1) The Indian Arms Act, 1878 (11 of 1878.), is hereby repealed.

(2) Notwithstanding the repeal of the Indian Arms Act, 1878 (11 of 1878.), and without prejudice to the provisions of sections 6 and 24 of the General Clauses Act, 1897 (10 of 1897.), every licence granted or renewed under the first _ mentioned Act and in force immediately before the commencement of the Act shall, unless sooner revoked, continue in force after such commencement for the unexpired portion of the period for which it has been granted or renewed.

مراجع المبحث الثاني

1. للمزيد راجع قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954 ومذكرته الإيضاحية والقرارات الوزارية المتعلقة.
2. للمزيد راجع قانون رقم (7) لسنة1981 م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات الليبي الصادر 16 فبراير 1981 م.
3. للمزيد راجع قانون الأسلحة والذخائر اللبناني.
4. للمزيد راجع قانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم (2) لسنة 1998م.
5. للمزيد راجع قانون الأسلحة والذخائر الأردني رقم 34 لسنة 1952.
6. للمزيد راجع نظام الأسلحة والذخائر في السعودية.
7. للمزيد انظر قانون الأسلحة والذخائر في مملكة بوتان لعام 1990 م.
8. للمزيد انظر قانون الأسلحة الهندي الصادر عام 1959 م.

المبحث الثالث

آليات تنسيق العمل المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة في الأمم المتحدة (CASA)

تشكل الأمم المتحدة الإطار الرئيس والعام لإيجاد الآليات القانونية والتشريعية لمكافحة عمليات الاتجار والصنع والحيازة غير المشروعة للأسلحة من خلال أجهزتها الرئيسة والداخلية، حيث تتعدد سبل المواجهة بين حلول تشريعية وأوجه تنسيق بين الجهات العاملة تحت إطار الأمم المتحدة.(Coordinating Action on Small Arms).

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح بشكل من الإيجاز هذه الآليات في أربعة مطالب أساسية. نتناول في المطلب الأول آليات تنسيق العمل في إطار المنظمات الدولية مثل منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ثم نوضح آليات تنسيق العمل في إطار المكاتب المتخصصة للأمم المتحدة في مطلب ثان منها: مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مكتب شؤون نزع السلاح، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، مكتب الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، مكتب الممثل الخاص للأمين العام حول العنف ضد الأطفال. ثم نوضح في المطلب الثالث آليات تنسيق العمل في إطار إداراة الأمم المتحدة مثل إدارة الشؤون السياسية، إدارة الشؤون الاقتصادية، إدارة عمليات حفظ السلام، الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، إدارة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

ثم نوضح في المطلب الرابع آليات تنسيق العمل في إطار برامج الأمم المتحدة.

منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المطلب الأول: آليات تنسيق العمل في إطار المنظمات الدولية

الفرع الأول: منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)

تأسست منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) في عام 1944 من أجل تعزيز التطور الأمن والمستدام في جميع أنحاء العالم. مقرها في مونتريال، كندا، حيث تعمل على تطوير معايير النقل الجوي الدولي والأنظمة وبمثابة وسيلة للتعاون في جميع مجالات الطيران المدني بين دولها المتعاقدة البالغ عددها 190 دولة وانضمت منظمة الطيران المدني الدولي آلية CASA الأمم المتحدة في أبريل 2009 بهدف تعزيز نهج منسق لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. (1)

International Civil Aviation Organization ICAO:

The International Civil Aviation Organization (ICAO) was founded in 1944 in order to promote the safe ,secure and sustainable development of civil aviation worldwide. Headquartered in Montreal, Canada, ICAO develops international air transport standards and regulations and serves as the medium for cooperation in all fields of civil aviation amongst its 190 Contracting States.

ICAO has been actively involved, from an aviation security perspective, in the process of implementing the UN Programme of Action on small arms and light weapons. In particular, it continues to monitor progress in addressing the threat posed by man_portable air defence systems (MANPADS), as required by ICAO Assembly Resolution A36 _ 19 (2007). Among other things, Resolution A36_19 urges ICAO member States to implement the International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable manner, Illicit Small Arms and Light Weapons, and to apply the principles defined in the Elements for Export Controls of MANPADS of the Wassenaar Arrangement. In a review of progress in the implementation of ICAO Assembly resolution A36 _ 19 (2007), conducted in January 2009, most of the States replying to the ICAO request for a status report indicated that the necessary measures were being taken to control the import, export, transfer and re _ transfer of man _ portable air defence systems,

as well as stockpile management and transfer of the systems technology and production capability. The ICAO Aviation Security Panel_on which sit experts nominated by Contracting States and the aviation industry_continues to examine the issue of new and emerging threats, including the threat posed by MANPADS.

ICAO joined the UN CASA mechanism in April 2009 with a view to enhancing a coordinated approach to the implementation of the UN Programme of Action on small arms and light weapons.

الفرع الثاني: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

منذ إنشائها في عام 1980، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يوفر للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في مجال البحث والتفكير الإبداعي الهدف من نزع السلاح والأمن. ويعمل المعهد في تعاون وثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها. ويقوم بالعمل مع مراكز الباحث والحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأعمال المعهد كجسر بين الأوساط البحثية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويتم تمويل عمل المعهد من مساهمات الحكومات والمؤسسات المانحة.(2)

United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR):

Since its inception in 1980, the United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR) provides Member States of the United Nations and the international community with objective research and creative thinking on disarmament and security. UNIDIR works in close cooperation with the Department for Disarmament Affairs and other United Nations agencies and programmes. Working with researcher centres, governments and NGOs, UNIDIR acts as a bridge between the research community and United Nations Member States. UNIDIR's work is funded by contributions from governments and donor foundations.

The activities of UNIDIR fulfill the Institute's mandate to provide the international community with diversified and complete data on international security and disarmament; to promote informed participation by all States in

disarmament efforts; to assist ongoing negotiations on disarmament by means of objective and factual analyses; and to carry out in - depth and forward - looking research on disarmament stimulating new initiatives.

UNIDIR carries out its programme of work through four different types of activities: research projects, meetings and conferences, fellowships and the Geneva Forum. The research programme at the institute comprises three main themes: global security and disarmament, regional security and disarmament, human security and disarmament. The work of the institute on small arms and light weapons (SALW) cuts across all three themes.

In the area of SALW, UNIDIR has been implementing the following activities and projects:

"Implementing the United Nations Programme of Action on Small Arms and Light Weapons—Analysis of the Reports Submitted by States" a joint project of UNIDIR, UNDP, UNODA and the Small Arms Survey analyzes the information provided in the National Reports to study trends in the implementation of the UNPoA, highlight differences and priorities, and point to areas where assistance is needed.

"International Assistance for Implementing the UN Programme of Action on the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons" identified the areas where international assistance is needed at the national and regional level, and analyzed the challenges in targeting and coordinating international small arms assistance. The project further address edthe operational relationship between small arms and development related assistance programmes. The project developed an interactive web - based tool for States to identify small arms assistance needs and to facilitate the matching of needs with resources.

"Analysis of States' Views on an Arms Trade Treaty" analyzed the information and proposals on an Arms Trade Treaty submitted by States across themes and regions. The first study compiled crucial ideas and dominant themes in Member States' submissions while the second study

examined the possible scope and implications of an ATT, and explored regulatory alternatives.

"Security Needs Assessment Protocol" aims to improve the sustainability and efficacy of UN field activities by producing a system of assessing local security problems as understood by community members. The Protocol could be applied by UN agencies working on small arms activities and other security concerns to conduct cooperative cultural research in communities, and use the knowledge gained to better align agency resources with local needs.

UNIDIR participates in the "Geneva Process on Small Arms", an initiative of the Geneva Forum involving governments, international organizations and NGOs in regular informal consultations to promote and monitor implementation of the UNPoA. Geneva Forum is a joint initiative of the Quaker United Nations Office, UNIDIR and the Graduate Institute of International and Development Studies.

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية

تأسست منظمة الصحة العالمية (WHO) في نيسان 1948 بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة، وتهدف إلى "تحقيق من قبل جميع شعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة"، الذي يعرف بأنه حالة من اكتمال العقلية والجسدية والرفاه الاجتماعي.[3]

World Health Organization (WHO):

The World Health Organization (WHO) was established in April 1948 as the United Nations specialized agency for health, aiming at "the attainment by all peoples of the highest possible level of health, " which is defined as a state of complete physical, mental and social well - being.

In 2002, WHO published the World Report on violence and health, which for the first time documented the magnitude of violence as a global

public health problem and presented what is understood about strategies that prevent violence.

WHO sees its major contribution to the Programme of Action as lying in the provision of technical expertise to better document the distribution of small arms - related violence, and assists with the development, implementation, and monitoring of strategies to prevent this violence. Since the major driver of demand for weapons is perceived insecurity created by high levels of armed violence, the prevention of small arms - related violence should be seen as a direct response both to the call within the Programme of Action for simultaneously approaching the supply and demand perspectives, and to the overarching ambition of the Programme of Action which is the reduction of human suffering.

For these reasons, WHO supports the Geneva Declaration on Armed Violence and Development which commits governments to implementing programmes to prevent armed violence and the work of the OECD Development Assistance Committee to clear the way for development assistance funding to be allocated to small arms - related programming, under the tutorship of a multi - sectoral Armed Violence Reduction Critical Review Panel. To WHO this broadening of engagement with the issue is both welcome and necessary, given the multi - faceted nature of the challenge. The reduction of human suffering, so clearly framed by the Programme of Action as the very reason for international engagement cannot, and will not, be achieved by arms management approaches alone. Rather than limiting the focus to the largely normative and legal frameworks that deal with the supply of small arms, a truly comprehensive implementation of all of the Programme of Action, should include addressing the issue from the demand perspective. Slowly but surely, recognition is growing that the prevention of armed violence, as evidenced by measurable reductions in small arms related deaths and injuries, should

be the central objective of engagement with this issue, our raison d'être for convening to discuss progress, and the central arbitrer of our success.

The WHO has been playing a key role in the CASA mechanism from the health perspective, inter alia, by contributing to the United Nations Study on Violence against Children, by implementing a multi _ country study project on small arms and health and by delivering statements and reports at various occasions including the Small Arms Review Conference held from 26 June to 7 July 2006 in New York. In addition, Phase I of the WHO _ UNDP action _ research programme, the "Armed Violence Prevention Programme" was successfully completed in January 2007, following the implemention of national projects in Brazil and El Salvador in addition to producing global research on armed violence and its prevention. Phase II involves work at the country level expanded to Kenya, Guatemala and Jamaica and new collaboration with UNICEF, UNODC and UN _ Habitat to further the development of an international policy framework founded on a clear understanding of the causes of armed violence and best practices in preventing armed violence.

WHO also provides input for a number of other global processes, notably the Caribbean Community summit on the prevention of youth crime and violence prevention, and provides support for national and provincial violence prevention policy and programme development activities in countries from most regions of the world.

The WHO stands ready to make its contribution to the fight against the proliferation of illicit small arms through a comprehensive and complementary approach and partnership

الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

منذ عام 1946، كانت اليونيسيف زعيماً في العالم للأطفال، والعمل في أكثر من 157 دولة لمساعدة الأطفال على البقاء على قيد الحياة والنماء من الطفولة المبكرة حتى نهاية فترة المراهقة.[4]

United Nations Children's Fund (UNICEF):

Since 1946, UNICEF has been the world's leader for children, working in more than 157 countries to help children survive and thrive from early childhood through adolescence. Mandated by the UN General Assembly and guided by the Convention on the Rights of the Child, UNICEF advocates for the protection of children's rights to help meet their basic needs and to expand their opportunities to reach their full potential. UNICEF is the world's largest provider of vaccines for developing countries, supports child health and nutrition, quality basic education for all boys and girls, and the protection of children from violence, exploitation, and AIDS.

During conflicts and periods of insecurity, small arms and light weapons (SALW) devastate children's lives. In recent decades, the proportion of civilian casualties in armed conflicts has increased dramatically and is now estimated at more than 90 percent. About half the victims are children. More than two million children are estimated to have died as a direct result of armed conflict in the 1990s; an estimated 20 million children were forced to flee their homes because of conflict and human rights violations; more than one million were orphaned or separated from their families; and at least six million children were seriously injured or permanently disabled. Meanwhile, between 8. 000 and 10.000 children continue to be killed or maimed by landmines each year.

In addition to being victims, children have been taught to handle these weapons. At any given time, over 250, 000 child soldiers, some as young as eight, are exploited in armed conflicts around the world. UNICEF contributed to the 10 _ year strategic review process of the Secretary _ General's Report on the Impact of Armed Conflict on Children, A/ 62/ 228 which notes that the proliferation and accessibility of small arms continue to endanger children.

The Report recommends that States prioritise children's security by fulfilling commitments in the Programme of Action. UNICEF also strongly

supports the Paris Commitments to protect children from unlawful recruitment or use by armed forces or armed groups and and co _ chairs the Paris Principles Steering Group, including the Ministerial _ level follow _ up forum.

Since the mid _ 1980s and consistent with the UN Programme of Action on SALW, UNICEF has played a key role in disarmament, demobilisation and reintegration (DDR) processes through advocating or securing the release of children from armed forces and other combatant groups. In addition, UNICEF and partners have provided care, technical guidance and, at times, financial support for the successful implementation of important national DDR programmes. UNICEF has collaborated with partners in Afghanistan, Burundi, the Central African Republic, Chad, Côte d'Ivoire, Colombia, the Democratic Republic of the Congo, Sri Lanka and the Sudan, among others, to ensure that agreed standards, norms and procedures relating to children were adhered to in the implementation of DDR initiatives. UNICEF's involvement in reintegration programmes included a range of interventions in education, health, vocational/ skills training, and psycho _ social support to promote child's rights and facilitate their reintegration into their families and communities. To support best practice, UNICEF participated in the development of the children's DDR module of the Inter _ Agency Disarmament, Demobilisation and Reintegration Standards and chairs the UN Inter _ agency Working Group on DDR which developed a joint training strategy in 2007.

At the global level, UNICEF and other UN agencies and partners are contributing to the Programme of Action's objectives related to children and armed conflict through the development of a system to monitor and report on egregious rights violations perpetrated against children in conflict _ affected areas. Complementary to this initiative, and related to the UN Programme of Action's call for action _ oriented research aimed at facilitating greater awareness and better understanding of the problems

associated with the illicit trade in SALW, UNICEF collaborated in the landmark "UN Study on Violence against Children, " which was launched in October 2006. The study provides a detailed global picture of the nature, extent and causes of violence against children and young people and proposes clear recommendations for action to prevent and reduce such violence.

UNICEF is currently developing an analysis of key findings on the impact of small arms on children in Brazil, Colombia, Haiti, Nepal, the occupied Palestinian territory, Senegal, South Africa, and Yemen and also contributed to the development of the OECD _ DAC policy paper on armed violence prevention. In 2009, UNICEF led a Round Table workshop for small arms practitioners and stakeholders to share lessons learned, strengthen synergies, and discuss programming and research initiatives.

UNICEF programmes reflect the 'education for peace' approach; specifically, that education must seek to promote peace and tolerance, not fuel hatred and suspicion. In this regard, UNICEF promotes schools as 'zones of peace' in which children can learn and develop, safe from violence and free from the presence of SALW. UNICEF works in over 30 mine _ affected countries to provide advocacy and mine risk education to children and other target populations.

Among numerous interventions undertaken by UNICEF at the regional and country levels which support the Programme of Action:

- In Albania, the UNICEF campaign 'Don't let guns kill our dreams' highlighted the threat of small arms and light weapons. The campaign is linked with landmine awareness.
- In Bosnia and Herzegovina, UNICEF supported projects in peaceful conflict resolution, including a small arms risk education module, training for schoolteachers and training for older children in peer education for small arms workshops. UNICEF also supported Participatory Action Research on small arms in five

primary schools to obtain data on children and adult knowledge, attitudes and perceptions on small arms, safety and violence to inform SALW action plans.

- In Burundi, UNICEF collaborates with the government and other stakeholders to protect children from the presence of small arms and light weapons within the civilian population.
- In Costa Rica, UNICEF in partnership with the Government and UNDP, supported 200 children in the socially vulnerable settlement of Los Cuadros of Goicoechea in trading in their toy weapons for healthy toys and notebooks as part of the 2008 Global Week of Action against Gun Violence. UNICEF Costa Rica has also undertaken a national campaign, entitled: "Arms? No thank you", which focuses on involving children between the ages of 8 to 12 in peacekeeping efforts at the national and local levels through strategies such as: production of t _ shirts, stickers, and banners; exchange of educational kits (notebooks, pencils, stickers, and rulers) for toy guns; public service announcements (PSAs) on television; school meetings; parades; symbolic establishment of "firearm _ free" schools; and an educational video and paperback guide with exercises and readings focusing on the negative impact of firearms on peace, and on alternative conflict resolution.
- In Côte d'Ivoire, UNICEF has developed a peace and tolerance curriculum with the Ministry of Education, which supports the training _ of _ trainers, benefiting more than 750, 000 children.
- In the Democratic Republic of Congo, UNICEF has disseminated information on peace education and provided training for 17, 674 teachers and educators.
- In Jamaica, UNICEF, in partnership with the Ministry of National Security, UNDP, and the Violence Prevention Alliance, co _ hosted a multi _ country consultation in March 2008 on the impact of

SALW on children and their communities. The workshop brought together officials and representatives from Jamaica, Belize, Brazil, Costa Rica, El Salvador, Guatemala, Haiti, and Trinidad and Tobago to assess the human impact of SALW; and to share case studies of successful policies and programmes that could be implemented in other countries. This followed a four – country research programme on the impact of SALW on children and adolescents in El Salvador, Guatemala, Trinidad and Tobago, and Jamaica which provided evidence of the impact of SALW, made general and country – specific recommendations for action, and outlined 'best practices' for interventions.

- In Kosovo, UNICEF will use the findings of a survey seeking to identify and analyse the link between an increase in the use of small weapons and increased violence and intolerance among ethnic groups to develop a communication strategy for young people and children, promoting safer and more tolerant behaviour.
- In Nepal, UNICEF and the Ministry of Education and Sports are scaling up the innovative Schools as Zones of Peace initiative, which is creating codes of conduct at national, district and school levels to commit political parties, teachers' unions and other stakeholders to prohibit political activities from interfering with children's access to school.

المطلب الثاني: آليات تنسيق العمل في إطار المكاتب المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

الفرع الأول: مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) بمثابة مركز تنسيق، وتقوم بالدور الرائد على جميع أنشطة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وهذا المكتب يشارك في الحوار مع الحكومات بشأن قضايا حقوق الإنسان، بل يقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية عند الطلب، وتشجع

الحكومات على مواصلة تطوير مؤسسات وطنية فعالة وإجراءات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.[5]

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR):

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) acts as the focal point for, and provides the leading role on, all human rights activities of the United Nations. The Office engages in dialogue with governments on human rights issues; it provides advisory services and technical assistance when requested, and encourages governments to pursue the development of effective national institutions and procedures for the protection and promotion of human rights.

OHCHR provides support to United Nations human rights mechanisms, in particular treaty monitoring bodies and special procedures in their deliberations on small arms _ related human rights violations. In April 2003, the UN Commission on Human Rights endorsed the decision of its Sub _ Commission to appoint Ms. Barbara Frey as Special Rapporteur with the task of preparing a comprehensive study on the prevention of human rights violations committed with small arms and light weapons. In addition to the Working Paper (E/ CN.4/ Sub.2/ 2002/ 39) she submitted in 2002, Ms. Frey went on to prepare a Preliminary Report (E/ CN.4/ Sub.2/ 2003/ 29), Progress Report (E/ CN.4/ Sub.2/ 2004/ 37) and Final Report (A/ HRC/ Sub.1/ 58/ 27). The Sub _ Commission on the Promotion and Protection of Human Rights adopted its resolution 2006/ 22 without a vote at its 21st meeting on 24 August 2006. The resolution, in its operative paragraph 9, decides to transmit to the Human Rights Council the draft principles for consideration and adoption for the council and in its operative paragraph 10 recommends a draft decision to the Council for adoption which endorses a request to publish the Special Rapporteur's study as a part of the Human Rights Study Series. In its decision 2/ 102 of 6 October 2006, the Human Rights Council decided, inter alia, "To take note of the draft

decisions transmitted by the Sub ‐ Commission pertaining to previously authorized activities, with a view to allowing their continuation in accordance with Council's decision 1/ 102" (para. 4 (b)).

The Working Paper gave an overview of the problem of small arms and light weapons and then noted international action on small arms to date. In terms of setting out human rights and humanitarian norms, the Paper looked at five major areas:

(1) misuse of arms by State agents, (2) misuse of small arms by private persons when the State fails to exercise due diligence, (3) misuse of small arms by State agents in armed conflict, (4) misuse of small arms by non ‐ State actors in armed conflict and (5) small arms transfer with knowledge that arms are likely to be used to commit serious violations of international human rights and humanitarian law. The Preliminary Report looked at (1), (2) and (5), examining the existing legal or political framework and making recommendations for action. The Progress Report discussed human rights violations committed with small arms during situations of armed conflict, again looking at relevant parts of international human rights and humanitarian law. The Final Report further delineated two legal principles: States' responsibilities under the due diligence standard to take affirmative steps to prevent small arms abuses by non ‐ State actors and the implications of the principle of self ‐ defence upon the State's small arms policies. The report has as an addendum a set of draft principles on the prevention of human rights violations committed with small arms and light weapons.

OHCHR also carries activities in the field, one instance being the Integrated UN Human Rights Presence (OHCHR and ONUB) in Burundi in the area of SSR and DDR, which contributed to a reduction in cases of human rights violations and to more responsible use of arms by security forces, as well as ensuring respect for the ban on recruitment of child soldiers. In 2006 the Integrated UN Human Rights Office supported the

DDR process of the Palipehutu ـ FNL (Force National de Liberation) by advocating for the transfer of FNL combatants who had deserted or been captured from military camps and positions to a central location known as Randa Site, in Bubanza Province. In the context of Security Sector Reform (SSR), Human Rights Officers trained military officers and on ـ commissioned officers on Human Rights principles and the application of humanitarian and human rights law and conducted in ـ depth training on legal and technical aspects of the work of the military prosecutor for magistrates and prosecutors assigned to the military prosecutor's office.

الفرع الثاني : مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تأسست مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام 1950 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير الحماية الدولية والإنسانية القائمة على المساعدة القانونية للاجئين. اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 هي حجر الزاوية في نظام الحماية الدولية.(6)

The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR):

The United Nations High Commissioner for Refugees was established in 1950 by the United Nations General Assembly to provide international protection and humanitarian ـ based legal assistance to refugees. The 1951 Refugee Convention and its 1967 Protocol are the cornerstones of the international protection regime.

Refugees are legally defined as people who owing to a well founded fear of being persecuted for reasons of race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion, are outside the country of their nationality and are unable or, owing to such fear, unwilling to avail themselves of the protection of that country As a humanitarian, non ـ political organization, UNHCR has two fundamental and closely related aims ـ to protect refugees, and to seek ways to help them restart their lives in a normal environment. In this regard, specific measures encompass activities related to emergency relief, longer ـ term assistance and ultimately

the delivery of a durable solution such as voluntary repatriation, local settlement in the county of first asylum, or resettlement to a third country. The protection of internally displaced persons (IDPs) who are unable to receive international protection presents another set of challenges for UNHCR and the international community.

The presence of illicit small arms and light weapons (SALW) affects the lives of millions of civilians, including refugees and IDPs. Among the consequences of the proliferation and illicit use of small arms on a large - scale are the many problems of forced civilian displacement and associated human rights abuses. Clearly, the legal, material and physical protection of refugees cannot be provided in an environment of insecurity, therefore it is evident that the proliferation of SALW has a direct and serious impact on UNHCR's mandate and its ability to ensure sustainable durable solutions for refugees. Curbing the production, sale or transfer of illicit SALW would be the single most important contribution to greater stability, peace and security impacting the lives of many millions of civilians, and as such wlll significantly mitigate the very causes in which people are forced to flee.

UNHCR's Agenda for Protection outlines key objectives and inclusive measures to address security related issues and international protection of refugees, particularly within refugee camps and settlements. UNHCR's Executive Committee Conclusion No. 94 (2002), focuses around the issue of the threat of armed attacks and the presence of armed elements within refugee populations, and identifies ways and means to enhance the physical security of refugees through measures such as the identification and disarmament of armed elements. This important conclusion has contributed to the work of CASA as initiatives in policy and guideline setting.

Further work by UNHCR in this area has been undertaken in collaboration with the UN Department of Peacekeeping Operations, including practical arrangements towards the effective identification and separation of armed elements from bona fide refugees. UNHCR has also

supported information collection in collaboration with the Small Arms Survey (SAS) and the Centre for Humanitarian Dialogue (CHD) as it regards SALW issues in refugee environments.

الفرع الثالث: مكتب شؤون نزع السلاح

مكتب شؤون نزع السلاح (ODA) يعزز جهود نزع السلاح في مجال الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن الألغام الأرضية، والتي هي الأسلحة المفضلة في الصراعات المعاصرة.(7)

Office for Disarmament Affairs (ODA):

The Office for Disarmament Affairs (ODA) promotes disarmament efforts in the area of conventional weapons, especially small arms and light weapons (SALW) as well as land mines, which are the weapons of choice in contemporary conflicts. It also promotes the goal of nuclear disarmament and non _ proliferation and the strengthening of the disarmament regimes in respect to other weapons of mass destruction, chemical and biological weapons.

ODA was designated as the focal point for all action on small arms within the UN system by the Secretary General in June 1998 and houses the Secretariat for CASA, which is responsible for:

- servicing general meetings;
- servicing monthly working group meetings;
- collecting and disseminating relevant information on small arms to members, including development of the CASA Internet database;
- monitoring implementation of CASA strategic plan;
- monitoring global policy on small arms ;
- completing and distributing CASA minutes and reports;
- administrative support as required.

ODA has continued to strengthen its role as the convener and secretariat of the CASA mechanism in order to ensure the harmonization of

policies and coordination of activities related to SALW among all the United Nations agencies and departments involved therein.

A number of ODA ـ led activities and projects are being implemented under the framework of CASA, including:

support to the establishment of a national commission against the proliferation of illicit small arms in Sri Lanka (with DESA), the UN Programme of Action National Reporting Project (with UNDP and UNIDIR), and fact ـ finding and project development missions (with DESA, DPI, UNDP and UNODC).

ODA also provided support to the Group of Governmental Experts to Consider Further Steps to Enhance International Cooperation in Preventing, Combating and Eradicating the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects (pursuant to GA Resolution A/ RES/ 60/ 81), which held three meetings in 2006 and 2007 and is working on initiatives to support the International Instrument on Tracing. In 2008, ODA provided support to the Group of Governmental Experts to examine the feasibility, scope and draft parameters for a comprehensive, legally binding instrument establishing common international standards for the import, export and transfer of conventional arms (pursuant to GA resolution A/ RES/ 61/ 89) and the Group of Governmental Experts to consider further steps to enhance cooperation with regard to the issue of conventional ammunition stockpiles in surplus (pursuant to GA resolution A/ RES/ 61/ 22).In the Outcome Document to the Third Biennial Meeting of States on the Programme of Action (14 ـ 18 July 2008), States stressed the importance of regional approaches to the implementation of the Programme of Action and the usefulness, therefore, of convening regional meetings sponsored by interested States and international, regional and sub ـ regional organizations in a position to do so, in particular in the years between biennial meetings. In this connection, UNODA undertook consultations with States and relevant regional and sub ـ regional organizations. As a result, five regional

meetings on the implementation of the Programme of Action have been held for:

- States of the Pacific region: 22 to 23 June 2009 in Sydney, Australia;
- States from Southern Africa, the Great Lakes region and the Horn of Africa and bordering States: 8 to 9 July 2009 in Kigali, Rwanda;
- States of Latin America and the Caribbean: 1 - 2 March 2010 in Lima, Peru;
- States of Southeast Asia: 29 - 30 March 2010 in Bali, Indonesia;
- States from Central Africa: 25 - 25 April 2010 in Kinshasa, Democratic Republic of the Congo.

ODA also embraces three regional disarmament centres in Africa, Asia and the Pacific, and Latin America and the Caribbean. The three centres are mandated to promote disarmament in their respective regions and have been implementing various SALW activities under the auspices of CASA through field - level cooperation. They also provided key support for the regional meetings on the implementation of the Programme of Action.

The Regional Centre for Peace and Disarmament in Africa is in the process of expanding its small arms - related activities, which have included to all of Africa. The Centre widened its Small Arms Transparency and Control Regime in Africa database to include a register and database of brokers and licences for brokering activities in Eastern African States. The Centre is cooperating with the African Union to develop a coherent continental strategy to prevent the proliferation of small arms and light weapons. The Centre also launched a project entitled "Regulating small arms and light weapons brokering in Africa" and assisted the National Commission on Small Arms and Light Weapons of Togo in drafting the Commission report on measuring the impact of small arms on the civilian population. Moreover, as requested by the United Nations Standing Advisory Committee on Security Questions in Central Africa, the Centre is

preparing a draft legally binding instrument for the control of small arms and light weapons in Central Africa it also prepared for the framework a code of conduct for defence and security forces.

The Regional Centre for Peace and Disarmament in Asia and the Pacific organized regional seminars on illicit brokering of small arms and light weapons in Central Asia and South Asia in Kathmandu, Nepal from 17 to 18 June 2009 and in East and Southeast Asia in Bali, Indonesia from 29 - 30 March 2010. In February 2009, the Centre also hosted a workshop on small arms and light weapons for non - governmental organizations, aiming at assessing the contribution of civil society in combating the proliferation and misuse of small arms and light weapons in the Asia and Pacific region.

The Regional Centre for Peace, Disarmament and Development in Latin America and the Caribbean continued to implement its train - the - trainers programme on combating illicit firearms trafficking by organizing courses for law enforcement officials in Colombia and Brazil. The Centre expanded the scope of its training methodology to include border controls through a tri - border training initiative that included law enforcement officials from Brazil, Colombia and Peru. A first course in Bolivia was held from 17 - 26 May 2010 for 62 participants, of which 22% were women. Also, in Bolivia, a high level meeting on international instruments on firearms, ammunition, explosives and other related materials was organized on 18 May 2010 for government officials working on firearms - related issues.

The Centre and the Organization of American States (OAS) also provided technical assistance to the Peruvian National Police for the destruction of firearms. As a result of this, and to strengthen the implementation of international best practices by national authorities, the Centre, jointly with OAS, developed a best practices manual on the destruction of surplus and/ or obsolete weapons. Sub regional support has included a workshop on stockpile management for Caribbean countries in

Jamaica on 28 _ 29 April 2010 the organization of a sub regional forum to review the progress made in the implementation of the Andean Plan to Prevent, Combat and Eradicate Small Arms and Light Weapons, held in Lima on 25 _ 26 May 2010.

الفرع الرابع: مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة

تتمثل ولاية الممثل الخاص، في جملة أمور، لضمان حماية وحقوق ورفاه الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة هي أولويات على جدول الأعمال العالمي، والعمل كمحفز بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية، وركزت على تطوير النهج لتلبية احتياجات الأطفال المتضررين من الصراع العنيف.(8)

Office of the Special Representative of the Secretary _ General for Children and Armed Conflict (OSRSG _ CAAC):

In December 1993, in accordance with a recommendation by the Committee on the Rights of the Child, the General Assembly decided in its resolution 48/ 157 to undertake a study on the impact of armed conflict on children. In September 1997, following Ms. Graça Machel's Report on the study and the adoption of GA resolution 51/ 77, the Secretary _ General appointed Mr. Olara A. Otunnu as his Special Representative for Children and Armed Conflict. The Special Representative is mandated, inter alia, to ensure that the protection, rights and well _ being of children affected by armed conflict are priorities on the global agenda; to act as a catalyst among UN agencies and humanitarian NGOs; and to develop a focused approach to meeting the needs of children affected by violent conflict. The Office of the Special Representative of the Secretary _ General for Children and Armed Conflict (OSRSG/ CAAC) does not operate programs directly but works with UN agencies such as UNICEF, UNHCR, and DPKO and with non _ governmental organizations that undertake programs in countries with conflict areas. The current SRSG is Ms. Radikha Coomaraswamy.

Small arms are the weapons of choice in most internal conflicts today. The proliferation of illicit small arms in areas of unrest fuels deadly conflict

and creates conditions where violations of human rights and humanitarian law are rife. Unlike the weapons of earlier eras, which typically required precision aiming and physical strength in order to be used effectively, ultra - light automatic weapons can be carried and fired by children as young as nine or ten. There is undoubtedly a strong correlation between the easy

availability of small arms and the dramatic rise in the victimization of women and children, and the phenomenon of child soldiers.

The OSRSG/ CAAC continues to draw attention to the impact of illicit small arms and light weapons on children and to advocate action to redress the situation. As a result, in April 2004, the United Nations Security Council.

expressed its intention to take appropriate measures to curb the linkages between children in armed conflict and: (i) illicit trade in natural resources, (ii) illicit trade in small arms, and (iii) cross - border abduction and recruitment of child solders (S/ RES/ 1539). In the same resolution, the Security Council requested the Secretary - General to propose effective measures to control this illicit trade and trafficking. In addition, the OSRSG/ CAAC has established an inter - agency task force in May 2004 to prepare the Secretary - General's fifth report to the Security Council on children and armed conflict and a follow - up to resolution 1539.

Another milestone to be highlighted is the establishment of the Security Council Working Group on Children and Armed Conflict in July 2005 pursuant to the Security Council resolution 1612 (2005). This is a Monitoring and Reporting Mechanism established in order to make recommendations to the Security Council and to take actions in order to stop grave violations of children's rights in armed conflict, including the use of child soldiers. Since its inception, the Working Group has examined the country reports on the Democratic Republic of Congo, Sudan, Côte d'Ivoire, Burundi, Sri Lanka, Nepal, Somalia, Uganda and Chad and adopted conclusions on the first six cases.

On 15 July 2008, the Special Representative co ـ organized, with the Office for Disarmament Affairs, a panel discussion entitled "Conflict of interests: children and guns in zones of instability", which aimed at raising awareness within the United Nations system on the dire consequences that the uncontrolled proliferation of small arms has on civilian populations, especially children. The results of the discussion were issued in February 2009 as an Office for Disarmament Affairs occasional paper.

الفرع الخامس: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

تأسست مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) لتصبح إدارة للشؤون الإنسانية، بعد اعتماد قرار الجمعية العامة 46/ 182 في ديسمبر كانون الأول عام 1991. وقد صمم هذا القرار لتعزيز استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ المعقدة على حد سواء والكوارث الطبيعية، وتحسين الفعالية الشاملة للعمليات الأمم المتحدة الإنسانية في الميدان.(9)

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA):

The precursor of the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) was established as a Department for Humanitarian Affairs, following the adoption of the General Assembly resolution 46/ 182 in December 1991. The resolution was designed to strengthen the United Nation's response to both complex emergencies and natural disasters and to improve the overall effectiveness of the UN's humanitarian operations in the field. The high level position of Emergency Relief Coordinator (ERC) was created in accordance with this resolution, along with the Inter ـ Agency Standing Committee (IASC), the Consolidated Appeals Process (CAP) and the Central Emergency Revolving Fund (CERF), as key coordination mechanisms and tools of the ERC. In 1998, DHA was reorganized into the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). Its mandate was expanded to include the coordination of humanitarian response, policy development and humanitarian advocacy.

Currently, OCHA operates over 30 country offices worldwide. Humanitarian Action The environment where humanitarian action takes place is evolving rapidly and continually poses new challenges to the humanitarian community. There is increasing human vulnerability in crisis situations - both in natural disasters (200 million affected in 2003) and in complex emergencies (45 million in need of life - saving assistance in 2003).

OCHA's role is to provide leadership in coordinating the humanitarian response to these situations through effective and systematic crisis management and by placinghumanitarian issues at the forefront. As part of this, OCHA has been specifically promoting coordinated policies on a

range of issues, including:

(i) Protection of Civilians in Armed Conflict;

(ii) Humanitarian Impact of Sanctions; and

(iii) Internally Displaced Persons.

Protection of Civilians in Armed Conflicts In his report of 30 March 2001 on the Protection of Civilians in Armed Conflict, Secretary - General Kofi Annan called for the establishment of a "culture of protection". In this context OCHA, together with its humanitarian partners in the Inter - Agency Standing Committee on the ground, advocates for the accommodation of needs and the rights of civilians, particularly children, women, the elderly and other vulnerable groups. It strives to ensure that civilians everywhere will be afforded the basic human dignity each individual deserves. In order to support the efforts of the Security Council and Member States to appropriately address the protection needs of civilians, OCHA has proposed an Aide Memoire to serve as a checklist of humanitarian protection concerns and priorities in conflict situations. This includes:

(i) Security for Displaced Persons and Host Communities,

(ii) Access to Vulnerable Populations,

(iii) Safety and Security of Humanitarian and Associated Personnel,

(iv)Security and the Rule of Law,

(v) Disarmament, Demobilisation, Reintegration, and Rehabilitation,

(vi) Small Arms and Mine Action,

(vii) Effects on and Contribution of Women,

(viii) Effects on Children,

(ix) Justice and Reconciliation,

(x) Training and Security of Peacekeeping Forces,

(xi) Media and Information,

(xii) Natural Resources and Armed Conflict,

(xiii) Humanitarian Impact of Sanctions Workshop Series.

As part of its programme for developing a policy framework on the protection of civilians in armed conflict, OCHA has initiated a series of regional and country level workshops to take the dialogue out of the UN and into the field, so that we can collectively better understand the needs, responsibilities and roles for protection in specific situations. The issues of civilian protection are a shared responsibility - they are the responsibility of governments, but also of security forces (armies and police forces) and the humanitarian community. OCHA has coordinated seven regional workshops thus far in Southern Africa (15 - 17 Oct. 2002), East Asia - Pacific (14 - 15 Nov. 2002), Europe and the Balkans (25 - 29 Nov. 2002), West Africa (19 - 21 May 2003) and the South Pacific (3 - 5 June 2003), South Asia (28 - 30 Oct. 2003) and Latin America (16 - 18 March 2004), and conducted two country level workshops in Uganda in September 2004 and in the Republic of Ingushestia, Russian Federation in March 2005. Most recently, two roundtable consultations were held in New York which reviewed the implementation of the protection elements of the mandates of peacekeeping missions in the Democratic Republic of Congo (MONUC) in December 2005 and in Côte d'Ivoire (UNOCI) in May 2006. As a UN coordinating body for humanitarian affairs, OCHA has expressed its firm commitment to support CASA and the implementation of the UN Programme of Action.

Small Arms and Light Weapons (SALW):

SALW are inexpensive and so light to carry and easy to use that even a child of ten can wield them lethally. The widespread use and misuse of SALW in conflict has indirect but devastating impacts on civilians. SALW fuel conflicts, cause massive population displacement, and destabilize regions. Small arms proliferation can lead to lack of food security, and loss of access to healthcare, education, and other basic services in time of emergency. Their use and misuse obstructs humanitarian relief and development programmes, exacerbates gender ـ based violence, undermines peace initiatives and fosters a "culture of violence."

Ensuring the protection of the civilian population through the control of, and reduction in the availability of, illicit SALW is included as one of the objectives for Security Council action on the protection of civilians. In terms of specific actions, based on past practice, the Aide Memoire notes that the Council could, inter alia:

- Request States, regional and sub ـ regional organizations adopt measures to curb and reduce the illicit trafficking of SALW, such as voluntary collection and destruction; effective stockpile management; arms embargoes; sanctions; and legal measures against corporate actors, individuals and entities involved in such activities.
- Encourage strengthened practical cooperation between UN peacekeeping and other relevant missions authorized by the Security Council aimed at monitoring and preventing the cross ـ border movement of SALW.
- Mandate UN peacekeeping and other relevant missions authorized by the Security Council to collect and dispose of or secure illicit and/ or surplus small arms and light weapons as well as surplus ammunition stockpiles.

- Consider imposing arms embargoes and other measures aimed at preventing the sale or supply of arms and related materiel of all types to parties to armed conflict that commit violations of applicable international law.
- Encourage strengthened practical cooperation among relevant sanctions monitoring groups of the Security Council, peacekeeping and other relevant missions authorized by the Security Council and States.

OCHA's overall mission is to mobilize and coordinate effective and principled humanitarian action in partnership with national and international actors in order to alleviate human suffering, advocate for the rights of people in need, promote preparedness and prevention and facilitate durable solutions. To this effect, OCHA will promote awareness of the humanitarian impact of the excessive and destabilizing accumulation and use of SALW with a view to reducing its adverse effect on civilians, alleviating the dangers to humanitarian workers, and contributing to the reduction of the scale and incidence of conflicts.

الفرع السادس: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، الذي أنشأه الأمين العام في عام 1997، هي منظمة عالمية رائدة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة الدولية، ومساعدة الدول الأعضاء في حربها ضد المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب.(10)

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC):

The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) ،which was established by the Secretary – General in 1997, is a global leader in the fight against illicit drugs and international crime, assisting Member States in their fight against illicit drugs, crime and terrorism.

The Office on Drugs and Crime has made direct contributions to the effective implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat

and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, through its efforts to initiate and broker the negotiations for the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Firearms Protocol), as well as its assistance to Member States in ratifying and implementing the instrument. After receiving its 40th ratification, the Firearms Protocol will enter into force on 3 July 2005.

The Firearms Protocol of 2001 is the first _ ever instrument of global application in the field and sets out a comprehensive system to control the movement of firearms, their parts and components and ammunition. The Protocol requires the criminalization of offences relating to the illicit.

manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition, as well as to tampering with markings on firearms. With the aim of supporting the criminal offences established by it, the Protocol also sets out various control measures on marking, licensing or authorization systems, record keeping, confiscation, seizure and disposal, deactivation of firearms, and brokers and brokering. As recognized in the Programme of Action, the Firearms Protocol could reinforce, if implemented fully, the global efforts to combat the illicit trade in small arms and light weapons.

UNODC has continued to promote ratification and implementation of the Firearms Protocol, and to ensure that comprehensive firearms control regimes are created in compliance with the international legal regime on firearms.

The work of UNODC is aimed at strengthening the legal and institutional regime and the control capacities of countries and subregions along major trafficking routes to prevent and combat firearms trafficking and at addressing the cross _ regional dimension through enhanced cooperation and exchange of information between source, transit and

destination countries. UNODC has attended several meetings on firearms - related matters organized by other regional organizations, such as the Consultative Committee of the Inter - America Convention against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Ammunition, Explosives and Other Related Materials, the Organization of American States Group of Experts to develop model regulations on firearms confiscation and the meeting organized by the Organization for Security and Cooperation in Europe in September 2009 for the review of the documents relating to small arms and light weapons.

Consultations on joint cooperation were held in Washington, D.C., in April 2009, and presentations on the Protocol and its implementation were delivered to Permanent Missions, NGOs and civil society organizations at the Geneva forum in July 2009.

The implementation of the Firearms Protocol is reviewed periodically by the Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto. The third session of the Conference was held in Vienna from 9 to 18 October 2006.

The Conference of the Parties in its Decision 3/ 4 requested UNODC to develop proposals for technical assistance activities designed to meet the identified needs of Member States in the priority areas of (i) marking (ii) record - keeping (iii) deactivation and (iv) identification of competent authorities.

With the aim of facilitating its assistance activities to States in the ratification and implementation process, the Office on Drugs and Crime has developed the Legislative Guide for the implementation of the Firearms Protocol, which identifies legislative requirements, issues arising from those requirements and options available to States in drafting the necessary legislation. The Legislative Guide is available in all official languages on the website of the Office on Drugs and Crime. UNODC has also finalized technical guidelines to assist Member States in implementing the control

measures outlined in the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (the Firearms Protocol), primarily by supporting States in creating or strengthening the institutions necessary to control licit flows of firearms, their parts and components and ammunition and to combat the illicit manufacturing of and trafficking in firearms. UNODC is now working on a model law on firearms to be issued in 2010. In this connection, two rounds of expert group meetings have been organised, the first, in November 2009, focused on preventive measures, while the second, in February 2010, addressed criminal provisions and international cooperation.

UNODC is also participating, through the UN CASA mechanism, in the development and review of International Small Arms Control Standards, especially those most relevant to UNODC's mandate.

Within the context of armed violence prevention, the Office, together with the Economic Commission for Europe, finalized a manual on victimization surveys aimed at

assisting States in the planning and technical aspects of such surveys.

In the field, UNODC Colombia has been implementing a project aimed at on preventing and combating the illicit manufacturing and trafficking in firearms and ammunition to prevent crime and promote a culture of peace.

Awareness – raising initiatives included the "Escopetarra" project, during which guitars were produced from decommissioned rifles. Several are now on display in the disarmament section of the visitor's guided tour route at United Nations Headquarters and at UNODC Headquarters. The Office continued to assist the Government of Colombia in the destruction of arms seized or handed over to authorities by illegal groups in the process of their reintegration into civilian life. UNODC programming in Colombia also encompasses research, a review of the national regulatory and legislative

framework, training of law enforcement officials and the promotion of the ratification of the Firearms Protocol.

UNODC continues to provide states with technical and legal assistance to strengthen their capacity to ratify and implement the protocol, sending a senior interregional adviosr to Guinea Bissau in November 2007 for a five month mission to develop and coordinate a comprehensive assistance programme to address civil unrest, drugs and arms trafficking, transnational organised crime and criminal justice reform.

UNODC promoted the Firearms Protocol and related instruments in the Caribbean region at a regional workshop organised in cooperation with CARICOM in Barbados from 3 _ 5 June 2009.

UNODC also cooperates with other CASA members, for example with UNDP and the ODA Regional Centre in Lima (UN _ LiREC) for a project with the MERCOSUR States and again with the Lima Centre in the development of a database which allows countries to exchange information on transactions and registration of firearms and the tracing of illicit firearms. UNODC is also participating in the inter _ agency armed violence prevention programme in a few pilot countries, such as Jamaica.

The Office on Drugs and Crime is ready to cooperate with efforts against illicit trade in small arms and light weapons, as well as to provide its expertise in the Firearms Protocol in this endeavour.

الفرع السابع: مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا [11]

Office of the Special Adviser on Africa (OSAA) :

The Office of the Special Adviser on Africa (OSAA) was officially established on1 May 2003 by the Secretary _ General's Bulletin (ST/ SGB/ 2003/ 6), in line with General Assembly Resolution A/ RES/ 57/ 7 of 4 November 2002. In May 2009, CASA welcomed the Office of the Special Adviser on Africa (OSAA) as a new participant.

Among other things, the mission of OSAA is to enhance international support for Africa's development and security through its advocacy and analytical work, and to assist the Secretary _ General in improving coherence and coordination of the UN system support to Africa through inter _ departmental/ agency Task Force on African Affairs.

As OSAA emphasizes the nexus between lasting peace and sustainable development, the office works closely with Security Council, ECOSOC, Peacebuilding Commission and other relevant inter _ governmental bodies. The Office prepares every year the Secretary _ General's report on the Causes of Conflict and the Promotion of Durable Peace and Sustainable Development in Africa in addition to the progress report on the implementation of NEPAD.

One of the major mandates of OSAA is to bring theattention of international community to the emerging issues related to peace and development in Africa. In this context the Office has organized two International Conference on DDR and Stability in Africa, 2005 in Sierra Leone and 2007 the Democratic Republic of the Congo in order to strengthen the network of African DDR practitioners and build DDR capacity among African stakeholders. The Third Conference is scheduled to take place in 2010.

The Conference will include focused session on the issues related to the small arms and light weapons in Africa.

الفرع الثامن: مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية(12)

Office of the Special Adviser on the Prevention of Genocide (OSAPG):

OSAPG Summary:

The Special Adviser on the Prevention of Genocide was appointed in 2004 to raise awareness about genocide and its causes, and to strengthen the role of the international community in preventing genocide. In situations linked to the risk of genocide, OSAPG gathers relevant information, acts as

an early warning mechanism, and makes recommendations to the Secretary ـ General and through him to the Security Council. By liaising with the United Nations system, OSAPG seeks to enhance its function to manage and analyze information, including in connection with combating the proliferation of illicit small arms.

Background Genocide in Rwanda and the Balkans in the 1990s showed in the worst possible way that the United Nations needed to do more to prevent genocide. In resolution 1366 (2001), the UN Security Council invited the Secretary ـ General "to refer to the Council information and analyses within the United Nations system on cases of serious violations of international law" and on "potential conflict situations" arising from "ethnic, religious and territorial disputes" and other related issues. In response, the Secretary ـ General appointed Juan Mendez as the first Special Adviser on the Prevention of Genocide in 2004. In 2007 Secretary ـ General Ban Ki ـ moon appointed Francis Deng as his Special Adviser on a full ـ time basis and at the level of Under ـ Secretary ـ General. Mandate The Special Adviser's Mandate ـ formulated in a 2004 letter (S/ 2004/ 567) to the President of the Security Council ـ lists following responsibilities: to collect existing information, in particular from within the United Nations system, on massive and serious violations of human rights and international humanitarian law of ethnic and racial origin that, if not prevented or halted, might lead to genocide; to act as a mechanism of early warning to the Secretary ـ General, and through him to the Security Council, by bringing to their attention situations that could potentially result in genocide; to make recommendations to the Security Council, through the Secretary ـ General, on actions to prevent or halt genocide; and to liaise with the United Nations system on activities for the prevention of genocide and work to enhance the United Nations' capacity to analyze and manage information regarding genocide or related crimes.

Approach The OSAPG adopts a broad ـ based approach to the prevention of genocide and follows developments in all countries and

regions, undertakes missions to specific countries, if necessary, and analyzes situations to determine whether there may be a risk of genocide. Where there is cause for concern, OSAPG advises the Secretary _ General and relevant UN departments and recommends preventive action, sometimes including that the Secretary _ General address the Security Council. The Advisory Committee on Genocide Prevention, which was established in May 2006, provides guidance and support to the work of OSAPG, and contributes to the broader efforts of the UN in this area. Raising awareness about genocide, its causes and the role of the international community is an important preventive function. For this reason OSAPG maintains an ongoing dialogue with Governments and civil society in all regions, especially through regional consultations. In addition, OSAPG seeks to identify situations where genocide was successfully prevented, to learn how this was achieved, and, ultimately, how diversity can be managed constructively.

OSAPG's link to SALW related issues There is a direct relevance between efforts to control the illicit transfer of small arms and the mandate of OSAPG activities. In its Analysis Framework the OSAPG has developed a guide to assist staff to monitor and assess the risk of genocide in any given situation. It comprises eight factors to detect or determine the risk of genocide, one of which is the presence of illegal arms and armed elements: it specifically addresses issues including:

- whether there exists a capacity to perpetrate genocide especially, but not exclusively, by killing;
- how armed groups are formed, who arms them, and what links they have to state authorities, if any;
- and, in cases of armed rebellions or uprising, whether a state has justified targeting groups from which armed actors have drawn their membership.

OSAPG also considers circumstances that facilitate perpetration of genocide, including creation or increased support to militia groups (e.g. sudden increase in arms flow) in the absence of discernable legitimate threats.

In this connection OSAPG considers the UN Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in all its Aspects, and DDR processes and structures to prevent proliferation of illegal small arms as possible preventive actions and measures. Furthermore, in order to enhance its efforts in the area of small arms, OSAPG joined CASA in 2010.

الفرع التاسع: مكتب الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام

تم إنشاء دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في عام 1997 لتكون بمثابة مركز التنسيق للأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي، والدائرة مسؤولة عن تنسيق جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة. في هذا المجال، UNMAS يقدم المساعدة في سياق حالات الطوارئ الإنسانية وعمليات حفظ السلام من خلال مراكز التنسيق الألغام العمل في البلدان والأقاليم في إطار عمليات حفظ السلام وحالات الطوارئ الإنسانية أو أزمات.(13)

United Nations Mine Action Service (UNMAS):

The United Nations Mine Action Service (UNMAS) was created in 1997 to serve as the UN focal point for mine action. At the global level, UNMAS is responsible for coordinating all aspects of mine action within the UN system. In the field, UNMAS provides mine action assistance in the context of humanitarian emergencies and peacekeeping operations through its mine action coordination centers in countries and territories as part of peacekeeping operations and humanitarian emergencies or crises. Currently, UNMAS oversees and manages mine action programmes in Afghanistan, the Democratic Republic of the Congo, Chad/ MINURCAT, Gaza, Nepal, Somalia, southern Lebanon, Sudan and Western Sahara. As a part of UNMAS' threat _ monitoring role, assessments are conducted in

mine _ affected countries at the request of concerned governments. Through inter _ agency assessments and fact _ finding missions, UNMAS assesses a country's mine and explosive remnants of war problem, and articulates ameliorative recommendations. UNMAS is also responsible within the UN system for developing and maintaining the International Mine Action Standards (IMAS).

UNMAS joined CASA in April 2009, and it contributes to CASA's initiatives to develop expertise in managing stockpiles of conventional arms ammunition, including small arms and light weapons. UNMAS was invited to participate in the development of International Small Arms Control Standards (ISACS). UNMAS' experience and lessons _ learned from developing the IMAS have proven a considerable asset to the ISACS process. UNMAS stands ready to further cooperate with CASA participants in the area of small arms and light weapons.

UNMAS is also working with UNODA on the development of the Technical Guidelines for the Stockpile Management of Conventional Ammunition. UNMAS will have a central role in operationalizing these guidelines.

الفرع العاشر: مكتب الممثل الخاص للأمين العام حول العنف ضد الأطفال

Special Representative of the Secretary _ General on Violence against Children[14] (OSRSG _ VAC):

The Special Representative of the Secretary _ General on Violence against Children is a global independent advocate in favor of the prevention and elimination of all forms of violence against children. The Special Representative's Office (SRSG _ VAC) was established in 2009, pursuant to General Assembly resolution 56/ 138, as recommended in the Secretary _ General's Study on Violence against Children (A/ 61/ 299). The Special Representative reports directly to the Secretary _ General, coordinates the United Nations Inter _ Agency Working Group on Violence against Children

and collaborates with partners within and beyond the UN system. The Special Representative acts as a bridge builder and a catalyst for action in all regions, sectors and settings where violence against children may occur. Strategies adopted include organizing and contributing to meetings at the international, regional and national levels to raise awareness about children's protection from violence and progress in this area; the promotion of strong regional institutional frameworks to prevent and eliminate violence against children; the organization of expert consultations on priority topics; field missions; and the promotion of thematic studies and reports.

The Secretary _ General's Study on Violence against Children, and the follow up process promoted by the Special Representative have shown that the community is a source of protection and solidarity for children but it can also be a setting of violence. Violence in the community is exacerbated where small arms and light weapons are in wide circulation. Children are affected by armed violence both directly as victims and as witnesses in their association with gangs and armed groups. The Study recommends that States develop comprehensive prevention policies to reduce demand for and access to weapons as part of their efforts to reduce risk factors contributing to violence against children in communities around the world. This is an area the SRSG is committed to pursue.

Easy access to arms, including in organized or casual crime, can have a deeply negative impact on the enjoyment of children's right to health, education, development and security, as well as on their right to be protected from all forms of violence. Tighter regulation of the arms trade could lead to significant reductions in the flows of weapons to violence _ prone hands and high _ risk settings, thus contributing to safer environments and better opportunities for all.

The SRSG _ VAC continues to draw attention to the negative impact of illicit small arms and light weapons on children and to advocate for

prevention policies that include addressing this aspect of the problem. Together with other UN partners, the Special Representative has also launched a global campaign to achieve universal ratification by 2012 of the Optional Protocols of the Convention on the Rights of the Child and enhance children's protection from violence, including armed violence. In addition, strategic cooperation has been promoted with United Nations partners to curb violence in communities and minimize the impacts of situations of armed and gang violence on children, including through policies that help to reduce the availability of and access to small arms.

المطلب الثالث: آليات تنسيق العمل في إطار الإدارات المتخصصة في الأمم المتحدة

الفرع الأول: إدارة الشؤون السياسية

إدارة الشؤون السياسية (DPA) يقدم المشورة والدعم في جميع المسائل السياسية إلى الأمين العام في ممارسة مسؤولياته بموجب الميثاق العالمي للأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. DPA هو الإدارة الرائدة في الأنشطة المتصلة بالإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، السلام بعد انتهاء الصراع بناء، والمساعدة الانتخابية ومكافحة الإرهاب. DPA يوفر الدعم الفني والصيانة إلى مجلس الأمن وهيئاته الفرعية.(15)

Department of Political Affairs (DPA):

The Department of Political Affairs (DPA) provides advice and support on all political matters to the Secretary _ General in the exercise of his global responsibilities under the United Nations Charter relating to the maintenance of peace and security. DPA is the lead department in activities related to early warning, preventive diplomacy, peacemaking, post _ conflict peace _ building, electoral assistance and counter _ terrorism. DPA provides substantive and servicing support to the Security Council and its subsidiary organs.

There is a direct relevance between efforts to control the illicit transfer of small arms and the mandate of DPA and its activities. Efforts to restrain

the uncontrolled circulation of small arms and light weapons, especially in zones of conflict or instability, are vital to attempts to prevent the outbreak of new conflicts or the exacerbation of existing ones, and for the consolidation of fragile peace processes, in particular those engaged in post - conflict peacebuilding.

The most frequently employed of the measures the Security Council takes to maintain or restore international peace and security is the arms embargo, which typically prohibits the export or supply of arms of arms and related material of all types to a designated State, territory or specific individuals. Currently there are 11 United Nations Security Council arms embargoes in force, in connection with: Iraq; Somalia; Liberia; Rwanda; Sierra Leone; individuals belonging to or associated with Al - Qaida and the Taliban; the Democratic Republic of the Congo (DRC); Côte d'Ivoire; the states of North, South and West Darfur, Sudan; the Democratic People's Republic of Korea and Iran.

Security Council arms embargoes are mandatory measures with universal scope through which the export of arms, including small arms and light weapons, to targeted States or actors becomes illegal. Arms embargoes can therefore serve as powerful tools to address the illicit trade in small arms and light weapons as well as the destabilizing accumulation, trade and circulation of those weapons. In conjunction with other programmes, such as those involving disarmament and demobilization and/ or security sector reform, Security Council arms embargoes can also serve as a tool that assists States in strengthening the physical security and stockpile management of small arms, while at the same time strengthening import and border. controls.

The Security Council, with the support of the Department of Political Affairs, has made increased efforts - through its sanctions committees, panels of experts and field missions -to monitor, enforce and tighten the implementation of arms embargoes and thereby prevent, combat and

eradicate the illicit trade in small arms. Monitoring of arms embargoes requires effective and coordinated action including both tight control of a country's borders and inspections inside the country.

Panels of experts established to monitor the implementation of arms embargoes in Côte d'Ivoire, the DRC, Liberia, Somalia and Sudan, and against the Taliban/ Al - Qaida, have helped to "name and shame" illicit arms traffickers cited in their reports to the Council. To take one example, the Council, by paragraph 3(b) of its resolution 1558 (2004) of 17 August 2004, re - established its Monitoring Group on Somalia with the mandate, inter alia, to continue refining and updating information on the draft list of those who continue to violate the arms embargo inside and outside Somalia, and their active supporters, for possible future measures by the Council. In some cases these expert groups have been given a mandate to work with relevant United Nations peacekeeping missions in the area of arms embargo monitoring. According to the latest report by the Group of Experts on the DRC, mechanisms of information sharing between the relevant actors involved in the monitoring of arms embargoes, particularly MONUC, have proved useful (see S/ 2008/ 43, para. 35).

The expert monitoring groups are frequently requested to provide recommendations in their reports on how relevant sanctions measures, including arms embargoes, can be better implemented and hence more effective. These expert groups are well positioned to make such recommendations given their technical expertise as well as the substantial time they are able to spend in the field, and in interactions with key stakeholders. UNDPA is therefore advocating a more focused and consistent follow - up to these recommendations.

Even before the question of effective implementation by States comes into play, the effectiveness of arms embargoes is first dependant upon the removal of excess arms (particularly SALW) from internal circulation within the embargoed State. This is only one of many reasons why effective

DDR programmes are so vitally important in States emerging from conflict. The design of some Security Council arms embargoes (e.g. Liberia, see Security Council Resolution 1521 (2003)) has been revised to tie the termination of the arms embargo to resumption or completion of DDR and SSR processes. This serves as an incentive for national governments to cooperate with the international community in the implementation of peace and reconciliation processes.

A better understanding of the arms and related materiel that exist within an embargoed State or territory, achieved by establishing a baseline inventory of arms together with a system of marking those arms, can serve to enhance several processes related to arms embargoes, including monitoring, DDR and SSR. The Liberia sanctions regime requires the Government of Liberia to mark and register all arms it receives under exceptions for the reform of its security sector. In its report of 5 December 2007 (S/ 2007/ 689), the Panel of Experts on Liberia recalled international and regional efforts for standardizing the marking of weapons, such as the International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons, and the Panel recommended that these standards be used in the marking of weapons delivered to Liberia as part of the reform of its security sector. The Group of Experts on Côte d'Ivoire has made a number of similar recommendations in connection with weapons inventories and inspections. In its report dated 24 March 2006 (S/ 2006/ 204), the Group recommended that Côte d'Ivoire submit a baseline statement of arms acquisitions currently in its possession to the United Nations Register of Conventional Arms. In its report of 17 October 2007 (S/ 2007/ 611) the Group of Experts recommended that the Defence and Security Forces of Côte d'Ivoire and Defence and Security Forces of the Forces nouvelles provide UNOCI with an inventory of all the arms in their possession and, to the extent possible, with identifying.

information for each weapon, with a view to more effective monitoring of the arms embargo.

The Security Council has also called upon all States to take appropriate measures to ensure that individuals and companies in their jurisdiction act in conformity with UN embargoes, and, as appropriate, to take the necessary judicial and administrative action to end any illegal activities by those individuals and companies. Furthermore, the Counter - Terrorism Committee (CTC), a subsidiary body of the Council, has received reports from Member States which, inter alia, outline measures adopted nationally, including through legislation concerning the acquisition, possession, import and export of small arms, with a view to preventing terrorists from obtaining such armaments. The CTC also supports national efforts to help States assess their capacity to implement fully arms embargoes, including through a review of national customs and border control regimes. The use of small arms by children in conflict situations is well documented in several United Nations reports. The latest report of the Group of Experts on the DRC (S/ 2008/ 43) found recruitment and use of children by illegal armed Groups to be endemic. The Security Council has taken steps to address this issue in its resolution 1698 (2006), which expanded the mandate of the DRC sanctions committee to designate for targeted sanctions military and political leaders who recruit or use children in armed conflict in violation of applicable international law. For this measure to be as effective as possible, careful coordination is required among the different United Nations bodies tackling this issue, including the Security Council's Working Group on Children and Armed Conflicts, as well as the Office of the Special Representative of the Secretary - General for Children and Armed Conflict.

More generally, a Presidential Statement on Small Arms was adopted by the Security Council on 29 June 2007 (S/ PRST/ 2007/ 24), which stressed the need to implement the UN Programme of Action and the

International Instrument on Tracing, and requested the Secretary . General to submit a report on small arms to the Security Council on a biennial basis beginning in 2008. This implies that the SC will deliberate the issue of small arms biennially on aregular basis. The Statement also called on all Member States to abide by their obligations to observe the arms embargoes established under relevant Security Council resolutions.

الفرع الثاني: إدارة الشؤون الاقتصادية [16]

Department of Economic and Social Affairs (DESA):

The Department of Economic and Social Affairs is a vital interface between global policies in the economic, social and environmental spheres and national action. DESA's five main areas of work are:

(i) substantive support to the General Assembly, the Economic and Social Council (ECOSOC), and its functional commissions;

(ii) promotion of the implementation, monitoring and review of plans, strategies, programmes or platforms of action agreed to at the global level;

(iii) advice and support to countries, at their request, in implementing their development strategies, within the framework of the action programme adopted at the recent series of global conferences and summits on economic and social development;

(iv)liaison with NGOs in the economic and social areas; and

(v) DESA's publications programme.

The close link between armed conflict and low levels of development underscores the critical importance of comprehensive, coordinated and concerted efforts by the UN system to prevent conflict. Illicit small arms and light weapons fuel armed conflicts, causing harm to millions of people, particularly in developing countries. Excessive or inappropriate arms purchases are a drain on social and economic resources which developing countries cannot afford. Along with other actors, DESA has been focusing

on these issues, especially through its analytical work and statistical and technical cooperation projects addressing structural causes of conflict.

In August 2005, DESA launched a Peacebuilding Portal, an on - line database of profiles of African peacebuilding NGOs that has one of its foci on disarmament, including NGOs working on small arms control and DDR.

DESA, in partnership with UNODA, provides substantive and technical support to the Sri Lanka National Commission against Proliferation of Illicit Small Arms (NCAPISA) and the National Small Arms Commission (NSAC) in Guinea Bissau. Assistance is delivered in the framework of two UN Secretariat - funded projects to support establishment and operationalization of the above mentioned national.

commissions. Activities recently undertaken within the scope of these two projects include:

- In Sri Lanka: the development of a National Firearms registry database and the design of a weapons collection and destruction project which includes a weapons - for - development component for post - conflict territories.
- In Guinea Bissau: training for the National Commision members, provision of administrative and material support, an awareness - raising campaign, "Vote without Guns" before the Novermber 2008 general elections and the design of the first national small arms survey.

The Department of Economic and Social Affairs is a partner in CASA and is committed to make a contribution to the fight against the proliferation of illicit SALW.

الفرع الثالث: إدارة عمليات حفظ السلام[17]

Department of Peacekeeping Operations (DPKO):

In accordance with the purposes and principles enshrined in the Charter of the United Nations, the Department of Peacekeeping Operations

(DPKO) is dedicated to assisting the Member States and the Secretary _ General in their efforts to maintain international peace and security.

The Department's mission is to plan, prepare, manage and direct UN peacekeeping operations, so that they can effectively fulfil their mandates under the overall authority of the Security Council and General Assembly, and under the command vested in the Secretary _ General.

DPKO provides political and executive direction to UN peacekeeping operations, and maintains contact with the Security Council, troop and financial contributors, and parties to the conflict in the implementation of Security Council mandates. DPKO strives to provide the best possible and most cost _ efficient administrative and logistical support to missions in the field through the timely deployment of quality equipment and services, adequate financial resources and well _ trained personnel. The Department works to integrate the efforts of UN, governmental and non _ governmental entities in the context of peacekeeping operations. DPKO also provides guidance and support on military, police, mine action, and logistical and administrative issues to other UN political and peacebuilding missions.

DPKO's work on small arms has been largely focused on disarmament, demobilization and reintegration (DDR) of former combatants in the context of peacekeeping operations. The central objective of DDR is to support parties to a conflict remove weapons from its political and economic discourse and promote the sustainable reintegration of ex _ combatants, and those associated with the armed conflict, so as to make peace irreversible. In 2007 there were six peacekeeping mission (Burundi, Democratic Republic of the Congo, Côte d'Ivoire, Haiti, Liberia and Sudan) that included specific provisions for weapons collection and destruction in the planning and implementation of their DDR programmes. Some programmes also stressed weapons collection strategies at the community level, which were complemented by support to develop SALW control regimes and the capacity of national Governments to deal with the

proliferation of these weapons. In relation to DDR programmes, the Security Council's increasing focus on cross ـ border activities has been significant in recent years. In addition to the collection and the disposal of illicit small arms, peacekeeping operations address the issue of cross ـ border activities. by monitoring the illicit flow of small arms and light weapons, monitoring arms embargoes, supporting repatriation and resettlement of foreign combatants with national governments, inter ـ mission/ country coordination and observance of the presence of foreign military forces in the key areas of volatility. For example, MONUC (DRC) and ONUB (Burundi) during 2005 and 2006 held regular coordination meetings and conducted joint border patrols This regional approach to DDR is crucial since DDR operations are more likely to succeed if rigorous measures are in place to curb linkages between illicit trafficking in small arms and light weapons, illicit trade in natural and other resources, cross border abduction and recruitment, and armed conflicts.

Moreover, it is important that DDR operations address not only the political and security aspects of DDR, but also its social and economic aspects, with special attention to the specific needs of women and children. Furthermore, peacekeeping operations undertake advocacy for disarmament and coordinate with the UN agencies, funds and programmes towards the development of a comprehensive national weapons management framework to ensure the successful transition from peacekeeping to long ـ term stability.

DPKO led a United Nations interagency process with 13 UN departments, agencies, programmes and funds to develop a comprehensive and coherent set of policies, guidelines and procedures, known as Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards (IDDRS). The IDDRS aims to provide clear and accessible guidance to DDR practitioners in the field to better inform the planning and implementation of DDR programmes in a peacekeeping environment. The IDDRS were launched in

December 2006 and include a subsection entitled "Small Arms and Light Weapons Control, Security and Development". The IDDRS are broadly distributed through an Internet _ based United Nations resource centre on disarmament, demobilization and reintegration.

الفرع الرابع: الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.(18)

Counter _ Terrorism Committee Executive Directorate (CTED):

The United Nations Security Council adopted resolution 1373 (2001), under Chapter 7 of the United Nations Charter, in the aftermath of the September 11 terrorist attacks in 2001.

In addition to a wide range of provisions intended to help prevent terrorist acts from occurring, the resolution created the Counter _ Terrorism Committee (CTC) as the Council body responsible for monitoring its implementation by Member States. In 2004 the Council created the Counter _ Terrorism Committee Executive Directorate (CTED) to support the work of the CTC.

The Committee and it Executive Directorate work to prevent the spread of weapons to terrorists and other non _ state armed groups through monitoring the implementation of resolution 1373 (2001) in the area of small arms and light weapons trafficking by:

a. Verifying that each country has taken the necessary legal and administrative measures to control the circulation of such weapons within its territory and to implement United Nations arms embargoes؛
b. Analyzing the effectiveness of national and regional measures to combat illicit trafficking in small arms and light weapons؛
c. Identifying the technical assistance needed by Member States؛
d. Promoting, through dialogue with Member States, best practices, taken from various organizations, for combating the traffic in small arms and light weapons؛

e. Sharing technical needs with potential donors with the consent of the Member States concerned؛
f. Supporting the activities of UNODC, UNDP, UNIDIR, UN Office of Disarmament Affairs, CASA and other donor – sponsored seminars and programmes aimed at combating the traffic in small arms and light weapons؛
g. Identifying, contacting and supporting international and regional organizations engaged in combating such trafficking; and;
h. Developing dialogue with relevant international, regional and specialized organizations in order to identify new best practices and support new initiatives aimed at denying terrorists access to small arms and light weapons.

Paragraph 2(a) of Security Council Resolution 1373 (2001) stipulates the need for all States to eliminate the "supply of weapons to terrorists". Furthermore, in resolution 1456 (2003) the Council, in referring to the control and verification of arms movements and mobility, states the importance of fully complying with existing legal obligations in the field of disarmament, arms limitations and non – proliferation and that, where necessary, strengthening international instruments in this field should be underlined. To comply with these Security Council directives and to combat illicit SALW trafficking and mobility effectively, Member States should have in place basic legal and administrative measures in the following areas:

- Manufacturing controls;
- Regulation of civilian possession;
- Stockpile management and security;
- International transfer controls and Brokering controls;
- Practical disarmament.

Resolution 1373 (2001) gives the CTC and its CTED a mandate to monitor the implementation of existing legal and administrative measures related to countering illegal SALW trafficking and mobility, identifying any

gaps, making recommendations to Member States, identifying technical assistance needs and bringing them to the attention of potential donors. About 175 Preliminary Implementation Assessments (PIA), tools geared towards intensifying dialogue with Member States on the implementation of resolution 1373 (2001), have already been adopted by the CTC and sent to member states. CTED engages countries in a dialogue of reporting and on _ site visits, which it has carried out in almost 30 Member States to date, in order to identify technical needs for implementation of counter _ terrorism measures.

The Committee attaches great importance to the provision of assistance and advice in connection with implementation of resolution 1373 (2001). The Technical Assistance Matrix is targeted at donors to help guide their assistance programmes and decision _ making while the Directory of Assistance is frequently updated to include new information on available assistance to potential recipients. Member States can also consult a list of best practices compiled from international and regional organizations, including those dealing with illicit small arms trafficking.

CTED is working with countries on ways to intensify and accelerate the exchange of operational information at the regional and international levels on issues that include arms trafficking. In this endeavour, CTED cooperates with other technical expert bodies and regional and sub _ regional organizations, in particular with the two other Security Council committees that deal with counter _ terrorism (see Joint Briefing and Comparative Table), Additionally, CTED collaborates with the UN Office of Drugs and Crime (UNODC), the World Customs Organization (WCO), Interpol, the International Civil Aviation Organization (ICAO), the International Maritime Organization (IMO) and the UN Development Programme (UNDP). CTED has participated in the work of the Peacebuilding Commission on Burundi and Guinea _ Bissau and took part in the Inter _ Agency Group Assessment Mission for the Security Sectors of Guinea _ Bissau and Sierra Leone. An

important dimension of these activities is the prevention of arms smuggling in the countries in question From 29 ـ 31 October 2007 in Nairobi, Kenya, CTED held the fifth special meeting with international, regional and subregional organizations to examine issues surrounding border security and terrorist movement and ways to further strengthen cooperation between the United Nations and these organizations. In the Plan of Action agreed by the Committee and the IROs, it was decided to continue to work with Member States on, inter alia, the adoption and implementation of international standards to combat illegal arms trafficking and to eliminate the supply of weapons to terrorists Paragraph 3(a) of resolution 1373 (2001) calls upon all States to "find ways of intensifying and accelerating the exchange of operational information, especially regarding actions or movements of terrorist persons or networks; forged or falsified travel documents; traffic in arms, explosives or sensitive materials..." Furthermore, Security Council resolution 1456 (2003) stipulates that the CTC must intensify its effort to implement resolution 1373 including through facilitating international assistance and cooperation. In this regard, CTC and CTED supports various initiatives of some of its key partners, such as the INTERPOL programmes relating to conventional weapons (firearms and explosives) ـ specifically, the Orange Notice and the Weapons Electronic Tracing System (IWeTS) ـ that provide law enforcement agencies the tools to trace firearms that have moved internationally and to develop the organization's ability to support weapons trafficking investigations.

Security Council resolution 1373 (2001), in paragraph 4, "notes with concern the close connection between international terrorism and trans national organized crime, illicit drugs, money ـ laundering, illegal arms ـ trafficking...and in this regard emphasizes the need to enhance coordination of effort on national, sub ـ regional, regional and international levels in the order to strengthen a global response to this serious challenge and threat to international security". The CTC and its CTED encourage Member States to

become parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 15 November 2000 and its additional Protocol against the Illicit Manufacturing of and trafficking in Firearms, their Parts and Components and Ammunition, and to put into place the required border control and security measures. CTED also assists Member States in implementing the relevant provisions in domestic laws and practices

الفرع الخامس: إدارة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة(19)

United Nations Development Fund for Women (UNIFEM):

Women's protection in armed conflict and their centrality to conflict prevention, peacekeeping and peace building is a primary concern of the international community. Yet the deliberate killing, rape, mutilation, forced displacement, abduction, trafficking and torture of women and girls continue unabated in contemporary armed conflicts. As soldiers, as refugees, as survivors of landmine incidents and sexual violence, women experience conflict differently than men.

The United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), in co _ operation with governments, other United Nations bodies, international and national organizations and non _ governmental partners, has assisted women in conflict situations and supported their participation in peace processes. This work is guided by international humanitarian and human rights standards, including Security Council Resolution 1325 (2000). UNIFEM provides strategic and catalytic support to mainstream gender and to support women's participation in all efforts to build peace and resolve conflicts.

UNIFEM was created in 1976, in response to a call from women's organizations attending the 1975 UN First World Conference on Women in Mexico City. Today, UNIFEM works in over 100 countries and has 15 regional offices and 2 country programme offices and a growing network of affiliated gender advisors and specialists in Africa, the Arab States, Asia and

the Pacific, Central and Eastern Europe and the Commonwealth of Independent States, Latin America and the Caribbean.

UNIFEM's work on small arms has been largely focused on articulating the differential impact of small arms on women and girls and advocating for improved response. Small arms deeply affects women because women and other civilians are the primary victims of conflict, the presence of small arms interferes with the provision of basic needs and, women are playing greater roles in peace _ building and peace _ making operations. In wars and communities saturated with weapons, such arms are used to terrorize women and empower armed individuals and gangs to commit heinous crimes directed specifically at women.

Women are often forced to endure rape and other sexual abuse and violence, as well as abductions and forced slavery, including prostitution at the point of a gun. From Sudan to Sierra Leone, women and girls as young as 10 have been abducted at gunpoint from their homes. Women in camps for refugees and internally displaced persons are routinely gang raped and abused and the threat of armed violence compounds the difficulties of their survival and sustenance. Disarmament, demobilization and reintegration have largely failed to account for women's specific humanitarian and security needs. Furthermore, the impact of small arms on women and girls is not restricted to conflict zones. Small arms violence is a feature of urban insecurity, linked to many forms of trafficking, and does not discriminate according to class or country. Women's political participation and ability to perform daily household functions are undermined by conditions of armed violence. Finally, the impact of small arms on public health falls disproportionately on women because they bear the burden of caring for those affected and the effect on their own physical and psychological well _ being further negatively affects those dependents.

UNIFEM welcomes the Secretary General's report of 17 April 2008 which encourages a more holistic vision of the "issue of small arms". In

addition to noting the link between development and security, the report notes:

Gender approaches are particularly relevant for targeted policy interventions coupled with prevention and response activities to address small arms victims, survivors and perpetrators, as well as community leaders, peace negotiators and peacekeepers. Women and girls are often gravely affected by small arms violence, through armed sexual violence, intimidation and coercion, or as surviving partners and heads of households. They can also be agents for change, for instance where disarmament, demobilization and reintegration processes are concerned and when engaged in community security initiatives.

Overwhelmingly, small arms are used by and against young males. It seems crucial to further understand the interplay between armed personal protection and armed power projection, and to focus on developing sustainable, alternative livelihoods for those coping with disempowerment and despair (see, for instance, S/ 2008/ 183). [para 7]

UNIFEM recommends greater emphasis on and research into the relationship between gender roles and identities and small arms in order to understand the linkages between arms, violence and power within communities. UNIFEM also wishes to engage and target women in community outreach programmes concerning small arms, and to encourage their participation at all levels in the small arms control process.

As a part of the UN Inter _ agency Working Group on DDR, UNIFEM continues to support the implementation of the UN Integrated DDR Standards (IDDRS) and related training initiatives. At the country _ level UNIFEM has continued to work with organizations of former female combatants on issues of gender _ based violence prevention, economic security and HIV/ AIDS. This has particularly been the case in the Great Lakes region where UNIFEM has long standing partnerships with women's organizations in this regard. UNIFEM supports the implementation of the

Nairobi Protocol and participated in a regional small arms meeting for Parliamentarians in Bujumbura, Burundi as well as a high level meeting hosted by the Regional Centre for Small Arms (RECSA) in 2005, at which UNIFEM representatives make a presentation on gender issues in Small Arms leading to the adoption of the principle of gender mainstreaming in RESCA programs and policies. In Uganda, UNIFEM's work has focused primarily on supporting women's engagement in the peace process, and to ensure that gender equality measures and women's concerns are adequately reflected in the implementation agreements for the post – conflict reconstruction phase, including in the disarmament, demobilization, and reintegration plans.

In Colombia, UNIFEM continues to support the collection of good practice and lessons learned related to the impact of the disarmament process on women, both as former combatants as well as members of return communities. Previous work also includes support for UNDP's pilot project for "weapons in exchange for development" in Gramsh, Albania, particularly with activities related to job training for women and participation in a SALW training course, which took place in April 2004 in El Salvador, where UNIFEM representatives made a presentation regarding the problem of SALW in gender perspective.

At the global level, UNIFEM continues to advocate for and support the full implementation of Security Council Resolution 1325 in all aspects of its work to ensure that "all those involved in the planning for disarmament, demobilization and reintegration to consider the different needs of female and male ex – combatants and to take into account the needs of their dependants;". UNIFEM played a substantial role at the 2003 and 2005 UN Biennial Meeting of States by organizing an exhibition highlighting the impact of illicit proliferation of SALW on women and by supporting gender – related events

in the margins of the Meeting. UNIFEM remains an active and dedicated member of CASA, advocating a full inclusion of gender perspectives and analysis in all UN action on small arms.

المطلب الرابع: آليات تنسيق العمل في إطار برامج الأمم المتحدة

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة[20]

The United Nations Environment Programme (UNEP):

The United Nations Environment Programme was established in 1972, following the Stockholm Conference on the Human Environment, to be the environmental conscience of the United Nations system. It is recognized as the global environmental authority that sets the global environmental agenda and the Earth Summit in 1992, at which clear linkages between environmental conservation and economic and social development were recognized, firmly establishing UNEP's involvement in the observance of environmental norms in the disposal of hazardous wastes by military establishments _ contained in Chapter 20 of Agenda 21.

Although UNEP has recently been focusing more specifically on linkages between the environment, poverty and security, it has in the past played a central role in a number of international agreements that concern chemicals, biological and hazardous wastes. These include the 1975 International Register of Potentially Toxic Chemicals, the 1987 London Guidelines on Trade in Harmful Chemicals and the 1989 Basel Convention on Controlling Hazardous Wastes and the 2000 Protocol on Biosafety. The Basel Convention Secretariat is closely involved with UNEP in monitoring the ecological aspects involved in weapons destruction.

During the year 2000, UNEP contributed to the Report of the Secretary _ General on "Methods of Destruction _ Small Arms, Light Weapons, Ammunitions and Explosives", providing perspectives on the effective and environmentally sound management of destruction practices.

UNEP has also been involved, through CASA, in the development of a reference manual on ecologically safe methods of small arms and light weapons destruction. Further work in this area has been undertaken with the Department of Peacekeeping Operations, particularly in field activities.

UNEP has also, since 1999, had a Post Conflict Assessment Unit, based in Geneva. The unit is involved in assessments of conflict areas (such as the effects of depleted uranium on groundwater supplies in Eastern Europe) and has been part of UN reconstruction efforts in Iraq, Haiti, Liberia and elsewhere.

Being headquartered in Nairobi, Kenya, UNEP remains keenly interested in the proliferation and containment of small arms, which have greatly contributed to instability in Eastern and Northeastern Africa.

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية(21)

The United Nations Human Settlements Programme (UN _ BITAT):

The mission of UN _ HABITAT is to promote socially and environmentally sustainable urban development and the achievement of adequate shelter for all. Its strategic vision is anchored in a four _ pillar strategy aimed at attaining the goal of Cities without Slums. This strategy consists of advocacy of global norms, analysis of information, field _ testing of solutions and financing.

By focusing on improving the lives of urban dwellers, it also acknowledges that their lives are nowadays severely affected by violence and acknowledges the responsibility of local authorities in crime and violence prevention. For this reason and in order to respond to direct demands by local governments for support in addressing crime and violence hampering urban development and undermining peaceful coexistence in cities, UN _ HABITAT created in 1996 the Safer Cities Programme with two main objectives:

(1) Build capacities at city level to adequately address urban insecurity; and thereby.

(2) Contribute to the establishment of a culture of Prevention.

Since 1996, the Safer Cities programme has supported over 155 municipalities to develop local strategies to prevent armed violence and crime and to implement interventions at community and policy level to strengthen the preventive role of service delivery, planning and local governance processes.

The Safer Cities Programme of UN _ HABITAT acknowledges that urban violence is being increasingly exacerbated by armed violence and small arms trafficking, and focuses on developing prevention strategies and building capacity at city level to prevent urban violence. For this reason, UN _ HABITAT has joined the Armed Violence Prevention Programme along with five other agencies, for contributing in reducing the demand for small arms in target areas and generating best practices in violence prevention. Within the Armed Violence Prevention Programme (AVPP), the Safer Cities Programme emphasizes the need for addressing the urban dimension of armed violence and its consequence for urban safety through research, policymaking, exchange of expertise and good practices and by means of pilot projects in the field of prevention and reduction of armed violence.

With a view to sharing its expertise in the reduction of crime, violence and insecurity through urban safety initiatives, UN _ HABITAT has been participating in CASA since March 2009.

الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(22)

United Nations Development Programme (UNDP):

UNDP was created by General Assembly Resolution 2029 (XX) of 1965. The overall mandate of UNDP is to promote sustainable human development (SHD).

UNDP works through a network of 166 offices worldwide. Its major programmes and policy decisions are determined by an Executive Board composed of representatives from 36 nations, which operates on a rotating basis. It is the responsibility of the Board to ensure that UNDP's focus remains on five priority themes:

- Democratic Governance؛
- Poverty reduction؛
- Crisis Prevention and Recovery؛
- Energy and Environment؛
- HIV/ AIDS.

It is widely acknowledged that the widespread availability of illicit small arms and light weapons (SALW) in crisis situations, disenfranchised ex _ combatants, and incidence of armed violence, threaten the very foundations of sustainable human development. The development and security threats posed by SALW demand concerted international assistance to prevent armed violence and support countries struggling to recover from conflict.

UNDP, through the work of the Conflict Prevention and Recovery team (CPR) of its Bureau for Crisis Prevention and Recovery (BCPR), plays a leading role in assisting such countries to curtail illicit weapons and improve small arms control; in addressing the needs of ex _ combatants and other armed groups through Disarmament, Demobilization and Reintegration (DDR) programmes offering alternative livelihood and development prospects; and in building capacities at all levels to promote human security and reduce armed violence. In this context, UNDP fully supports the UN Coordinating Action on Small Arms (CASA's) efforts to formulate and implement a multidisciplinary and coherent approach to the problem of the proliferation of illicit small arms and light weapons.UNDP has supported national Governments in over 30 countries in Africa, Asia, Latin America and Europe to:

(a) develop sound legislative provisions for strict small arms and light weapons controls
(b) build the capacity of national commissions to develop national action plans on small arms and light weapons;
(c) implement commitments on the marking and tracing of small arms and put into operation best practices on stockpile management; and
(d) enhance the capacity of security agencies to collect, register or destroy illicit arms.

UNDP recognizes that independent of the context and issues at hand, the existence of an appropriate legal and institutional framework is key for the success of its interventions. Therefore, UNDP's support often includes assistance for the establishment of effective National SALW Commissions, and for the development of sound SALW legislation and national action plans. UNDP therefore produced and disseminated "how - to" guides to better assist national Governments in developing legislation on small arms and light weapons and in setting up national small arms and light weapons commissions.

UNDP is supporting national authorities in storing, stockpiling and destroying weapons by preparation and implementation of specific collection and destruction plans. These plans include drafting and updating legislation, implementing marking, tracing and stockpile management best practice standards, introducing targeted amnesties, advocacy and awareness campaigns, defining sites for stockpiling and destruction, determining the details of how weapons will be accounted for, stored and guarded and approaches to disposal. SALW collection activities range from stand - alone projects focused primarily on retrieving weapons from discrete target groups (individuals and communities) to complementary activities to DDR programmes. UNDP also conducts training and gives technical advice in relation to these activities. UNDP emphasises the importance of restoring public confidence through awareness raising and destruction ceremonies.

Significant success in tackling the supply side of small arms proliferation has been achieved in the States of the former Yugoslavia and the former Soviet Union, with projects on arms destruction, stockpile management and the tightening of legislation in Bosnia and Herzegovina, Belarus, Croatia and Montenegro, all contributing to a reduction in the likelihood of irresponsible transfer of small arms to conflict areas and fragile States.

UNDP plays an important role in post _ conflict situations, particularly in the area of civilian disarmament, and provided support to over 15 countries worldwide in the field of DDR in 2007 and 2008. During 2007, UNDP initiated and led several joint missions with other United Nations agencies and departments in the fields of DDR, SSR, gender and early recovery to increase synergies in country programming. In 2007, UNDP, DPKO and UNICEF coordinated their efforts in supporting the set _ up stages of a National Strategy in Sudan for four potential DDR programmes which will be complemented by community security and small arms control initiatives. UNDP has experience in implementing small arms control projects in such countries as Albania, Burundi, Liberia, Kosovo and Sierra Leone, including weapons in exchange for development initiatives.

During the last couple of years, UNDP has particularly focused on ways and means to reduce the demand for SALW. To achieve that objective, BCPR is increasingly relying on integrated interventions for armed violence prevention which seek to empower communities affected by insecurity to identify and address the various issues which may negatively impact their security (presence of weapons, gender based violence, lack of access to justice, etc.). This "community security" approach, which seeks to strengthen the social cohesion and the capacity of communities to tackle community _ level conflict drivers and therefore act as an inhibitor to demand was initiated during 2007 in a number of countries (Jamaica, South Sudan and the FYR of Macedonia) and was further developed in El

Salvador, Jamaica and Papua New Guinea during 2008. To ensure that the support provided is sustainable, UNDP places a heavy emphasis on national ownership and capacity building.

Comprehensive approaches that integrate both types of programmes with traditional small arms and light weapons control to address the drivers of demand for arms have now been supported in, for example, Croatia, the Democratic Republic of the Congo, Jamaica, Kenya, Liberia, Papua New Guinea, South Sudan and Uganda.

SUPPORT TO REGIONAL INITIATIVES:

UNDP continues to support the work of ECOSAP, the Economic Community of West African States (ECOWAS) small arms project, in the areas of training, capacity building and research, including a new SALW survey process as well as the work of SEESAC, the South Eastern Europe Small Arms Control project. UNDP also has been supporting the Central America Small Arms Project (CASAC), launched in 2007.

CASA:

In contrast with the Mine Action or the Disarmament, Demobilization and Reintegration (DDR) communities, the SALW community has not yet developed a set of internationally recognized standards providing universal guidance to practitioners and policy makers. In October 2007, CASA endorsed a proposal by UNDP to develop International Small Arms Control Standards (ISACS). Following that meeting, an advisory group co _ chaired by UNDP and UNODA was established and the process toward the development of the ISACS initiated. The process to develop the ISACS was launched during the 3rd Biennial Meeting of States, 14 _ 18 July 2008.

UNDP has frequently worked with other CASA members on various aspects of small arms control. UNDP and ODA have engaged in joint fact _ finding missions to Burundi, Guinea _ Bissau, Kenya and Mozambique and initiated a sponsorship programme to enable members of national coordinating agencies to attend the 2006 Review Conference. UNDP and

ODA continue to collaborate with UNDIR on the project "Capacity Development for reporting to the United Nations Programme of Action". In keeping with this focus on addressing small arms and armed violence in a holistic manner, six UN agencies (UNDP, the United Nations Human Settlements Programme, the United Nations Office on Drugs and Crime, the Office for Disarmament Affairs, UNICEF and the World Health Organization) deepened their collaboration within the inter _ agency Armed Violence Prevention Programme to help ensure more coordinated support to governments at risk of armed violence.

ARMED VIOLENCE AND DEVELOPMENT:

This collaboration of UN bodies was critical to raising awareness of the manifold linkages between armed violence and development. Furthermore, since the Geneva Declaration on Armed Violence and Development (GD) was adopted by the Governments of forty _ two Member States in Geneva on 7 June 2006, UNDP, with the Swiss Government, has been jointly steering the activities of a Core Group of Member States and Multilateral Organizations. This has involved convening workshops and seminars as well as working with individual members States on national armed violence prevention programmes. Regional meetings have been held in Guatemala (April 2007), Kenya (October 2007), Bangkok (May 2008) and Sarajevo 9november 2008), with the primary objective of promoting the Geneva Declaration among states of the different regions and to increase awareness of the linkages between armed violence and the challenges to sustainable development. UNDP is currently developing operational guidance for donors on the issue of armed violence and arms availability in development assistance programmes, as part of the OECD/ DAC Task Team on Security and Development.

In November 2008, the General Assembly adopted by consensus a resolution on promoting development through the reduction and prevention of armed violence (A/ RES/ 63/ 23), by which it acknowledges the 2006

Geneva Declaration on Armed Violence and Development (document A/ 63/ 494). The Resolution requests the Secretary _ General to seek the views of States on the interrelation between armed violence and development, and in close consultation with relevant United Nations agencies and the three United Nations regional centres for peace and disarmament, submit a report at the sixty _ fourth session of the General Assembly.

مراجع الفصل الثاني - المبحث الثالث

1. للمزيد راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A36/ 19) الذي يحث منظمة الطيران المدني الدولي على تنفيذ الصك الدولي للتعقب.
2. برنامج البحوث في المعهد يضم ثلاثة محاور رئيسية هي: الأمن العالمي ونزع السلاح، والأمن الإقليمي ونزع السلاح، والأمن البشري ونزع السلاح. وعمل المعهد على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشمل جميع المواضيع الثلاثة.
3. منظمة الصحة العالمية لعبت دورا رئيسيا في آلية CASA من وجهة نظر الصحة، في جملة أمور عن طريق المساهمة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، من خلال تنفيذ مشروع دراسة متعددة البلدان بشأن الأسلحة الصغيرة والصحية.
4. في ألبانيا حملة اليونيسف "لا تدع البنادق تقتل أحلامنا " ألقت الضوء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويرتبط مع حملة التوعية بالألغام الأرضية، في كوت ديفوار، وقد وضعت اليونيسيف منهج السلام والتسامح مع وزارة التربية والتعليم، التي تدعم التدريب للمدربين، ويستفيد منها أكثر من 750.000 طفل، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية تم نشر المعلومات في مجال التعليم UNICEF السلام وتوفير التدريب للمعلمين والمربين لمايقرب من 17674 فرد.
5. للمزيد راجع التقرير النهائي للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم (A/ HRC/ Sub.1/ 58/ 27).
6. تم الاضطلاع بمزيد من العمل من قبل مفوضية شؤون اللاجئين في هذا المجال بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك ترتيبات عملية نحو تحديد فعالية وفصل العناصر المسلحة من اللاجئين الحقيقيين. وقد دعمت المفوضية أيضاً جمع المعلومات بالتعاون مع مشروع مسح ألسلحة الصغيرة (SAS) ومركز الحوار الإنساني (CHD) كما أنها تعتبر قضايا الأسلحة الصغيرة والخفيفة في بيئات اللاجئين.
7. للمزيد أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ RES/ 60/ 81.

8. وفقاً لتوصية من لجنة حقوق الطفل قررت الجمعية العامة في قرارها 48/ 157 الصادر في ديسمبر 1993 إجراء دراسة عن أثر الصراع المسلح على الأطفال.
9. نسقت OCHA سبع حلقات عمل إقليمية منها في جنوب أفريقيا (15 ـ 17 أكتوبر 2002)، وشرق آسيا والمحيط الهادئ (14 ـ 15 نوفمبر 2002)، وأوروبا ومنطقة البلقان (25 ـ 29 نوفمبر 2002)، وغرب أفريقيا (19 ـ 21 مايو 2003) وجنوب المحيط الهادئ (3 ـ 5 يونيو 2003)، جنوب آسيا (28 ـ 30 أكتوبر 2003) وأمريكا اللاتينية (16 ـ 18 مارس 2004)
10. في سياق منع العنف المسلح، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جنبا إلى جنب مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الصيغة النهائية لدليل الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء الذي يهدف إلى مساعدة الدول في الجوانب الفنية للتخطيط والدراسات الاستقصائية.
11. تأسس رسميا مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا في 1 مايو 2003 بموجب قرار الأمين العام رقم (ST/ SGB/ 2003/ 6)، تمشيا مع قرار الجمعية العامة رقم A/ RES/ 57/ 7 في 4 تشرين الثاني 2002. في مايو 2009، ورحب CASA بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا كمشارك جديد.
12. بموجب القرار 1366 لعام 2001 دعا مجلس الأمن الدولي الأمين العام "للإشارة إلى المعلومات والتحليلات مجلس داخل منظومة الأمم المتحدة عن حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي" وعلى "حالات الصراعات المحتملة" الناشئة عن "العرقية والدينية والإقليمية النزاعات "والقضايا الأخرى ذات الصلة.
13. انضم مكتب الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام UNMAS إلى مجموعة CASA في أبريل 2009، والمساهمة في مبادرات لتطوير CASA بما له الخبرة في إدارة مخزونات الذخيرة الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
14. للمزيد راجع دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال (A/ 61/ 299).
15. للمزيد راجع فريق لجنة الخبراء المشكل من قبل إدارة الشؤون السياسية وتقريرها الصادر بتاريخ 24 مارس 2006 (S/ 2006/ 204)، في تقريرها

المؤرخ في 17 أكتوبر 2007 (S/ 2007/ 611)، تقريرها الصادر في 5 ديسمبر 2007 (S/ 2007/ 689)،

16. تقدم إدارة الشؤون الإقتصادية الدعم الفني والتقني للجنة الوطنية لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة (NCAPISA) ولجنة الجمعية الوطنية للأسلحة الصغيرة (NSAC) في غينيا بيساو.
17. وقد عملت إدارة عمليات حفظ السلام بشأن الأسلحة الصغيرة إلى حد كبير على التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج المقاتلين السابقين في سياق عمليات حفظ السلام.
18. للمزيد راجع قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001، والقرار رقم 1456 لسنة2003.
19. للمزيد راجع قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000 الخاص بتقديم الدعم الاستراتيجي والحفاز لتعميم ودعم مشاركة المرأة في جميع الجهود الرامية إلى بناء السلام وتسوية الصراعات.
20. للمزيد حول دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنظر اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن مكافحة النفايات الخطرة وبروتوكول عام 2000 بشأن السلامة الأحيائية.
21. دعم برنامج المستوطنات البشرية منذ عام 1996 المدن الأكثر أمانا أكثر من 155 مدينة لوضع إستراتيجيات محلية لمنع العنف المسلح والجريمة وتنفيذ التدخلات على مستوى المجتمع المحلي والسياسات لتعزيز الدور الوقائي لتقديم الخدمات والتخطيط والعمليات الحكم المحلي.
22. إعتمدت الجمعية العامة في نوفمبر 2008بتوافق الآراء قرارا بشأن تعزيز التنمية عن طريق الحد والوقاية من العنف المسلح (A/ RES/ 63/ 23)، الذي يعترف بإعلان جنيف لعام 2006 بشأن العنف المسلح والتنمية (الوثيقة A/ 63/ 494).

المبحث الرابع

تقارير عن تنفيذ الدول لبرنامج عمل الأمم المتحدة

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

في ضوء الآليات الوطنية التي اتخذتها الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتقليدية جاءت التقارير الداخلية التي تبين مدى التزام الدول بالمعايير الدولية الموضوعة من جانب لجنة العمل الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وقبل أن نتناول التقارير نشير إلى أن جميع هذه التقارير تم أخذها من الموقع الإلكتروني للجنة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

http:/ / www.poa - iss.org/ NationalReport/ NationalReports.aspx

حيث نتناول في هذا المبحث لبعض البيانات والنقاط الواردة في التقارير الصادرة عن الدول العربية والأجنبية والتي تبين مدى تنفيذ هذه الدول الوطنية لبرنامج عمل الأمم المتحدة، ونبين ذلك في مطلبين الأول: نتناول فيه مدىء تنفيذ مصر والأردن وبعض الدول العربية لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من خلال تسعة فروع. الثاني: نتناول فيه مدى تنفيذ الدول الأجنبية لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة منها تركيا والصين والمكسيك وإيطاليا وفرنسا وكندا وأمريكا وبريطانيا في ثمان فروع مختلفة.

ونشير إلى أن بعض التقارير الواردة في هذا المبحث هي باللغة الإنجليزية أو الفرنسية وهي كما تم إرسالة من الدول الوطنية العربية والاجنبية إلى برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بمكافحة الاتجارغير المشروع بالأسلحة.

المطلب الأول: تنفيذ مصر والدول العربية لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغيرالمشروع بالأسلحة

الفرع الأول: مدى تنفيذ مصر لبرنامج الأمم المتحدة

أولاً: تقرير 2003

مقدمة:

تعتبر جمهورية مصر العربية من الدول الرائدة في تنفيذ العناصر الواردة في برنامج العمل حتى قبل إقراره في يوليو 2001، حيث يحكم القانون المصري وبصرامة

عمليات صنع والاتجار في الأسلحة الصغيرة، كما أن الإجراءات المتبعة من قبل أجهزة الدولة المعنية كفيلة بردع عمليات الاتجار غير الشرعى في هذه الأسلحة.

نقطة الإتصال:

مكتب نائب مساعد وزير الخارجية للشئون السياسية الدولية ونزع السلاح بوزارة الخارجية المصرية هو نقطة الإتصال الوطنية في كل ما يتعلق بالإتصال بالهيئات والمنظمات الخارجية حول موضوع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتنفيذ برنامج العمل.

التشريعات الوطنية:

ينظم القانون المصري في شأن الأسلحة والذخائر والقرارات المنفذه له والتعديلات التي طرأت علية الوضع فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتتمثل أهم أحكامة في:

1. يحظر القانون حيازة الأسلحة النارية دون ترخيص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه.
2. ينص القانون على أن ترخيص السلاح شخصى ولايجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك طبقاً للمادة الاولى.
3. لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه إستيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها ويبين في الترخيص مكان سريانة ولا يجوز النزول عنه، ولوزير الداخلية أو من ينيبه رفض اعطائة كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه في أي وقت أو الغاءة على أن يكون قراره في حالتي السحب والالغاء مسببا.
4. لايجوز التصريح بإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر إلا بعد الحصول على موافقة من وزارتى الدفاع والداخلية على الموقع.
5. حدد القانون المصري أنواع الأسلحة التي يجوز الاتجار بها والتي اقتصرت على الأسلحة النارية غير المشخنة والمسدسات فردية الاطلاق والبنادق المشخنة ذات التعمير اليدوى.
6. يشترط على المرخص له بالاتجار في الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك بدفترين لكل من الأسلحة والذخائر يقيد في احدهما الوارد منها، وفى الثاني مايتم فيها من تصرفات.

7. حدد القانون شروط صارمة يجب أن تتوافر في طالب الترخيص في صنع الأسلحة أو ذخائرها أو اصلاحها أو الاتجار بها أو استيرادها تتضمن أن يحصل على ترخيص طبقاً لقانون المحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة وان يجتاز اختبارا خاصاً تتحدد موادة وشروطة بقرار من وزير الداخلية.
8. لايجوز منح الترخيص لمحال الاتجار بالأسلحة في الأسلحة وذخائرها إلا في الميادين والشوارع والطرقات التي يحددها وزير الداخلية.

الانتاج:

1. تنظم الدولة من خلال التشريعات الوطنية وتحت سيطرة الدولة إنتاج الأسلحة والذخائر ويمنع على الافراد/ الجماعات إنتاج هذه الأسلحة وذخائرها وكذا مكوناتها ويخضع للمسائلة الجنائية كل من اقدم على ذلك فور الاكتشاف.
2. يتولى الشق التنفيذي والسيطرة الكاملة وزارة الدولة للإنتاج الحربي حيث لها الإشراف الكامل على مصادر إنتاج الأسلحة والذخائر داخل الدولة لإمداد القوات المسلحة وقوات الشرطة وكذا التصدير للخارج.
3. تصرف الخامات الخاصة لتصنيع السلاح في ظل رقابة لصيقة ويحول الخام إلى سلاح ويتم ترقيم جميع مكوناته.

الوسم:

تعتبر عمليات وسم الأسلحة الصغيرة والخفيفة إحدى مراحل الانتاج الاصلية والتي يتم توثيقها ضمن المستندات التكنولوجية لعملية التصنيع كما تعتبر عملية وسم المنتج النهائي من صميم عمليات التشغيل حيث يتم أيضاًح جهة الانتاج ـ اسم/ كود المنتج ـ رقم عملية التشغيل ورقم مسلسل لكل قطعة سلاح واجزاءه ويتم تسجيل هذه الارقام في سجلات خاصة لمتابعة حركة السلاح.

التصدير:

1. لايتم تصدير السلاح إلا من خلال الدولة فقط ولا تملكة أي جهة أخرى بحسبان أن جهات الانتاج مملوكة للدولة.
2. السلاح المصدر مرقم ومختوم بخاتم جهة المنشأ للتعرف على الجهة التي انتجته.
3. توجد إجراءات تتبع في المنافذ والموانىء للتحقق من سلامة التصدير ومنع أي محاولة للتسرب أو الاتجار غير المشروع.

الاستيراد:

1. لايتم الاستيراد إلا بموافقة الجهات السيادية بالدولة ولجهات مامونة ومصرح لها بالاستيراد.
2. المنافذ والموانىء تحت الرقابة لضمان أي محاولة اتجار غير مشروعة

النقل وإعادة النقل:

طبقاً للقوانين المنظمة بالدولة فإنه لايجوز قانوناً نقل الأسلحة من مكان إلى اخر داخل الدولة إلا بترخيص من الجهات السيادية المنقول منها السلاح وترخيص من الجهة السيادية المنقول إليها السلاح وبعد اتخاذ إجراءات تامين صارمة اثناء عمليات التحميل والنقل وأخيراً التفريغ والتخزين.

استخدام الدولة لوثيقة المستخدم النهائى:

تستخدم الدولة وثيقة المستخدم النهائي وتعتمد من الجهات السيادية المسؤولة في حالة الاستيراد ويشترط الحصول عليها معتمدة من الجهات السيادية للدول المصدرة لها في حالة الموافقة على التصدير.

الإجراءات المتخذة بواسطة الدولة خلال مراحل التصدير/ إعادةالتصدير/ إعادة نقل الأسلحة:

1. تلتزم الدولة وفقاً لإتفاقياتها الثنائية بإبلاغ الدولة التي تم الاستيراد منها في حالة إعادة التصدير إلى دولة ثالثة.
2. بالنسبة للنقل وإعادة النقل فإنه لايجوز قانوناً إلا بترخيص يتضمن وصفا دقيقا للأسلحة المنقولة مقرونا بارقام هذه الأسلحة وتحديد خط السير وتوقيت النقل واى شروط أخرى تراها الجهات الامنية.

الإجراءات الخاصة بإحكام السيطرة على المخزون من الأسلحة:

1. يتم السيطرة على مخزون الأسلحة بتنفيذ مجموعة من الإجراءات الصارمة التي يمكن ايجازها في الآتي:

1. التحفظ على الأسلحة في مخازن تحقق كافة متطلبات تأمين المخزون من جميع المخاطر.
2. تعيين امناء عهد بمخازن السلاح مؤهلين تأهيلا جيدا ومناسباً لتنفيذ المهمة ويكونوا مسئوليين مسئولية كاملة على العهدة.
3. تعيين الحراسات من الأفراد المدربين تدريبا عاليا على المخازن.

4. تسجيل وتوثيق موجودات مخازن الأسلحة بالكميات والارقام والعلامات المميزة والحفظ في سجلات.
5. يتم تنفيذ خطط للجرد الدورى والمفاجىء للتاكد من تمام الموجودات من الأسلحة.
6. زيادة إجراءات التأمين عن طريق لجان دورية ومفاجئة بالمرور على المخازن.

إجراءات التخلص من الأسلحة الزائدة عن الحاجة:

1. البيع أو الاهداء إلى بعض الدول الصديقة وبما لا يتعارض مع ضوابط الشرعية الدولية.
2. تقطيع الأسلحة الزائدة عن الحاجة وازالة أي علامات مميزة ثم إعادة استخدام الصلب في اغراض أخرى.
3. كما يتم التخلص من الادوات التكميلية وقطع غيار الأسلحة الزائدة عن الحاجة بالكبس أو التقطيع وتغيير معالمها.

الانشطة التي شاركت فيها مصر والمتعلقة بتنفيذ برنامج العمل:

1. شاركت مصر بخبير ضمن اجتماعات مجموعة الخبراء الحكوميين حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمشكلة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. شاركت مصر في اجتماع طوكيو لمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة خلال الفترة 23 ـ 25 يناير 2002
3. قامت مصر بالمشاركة في المؤتمر الأفريقى حول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذى عقد في بريتوريا في الفترة من 18 ـ 21 مارس 2002.
4. شاركت مصر في المؤتمر الإقليمي حول برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة وازالة الاتجار غير الشرعى في الأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبة والذى عقد في عمان في الفترة من 23 ـ 24 يونيو 2003

التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية:

تحرص الأجهزة الأمنية على مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في جهود مكافحة الجريمة ومنها الانشطة المتصلة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بكافة صورها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ويكون ذلك من خلال الآتي:

1. إنشاء جمعيات للوقاية من الجريمة، حيث تهدف إلى تعزيز جهود المشاركة الشعبية في مجال منع الجريمة والوقاية منها من خلال تنظيم لقاءات وندوات تثقيفيه للمواطنين، واجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية لتحليل عناصر الجريمة وابعادها، واصدار المطويات والنشرات لتوعية الأفراد بمخاطر الجريمة.
2. توعية الأفراد للوقاية من الجريمة حيث تحرص الأجهزة المعنية على تحليل الأبعاد الأمنية للمشاكل الاجتماعية والاستفادة من نتائج هذه الدراسات في تنفيذ برامج التوعيى من خلال وسائل الاعلام ودور العبادة والنوادى الرياضية والاجتماعية.

زيادة الوعى:

تقوم الأجهزة المعنية بمكافحة عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بإعداد برامج تتعلق بتنمية الوعى العام لدى الأفراد بخطورة الإحراز أو الحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة أو الاتجار فيها أو تصنيعها أو استيرادها دون ترخيص بذلك.

يتم تنمية الوعى بالقواعد الإجرائية والقانونية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع للأفراد العاملين في هذا المجال ومن خلال ادراج هذه القواعد الاجرائية والقانونية بالمناهج التعليمية وبرامج الدورات التدريبية التي تنظم لها

ثانياً: تقرير 2008

مقدمة:

تطبق جمهورية مصر العربية عناصر برنامج العمل قبل صدوره في يوليو 2001، حيث ينظم القانون المصري صناعة وتجارة الأسلحة الصغيرة، وتكفل الإجراءات المتبعة من قبل أجهزة الدولة المعنية الحد من الاتجار غير المشروع بها.

كما تحرص مصر من خلال تطبيقها برنامج العمل على الاحترام الكامل لمبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والتي تتضمن احترام سيادة الدول وحل النزاعات سلميا وكذلك حق الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير.

نقطة الاتصال الوطنية:

إدارة شؤون نزع السلاح بوزارة الخارجية هى نقطة الاتصال الوطنية فيما يتعلق بموضوع مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتنفيذ برنامج العمل.

هذا وتقوم مجموعة متابعة بالاجتماع دوريا لمتابعة كل ما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل.

التشريعات الوطنية:

تنظم التشريعات المصرية واللوائح التنفيذية ذات الصلة ومنها قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 التعامل في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وفيما يلى أهم ملامح تلك التشريعات:

1. يحظر القانون حيازة الأسلحة النارية دون ترخيص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه.
2. ينص القانون على أن ترخيص السلاح شخصى ولايجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك طبقاً للمادة الاولى.
3. لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه إستيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها ويبين في الترخيص مكان سريانة ولايجوز النزول عنه، ولوزير الداخلية أو من ينيبه رفض اعطائة كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه في أي وقت أو الغاءة على أن يكون قراره في حالتي السحب والالغاء مسببا.
4. لايجوز التصريح بإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر إلا بعد الحصول على موافقة من وزارتى الدفاع والداخلية على الموقع.
5. حدد القانون المصري أنواع الأسلحة التي يجوز الاتجار بها والتي اقتصرت على الأسلحة النارية غير المششخنة والمسدسات فردية الاطلاق والبنادق المششخنة ذات التعمير اليدوى.
6. يشترط على المرخص له بالاتجار في الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك بدفترين لكل من الأسلحة والذخائر يقيد في احدهما الوارد منها، وفى الثاني مايتم فيها من تصرفات.
7. حدد القانون شروط صارمة يجب أن تتوافر في طالب الترخيص في صنع الأسلحة أو ذخائرها أو اصلاحها أو الاتجار بها أو استيرادها تتضمن أن يحصل على ترخيص طبقاً لقانون المحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة وان يجتاز اختبارا خاصاً تتحدد موادة وشروطة بقرار من وزير الداخلية.

8. لا يجوز منح الترخيص لمحال الاتجار بالأسلحة في الأسلحة وذخائرها إلا في الميادين والشوارع والطرقات التي يحددها وزير الداخلية.
9. يحظر الترخيص لكاتمات أو مخفضات الصوت أو التلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية وكذلك المدافع الرشاشة والبنادق المشخنة نصف اليه والآليه سريعة الطلقات والمسدسات سريعة الطلقات.
10. يحدد وزير الداخلية الأماكن التي يتم إصدار الترخيص للاتجار بالأسلحة والذخائر بها.
11. تراقب وزارة الداخلية جميع المعاملات في الأسلحة الصغيرة والخفيفة للتأكد من التزامها بالتشريعات ذات الصلة.
12. تقوم وزارة الداخلية بملاحقة كل من يخالف التشريعات الوطنية ذات الصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

مراقبة الانتاج:

1. تقوم الدولة من خلال التشريعات الوطنية بتنظيم ومراقبة إنتاج الأسلحة والذخائر وتحظر على أي جهة أو فراد من إنتاج تلك الأسلحة أو أياً من اجزائها ويخضع من يخالف ذلك للمسائلة الجنائية.
2. تقوم وزارة الإنتاج الحربي بالسيطرة على وسائل إنتاج الأسلحة والذخائر بالدولة والتي تستخدم لإمداد قوات الشرطة والقوات المسلحة وكذلك تلك التي يتم تصديرها.
3. يتم وضع المواد الخام اللازمة لصناعة الأسلحة تحت المراقبة اللصيقة وعند صنع قطعة من سلاح يتم تسجيل كل مكون بها.

اجراءات الوسم:

وسم الأسلحة الصغيرة والخفيفة يدخل في صميم إجراءات صناعتها، حيث يحدد الوسم ما يلى:

1. مكان الصناعة.
2. اسم أو كود المنتج.
3. رقم عملية الانتاج.
4. الرقم المسلسل للسلاح وأجرائة.
5. ويتم الاحتفاظ بتلك البيانات في سجلات خاصة حتى يتسنى تتبع كل سلاح.

إجراءات التصدير:

1. لا تقوم إلا الدولة بتصدير السلاح في ظل امتلاكها لجميع مؤسسات إنتاج السلاح.
2. ترقيم جميع الأسلحة المصدرة وتختم بشعار المنتج.
3. يتم اتباع إجراءات عند المنافذ للتأكد من مشروعية أي صادرات سلاح ومنع التهريب أو الاتجار غير الشرعي.

إجراءات الاستيراد:

1. لا يتم الاستيراد إلا بموافقة الجهات المعنية بالدولة، ويتم الاستيراد عن طريق مؤسسات موثوق بها ومرخص لها بالاستيراد.
2. تتم مراقبة جميع المنافذ لمنع أية محاولات للاتجار غير المشروع، كما تستخدم أحدث الأجهزة والأساليب العلمية المتبعة ومن ذلك: جهاز تفتيش الحقائب بأشعة إكس - استخدام البوابات للكشف عن المعادن - تفتيش السيارات بجهاز المنظار " البيروسكوب " - استخدام الكلاب المدربة.

إجراءات النقل وإعادة النقل:

وفقاً لقوانين الدولة لا يسمح بنقل الأسلحة من مكان إلى آخر إلا بموافقة السلطات الرقابية في المكانين المنقول منه والمنقول إليه، ويتم اتباع إجراءات أمنية صارمة خلال عمليات التحميل والنقل والتفريغ والتخزين.

شهادة المستخدم النهائي:

يتم استخدام شهادة المستخدم النهائي من قبل الأجهزة الرقابية بالدولة عند استيراد السلاح، وعند التصدير يتعين الموافقة على الشهادة من قبل السلطات المعنية بالدولة التي يتم التصدير إليها.

الإجراءات المتبعة من الدولة عند تصدير وإعادة تصدير ونقل الأسلحة:

تخضع عمليات إعادة التصدير أو التصرف في الأسلحة إلى الدول الأخرى للإتفاقيات الثنائية المعنية مع دول المنشأ، حيث يحظر النقل أو إعادة النقل إلا بصدور ترخيص يحتوى على وصف مفصل للأسلحة وأرقامها المسلسلة وطريق النقل ووقت النقل وأية شروط أخرى تراها الجهات المختصة مناسبة.

إجراءات السيطرة على مخزونات السلاح:

1. يتم التحفظ على الأسلحة في مخازن مستوفاة لجميع الشروط التي تضمن التأمين والتحفظ على السلاح.
2. يعين حرس مدرب بصورة جيدة على الأعمال والإجراءات الخاصة بحماية أماكن التخزين.
3. يتم تسجيل محتويات كل مخزن وتوثيقها بالكمية والنوع والرقم والمسلسل والعلامات المميزة لكل سلاح.
4. يتم تنفيذ زيارات دورية ومفاجئة بواسطة لجان فحص متخصصة للتأكد من إجراءات التأمين والتحفظ الجيد على الأسلحة.
5. يتم اجراء مراجعة سنوية للعهدة للتأكد من التحفظ والحركة لهذه المخزونات.
6. يتم التخلص من الأسلحة المضبوطة والمصادرة والزائدة عن طريق البيع أو الهبة إلى دول صديقة مع مراعاة القوانين الدولية ذات الصلة أو يتم إعدامها عن طريق الصهر مع تشكيل لجان متخصصة للإشراف الدقيق على هذه العملية.

المشاركة بالأنشطة ذات الصلة ببرنامج العمل:

1. شاركت مصر بخبير ضمن اجتماعات مجموعة الخبراء الحكوميين حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمشكلة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. شاركت مصر في اجتماع طوكيو لمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة خلال الفترة 23 ـ 25 يناير 2002.
3. شاركت مصر في المؤتمر الأفريقي حول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذى عقد في بريتوريا في الفترة من 18 ـ 21 مارس 2002.
4. شاركت مصر في المؤتمر الإقليمي حول برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة وإزالة الاتجار غير الشرعي في الأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه والذي عقد في عمان في الفترة من 23 ـ 24 يونيو 2003.
5. شاركت مصر في المؤتمر الأفريقي حول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذي عقد في ويندهوك في الفترة من 14 ـ 16 ديسمبر 2005.

6. شاركت مصر في اجتماع نقاط الاتصال العربية بجامعة الدول العربية في القاهرة 26 ـ 27 ديسمبر 2005.
7. شاركت مصر في المؤتمر التحضيري لمؤتمر مراجعة تنفيذ برنامج عمل في نيويورك خلال الفترة 9 ـ 20 يناير 2006 للتحضير لمؤتمر مراجعة 2006.
8. شاركت مصر في أعمال الدورات الأولى والثانية والثالثة لفريق الخبراء الحكوميين للنظر في تعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي عقدت خلال 2006 ـ 2007.

الأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة:

منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة بالقاهرة عام 1995، فقد أكدت مصر أنه برغم وجود صلة مباشرة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، إلا أنه لم يستدل على وجود صلة مباشرة بين تهريب السلاح وتجارة المخدرات إلا أن بعض تجار المخدرات يستخدمون الأسلحة غير المشروعة في أنشطتهم الإجرامية، هذا ولا تعتبر مصر من الدول المنتجة للمخدرات.

التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية:

تحرص الجهات الأمنية على إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الجريمة بما فيها الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وذلك عن طريق الآتي:

1. دعم إنشاء مجموعات للحماية من الجريمة بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى إشراك المواطنين في مكافحة الجريمة من خلال رفع الوعى بإجراءات ووسائل الحماية من الجريمة وإجراء الدراسات الاجتماعية لتحليل عناصر وأبعاد الجريمة وإصدار المطبوعات للتوعية.
2. كما يتم زيادة وعي الأفراد من خلال قيام الجهات الأمنية بتحليل الأبعاد الأمنية للمشاكل الاجتماعية والاستفادة من نتائج هذه الدراسات في تنفيذ برامج التوعية من خلال وسائل الإعلام ودور العبادة والنوادي الرياضية والاجتماعية.

زيادة الوعي:

1. تقوم الأجهزة المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بإعداد برامج تتعلق بتنمية الوعي العام لدى الأفراد بخطورة الإحراز

أو الحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة أو الاتجار فيها أو تصنيعها أو استيرادها دون ترخيص بذلك.

2. كما يتم زيادة وعي الأفراد العاملين في هذا المجال بالجوانب الإجرائية والقانونية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع للأفراد العاملين في هذا المجال ومن خلال تضمين المعلومات اللازمة في المناهج التعليمية والدورات التدريبية.
3. خصصت وزارة الداخلية أرقاماً هاتفية للإبلاغ عن أية معلومات بشأن الأسلحة غير المشروعة.

التحديات:

حث الدول القادرة على أداء واجبها بتقديم الخبرات والتقنيات اللازمة للدول الأخرى لتطوير نظم الوسم وما قد يستتبع ذلك من مساعدات أخرى.

المسائل ذات الأولوية التي قد تدرج في جدول الاجتماع المقبل:

1. التعاون الدولي للسيطرة على تهريب الأسلحة غير المشروعة عبر الحدود.
2. التعاون لتقديم مساعدات تقنية للدول لتطوير نظم الوسم بها لمنع الطمس أو التغيير.

ثالثاً: تقرير 2012

مقدمة:

ينظم القانون المصري صناعة وتجارة الأسلحة الصغيرة، وتكفل الإجراءات المتبعة من قبل أجهزة الدولة المعنية الحد من الاتجار غير المشروع بها. واشتمل القانون المصري على العديد من العناصر والنقاط التي دونها فيما بعد برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة عند صدوره في يوليو 2001.

كما تحرص مصر من خلال تطبيقها برنامج العمل على الاحترام الكامل لمبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والتي تتضمن احترام سيادة الدول وحل النزاعات سلمياً وكذلك حق الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير.

نقطة الاتصال الوطنية:

إدارة شؤون نزع السلاح بوزارة الخارجية هي نقطة الاتصال الوطنية فيما يتعلق بموضوع مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتنفيذ برنامج العمل.

هذا وتقوم مجموعة متابعة مكونة من ممثلين من وزارات الخارجية والداخلية والدفاع والإنتاج الحربى والعدل بالاجتماع دورياً لمتابعة كل ما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة.

التشريعات الوطنية:

تنظم التشريعات المصرية واللوائح التنفيذية ذات الصلة ومنها قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 التعامل في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وفيما يلي أهم ملامح تلك التشريعات:

1. يحظر القانون حيازة الأسلحة النارية دون ترخيص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه.
2. ينص القانون على أن ترخيص السلاح شخصي ولا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك طبقاً للمادة الأولى.
3. لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه استيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها ويبين في الترخيص مكان سريانة ولايجوز النزول عنه، ولوزير الداخلية أو من ينيبه رفض إعطائه كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه في أي وقت أو الغاؤه على أن يكون قراره في حالتي السحب والإلغاء مسبباً.
4. لا يجوز التصريح بإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر إلا بعد الحصول على موافقة من وزارتي الدفاع والداخلية على الموقع.
5. حدد القانون المصري أنواع الأسلحة التي يجوز الاتجار بها والتي اقتصرت على الأسلحة النارية غير المششخنة والمسدسات فردية الإطلاق والبنادق المششخنة ذات التعمير اليدوي.
6. يشترط على المرخص له بالاتجار في الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك بدفترين لكل من الأسلحة والذخائر يقيد في أحدهما الوارد منها، وفي الثاني ما يتم فيها من تصرفات.
7. حدد القانون شروطاً صارمة يجب أن تتوافر في طالب الترخيص في صنع الأسلحة أو ذخائرها أو إصلاحها أو الاتجار بها أو استيرادها تتضمن أن يحصل على ترخيص طبقاً لقانون المحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة وأن يجتاز اختباراً خاصاً تتحدد مواده وشروطه بقرار من وزير الداخلية.

8. لا يجوز منح الترخيص لمحال الاتجار بالأسلحة في الأسلحة وذخائرها إلا في الميادين والشوارع والطرقات التي يحددها وزير الداخلية.
9. يحظر الترخيص لكاتمات أو مخفضات الصوت أو التلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية وكذلك المدافع الرشاشة والبنادق المشخنة نصف الآلية والآلية سريعة الطلقات والمسدسات سريعة الطلقات.
10. يحدد وزير الداخلية الأماكن التي يتم إصدار الترخيص للاتجار بالأسلحة والذخائر بها.
11. تراقب وزارة الداخلية جميع المعاملات في الأسلحة الصغيرة والخفيفة للتأكد من التزامها بالتشريعات ذات الصلة.
12. تقوم وزارة الداخلية بملاحقة كل من يخالف التشريعات الوطنية ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

مراقبة الانتاج:

1. تقوم الدولة من خلال التشريعات الوطنية بتنظيم ومراقبة إنتاج الأسلحة والذخائر وتحظر على أي جهة أو أفراد من إنتاج تلك الأسلحة أو أياً من أجزائها ويخضع من يخالف ذلك للمساءلة الجنائية.
2. تقوم وزارة الإنتاج الحربي بالسيطرة على وسائل إنتاج الأسلحة والذخائر بالدولة والتي تستخدم لإمداد قوات الشرطة والقوات المسلحة وكذلك تلك التي يتم تصديرها.
3. يتم وضع المواد الخام اللازمة لصناعة الأسلحة تحت المراقبة اللصيقة وعند صنع قطعة من سلاح يتم تسجيل كل مكون بها.

إجراءات الوسم:

وسم الأسلحة الصغيرة والخفيفة يدخل في صميم إجراءات صناعتها، حيث يحدد الوسم ما يلي:

1. مكان الصناعة.
2. اسم أو كود المنتج.
3. رقم عملية الإنتاج.
4. الرقم المسلسل للسلاح وأجرائه.
5. ويتم الاحتفاظ بتلك البيانات في سجلات خاصة حتى يتسنى تتبع كل سلاح.

إجراءات التصدير:

1. لا تقوم إلا الدولة بتصدير السلاح في ظل امتلاكها لجميع مؤسسات إنتاج السلاح.
2. ترقيم جميع الأسلحة المصدرة وتختم بشعار المنتج.
3. يتم اتباع إجراءات عند المنافذ للتأكد من مشروعية أي صادرات سلاح ومنع التهريب أو الاتجار غير الشرعي.

إجراءات الاستيراد:

1. لا يتم الاستيراد إلا بموافقة الجهات المعنية بالدولة، ويتم الاستيراد عن طريق مؤسسات موثوق بها ومرخص لها بالاستيراد.
2. تتم مراقبة جميع المنافذ لمنع أية محاولات للاتجار غير المشروع، كما تستخدم أحدث الأجهزة والأساليب العلمية المتبعة ومن ذلك: جهاز تفتيش الحقائب بأشعة إكس ـ استخدام البوابات للكشف عن المعادن ـ تفتيش السيارات بجهاز المنظار " البيروسكوب " ـ استخدام الكلاب المدربة.

إجراءات النقل وإعادة النقل:

وفقاً لقوانين الدولة لا يسمح بنقل الأسلحة من مكان إلى آخر إلا بموافقة السلطات الرقابية في المكانين المنقول منه والمنقول اليه، ويتم اتباع إجراءات أمنية صارمة خلال عمليات التحميل والنقل والتفريغ والتخزين.

شهادة المستخدم النهائي:

يتم استخدام شهادة المستخدم النهائي من قبل الأجهزة الرقابية بالدولة عند استيراد السلاح، وعند التصدير يتعين الموافقة على الشهادة من قبل السلطات المعنية بالدولة التي يتم التصدير إليها.

الإجراءات المتبعة من الدولة عند تصدير وإعادة تصدير ونقل الأسلحة:

تخضع عمليات إعادة التصدير أو التصرف في الأسلحة إلى الدول الأخرى للإتفاقيات الثنائية المعنية مع دول المنشأ. حيث يحظر النقل أو إعادة النقل إلا بصدور ترخيص يحتوى على وصف مفصل للأسلحة وأرقامها المسلسلة وطريق النقل ووقت النقل وأية شروط أخرى تراها الجهات المختصة مناسبة.

إجراءات السيطرة على مخزونات السلاح:

1. يتم التحفظ على الأسلحة في مخازن مستوفاة لجميع الشروط التي تضمن التأمين والتحفظ على السلاح.
2. يعين حرس مدرب بصورة جيدة على الأعمال والإجراءات الخاصة بحماية أماكن التخزين.
3. يتم تسجيل محتويات كل مخزن وتوثيقها بالكمية والنوع والرقم والمسلسل والعلامات المميزة لكل سلاح.
4. يتم تنفيذ زيارات دورية ومفاجئة بواسطة لجان فحص متخصصة للتأكد من إجراءات التأمين والتحفظ الجيد على الأسلحة.
5. يتم إجراء مراجعة سنوية للعهدة للتأكد من التحفظ والحركة لهذه المخزونات.
6. يتم التخلص من الأسلحة المضبوطة والمصادرة والزائدة عن طريق البيع أو الهبة إلى دول صديقة مع مراعاة القوانين الدولية ذات الصلة أو يتم إعدامها عن طريق الصهر مع تشكيل لجان متخصصة للإشراف الدقيق على هذه العملية.

المشاركة بالأنشطة ذات الصلة ببرنامج العمل:

1. شاركت مصر بخبير ضمن اجتماعات مجموعة الخبراء الحكوميين حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمشكلة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. شاركت مصر في اجتماع طوكيو لمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة خلال الفترة 23 ـ 25 يناير 2002.
3. شاركت مصر في المؤتمر الأفريقي حول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذي عقد في بريتوريا في الفترة من 18 ـ 21 مارس 2002.
4. شاركت مصر في المؤتمر الإقليمي حول برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة وإزالة الاتجار غير الشرعي في الأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه والذي عقد في عمان في الفترة من 23 ـ 24 يونيو 2003.
5. شاركت مصر في المؤتمر الأفريقي حول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذي عقد في ويندهوك في الفترة من 14 ـ 16 ديسمبر 2005.

6. شاركت مصر في اجتماع نقاط الاتصال العربية بجامعة الدول العربية في القاهرة 26 ـ 27 ديسمبر 2005.
7. شاركت مصر في المؤتمر التحضيري لمؤتمر مراجعة تنفيذ برنامج عمل في نيويورك خلال الفترة 9 ـ 20 يناير 2006 للتحضير لمؤتمر مراجعة 2006.
8. شاركت مصر في أعمال الدورات الأولى والثانية والثالثة لفريق الخبراء الحكوميين للنظر في تعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي عقدت خلال 2006 ـ 2007.

الأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة:

منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة بالقاهرة عام 1995، فقد أكدت مصر أنه برغم وجود صلة مباشرة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، إلا أنه لم يستدل على وجود صلة مباشرة بين تهريب السلاح وتجارة المخدرات إلا أن بعض تجار المخدرات يستخدمون الأسلحة غير المشروعة في أنشطتهم الإجرامية، هذا ولا تعتبر مصر من الدول المنتجة للمخدرات.

التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية:

تحرص الجهات الأمنية على إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الجريمة بما فيها الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وذلك عن طريق الآتي:

1. دعم إنشاء مجموعات للحماية من الجريمة بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى إشراك المواطنين في مكافحة الجريمة من خلال رفع الوعي بإجراءات ووسائل الحماية من الجريمة واجراء الدراسات الاجتماعية لتحليل عناصر وابعاد الجريمة وإصدار المطبوعات للتوعية.
2. كما يتم زيادة وعي الأفراد من خلال قيام الجهات الأمنية بتحليل الأبعاد الأمنية للمشاكل الاجتماعية والاستفادة من نتائج هذه الدراسات في تنفيذ برامج التوعية من خلال وسائل الإعلام ودور العبادة والنوادي الرياضية والاجتماعية.

زيادة الوعي وتنفيذ برامج التوعية العامة:

1. تقوم الأجهزة المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بإعداد برامج تتعلق بتنمية الوعي العام لدى الأفراد بخطورة الإحراز

أو الحيازة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة أو الاتجار فيها أو تصنيعها أو استيرادها دون ترخيص بذلك.

2. كما يتم زيادة وعي الأفراد العاملين في هذا المجال بالجوانب الإجرائية والقانونية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع للأفراد العاملين في هذا المجال ومن خلال تضمين المعلومات اللازمة في المناهج التعليمية والدورات التدريبية.
3. خصصت وزارة الداخلية أرقاماً هاتفية للإبلاغ عن أية معلومات بشأن الأسلحة غير المشروعة.
4. تنفيذ الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية خطة إعلامية رائدة لبرنامج التوعية العامة للمواطنين تتضمن التبصر بمشاكل الاتجار والتداول غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة والترغيب في التسليم الطوعي لهذه الأسلحة والتشجيع على الإدلاء بالمعلومات التي تعين الأجهزة الأمنية على القيام بدورها في مجال منع الجريمة وضبط المتورطين.

التحديات والمسائل ذات الأولوية:

1. قيام الدول القادرة بأداء واجبها بتقديم الخبرات والتقنيات اللازمة للدول الأخرى لتطوير نظم الوسم وما قد يستتبع ذلك من مساعدات أخرى، وذلك لتطوير تلك النظم بما يضمن عدم طمس أو تغيير الوسم (الليزر ـ شرائح إلكترونية ـ الكواشف الكيميائية ـ الباركود ـ أي وسائل أخرى متطورة).
2. قيام الدول القادرة بتقديم الخبرات والتقنيات في مجال تحديث وسائل الاحتفاظ بالسجلات.
3. وضع آلية للتحقق من صحة شهادات المستخدم النهائي.
4. تؤكد مصر على حق جميع الدول في حيازة واستيراد وتصنيع السلاح من أجل الدفاع عن النفس مع ضرورة التقيد بجميع إجراءات الوسم.

الفرع الثاني: تنفيذ السعودية لبرنامج عمل الأمم المتحدة (تقرير 2003):

الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لتنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الأمم المتحدة بتاريخ 9 يوليو 2001 حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

مقدمة:

انطلاقاً من موقع المملكة العربية السعودية الجغرافي والتاريخي ومكانتها المتميزة إقليمياً ودولياً في المجالات المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدور الرائد الذي تلعبه في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومكافحة الإجرام والإرهاب بكافة صوره وأشكاله، أولت حكومة المملكة اهتماماً خاصاً بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي لا يخفى ضرره مسترشدة بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي تؤكد على صيانة الأنفس ومنع الضرر، واتخذت حكومة المملكة من خلال الآتي:

أولاً: المستوى الوطني

1. سنت المملكة العديد من الأنظمة واللوائح وأصدرت التعليمات الضرورية وأوجدت الهياكل والأجهزة المناسبة لضمان السيطرة الأمنية الفعلية فيما يتعلق بعمليات إنتاج الأسلحة واستيرادها وتصديرها وعبورها وإعادة تصديرها وعبورها وحملها ونقلها والاتجار بها بطرق غير مشروعة وتخزينها وتسجيلها وتوسيمها والتخلص منها، ويمثل نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 8 وتاريخ 19/ 2/ 1402 هـ المعمم لتطبيقه على كافة الجهات التنفيذية المعنية - القاعدة النظامية الأساسية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة على المستوى الوطني، وفيما يلي خلاصة أهم المواد ذات الصلة الواردة بهذا النظام:

أ- الإنتاج:

- أوضحت المادة 2 من النظام أنه يحظر على غير الجهات الحكومية المختصة صنع الأسلحة الحربية وذخائرها ومستلزماتها أو قطع غيارها، واستيراد، أو حيازتها، أو تداولها، أو اقتناؤها، أو إصلاحها.
- اوضحت المادة 3 من النظام أنه يحظر على غير الجهات الحكومية المختصة صنع الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك بيعها أو شراؤها أو حملها أو اقتناؤها.
- نصت المادة 23 من النظام على أنه (يعاقب بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بصنع الأسلحة الحربية أو ذخائرها أو قطع غيارها).

- نصت المادة 24 من النظام على أنه يعاقب بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بصنع الأسلحة الفردية أو ذخائرها أو قطع غيارها.
- نصت المادة 25 من النظام على أنه (يعاقب بالسجن والغرامة كل من يقوم بصنع أسلحة الصيد أو قطع غيارها).

ب- الاستيراد:

- اوضحت المادة 2 من النظام أنه يحظر على غير الجهات الحكومية المختصة صنع أو استيراد أو حيازة أو تداول أو اقتناء أو إصلاح الأسلحة الحربية.
- نصت المادة 3 من النظام على أنه يحظر بغير ترخيص صنع أو استيراد، أو حيازة، أو تداول، أو اقتناء الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين ومعداتها وقطع غيارها وذخيراتها.
- نصت المادة 11 من النظام على أنه لا يجوز استيراد الأسلحة الأثرية بقصد البيع أو الاتجار إلا بترخيص.
- نصت المادة 25 من النظام على معاقبة كل من يقوم بإدخال أسلحة حربية أو فردية أو ذخيرتها إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي دون الحصول على ترخيص بالسجن والغرامة أو إحداهما.

ج- الاتجار: نصت المواد 2، 3، 26 من نظام الأسلحة والذخائر على العقاب بالسجن والغرامة لكل من حمل أو حاز أو أحرز أو باع أو اشترى سلاحاً دون ترخيص.

د- النقل غير المشروع:

- نصت المادة 22 من النظام على أنه كل من يقوم بتهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى المملكة وكل من يقوم بصنع الأسلحة أو تجميعها أو بيعها أو شرائها بقصد الإخلال بالأمن يعاقب بالسجن والغرامة.
- أوضحت المادة 24 من النظام على معاقبة كل من يقوم بتهريب الأسلحة الفردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى المملكة بقصد الاتجار بها بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هـ- حيازة، حمل، اقتناء:

- أوضحت المادة 26 من النظام أن عقوبة السجن أو الغرامة هى جزاء كل من حمل أو حاز أو باع أو اشترى سلاحاً دون ترخيص.
- واعتبرت المادة 28 أن عقوبة الغرامة هى جزاء انتهاء الترخيص الممنوح لحمل أو استيراد أو بيع سلاح ولم يجدد.

ويتم إجراء الدراسات الدورية لتقييم ايجابيات وسلبيات تطبيق هذه الأنظمة بهدف تطويرها لتتواءم مع المتغيرات وتكون أكثر إيجابية وفعالية.

2. نقطة الاتصال الوطنية: يمكن الاتصال لأغراض التنسيق مع المختصين في الإدارة العامة للشؤون العسكرية بوزارة الداخلية.
3. اجراءات أخرى: تقوم الأجهزة المختصة في المملكة بالإسهام في مكافحة هذه الظاهرة من خلال:

أ- تنفيذ حملة وطنية توعوية شاملة عبر وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بمخاطر الأسلحة الصغيرة والخفيفة واستخداماتها والتصدي لحالات إساءة استخدام هذه الأسلحة وما ينتج عنها من وفيات وإصابات وإشراك المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات غير الحكومية في هذه الحملة.

ب- نظراً لتزايد الحاجة على مستوى العالم للتعرف بصورة سريعة على مصادر الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتتبع مساراتها وخطوط إمدادها والجهات والأفراد المستفيدين منها وضبط عمليات الاتجار بها بطرق غير مشروعة، وبالنسبة لمشكلة توسيم الأسلحة المضبوطة حرصت المملكة على وضع علامات مميزة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة المصنعة محليا والمستوردة في مرحلة التصنيع بحيث تشمل العلامات الرقم المسلسل وسنة الصنع والبلد وكذلك تسجيل كافة الأسلحة التي بأيدى المواطنين بهدف ضبط حركة الأسلحة والاسهام في تعقب العصابات الاجرامية والإرهابية بما يحافظ على السلم والأمن الدوليين.

ج- تنظيم عملية حيازة وحمل واقتناء الأسلحة الصغيرة والخفيفة وحصر الترخيص بذلك فيمن تتوفر فيه شروط محددة كالسلامة العقلية والنفسية وعدم وجود سجلات إجرامية سابقة وفق تعليمات وضوابط محددة.

د- تحرص حكومة المملكة على التحديث المستمر لوسائل الكشف عن الأسلحة والذخائر في المطارات والمنافذ الحدودية ووضع منظومة عالية المستوى لمراقبة حدود المملكة البرية والبحرية والجوية الشاسعة مستفيدة من خبرات وتجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

هـ- يتم إنشاء المستودعات الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في المملكة وفق معايير عالية الجودة، كما يتم تخزين الأسلحة بموجب ضوابط محددة.

ثانياً: المستوى الإقليمي

ترى المملكة أهمية وضرورة إيجاد نقطة اتصال اقليمية للتنسيق ومتابعة الأمور المتعلقة بتطبيق برنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وترحب بإنشاء هذه الآلية لزيادة تفعيل التعاون وتبادل المعلومات والمساهمة في برنامج التدريب والبحوث المشتركة بين الأجهزة الأمنية المختصة، وقد تم إقرار نظامين استرشاديين موحدين للأسلحة والذخائر والمتفجرات في إطار مجلس التعاون الخليجي وفي إطار مجلس وزراء الداخلية العرب.

ثالثاً: المستوى العالمي

تبدي المملكة استعدادها للمساهمة في تحسين وتطوير سبل التعاون والتنسيق على المستوى العالمي من خلال عدة قنوات بما في ذلك تفعيل نظام معلومات الإنتربول الدولي الخاص بتعقب الأسلحة والمتفجرات عن طريق إدارة الاتصال لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية باعتبار أن الجهود معززة ومكملة للإجراءات الوطنية والإقليمية كما تحرص على المشاركات في الندوات والمؤتمرات الدولية ومتابعة خبرات وتجارب الدول الأخرى، وتصدر حكومة المملكة تعليمات مشددة للأجهزة التنفيذية لمراعاة التطبيق الكامل لقرار مجلس الأمن الدولي الخاص بخطر الأسلحة.

كما تؤكد المملكة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات حول عمليات تهريب الأسلحة والتحقق من مشروعية نقلها في منافذ العبور الدولية البرية والجوية والبحرية مع تفعيل دور الإنتربول في ذلك للكشف عن الأسلحة المنقولة بطرق غير نظامية.

الفرع الثالث: تنفيذ قطر لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2005:

تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

1. التشريعات القانونية وضبط الحدود: يتم ذلك من خلال استحداث وتطوير وتشريع نظم وقوانين تجاوب وتواكب تطور أساليب مهربين الأسلحة المتجددة دائماً، وكما أننا نرى أنه من الضروري أن تكون هناك تشريعات وقوانين صارمة للحد من هذه الظاهرة. إلا أن المهم هو وضع آلية محددة من قبل الأمم المتحدة وذلك بالتنبيه على الدول المعنية لأحكام الرقابة على المناطق الصناعية خوفاً من انتقال بعض المواد الخطرة التي تدخل في تكوين أو تركيبة المواد المتفجرة أو الأسلحة الخفيفة نظراً لكثرة ظاهرة العمليات الإرهابية وغيرها من الاختراقات الأمنية الأخرى خصوصاً في الدول التي لا تتمتع بالاستقرار السياسي حتى يتم تفادي تضرر الدول المجاورة، وتجدر الإشارة إلى أن قطر وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2004 والذي صدر بتاريخ 4 أكتوبر 2004 وتم بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة ومن ضمن اختصاصاتها تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في كل ما يتصل بمسائل حظر الأسلحة بجميع أنواعها واقتراح التشريعات والإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة ومراجعة التشريعات المتعلقة بالأسلحة والاتجار غير المشروع فيها، حيث صدر القانون 14 لسنة 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات وقد جرم هذا القانون العديد من الأفعال التي تعد أعمالاً إرهابية، وتضمن جملة من الأحكام والعقوبات المشددة التي قد تصل إلى الإعدام مما يحول دون إمداد الإرهابيين بالأسلحة، كما يحظر القانون في المادة 20 منه استيراد أو تصدير أو الاتجار بغير ترخيص، كما يحظر ترخيص الدخول إلى الدولة أو الخروج منها بتلك الأسلحة أو ذخائرها.
2. الرقابة الجمركية: توفير أحدث أنظمة الرقابة الجمركية وتدريب الكوادر الأمنية والجمركية في مجال المتابعة عبر برامج توضيح من قبل الأمم المتحدة وتحت رعايتها وتطوير معدات الرصد وتبادل المعلومات لكل الوسائل المتاحة حالياً وبما يكفل السيطرة على حركة هذه الأسلحة.
3. التعاون والتنسيق: مما لاشك فيه أن الدعم المادي للدول الفقيرة والتي تشكل الجزء الأكبر من هذه المشكلة يساعد كثيراً في الحد من الاتجار غير المشروع في الأسلحة بحيث يمكن استخدام هذا الدعم لتطوير التعليم والأجهزة الأمنية في تلك الدول، كما أنه من الضروري تطوير نظام دولي لتبادل المعلومات والتعاون الإقليمي والدولي بحيث يتم الربط بين جميع الدول

خصوصاً المتضررة من مشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة بشبكة اتصالات متطورة لتسهيل الرقابة الدولية لعمليات التهريب.

4. التوعية والتثقيف: من الضروري أيضاً توثيق العلاقات بين الحكومة والمجتمعات المدنية وزيادة الوعي لدى الشعوب بخطورة هذه الأسلحة وهذا يتطلب جهداً مضاعفاً لدى جميع فئات المجتمع وجميع المستويات التعليمية والاجتماعية.

الفرع الرابع: تنفيذ البحرين لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2008:

أولاً: في مجال ضبط ترقيم الأسلحة الخاصة بقوات الأمن العام

1. تقوم إدارة الإمداد والتموين بوزارة الداخلية باتخاذ التدابير والإجراءات نحو ترقيم الأسلحة الخاصة بقوات الأمن العام واثبات بياناتها في السجلات المعدة لذلك وما يطرأ عليها من تعديل أو تحديث ويتم مراجعتها بصفة دورية.
2. لا توجد في مملكة البحرين مصانع لتصنيع الأسلحة ولكن يتم اتخاذ التدابير اللازمة عند استيراد الأسلحة الصغيرة والخفيفة وفقاً للقوانين التي تنظم ذلك.
3. تعمل وزارة الداخلية على تحديث الأنظمة بمستودعات الأسلحة.
4. الالتزام بالضوابط الخاصة بوضع ضمانات دقيقة وكاملة للسجلات الخاصة بتسجيل تراخيص حيازة الأسلحة الصغيرة والخفيفة من خلال الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بوزارة الداخلية وإجراء التحريات اللازمة قبل الترخيص.

ثانياً: الإجراءات التي تتخذ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

في إطار التزام وزارة الداخلية بتنفيذ المهام الأمنية الموكولة إليها وأهمها منع ارتكاب الجرائم بكافة صورها ومنها جرائم حيازة أو إحراز الأسلحة النارية وذلك بتفعيل سبل الحماية الوقائية وتشديد الرقابة على النحو التالي:

1. الإجراءات التي تتخذها أجهزة الوزارة لضبط الحدود ولمنع تهريب الأسلحة النارية أو حيازتها أو الاتجار فيها دون ترخيص:

أ- تتخذ إدارات واجهزة الوزارة كافة التدابير الأمنية لمراقبة وضبط الحدود عن طريق الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية وقيادة خفر السواحل

لمنع تهريب أي ممنوعات بما فيها الأسلحة وتستخدم وسائل فنية حديثة لتنفيذ المراقبة بكفاءة عالية.

ب- تقوم الأجهزة الأمنية بالوزارة بالتسيق مع الجمارك وشؤون الطيران المدني والمؤسسة العامة للموانىء البحرية وجهاز الأمن الوطني كل فيما يخصة لضبط منافذ الدخول والخروج وتبادل المعلومات بشأن الأسلحة النارية.

ج- تقوم قيادة خفر السواحل بتسيير العديد من الدوريات البحرية بالتنسيق مع سلاح البحرية الملكي والمؤسسة العامة للموانىء لتفتيش السفن الصغيرة داخل المياه الإقليمية للمملكة.

د- المراقبة والتحرى عن الشركات التي تعمل في خدمات الشحن.

2. التشديد في معايير الترخيص لحيازة الأسلحة والذخائر: تحرص وزارة الداخلية على التنفيذ الدقيق بشأن توافر اشتراطات منح تراخيص حيازة الأسلحة أو استخدامها أو تداولها ويكون ذلك من خلال الآتي:

أ- إجراء التحريات الدقيقة عن وقائع إحراز الأسلحة دون ترخيص بهدف منها والوقوف على أسبابها وضبطها ودراسة طلبات الترخيص التي يتطلبها القانون 16 لسنة 1976 بشأن المفرقعات والأسلحة والذخائر وإجراء التحريات اللازمة.

ب- اعداد سجلات احصائية تشمل جميع الأسلحة المرخص بها يدون بها جميع البيانات والمعلومات.

ج- اتخاذ إجراءات إلغاء الترخيص إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط منح الترخيص أو ثبت استخدامه في ارتكاب جريمة جنائية أو فقد السلاح.

ثالثاً: الإجراءات المتخذة بشأن التعاون الدولي

1. أبرمت وزارة الداخلية العديد من مذكرات التفاهم للتعاون والتنسيق الأمني وبعض الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى تبادل المعلومات والتعاون الأمني لمنع وضبط الجرائم ومكافحة عمليات التهريب والاتجار غير المشروع بالأسلحة بكافة صورها.

2. في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة وخاصة تلك التي تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة أو تهريبها، فتقوم وزارة الداخلية باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية لتنفيذ التزاماتها ومنها الالتزامات والتدابير الواردة بالاتفاقيات التالية:

أ- الاتفاقية الأمنية بين مجلس التعاون الخليجى التي صدقت عليها المملكة وأقرتها بالقانون 8 لسنة 1995 والتي أوضحت في مادتها 3 بعدم السماح بدخول أو تصدير أو نقل الأسلحة أو الذخائر والمتفجرات ومكوناتها بالطرق القانونية، وكذلك تبادل المعلومات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وكافة أشكال الجريمة المنظمة.

ب- صدقت المملكة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بالقانون 8 لسنة 2004 والتي تنص على اتخاذ التدابير المناسبة لحظر الأنشطة غير المشروعة والتعاون مع الدول الأطراف لتبادل المعلومات والتحريات الدولية عن طريق جهاز الإنتربول.

ج- صدر القانون 9 لسنة 2004 بالموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والتي تنص على اتخاذ الدول الاطراف التدابير الرامية إلى التعاون الدولي لمكافحة الهجمات الإرهابية بواسطة الأسلحة والقنابل والمتفجرات.

د- تقوم وزارة الداخلية باتخاذ الاجراءات والتدابير الواردة بهذه الاتفاقيات الدولية لأحكام السيطرة على المنافذ والتعاون مع الانتربول لتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية.

الفرع الخامس: تنفيذ سوريا لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير عام 2010:

مقدمة:

إن الجمهورية العربية السورية ومنذ فجر الاستقلال في الخمسينيات من القرن الماضي وضعت قوانين وأنظمة تضبط عملية حيازة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وحملها والاتجار بها وحالات جواز استخدامها من قبل الجهات الحكومية أو من قبل المرخص لهم لحيازة بعض أنواع هذه الأسلحة، ففي عام 1957 صدر القانون (403) الذي نظم عمله تراخيص المسدسات أو بنادق الصيد لبعض المواطنين ممن تستوجب ظروفهم أو أعمالهم حيازة هذه الأسلحة للدفاع المشروع عن أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم، وتضمن شروط الحيازة والاستعمال والبيع والشراء ومدة صلاحية التراخيص والأماكن التي لا يجوز حمل السلاح بها والحالات التي يجوز استخدام السلاح بها وهي حالات محددة للدفاع المشروع عن النفس والممتلكات، كما تضمن القانون المذكور الشروط الواجب

توافرها بالشخص ليتمكن من ترخيص السلاح ومدة الترخيص وكيفية تجديده والجرائم المانعة من منح الترخيص أو إلغائه في حال ارتكابها بعد صدور الترخيص.

وبتاريخ 13/ 2/ 1977 صدر القرار (86/ ن) الذي عدل في مضمونه بعض أحكام القانون السابق فألغيت بمضمونه التراخيص المعطاة للتجار بهذا الخصوص وأصبحت تجارة الأسلحة المذكورة محصورة بالقطاع العام "المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع (نموتا) " وهي مؤسسة تابعة لوزارة الاقتصاد ولا تبيع هذه المؤسسة أي سلاح لأي شخص إلا بعد إبرازه وثيقة رسمية تعطى له من وزارة الداخلية وتدون المؤسسة في سجلاتها كل ما يتعلق بالسلاح المباع والشخص الشاري لهذا السلاح ـ منشأ السلاح ـ نوعه ـ عياره ـ رقمه واسم الشخص الشاري/ مفصل هويته/ ورقم الوثيقة المقدمة من قبله وتاريخها، ثم تقوم المؤسسة بعدئذٍ بموافاة الجهات المختصة بمنح التراخيص بوزارة الداخلية بهذه المعلومات وتخضع سجلات المؤسسة المذكورة والأسلحة الموجودة بها لتفاتيش دورية ومفاجئة من وزارة الداخلية، كما أن التراخيص التي تحصل عليها لاستيراد الأسلحة تخضع لموافقة وزارة الداخلية. وبهذه الإجراءات المذكورة تتم عملية ضبط استيراد وحيازة وبيع هذه الأسلحة وتخزينها بشروط لا تسمح بالتسبب بأي إيذاء أو ضرر للمجتمع.

وتضمن القرار المذكور جميع الشروط الأخرى الواردة بالقانون 403 المشار إليه سابقاً.

وبتاريخ 23/ 9/ 2001 صدر المرسوم التشريعي/ 51/ الذي تضمن القانون الجديد لتراخيص الأسلحة الصغيرة وألغيت بموجبه تراخيص البنادق الحربية سواء أكانت تطلق رشا أم دراكاً، وجمعت هذه البنادق من المرخصين لها وسلمت لإدارة التسليح بوزارة الدفاع الوطنية مع ذخائرها ومنع ترخيص جميع الأسلحة الرشاشة ((مسدسات وبنادق حربية))، كما حدد المرسوم المذكور عدد قطع السلاح التي يجوز للمرخص حيازتها مسدس واحد للمرخص يطلق دراكاً، بارودتي صيد فقط، حيث كان بموجب القوانين السابقة يجوز للشخص أن يرخص مسدسين من أي نوع يشاء ((يطلق رشاً أو دراكاً)) وستة أسلحة صيد. كما رفع سن الشخص الذي يجوز له الترخيص من 18 سنة إلى 25 سنة كحد أدنى. كما تضمن المرسوم المذكور زيادة في الرسوم التي يدفعها وتشديد العقوبة على حيازة السلاح بشكل غير مشروع أو الاتجار به فأصبحت رسوم حيازة المسدس لمدة خمس سنوات وهي مدة صلاحية الترخيص عشرة آلاف ليرة سورية أي ما يعادل مائتي دولار أمريكي بينما كانت رسومه لنفس الفترة حسب القوانين السابقة مائتان وخمسون ليرة سورية أي ما يعادل خمس دولارات

أمريكية فقط. وأعطى المرسوم/ 51/ فترة ستة أشهر للمواطنين الذين يحوزون أسلحة من أي نوع كانت/ غير مرخصة/ أو ذخائر أو متفجرات لتسليمها للدولة وإعفائهم من المساءلة القانونية إذا سلموها خلال هذه الفترة مع تعويضهم عن الأسلحة المسلمة من قبلهم إذا كانت قابلة للترخيص بموجب القوانين السابقة. ثم مددت هذه الفترة ستة أشهر أخرى بموجب المرسوم 23 تاريخ 29/ 4/ 2002. وكذلك للمرخصين الذين يودون تسليم أسلحتهم المرخصة للدولة. كما صدر المرسوم 25 تاريخ 10/ 4/ 2005 ومنح مهلة ستة أشهر أخرى لنفس الموضوع، وبناء على ما تقدم سلمت آلاف القطع من الأسلحة الصغيرة وتم تسليم المسدسات وبنادق الصيد للمؤسسة العامة للتجارة ((نموتا)) لتقوم بتعويض أصحابها مادياً وسلمت البنادق الحربية وجميع الأسلحة الحربية الأخرى وذخائرها إلى وزارة الدفاع ((إدارة التسليح))، وكان هدف الدولة مما تقدم ذكره التقليل من انتشار هذه الأسلحة والحد قدر الإمكان من تواجدها بأيدي أفراد المجتمع. وجاءت هذه الإجراءات منسجمة مع توجهات الأمم المتحدة بشأن ضبط هذه الأسلحة من حيث تجارتها وحيازتها وحملها ونقلها من مكان إلى آخر لما تسببه من كوارث وأضرار وإيذاء للمجتمعات المدنية في حال انتشارها بكثرة وبشكل غير مشروع.

ونذكر بعض مواد قانون الأسلحة النافذ حالياً في الجمهورية العربية السورية على سبيل المثال:

1. في الترخيص: نصت المادة/ 18/ من المرسوم التشريعي/ 51/ على مايلي:
يشترط في طالب أي ترخيص منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي ما يلي:

أ- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، ومتمتعاً بكامل الأهلية.

ب- أن يكون غير محكوم بالحرمان من الحقوق المدنية، أو بجناية أو بجنحة شائعة، أو بمنعه من حمل السلاح، أو بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو بعقوبة من أجل أسلحة أو مواد متفجرة، أو مخدرة، أو الإدمان على المسكرات أو بعقوبة الحبس في جريمة من جرائم التهريب أو العصيان أو إخفاء المجرمين.

ج- أن يكون العربي أو الأجنبي طالب الترخيص مقيماً في البلاد بصورة مشروعة.

د- أن يكون لائقاً صحياً.

هـ- أن يثبت أهليته المهنية إذا كان الترخيص يتعلق بإصلاح الأسلحة أو بصنع الألعاب النارية.

2. في النقل: نصت المادة/ 4/ من القرار/ 3737/ ق. ن الصادر عن وزير الداخلية المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم/ 51/ على مايلي:

المادة 4:

أ- 1. يتعين على جهات القطاع العام المختصة، عندما ترغب في نقل أسلحة أو ذخائر من مكان إلى آخر إعلام قيادة شرطة المحافظة عن عملية النقل أو المكان الذي سيتم منه وموعدها والكميات التي سيتم نقلها من الأسلحة والذخائر وواسطة النقل والجهة المقصودة وخط السير وذلك قبل موعد عملية النقل بوقت كاف.

2. تتولى قيادة شرطة المحافظة التي وردها الإعلام عن النقل إعلام إدارة الأمن الجنائي للتنسيق مع قيادات شرطة المحافظات المعنية حتى مكان الوصول بشأن تأمين المراقبة الأمينة اللازمة لعملية النقل وترفيقها بعدد مناسب من عناصر الشرطة إذا كان الأمر يتطلب ذلك.

3. يتعين إعلام أقرب وحدة شرطية فوراً وبأية وسيلة متاحة عن تغيير خط السير للناقل لأي سبب كان.

ب- 1. يحظر بغير موافقة وزير الداخلية عبور الأسلحة والذخائر والألعاب النارية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى ((ترانزيت)).

2. يقدم طلب الحصول على موافقة العبور مع الثبوتيات المتعلقة بهذه العملية إلى إدارة الأمن الجنائي التي تتولى رفعه إلى وزير الداخلية مع رأيها بشأنه.

3. تذكر في موافقة العبور الكمية المسموح بعبورها وأنواعها والجهة المنقولة منها واسم المرسل والجهة المنقولة إليها واسم المرسل إليه والناقل وخط السير ووقت وأية شروط أخرى لازمة للمحافظة على الأمن العام والسلامة العامة.

4. ترسل إدارة الأمن الجنائي نسخة من موافقة العبور إلى كل من:
   - مركز الدخول
   - مركز المغادرة.

5. تتولى إدارة الأمن الجنائي التنسيق مع قيادات شرطة المحافظات المعنية من مركز الدخول حتى مركز المغادرة لتأمين المراقبة الأمنية اللازمة لعملية العبور وترفيقها بعدد مناسب من عناصر الشرطة من قيادة شرطة المحافظة التابع لها مركز الدخول إذا كان الأمر يتطلب ذلك.

6. يتعين إعلام أقرب وحدة شرطية فوراً وبأية وسيلة متاحة عن تغيير خط سير العبور لأي سبب كان.

وفيما يتعلق بمدد التراخيص والرسوم: فإن مدة تراخيص الأسلحة الصغيرة المسموح بترخيصها هي خمس سنوات قابلة للتجديد وعلى المرخص له أن يقدم في بداية كل عام ما يثبت أنه مازال حائزاً على شروط الترخيص المطلوبة ويفرض رسم مقداره/ 10.000/ ل. س على ترخيص المسدس لمدة خمس سنوات، أما رسوم رخص الصيد وحيازة أسلحة الصيد فيختلف باختلاف عيار السلاح.

أما ما يتعلق بالعقوبات: نذكر على سبيل المثال: نصت المادة/ 40/ من المرسوم: يعاقب بالاعتقال من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال قيمة الأسلحة أو الذخائر المضبوطة ولا تزيد عن عشرة أمثالها كل من:

1. هرب أو شرع في تهريب أسلحة أو ذخائر بقصد الاتجار بها.
2. كل من حاز أسلحة أو ذخائر وهو عالم بأنها مهربة بقصد الاتجار بها ويحكم على الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي.

ونصت المادة/ 41/ من المرسوم/ 51/ على ما يلي:

المادة **41**:

أ- يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من حاز أو حمل سلاحاً حربياً غير قابل للترخيص بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي أو ذخيرة له.

ب- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من حمل أو حاز دون ترخيص مسدساً حربياً أو ذخيرة له.

ويلاحظ مما ذكرناه، على سبيل المثال، أن العقوبات شديدة على مخالفي قانون الأسلحة المعمول به مما يترتب عليه رادع فعال لمنع الأشخاص من حيازة الأسلحة دون تراخيص وتهريبها والاتجار بها.

نشير أيضاً أن تراخيص الأسلحة وإصلاحها لا تعطى للشخص إلا بعد إجراء دراسة دقيقة من قبل الجهات الأمنية المختصة تتناول سلوكه بشكل عام وحالته الصحية والاجتماعية وعمله ومدى حاجته لهذا الترخيص، إضافة لما ذكر من الشروط اللازم توافرها فيه حسب النصوص القانونية المشار إليها آنفاً.

يلاحظ من خلال ما ذكر أن سوريا من الدول السباقة في تضمين تشريعاتها النصوص اللازمة لضبط الأسلحة الصغيرة وحيازتها ونقلها والاتجار بها.

إن الجمهورية العربية السورية تؤيد توجهات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع انتشارها بشكل غير مشروع مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمجتمعات الإنسانية خاصة الأطفال والنساء ويؤجج الصراعات الإقليمية والمحلية ويؤدي إلى إعاقة التنمية.

وقد شاركت سوريا وتشارك في المؤتمرات الدولية والإقليمية والمنتديات التي تعقد بهذا الشأن وتساهم مساهمة فعالة للوصول إلى ما من شأنه ضبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأسلحة الأخرى مع تأكيدها على حقها المشروع بالحصول على الأسلحة وحيازتها واستخدامها للدفاع المشروع عن النفس وتحرير أراضيها المحتلة تماشياً مع أحكام المادة/ 51/ من ميثاق الأمم المتحدة والمواد الأخرى ذات الشأن.

إن الاتجار والانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ليس من مصلحة أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية ويسبب انتشار هذه الأسلحة آلاف الضحايا يومياً في مختلف أصقاع العالم ومعظم ضحاياه من المجتمع المدني الذي يجب أن يكون آمناً.

إن سوريا كغيرها من الدول التي ترى أنه من مصلحتها مكافحة الاتجار غير المشروع لهذه الأسلحة وهي تخسر عدداً من مواطنيها سنوياً ويتم إلحاق الأذى بعدد آخر نتيجة الاستخدام غير المشروع لهذه الأسلحة أو وجودها بأيدي الناس بشكل غير مضبوط، لكن هذا يحدث بشكل بسيط وقليل إذا ما قيس بما تعانيه كثير من الدول من جراء ذلك.

تطبق سوريا طوعاً توجيهات الأمم المتحدة بهذا الشأن فالأسلحة الموجودة بأيدي المواطنين (المرخصة) مضبوطة بشكل جيد كما ذكرنا، والأسلحة الموجودة لدى قوات الجيش والجهات الأمنية الحكومية الأخرى تضبطها قوانين وأنظمة صارمة من حيث الصنع والاتجار والحيازة والنقل والاستخدام.

ولا يجوز حمل السلاح أو حيازته أو نقله إلا من قبل الشخص المرخص له بذلك سواء أكان من المرخصين أم من القوات المسلحة.

ولا يجوز لأفراد القوات المسلحة اصطحاب الأسلحة معهم لمنازلهم أو حيازتها ونقلها إلا للغرض المسلمة من أجله وهو الدفاع عن الوطن والتدريب على الأسلحة

الفردية (المسدسات) التي يحملها أفراد الأمن والشرطة لحماية أمن الوطن والمواطن من العابثين بهذا الأمن.

وتقوم سلطات الجمارك والسلطات الأمنية الأخرى ذات الشأن من حرس الحدود وغيره بالتصدي بشكل فعال لعمليات تهريب الأسلحة ونقلها عبر الحدود أو داخل أراضي الوطن.

لا نقول أن عمليات التهريب لهذه الأسلحة معدومة كلياً لكنها نادرة وفي هذه الحالات تتم مصادرة هذه الأسلحة وإلقاء القبض على مرتكبيها.

إن سوريا لا تعاني من مشكلة وجود فائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو من مشكلة سرقة أسلحة الجيش أو عدم توفر الأمان بمستودعات التخزين أو إعادة الإدماج للمقاتلين بالمجتمع، حيث إن القوانين التي تضبط العمليات المتعلقة بهذه الأسلحة من حيث الحيازة والنقل والاستخدام والاتجار قوانين فعالة صارمة.

أخيراً نشير إلى أن سوريا وتماشياً مع توجهات الأمم المتحدة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة كانت من أوائل الدول التي سمت نقطة اتصال وطنية بهذا الشأن، وتقوم نقطة الاتصال بالتنسيق مع الجهات الوطنية الأخرى المعنية بهذا الأمر من أجل الوصول إلى أفضل مستوى بهذا الخصوص كما تقوم بالتعاون والتنسيق مع نقطة الاتصال الإقليمية بالجامعة العربية ونقاط الاتصال الوطنية الأخرى.

الفرع السادس: تنفيذ السودان لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2008:

Report of the Sudan on the implementation of the United Nations Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects.

Introduction:

The proliferation of small arms and light weapons and the illicit trade therein continue to pose a problem for many countries, including the Sudan, owing to the grave consequences of this phenomenon for societies around the world. This phenomenon undermines international and humanitarian law, fans the flames of conflict, intensifies violence and creates an increasing number of refugees. It also fosters the spread of both

domestic and transnational organized crime and plays a dangerous role in terrorism, drug trafficking, etc.

The Sudan has suffered from this problem, the effects of which are increasingly complex. Numerous factors have aided the rampant proliferation of small arms and light weapons, the most important of which are instability; the recurrent conflicts the countries of the region have experienced and continue to experience; long frontiers with inadequate border control mechanisms; and the past and present civil conflicts in the Darfur states.

The Sudan is increasing its attention to this problem and that is why we take seriously all regional and international conventions and treaties, particularly the United Nations Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects; the Bamako Declaration on an African Common Position on the Illicit Proliferation, Circulation and Trafficking of Small Arms and Light Weapons; the Nairobi Declaration on the Problem of the Proliferation of Illicit Small Arms and Light Weapons in the Great Lakes Region and the Horn of Africa; and the Nairobi Protocol.

Progress made in the implementation of the Programme of Action:

I. Progress at the national level:

1. Administrative structures
   - A national focal point responsible for policy guidance, conducting research and monitoring the effort to implement the Programme of Action. This focal point has been given the necessary aid and support;
   - A coordinating body that includes representatives of all agencies and departments involved in the regulation and administration of small arms in the Sudan as well as representatives of civil society organizations. Operating at the national level, its responsibilities are to formulate and guide

policy and to undertake contacts with other States and regional and international agencies and bodies in order to implement small arms treaties. This body also exchanges information on operational practices with the national systems of other States;

- Offices have been opened in various states of the Sudan to coordinate and implement policy at the level of the individual states.

2. Legislation, regulations and administrative measures: The Sudan first enacted legislation on weapons, ammunition and explosives in 1932. With a view to enhancing compliance, that legislation was comprehensively amended and a new act was promulgated in 1986. This act, in turn, was followed by a number of ordinances, the latest of which is the Weapons and Ammunition Ordinance of 1993, which itself was amended in 1997. The act is periodically amended in order to keep it up to date with the latest developments.

   After the adoption of the Programme of Action and the Nairobi Protocol in 2004, the Sudan, after it had signed and ratified the said Protocol, elaborated a draft comprehensive policy on weapons, ammunition and related items that is compatible with the Programme of Action and the Nairobi Protocol. The elements of that draft policy include, inter alia:

   - Establishment of the required administrative structures, both at the level of the central Government and that of the individual states, and identification of their responsibilities;
   - A central register for weapons;
   - Permit regimes and permits for the acquisition of weapons;
   - Regulation of the carriage of weapons;
   - Regulation of arms merchants and others who trade in weapons;
   - Regulation of the arms industry;

- Categorization of weapons for non _ Governmental possession and the regulation of the possession and carrying thereof;
- Collection of illegal weapons and the means by which to dispose of such weapons;
- Marking of weapons;
- Regulation of the import, export and domestic and transnational movement of weapons;
- Brokering of weapons;
- Record keeping, exchange of information and monitoring;
- Management of weapons stockpiles;
- International and regional cooperation;
- Building the capacities of law enforcement officials;
- Mutual legal assistance between States;
- Awareness _ raising and public education;
- Offences and penalties.

This draft is undergoing final review and discussion in order to ensure that the final version fulfils all requirements of and is in harmony with international and regional instruments.

As soon as this draft has been approved, the weapons and ammunition act and other relevant laws will be amended to ensure that they are in harmony with the comprehensive policy.

3. Strategic plan for the administration of weapons: A joint committee of the national focal point in the Ministry of the Interior and of the Disarmament, Demobilization and Reintegration Commission, in cooperation with the disarmament and demobilization unit of the United Nations mission and representatives of civil society organizations, is currently formulating a national strategy for the administration and control of weapons.

   In pursuit of that goal, the collection of essential information continues in all Sudanese states by means of studies and through

workshops in the various regions for all Governmental and non – governmental stakeholders. In addition, reports on crimes and other information are being gathered from the various ministries.

By analysing that information, we will be able to elaborate a comprehensive strategic plan for the administration of weapons in the Sudan that will include the programmes and activities to be undertaken during the next five years. It is expected that the components of that plan will include the following:

- Creation of highly capable institutional working structures for coordination at the level of the central Government and that of the individual states and the involvement of civil society;
- Control and administration of weapons stockpiles through capacity – building, securing depots and the responsible administration of the movement of weapons;
- Reduction of the number of weapons through the collection and destruction thereof;
- Prevention through effective measures to prevent proliferation and to disseminate information;
- Public education and awareness – raising programmes;
- International and regional cooperation.

4. Disarmament, demobilization and reintegration:
   - The national strategy on the programme for disarmament, demobilization and reintegration and the relationship between the disarmament commissions and the United Nations Office for Disarmament Affairs has been approved;
   - A date has been fixed to start the demobilization and reintegration of the troops belonging to the armed Darfurian movements that had signed the Abuja Agreement; the disarmament commission is currently working on this matter;

- A large number of child soldiers have been reintegrated through reunification with their families. Since the reintegration operations were community – based, the host communities are able to benefit from the programme's services, including the illiteracy eradication and vocational training programmes, cultural centres, life skills training and raising community awareness through local protection networks. Those activities are being supported by UNICEF;
- A number of agricultural cooperatives for demobilized elements of the armed forces, Sudan People's Liberation Movement/ Army (SPLM/ A), the civil defence and other forces were inaugurated by the disarmament commission in Blue Nile state. This same effort will continue in Southern Kordofan state and the rest of the affected areas;
- Combatants on the eastern front were disarmed and demobilized after the signing of the Eastern Sudan Peace Agreement. Weapons were collected in implementation of the protocol on security arrangements, and they are to be destroyed in a grand ceremony in April 2008;
- The commission continues to implement programmes on the reduction and administration of weapons through the community safety programmes that the commission runs in the transitional zones;
- The commission also continues to operate its programmes for the integration of women associated with armed groups and forces as well as its rehabilitation programmes for those disabled by military operations.

5. Capacity – building: Work continues in building the capacities of the executive bodies in the areas of international humanitarian law, human rights and conflict resolution. The police training

development unit, which was established in cooperation with the British police training development centre, continues to train police personnel in all fields.

Support for physical capacities continues. An integrated facility was established for the central register of weapons in the Sudan for the purpose of collecting and computerizing all data and information on weapons (permits and licences, arms manufacturers, brokers, traders, importers, weapons transporters, lost and stolen weapons, weapons owned by civilians, confiscated weapons, destroyed weapons, etc.). The register is currently being set up and information is being collected.

II. **Progress at the regional and international levels**:

The Sudan participates regularly in the activities of the Regional Centre on Small Arms and Light Weapons (RECSA) in the Great Lakes, the Horn of Africa and Bordering States. In that connection, the Sudan has signed and ratified the Nairobi Protocol and is currently working with the States of the region to implement its provisions and the commitments arising therefrom.

As a member of the League of Arab States, the Sudan participates in the implementation of the United Nations Programme of Action in cooperation with the secretariat of the Disarmament Office of the League of Arab States and other member States.

At the international level, the Sudan strives to fulfil all its commitments in respect of combating terrorism and transnational organized crime by means of the international treaties and protocols that it has ratified and through its national counter – terrorism legislation. A special force has been assigned the task of combating terrorism in the Sudan.

The Sudan still needs technical and material assistance in order to carry out measures aimed at preventing the illicit trade in and proliferation

of small arms and light weapons. It also requires assistance in completing and implementing its national strategic plan.

The Sudan is engaged at the regional and international levels and stands ready to exchange and offer meaningful legal and technical assistance in order to facilitate investigations and trials concerning illicit trade in weapons or related matters. This cooperation can take place through the Sudan office of the International Criminal Police Organization (INTERPOL).

We are continuing our cooperation with international and regional organizations through their specialized offices and agencies for disarmament and the administration and control of weapons.

III. **Obstacles to implementation:**

We are faced with numerous technical and material challenges that impede our implementation of the Programme of Action. This is why the Sudan seeks technical and material support and training in all fields that would help to combat this phenomenon, particularly:

- Technical aspects of investigations;
- Administration of monitoring operations and of stockpiles;
- Weapons marking and tracing technologies;
- Firearms identification systems;
- Information _ gathering and analysis systems;
- Provision of instruments, equipment and means of communication;
- Material assistance, planning and implementation of activities and programmes.

Conclusion:

The Sudan believes in the usefulness of cooperation with all regional and international parties as an ideal means of combating the proliferation of and the illicit trade in small arms and light weapons, and was one of the first African States to become aware of this dangerous phenomenon. This is why it has actively participated in all regional

initiatives. It has also signed and ratified all relevant conventions and treaties and has sought to implement them in cooperation with friendly States.

In making these efforts, the Sudan reaffirms its full readiness to cooperate at both the international and regional levels in this regard and to support all efforts that contribute to the complete implementation of the Programme of Action. We urge the international community to focus its efforts on conflict resolution and the provision of assistance to affected States, particularly those that are at the stage of transition from conflict to peace. Those States should be given the technical and material assistance that would enable them to collect weapons, demobilize former combatants and reintegrate them into their communities, repatriate refugees and return internally displaced citizens to their homes and provide them with livelihoods.

الفرع السابع: تنفيذ المغرب لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2008:

The Permanent Mission of the Kingdom of Morocco to the United Nations:

Introduction:

This national report concerns the implementation by the Kingdom of Morocco of the United Nations Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects and of the International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons, adopted respectively in July 2001 and December 2005, pursuant to the relevant resolutions of the General Assembly of the United Nations.

This national report, the fourth of its kind, is submitted to the United Nations Office for Disarmament Affairs, in response to its request of 28 January 2008, made in accordance with resolution 62/ 47 on "The illicit

trade in small arms and light weapons in all its aspects", adopted by the General Assembly of the United Nations on 5 December 2007.

The proliferation of small arms has a fatal impact on peace, stability and human development and is a serious threat to national, regional and international security.

Because of the availability of small weapons and their uncontrolled use, conflicts are made more lethal and it becomes easier to perpetrate criminal acts. Such weapons contribute to the emergence of a culture of retaliation and to a resurgence of violence worldwide. Apart from their heavy toll in human lives, they are harmful to development and mortally endanger civil populations.

Morocco is particularly concerned about the enormous quantity of small weapons circulating in Africa and freely crossing borders, thereby disturbing its stability and fragile equilibrium and pushing its peoples more deeply into poverty.

For Morocco, the small weapons issue is closely bound up with the security _ related crisis affecting the African continent. The availability of small weapons contributes widely to increasing instability and jeopardizes peacemaking efforts.

In this context, Morocco considers that any international policy to control the phenomenon remains dependent on a system whereby weapons can be precisely identified. This thrust of government policy is reflected in the active involvement of the Moroccan diplomatic service in the work of the General Assembly's working group that led to the adoption of an international instrument on the tracing and marking of small weapons, and also in its contributions to and support for various international and regional initiatives relating both to transfer controls and to illicit brokering activities for such weapons.

Morocco hopes that the biennial meeting of States Parties to the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in

Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, scheduled to be held from 14 to 18 July 2008 in New York, will offer a suitable opportunity to consider what has been achieved under the Programme of Action since its formulation in 2001 and to explore ways of strengthening the efforts of the international community to curb the uncontrolled proliferation of small weapons and light arms and its impact on security and stability in the world.

This report offers an overview of the regulatory and legal framework governing small weapons and of the various actions undertaken by the Moroccan Government to implement the aforementioned Programme of Action and International Instrument. It also describes government policy in support of disarmament, demobilization and reintegration (DDR).

1. National point of contact/ National coordination agency
   Ministry of the Interior — Department of International Cooperation
   Name of officer in charge: Mr. Jamal El Hadary
   Function: Head of Division
   Tel: (00212) (0) 37 21 41 76/ (0) 61 86 55 59
   Fax: (00212) (0) 37 76 19 16
   E _ mail: jamalhadary@yahoo.fr
   Date of establishment of this point of contact: 2001
2. Dates of submission of national reports: 2003, 2005 and 2006.
3. Date of last report: 2006.
4. Legislation, regulations, administrative procedures.

* **General legal framework:** In Morocco, weapons and munitions are governed by the following legislation:
  - Dahir of 11 March 1936 on the prohibition of the import, export, transit and trans _ shipment of war material (such material is explicitly defined by type and category in an annex to this Dahir);

- Dahir of 31 March 1937 regulating the import, carriage, possession and storage of weapons and munitions and related trade, as supplemented and amended by the Dahirs of 26 May 1941, 8 July 1941, 19 February 1949, 18 September 1954 and 3 September 1955;
- Dahir No. 1 _ 58 _ 286 of 2 September 1958 on the punishment of infringements of the legislation on weapons, munitions and explosive devices;
- Dahir No. 1 _ 03 _ 140 of 28 May 2003 promulgating Act No. 03 _ 03 on combating terrorism, in particular article 218 _ 1 on the production, possession, transport or use of weapons and explosive devices;
- Articles 303 and 303 bis of the Criminal Code;
- Dahir implementing Act No. 1 _ 77 _ 339 of 9 October 1977 establishing the Customs Code as amended and supplemented, in particular its articles concerning prohibitions (23 and 115) and those regulating border controls and customs surveillance, which enables the competent authorities to prevent illicit trade in weapons, munitions or explosive devices in Moroccan territory;
- The provisions of articles 154, 160, 165, 166, 167, 168 and 173 of the Code of Military Justice, in force in the Royal Armed Forces on similar issues;
- Circular No. 10 _ 58/ SGG/ CAB of 4 February 1958 issued by the President of the Council setting the material jurisdiction of the National Security Department, in particular the judicial police;
- The newly updated procedure on conditions and terms for the import, export, transit and trans _ shipment by air of firearms, munitions and/ or explosive and fissile materials, as recently

established jointly by representatives of the Ministry of the Interior, the Ministry of Public Works and Transport, the National Security Department (DSGN), the Royal Gendarmerie, the Moroccan Royal Air Force (RAM) and the National Airport Office (ONDA). The procedure also covers flights through national airspace of freight containing the aforementioned items.

Explosive devices are governed by the following legislation:

- Dahir of 14 April 1914, as amended by the Dahirs of 14 March 1933, 9 May 1936, 24 January 1940 and 30 January 1954;
- Dahir No. 1 _ 58 _ 286 of 2 September 1958 on the punishment of infringements of the legislation on weapons, munitions and explosive devices;
- Dahir of 30 January 1954 on control of explosive devices;
- Joint circular No. 2367 of 12 April 2004 of the Ministry of the Interior and the Ministry of Energy and Mines, amended by joint circular No. 4546 of 21 July 2006.

* **Carriage and possession of weapons (Dahir of 31 March 1937):** The carriage and possession of weapons are subject to the following restrictions:

- Any person carrying a weapon, whether visible or concealed, must have a weapons permit. This permit, which is strictly personal, revocable and renewable yearly, can only be issued to minors between the ages of 17 and 21 for hunting weapons and at the request of their legal representative;
- For weapons other than hunting weapons, a special permit is required, specifying the nature and characteristics of the weapon;

- Any person carrying a weapon who enters Moroccan territory must comply, on arrival, with the relevant legal provisions. This requirement concerns both laws and regulations (in particular, the requirement to hand in a customs declaration and to produce the necessary authorization);
- Persons not in possession of a weapons permit or, failing that, of a special authorization to keep weapons in the home, specifying the number and nature of the weapons that the permit_holder may possess, are prohibited from keeping weapons in their homes;
- Any person in possession of a permit to carry or possess a concealed weapon who temporarily leaves the Kingdom for a period greater than one month is required, prior to departure, to deposit the weapons lawfully in his possession with the services of the National Security Department or the Royal Gendarmerie or, failing that, with the local controlling authority;
- Persons convicted for criminal offences, persons found guilty of an offence carrying a penalty of at least one year's imprisonment, persons under interdict and minors under 17 years of age are excluded from the right to store, bear or possess weapons;
- Persons who, by virtue of their position or functions, are required to possess service weapons are not allowed to carry those weapons except for the needs of service or in cases specified by the regulations in force.

*** Trade in weapons:**

- Trade in weapons of war is prohibited;

- Trade in weapons other than weapons of war is subject to the deliverance of a licence issued by the Director – General of National Security.

*** Stockpiling:**

- The stockpiling of weapons and munitions is defined as the permanent storage together on the same premises of more than three weapons and more than 500 rounds of ammunition or the material needed to manufacture them;
- Unauthorized persons are prohibited from trading in or stockpiling weapons or munitions;
- The characteristics and quantities of authorized weapons and munitions for storage are clearly defined.

*** Import:**

- It is strictly forbidden to import weapons of war;
- Hunting weapons and ammunition may be imported after a licence has been obtained from the National Security Department;
- A licence to import weapons and munitions can be issued only upon fulfilment of specific conditions and documentary requirements;
- The characteristics and quantities of authorized weapons and munitions for import are clearly specified;
- Such items can be imported only through border post customs offices upon fulfilment of the necessary formalities, in particular production of authorization from the National Security Department or one of its branch offices.

* **Tracing:** Authorized firearms dealers are subject to the following obligations:

- They must keep a special register of imported weapons and munitions. numbered and initialled by the customs services, which must be surrendered upon official request;
- They must keep an in _ and _ out register of weapons and an in _ and _ out register of munitions, numbered and initialled by the competent authorities and specifying the weapons or munitions sold (calibre, serial number and manufacturer's mark), the name and domicile of the purchaser, the number and date of weapons permit, or the references of the sales licence, if the vendor has a licence for the retail sale of weapons;
- The sale or free transfer of ownership of weapons or munitions is prohibited failing production by the purchaser or assignee of a weapons permit in that person's name;
- In cases where private individuals sell a weapon, they are required to return to the authorities the permit pertaining thereto;
- The conditions laid down for the transport of munitions must be complied with, including possession of the documents required for that purpose.

*** Brokering:**

- Holders of a licence to sell weapons and munitions wholesale are prohibited from selling them to persons other than authorized retail vendors of weapons;
- Approved import companies are subject to strict control by administrative authorities and customs services.

*** Customs control:**

- The Customs and Indirect Taxation Office, which is very concerned about this matter, spares no effort to build capacity aimed at ensuring greater security in the international logistic

chain by identifying weapons and explosive devices in freight or passenger luggage;

- Customs control, which focuses mainly on goods, goes hand in hand with security controls dictated by the international situation, which are performed by means of new X _ ray scanning technologies, in coordination with other bodies responsible for civil aviation security.

*** Criminal offences:**

- Articles 22 to 34 of the Dahir of 31 March 1937 set out the penalties for violation of the various provisions governing weapons possession. These penalties include payment of a fine and up to two years' imprisonment, payment of a fine alone, confiscation of weapons and/ or temporary or permanent withdrawal of licence to import or sell weapons and munitions;
- Article 218 _ 6 of Counter _ terrorism Act No. 03 _ 03 provides for between 10 _ and 20 _ year prison sentences for "anyone who knowingly provides a person who perpetrates, aids or abets a terrorist act with weapons, munitions or the instrument of the crime...";
- The 1958 Dahir provides for between 5 _ and 20 _ year prison sentences, without prejudice, where appropriate, to any penalties that may be incurred for the offences against the internal security of the State, for any violation of the relevant laws and regulations in force. It limits jurisdiction for this type of offence exclusively to military courts, which may invoke chapters 42, 43, 44, 44 _ 1 and 89 of the Criminal Code for the purposes of preventive measures or additional penalties;

- The provisions of the 1977 Customs Code apply to the offence of importing or exporting without declaration or authorization.

*** Seizure and destruction of illicit weapons:**

- Measures for the destruction of downgraded small – calibre weapons are regularly taken within the Royal Armed Forces;
- Since 2004, units of the Royal Gendarmerie have seized 973 firearms of different types and calibres on various grounds. They have been handed over to the competent judicial authorities in accordance with the regulations in force.

5. Disarmament, demobilization and reintegration (DDR): Morocco participates through United Nations peacekeeping operations in action for the restoration of order, military stabilization and DDR (Côte d'Ivoire, Haiti, Democratic Republic of the Congo and Kosovo).
   - Haiti: the contingent of the Royal Armed Forces deployed as part of MINUSTAH/ Haiti was repatriated in February 2006;
   - Côte d'Ivoire: the contingent of the Royal Armed Forces participating in UNOCI/ Côte d'Ivoire is currently deployed in Douékoué;
   - Democratic Republic of the Congo: the contingent of the Royal Armed Forces is currently deployed in Itury.
6. Regional measures

*** Regional instruments**

- Arab Convention for the Suppression of Terrorism (30 August 2001);
- Arab Convention on Judicial Cooperation (Riyadh) (14 November 1986);
- Bilateral conventions signed between Morocco and Arab, European, African, Asian and American countries;

- Memorandum of Understanding (DPKO/ MONUC/ MOR) of 21 November 2003 and subsequent agreements relating to the participation of the Royal Armed Forces in MONUC in the Democratic Republic of the Congo;
- Memorandum of Understanding (DPKO/ UNOCI/ MOR/ 21) of 12 November 2005 relating to the participation of the Moroccan Armed Forces in UNOCI in Côte d'Ivoire.

***Customs cooperation:** In Morocco there is no specific customs cooperation in regard to small arms. However, Morocco has concluded mutual administrative and technical assistance agreements for the prevention, identification and punishment of customs offences in relation to all kinds of goods, it being understood that small weapons and munitions are considered, for customs purposes, to be goods.

7. International measures:

*** Support and cooperation with the United Nations:**

- Morocco is Vice – Chair of the working group set up by General Assembly resolution 58/ 241 to negotiate an international instrument to enable States to identify and trace, in a timely and reliable manner, illicit small arms and light weapons;
- Morocco co – sponsored resolution 58/ 241 adopted by the General Assembly of the United Nations on 23 December 2003;
- On 25 October 2004, Morocco submitted a note on the steps it had taken to apply the arms embargo on the Democratic Republic of the Congo, pursuant to Security Council resolution 1493 (2003).

* **Information exchange:** Morocco has submitted a number of reports in pursuance of resolutions of the Security Council of the United Nations:

- A report to the 1540 Committee, on 28 October 2004 (resolution 1540 of 28 April 2004);
- Four reports to the Counter – Terrorism Committee, respectively on 27 December 2001, 19 July 2002, 15 December 2003 and 20 October 2004 (resolution 1373 of 28 September 2001);
- A report to the 1267 Committee, on 24 July 2002 (resolution 1267 of 15 October 1999);
- Information to the 1267 Committee (resolution 1526 of 15 January 2004).

* **International instruments against terrorism and organized crime:**

(a) Morocco has ratified conventions having a direct link with terrorism, the two remaining conventions being at the final stage of ratification:

- Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft (24 October 1975);
- Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation (24 October 1975);
- Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft (24 October 1975);
- Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection (19 March 1999);
- Protocol on the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation (13 November 2001);

- Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents (9 January 2001);
- Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation (13 November 2001);
- Protocol for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf (13 November 2001);
- Convention on the Physical Protection of Nuclear Material (23 July 2002);
- International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism (23 July 2002);
- International Convention against the Taking of Hostages (June 2007);
- International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings (June 2007).

(b) Morocco has ratified the following conventions relating to organized crime:

- United Nations Convention against Transnational Organized Crime (23 July 2002);
- United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (9 October 1992);
- Single Convention on Narcotic Drugs (22 October 1966) and its 1972 Protocol (29 January 2002);
- United Nations Convention against Corruption (ratified on 9 May 2007).

Annex: List of legal texts governing this type of weapons and provisions of the Criminal Code pertaining thereto (in Arabic).

الفرع الثامن: تنفيذ الإمارات لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2005:

إن السلطات المعنية بالدولة تبذل قصارى جهدها لتنظيم الاتجار بالأسلحة ومنع كافة صور الاتجار غير المشروع بها، ويتضمن القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1976 والقرارات الوزارية رقم 1 و22 لسنة 197 شروطاً محكمة للحصول على رخصة الاتجار وضوابط تنظيم عمليات الاتجار بالأسلحة. وأن عملية السمسرة تدخل في إطار التنظيم لكونها من قبيل الأعمال التجارية فضلاً عن وجود مشروع قانون جديد يتناسب مع التطورات التي تشهدها الدولة في الأونة الأخيرة.

كما تقوم الأجهزة المعنية بالدولة باتخاذ التدابير الأمنية لمنع حدوث أي مخالفات وذلك بتشديد الرقابة على عمليات الاتجار وتنظيم السجلات لها وتبادل المعلومات على المستوى الداخلي والخارجي لأحكام السيطرة على عمليات الاتجار بالأسلحة النارية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة لا توجد بها أية عمليات سمسرة في مجال الأسلحة النارية إلا أننا نرى مراعاة الآتي لتعزيز سبل التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة:

1. العمل على الإسراع في الانتهاء من مشروع بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تضمينه النصوص التي تدعم عملية مكافحة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.
2. تدعيم أواصر التنسيق والتعاون المعلوماتي بين الدول في هذا المجال.
3. الإسراع في الانتهاء من النظام المستحدث بالإنتربول والمتعلق بتعقب الأسلحة النارية الخفيفة والصغيرة.
4. تعزيز التعاون الدولي لتحقيق الأسلوب الأفضل للتكامل في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من خلال الاتفاقيات الجماعية والثنائية وعقد المؤتمرات الإقليمية والدولية لهذا الغرض بالتركيز على موضوع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

الفرع التاسع: تنفيذ الأردن لبرنامج عمل الأمم المتحدة

أولاً: تقرير 2005

Report of Jordan on the illicit trade in small arms and light weapons

1. The topic of the trade in small arms and light weapons does not enjoy the concern that it should in the Middle East and, at present, the countries of the region do not accord it an appropriate position on the scale of priorities, in view of the current security situation in the region. Nevertheless, Jordan welcomes cooperation on the topic of the illicit trade in small arms at the international, regional and national levels in order to curb the spread of this serious phenomenon. The question of curbing the illicit trade in these weapons requires the police, security and the judiciary to join forces, wh ich calls for considerable expenditure and financial efforts. This, in turn, imposes extremely taxing limitations and obstacles before the objective can be achieved and translated into reality.
2. Jordan has laws and legislation regulating the purchase, po ssession, use and disposal of small arms and light weapons, in addition to orders and provisions which, by their nature, assume a legal quality as laws exercised by security personnel, whether enforcers or legislators, and contribute to curbing these weapons. Moreover, Jordan is eager to prevent the smuggling of such weapons through its territories and expends considerable efforts, with the participation of the Armed Forces and all the security agencies, in order to protect its long borders from smuggling o perations and illicit trade in these weapons.
3. The Jordanian Ministry of Foreign Affairs serves as the national liaison office responsible for coordination and communication with countries and international bodies in connection with the

Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects.

4. The Directorate of International Affairs in the High Command of the Jordanian Armed Forces assumes the role of national coordinating agency and gathers, studies, analyses and prepares relevant reports on the prevention, combating and elimination of the illicit trade in small arms and light weapons.
5. The administrative procedures, laws, regulations and national measures in force to control small arms and light weapons in Jordan, with regard to production,export, import, transit points, transfer, industry, warehousing, possession and disposal, are as follows:
   (a) In 1924, the first national legislation on weapons regulation and control was promulg ated. The general framework of this legislation defined possession,export and import, use, transfer of ownership and disposal;
   (b) In 1952, the Firearms and Ammunition Act was promulgated. The Act encompassed procedures, legislation and measures for dealing in such arms and ammunition, such that the ownership, use, transport, warehousing, production, manufacture of or trade in such weapons contravened the permitted legal frameworks established in this regard and were considered misdemeanours, for which the perpetrator was punishable by law appropriate to the crime or act with imprisonment, a fine, or both;
   (c) Further to the 1952 Act, two other regulations were issued, namely:
      (i) The Firearms and Munitions Regulation of 1953, which underwent other amendments and was replaced by another regulation bearing the same legal name in 2000;

(ii) The regulation on trading in firearms and ammunition of 1975, which encompassed giving citizens the right to keep shotguns and revolvers in their homes subject to limitation on need and purpose and, likewise, the necessity for self – defence, with limitation on the quantity of ammunition required and on the basis of prior licensing from the Minister of the Interior or his deputy;

(iii) Weapons licences issued pursuant to the legislation described above are restricted as follows:

(a) Licence to possess or carry a firearm, granted to natural persons;

(b) Licence to trade in firearms, granted to natural and legal persons;

(c) Licence to manufacture weapons, granted to natural and legal persons;

(iv) All licences mentioned are personal and expire with the death of the natural person or termination of the juridical personality of the legal person in whose name they were issued;

(v) The weapons that may be licensed are restricted to revolvers and hunting rifles;

(vi) Persons to whom a weapons – possession or other weapons – related licence is granted must meet the following conditions:

(a) Be of good conduct and character;

(b) Be 21 years of age, or older;

(c) Not suffer from mental or psychological illness;

(vii) A licence to carry a firearm is granted by His Excellency the Minister of the Interior in person and is renewed annually for a fee of 50 Jordanian dinars;

(viii) A licence to possess a firearm is granted by chief constables in the provinces, pursuant to a mandate of unlimited duration issued by the Minister of the Interior;

(ix) A licence to trade in firearms is granted by His Excellency the Minister of the Interior and renewed annually for a fee of 160 Jo rdanian dinars;

(x) An arms trader is permitted to import 25 hunting rifles, 40,000 revolver rounds and 150,000 cartridge rounds annually;

(xi) The above _ mentioned legislation allows an arms trader to buy and sell licensed weapons within the Kingdom ;

(xii) The regulation on trading in firearms requires arms traders to maintain registers and records that show types, full details and quantities of weapons in addition to ammunition and buyers. Traders must also equip their premises in such a manner as to ensure security;

(xiii) The law permits His Excellency the Minister of the Interior to authorize the import of revolvers into the country, on condition that they are licensed in conformity with the provisions of the law. It should be noted that there have been very few instances in which this power has been used;

(xiv) The above _ mentioned Firearms Act stipulates that the export of weapons from the Kingdom shall not be permitted;

(xv) The power to grant a licence for the manufacture of arms is strictly confined to the Cabinet. It should be noted that to date no such licence has been granted on the soil of the Kingdom;

(xvi) The penalties set for those who infringe the above _ mentioned Firearms Act are as follows:

(a) Death penalty for any person found guilty of the offence of the manufacture, import, possession, transfer, sale, purchase or mediation in the purchase or sale of any unlicensed gun or automatic weapon with the intention of illegal use, with confiscation of the weapon;

(b) Hard labour for a period of not less than 15 years for any person found guilty of the manufacture, import, export or attempt to export firearms or ammunition without a licence, with confiscation of the weapon;

(c) Imprisonment for a period not exceeding three years for any person found to have breached any other provision of the above _ mentioned Act or laws issued in accordance with it, with confiscation of the weapon;

(d) Imprisonment for a period of three months and/ or a fine of 1,000 Jordanian dinars for any person found guilty of the offence of firing shots without good reason or using an explosive without prior authorization, with confiscation of the weapon whether licensed or unlicensed;

(xvii) It should be noted that the competent court for the investigation of cases of illicit arms trading is the State Security Court, which is a special court;

(xviii) Other infringements of the Firearms Act and the laws issued pursuant to it come under the jurisdiction of the regular courts (magistrates' courts and courts of first Instance).

6. Raising awareness. Institutes, schools and legal rehabilitation training centres belonging to the Jordanian Armed Forces, the Directorate of General Security and the Ministry of Justice are holding specialized sessions on the Act and the related legislation on small arms and light weapons, during which members of the police force, other security agencies and the judiciary study the

laws, regulations,instructions, operating procedures and legislation related to regulation of the arms trade.

7. Trainers are sent abroad for the training required to provide them with the skills, expertise and know – how needed for the control, prevention and elimination of this trade.
8. Competent authorities empowered to act, and prosecution and arrest procedures:
   (a) Members of the Jordanian police force are competent to conduct judicial and administrative arrest procedures and investigate crimes (general jurisdiction) including illicit trade in weapons, pursuant to the laws in force, the most important of which is the Code of Criminal Procedure No. 9 of 1961, as amended, and the Public Security Act No. 38 of 1965, as amended;
   (b) The 1975 regulation on trading in arms allows members of the police force to enter the premises of licensed arms traders at any time without a search warrant, inspect the registers, weapons and ammunition therein and confirm that they comply with the conditions of the licence;
   (c) Within the organizational structure of the Directorate of General Security is a specialized intelligence unit known as the Office of Preventive Security, one of the main duties of which is to investigate the illicit trade in weapons. The unit has weapons and explosives experts and coordinates as required with the other State agencies concerned, including army, intelligence and customs, and with the Arab and international liaison office of Interpol;
   (d) All information relating to licensed weapons, arms traders, cases of illicit trade in weapons, and weapons confiscated is itemized in computer databases;

(e) Weapons confiscated in cases of infringement of the Firearms Act are kept in special warehouses by the Directorate of General Security and itemized in computer databases.

9. With regard to counter _ terrorism, in 2001 Provisional Amended Penal Code No. 54 was issued, article 2 of which revokes article 147 of the original Code and replaces it with the following text:

Article 147:

(a) Terrorism is defined as the use or threat of violence for any motive or purpose, whether by an individual or a group, with th e aim of disrupting public order or posing a threat to the safety and security of society by causing fear and terror among people or endangering their lives and security or causing damage to the environment, public facilities, public or private property, international facilities and diplomatic missions, or by the occupation or expropriation of any of these, or endangering national resources or obstructing the application of the provisions of the Constitution and laws.

(b) Terrorist offences include any act related to any banking transaction and in particular depositing money in any bank in the Kingdom or any financial institution that conducts banking operations, or transferring this money to any party, if it is clear that the money is of a suspicious nature and connected with any terrorist activity, in which case the following measures shall apply:

(i) Provisional seizure and freezing of the money by order of the Attorney — General until completion of the relevant investigation procedures;

(ii) In coordination and cooperation with the Central Bank and any other relevant authority, whether local or international, the Attorney — General shall undertake to investigate and, if it is established that a banking transaction is connected to terrorist activity, shall transfer the case to the competent court;

(iii) Anyone committing this offence shall be punished with a fixed term of hard labour, and any official in a bank or financial institution who knowingly carries out such a transaction shall be punished with imprisonment. The monies shall be confiscated and frozen.

Article 3 of the Provisional Amended Penal Code amends article 148 of the original Code, revoking paragraphs 3, 4 and 5 and replacing them with the following text:

*** A life sentence with hard labour sha ll be imposed if the act:**

(a) Causes damage even in part to a public or private building, industrial institution, ship, aircraft, means of transport or any other facilities;

(b) Obstructs means of communication and computer systems or infiltrates or interferes with communications and computer networks or obstructs or causes damage to means of transport, in whole or in part.

*** The death sentence shall be imposed if the act:**

(a) Causes the death of a human being;

(b) Causes the total or partial destruction of a building containing one or more persons;

(c) Is perpetrated by the use of explosives, inflammable materials or toxic, biological, chemical, radioactive or similar substances.

* **A fixed term of hard labour shall be imposed upon any person who manufactures**, acquires or knowingly transports any of the materials mentioned inparagraph 4 (c) of this article, or any components thereof, in order to carry out terrorist acts, or who facilitates their use by another person for such purposes.

10. **Recommendations:** measures that could be adopted in order to enhance international cooperation in curbing the illicit trade in small arms and light weapons:

(a) Limitation of the manufacture of weapons and trade therein to Governments and licensed traders;

(b) Imposition upon factories manufacturing these weapons of the requirement to mark weapons in order to facilitate tracking;

(c) Commitment of manufacturing countries to comply with production and export rules and refrain from

exporting these weapons to any non – governmental or unofficial party;

(d) Restrictions upon the export of weapons to importing countries, and prohibition of export to countries involved in any armed conflict, unless the weapons requested are for the purposes of self – defence;

(e) Placing of arms warehouses under the control of Governments, intensifying monitoring of such warehouses and ensuring the necessary protection and safeguards in order to prevent their vulnerability to theft;

(f) Enhancing cooperation among countries in exchanging info rmation on weapons consignments and verifying their legality at airports, ports and border zones;

(g) Developing customs systems and security agencies and providing them with advanced equipment and instruments to assist them in the detection of smuggled weapons and ammunition;

(h) Enhancing intelligence cooperation among countries in order to facilitate the tracking of weapons consignments from the source to the recipient and identify the individuals and groups involved;

(i) Enactment of laws and adminis trative procedures at the country level to permit effective control over the possession of weapons by individuals and groups;

(j) Assistance to poor countries to develop their societies, raise their standard of living, as this is considered to be one of the main

reasons for trading in weapons, and create alternative sources of livelihood;

(k) Conduct awareness programmes to familiarize citizens of poor countries with the dangers of small arms and light weapons and the impact that they have on security, stability and development in their countries;

(l) Provision of financial assistance to programmes for the collection and destruction of weapons;

(m) Encouragement of international and regional cooperation, and active involvement of governmental and non – governmental organizations in efforts to curb this phenomenon;

(n) Active involvement of Interpol and the World Customs Organization in efforts to strengthen control over weapons consignments and identify the groups and individuals involved in illicit tra ding operations in these weapons.

ثانياً: تقرير 2010

نستعرض في هذا التقرير الجهود على المستوى الإقليمي والعالمي التي اتخذتها الأردن لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة والواردة بالتقرير الصادرة في 2010 كالتالي:

1. على المستوى الإقليمي:

أ- قامت الأردن بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ولذلك فإن الأردن ملتزم على المستويين العربي والدولي بمكافحة وقمع أى أعمال إرهابية داخل أراضيه وخارجها.

ب- تشارك الأردن في اجتماعات جامعة الدول العربية حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ج- تقوم الأجهزة الأمنية الأردنية بإجراء عمليات تبادل المعلومات الاستخبارية بما يخدم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه لاسيما فيما يتعلق بالتعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والجمارك.

2. على المستوى العالمي:

أ- الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب والجريمة: قامت الأردن بالإنضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وهي:

1. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 م.
2. اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.
3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971.
4. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.
5. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988.
6. بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام 1988.
7. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991.
8. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

ب- الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي للحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة:

1. حصر تصنيع الأسلحة والمتاجرة بها بالحكومات والتجار المرخصين.
2. فرض قيود على المصانع التي تصنع هذه الأسلحة لتأشير الأسلحة لتسهيل عملية متابعتها.
3. التزام الدول المصنعة بقواعد الإنتاج والتصدير وعدم تصدير هذه الأسلحة لأي جهة غير حكومية أو غير رسمية.
4. فرض قيود على تصدير الأسلحة للدول المستوردة وعدم التصدير للدول المتورطة بأية نزاعات مسلحة إلا إذا كانت الأسلحة المطلوبة لأغراض الدفاع عن النفس.
5. وضع مستودعات الأسلحة تحت سيطرة الحكومات وتشديد الرقابة عليها وتأمين الحماية والحراسة اللازمة لها للحيلولة دون تعرضها لعمليات النهب والسرقة.

6. تعزيز التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات حول شحنات الأسلحة والتأكد من شرعية هذه الشحنات في المطارات والموانيء والمناطق الحدودية.
7. تطوير انظمة الجمارك والأجهزة الأمنية وتزويدها بالأجهزة والمعدات المتطورة لمساعدتها على كشف شحنات الأسلحة والذخائر المهربة.
8. تعزيز التعاون الاستخباري بين الدول لتسهيل عملية متابعة شحنات الأسلحة من المصدر وحتى الجهة التي ستؤول إليها والتعرف على الأفراد والجماعات المتورطين.
9. وضع تشريعات واجراءات ادارية على مستوى الدول تسمح بممارسة سيطرة فعالة على حيازة الأسلحة من قبل الأفراد والجماعات.
10. مساعدة الدول الفقيرة بخطورة هذا النوع من الأسلحة وتأثيرها على الأمن والاستقرار والتنمية في بلدانهم.
11. تقديم المساعدات المالية لبرامج جمع الأسلحة من المواطنين وتدميرها.
12. تشجيع التعاون الدولي والإقليمي وتفعيل دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية للحد من هذه الظاهرة.
13. تفعيل دور الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية لتشديد السيطرة على شحنات الأسلحة والتعرف على الجماعات والأفراد المتورطين في عمليات الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

ج- التدريب وبناء القدرات والبحوث:

1. يتم تنظيم دورات تدريبية للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية ومديرية الجمارك لزيادة قدراتهم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.
2. إيفاد ضباط القوات المسلحة والأجهزة الأمنية للمشاركة في الندوات التي تخصص لمكافحة الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة.
3. عمل الدراسات والبحوث اللازمة من قبل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية للحد من الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة.
4. عقد دورات ميدانية لضباط وأفراد مديرية الجمارك حول حماية الحدود من عمليات تهريب الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

وهذا هو نص التقرير باللغة الإنجليزية:

General Command of the Jordanian Armed Forces

Background

Illicit trade in small arms and light weapons is not merely a national, but an international and trans _ national problem which no country can deal with unaided. Primary responsibility for controlling it lies with Governments, whether arms are manufactured in their countries, imported, re _ exported or transit through their territory. Jordan has therefore become a party to all the regional and international instruments that are in any way linked to prevention of the illicit trade in small arms and light weapons.

The arms trade has become out of control and irresponsible arms transfer operations sustain violations of human rights. It has been proved that the trade is a factor in conflicts and exacerbates and increases the devastation of wars whenever they break out. The trade increases the human cost of war: every year, hundreds of thousands of men and women die because uncontrolled weapons are so prevalent, while many others are maimed, tortured or forced to flee their homes.

In various international forums on small arms and light weapons, Jordan has affirmed its absolute commitment to the United Nations Programme of Action for preventing, combating and eradicating the illicit trade in small arms and light weapons in all its aspects, and has made progress in developing national laws and legislation pertinent to the suppression of that type of trade, as set forth below:

1. At the national level:

(a) Legislation and executive systems and measures From the time it was established, the Kingdom has made every effort to adopt the necessary and proper legislation and measures for the regulation of small arms and light weapons. Such measures include the promulgation of the law on firearms and ammunition that provides controls on the import, export, stockpiling, transport, possession of

and trade in those items and penalties for those who contravene the provisions of that law. Other important legislation includes:

(i) The first national law, promulgated in 1924, concerning weapons control, which dealt with possession, import, export, use, transference of ownership and destruction.

(ii) The law on firearms and ammunition was promulgated in 1952 and includes provisions on dealing with the same. Any possession, use, transport, storage, production, manufacture or trade therein that does not conform to the provisions of the law is punished by the imposition of a prison term, a fine, or both, as best befits the offence. Jordanian citizens are permitted to keep in their homes rifles or pistols that are required for their personal use, together with the amount of ammunition requisite for self _ defence, provided that they have obtained a permit from the Minister of the Interior or his representative.

On the basis of that 1952 law, the following two statutes were issued:

(a) The 1953 firearms and ammunition law, to which amendments were made up until the time it was replaced by another law in 2000.

(b) The 1975 law on trade in firearms and ammunition, which specified the mechanism for such trade and conditions governing the granting of permits for that purpose.

(iii) Pursuant to the above _ mentioned legislation, arms permits are only issued in accordance with the following:

(a) A natural person may be granted a permit to acquire or carry a firearm.

(b) A permit to trade in firearms may be granted to a natural or a legal person.

(c) A permit to manufacture firearms may be granted to a natural or a legal person.

(iv) All the above permits are personal and lapse upon the death of the natural person to whom they were granted or when the nature of a legal person changes.

(v) The only weapons for which permits may be issued are pistols and hunting rifles.

(vi) Anyone to whom a firearms permit is issued must satisfy the following conditions:

(a) Must be of good character and standing.

(b) Must be at least 21 years old.

(vii) Permits to carry weapons are issued by the Minister of the Interior in person and must be renewed annually at a cost of JD 250 per permit. On 13 January 2010, the Minister of the Interior decided that such permits should no longer be issued.

(viii) Permits to acquire arms are granted by the chief of police in each governorate, on the basis of authority delegated by the Minister of the Interior, and have no expiry date.

(ix) The law authorized the Minister of the Interior to permit the import into the country of pistols on an exceptional basis, provided that they can legally be granted permits.

(x) The above _ mentioned law on firearms and ammunition provides that arms may not be exported from Jordan.

(xi) Authority to issue permits for the manufacture of arms in Jordan is restricted to the Council of Ministers. However, it should be noted that, to date, no such permit has ever been issued.

(b) Bodies responsible for monitoring and control procedures:

1. Officers of the Jordanian Police Force have general authority to make arrests and investigate crimes, including illicit trade in

arms, granted by the laws in force, of which the most important are the Criminal Procedures Law, No. 9 of 1961, and Public Security Law, No. 38 of 1965, and the amendments to both laws.

2. The 1975 regulations governing trade in firearms and ammunition grant police officers the authority to enter the premises of licensed arms traders at any time, without a search warrant, and to inspect records, weapons and ammunition and ensure that they comply with licensing requirements.
3. Within the organizational structure of the Public Security Department is a specialized intelligence unit known as the Office of Preventive Security, one of the main duties of which is to investigate the illicit arms trade. The unit has weapons and explosives experts, and coordinates as required with other State agencies concerned, including the army, intelligence and customs, and with the Arab and international liaison office of Interpol.
4. All information relating to licensed weapons, arms traders, illicit arms trading and weapons that have been confiscated is itemized in computer databases and followed up by the Department of Criminal Intelligence within the Public Security Department. That Department also has authority to grant approval for arms permits to individuals and security and protection companies, and to withdraw permits from employees of such companies and permits to import and trade in firearms and ammunition.
5. In the case of the loss or theft of any firearm or component thereof that officially belongs to the State or for which a licence has been legally obtained, its description is circulated by the Department of Criminal Intelligence once all the

technical details have been entered on computer. The Department also organizes inventories of such weapons, which are sent to the Arab and international liaison office of Interpol for circulation to member States, and receives from those States inventories of lost and stolen weapons, which it circulates.

6. With regard to border control, the Jordanian Customs Law, No. 3 of 1998, designated customs officers as justice officers with appropriate powers, with a view to investigating and suppressing the smuggling of persons or prohibited articles into Jordanian territory.

(c) Penalties for contravention of the above – mentioned law on firearms and ammunition:

1. Any person who is found guilty of the crime of manufacturing, importing, possessing, transporting, selling, buying, or acting as an intermediary in the purchase or sale of any gun or automatic weapon without a license, with the intention of using it illicitly, shall be liable to the death penalty, and the weapon shall be forfeit.
2. Any person who is found guilty of the crime of manufacturing, importing, exporting or attempting to export firearms or ammunition without a license shall be liable to a term of hard labour of no less than 15 years, and the weapon shall be forfeit.
3. Any person who is found guilty of contravening any other provision of the above – mentioned law or the pertinent regulations shall be liable to a term of no more than three years imprisonment, and the weapon shall be forfeit.
4. Any person who is found guilty of firing a weapon for no good reason or using explosive material without prior permission shall be liable to a term of imprisonment of three months and a

fine of JD 1,000, or both, and the weapon, whether licensed or otherwise, shall be forfeit.

5. It should be noted here that the court with jurisdiction to consider cases of illicit arms trading is a special court, the State Security Court.
6. Other infractions of the law on firearms and ammunition or the pertinent regulations come under the jurisdiction of the normal courts, namely, courts of first instance and magistrates' courts.

(d) The storage of arms:

1. Arms shipments from various supply sources are received in securely - sealed packages in the importer's warehouse, and are only opened in the presence of all members of a committee formed for the purpose of reception.
2. An inventory is made of all the weapons and their number is confirmed by the aforementioned committee.
3. The weapons are stored in sealed crates and packages in locked warehouses or sealed containers within the main warehouses.
4. Special guards are posted on arms warehouses 24 hours a day and warning systems and internal and external CCTV cameras are installed.

(e) Numbering and marking of weapons:

1. Once weapons have been received, the factory number from the country of origin is verified and military numbers are assigned to the weapons in accordance with records and the sequence thereof.
2. Once military numbers have been assigned to the weapons in addition to the factory number, the weapons are either distributed or stored.

(f) Disposal of non - operational weapons and ammunition.

The following procedures are followed for the disposal of weapons that are no longer in service:

1. Inventories are made that indicate the type and number of the weapon which is to be destroyed and its parts.
2. Permission must be obtained from the competent bodies for the weapon to be destroyed.
3. Committees must be formed for the purpose, with the following duties:
   (a) To verify the inventories of the arms and parts that are to be destroyed.
   (b) To ensure that the factory number agrees with the military number and warehouse records.
   (c) To match the numbers on the weapons entered in the records with actual weapons in the warehouse.
   (d) All committee members, together with a delegate from the security branch of the Armed Forces or the other security services, are to destroy weapons and their components, placing them individually into the furnace in order to ensure that they are completely consumed.
   (e) To submit a report to the relevant party upon conclusion of the destruction process, verified by all members of the committee.
4. Documents shall be issued, pursuant to which the destroyed weapons are struck from the records of the Armed Forces or other security services.

(g) Middlemen:

1. Permits to trade in firearms are granted by the Minister of the Interior and are renewable annually for a fee of JD 160. Once the Department of Criminal Intelligence has issued an import permit,

the arms trader, as "final user" has the right each year to import the following:

(a) 25 smoothbore barrelled hunting rifles.

(b) 40,000 revolver rounds.

(c) 15,000 cartridge rounds.

As soon as those arms enter the country, their numbers and quantity are entered into the trader's records in the Public Security Department control mechanism. Their movements are tracked by the Department of Criminal Intelligence until they are legally licensed and their records are expunged from the trader's records and entered under the name of the properly qualified purchaser. No import permit may be renewed for a further year until it has been ascertained that all the weapons and ammunition that were imported have been legally disposed of and entered on computer records.

2. No permits are issued for automatic weapons, military rifles or rifled barrel hunting rifles.
3. The legislation referred to above permits arms traders to buy and sell weapons that have been licensed within the Kingdom, once the relevant chiefs of police have been advised that they should make the requisite computer entry.
4. Arms dealers are required by the regulations to maintain detailed records of the types of weapon in which they deal, the quantity thereof, ammunition and purchasers. Their premises must be fully secured.

(h) Identifying marks, records and tracking:

1. The Jordanian Government has taken every care to ensure that small arms and light weapons bear distinguishing marks that include serial number and year and country of manufacture and that a record of them is kept in special records by every

pertinent Government department. The aim is to control the movement of those arms and track criminal and terrorist groups, thereby maintaining national security and peace.

2. The Government continually updates means of detecting weapons and ammunition in airports and entry points and uses the most modern technology and methods of control.

(i) Disarmament, demobilization and reintegration

1. In Jordan there are no pockets of insubordination that cannot be entered or operated in by the Jordanian Armed Forces or other security services.
2. In Jordan there are no armed extremist or subversive movements that require the formulation and implementation of disarmament, demobilization and reintegration programmes that include the collection and destruction of all small arms and light weapons.

(j) Import: Weapons and ammunition are imported as determined by the Jordanian Government, through reliable, licensed importers.

(k) Transfer and possession: When small arms and light weapons are transferred from warehouses to open units, the following instructions must be followed:

1. The arms must be transferred in guarded military convoys on officially endorsed roads, observing nationally and internationally recognised safety instructions.
2. Convoys carrying arms may not enter cities or crowded areas and must follow specific guidelines from beginning to end of their journey.
3. Arms may not be moved from one place to another without the approval of the higher authorities responsible for ensuring that increased security measures are taken during loading, transfer and storage operations.

(l) End user certificate: When weapons are imported by the relevant authorities, an end user certificate is issued and submitted to the proper parties.

(m) Awareness - raising:

1. The relevant mechanisms in the Kingdom make an effective contribution by using the various media to carry out a national campaign to raise awareness of the dangers of small arms and light weapons and their use and suppress their misuse. Also involved in the campaign are civil society, non - governmental organizations, institutions.
2. Institutes, schools and legal rehabilitation training centres belonging to the Jordanian Armed Forces, the Public Security Department and the Ministry of Justice hold special sessions on the law and related legislation on small arms and light weapons, during which those responsible for implementing the law, including members of the police force, other security agencies and the judiciary, study the laws, regulations, instructions, operating procedures and legislation related to regulation of the arms trade.
3. Trainers are sent abroad for the training required to provide them with the skills, expertise and know - how needed for the control, prevention and elimination of this trade.

2. **At the regional level:**

(a) Jordan has ratified the Arab Anti - Terrorism Agreement and is consequently committed at the Arab and international levels to combat and suppress any terrorist operations inside or outside its territory.

(b) Jordan takes part in meetings of the League of Arab States on small arms and light weapons.

(c) Jordanian security services exchange intelligence in order to prevent and suppress illicit cross – border trade in small arms and light weapons and, in particular, in order to ensure cross – border customs cooperation. Law enforcement and border and customs control agencies have shared information networks.

3. At the global level:

(a) International anti – terrorism, anti – crime instruments

The Jordanian Government has ratified the following numerous international anti – terrorism agreements:

1. The 1963 Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft.
2. The 1970 Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft.
3. The 1971 Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation.
4. The 1988 Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation.
5. The 1988 Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation.
6. The 1988 Protocol for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf.
7. The 1991 Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection.
8. The 1999 International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism.

(b) Measures that could be taken to strengthen regional and international cooperation in suppressing illicit trade in small arms and light weapons:

1. The manufacture of and trade in such weapons could be restricted to Governments and licensed dealers.
2. Factories that produce such weapons could be obliged to mark them in order to facilitate tracking.
3. Manufacturing countries could make a commitment to comply with production and export rules and refrain from exporting those weapons to any non - governmental or unofficial party.
4. Restrictions could be placed upon the export of weapons to importing countries, and exports to countries involved in any armed conflict prohibited, unless the weapons requested are for the purposes of self - defence.
5. Arms warehouses could be placed under Government control, monitoring of such warehouses intensified, and the necessary protection and safeguards ensured in order to reduce their vulnerability to looting and plunder.
6. Cooperation between countries in the exchange of information on weapons consignments could be enhanced.
7. The legality of such consignments could be verified at airports, ports and border crossings.
8. Customs systems and security agencies could be developed and provided with advanced equipment and instruments to assist them in the detection of smuggled weapons and ammunition.
9. Intelligence cooperation between countries could be enhanced in order to facilitate the tracking of weapons consignments from the source to the recipient and identify the individuals and groups involved.

10. Laws and administrative procedures could be enacted at the country level to permit effective control over the possession of weapons by individuals and groups.
11. Poor countries could be assisted in developing their societies, raising their standard of living and creating alternative sources of income to the illicit trade in small arms and light weapons, poverty being one of the main reasons for that trade.
12. Awareness programmes could be conducted in order to familiarize citizens of poor countries with the dangers of small arms and light weapons and the impact they have on security, stability and development in their countries.
13. Financial assistance could be provided to programmes for the collection and destruction of weapons.
14. Regional and international cooperation could be encouraged, governmental, non – governmental organizations actively involved in efforts to curb this phenomenon.
15. Interpol and the World Customs Organization could be actively involved inefforts to strengthen control over weapons consignments and identify the groups and individuals involved in illicit trade in those weapons.

(c) Training, capacity – building and research:

1. Training courses are arranged for the Jordanian Armed Forces, the security agencies and the Customs Department, with a view to increasing their capacity to suppress illicit trade in small arms and light weapons.
2. Jordanian Armed Forces and security agency delegates attend seminars relevant to the illicit trade in small arms and light weapons.

3. The Jordanian Armed Forces and security agencies carry out studies and research necessary for the suppression of the spread of small arms and light weapons.
4. Field courses on protecting borders against the smuggling of small arms and light weapons are held for customs officers.

Conclusion:

While we affirm the need to comply with the Programme of Action, which represents the basic guidelines for suppressing illicit trade in small arms and light weapons, and stress that the Programme must not be abandoned, nor must there be any attempt to marginalize its principles and legal authority, we also underline that States have the right to manufacture and possess small arms and light weapons, in order to meet national defence needs, protect sovereignty and provide their provinces and citizens with security.

We also stress the legitimate right of peoples to self _ determination, including peoples that are living under foreign occupation, and affirm that Governments should have primary responsibility for suppressing illicit trade in small arms and light weapons. The Programme must cover illicit trade in all types of such arms rather than focus on one particular type. We reiterate that suppressing illicit trade in small arms and light weapons must not eclipse the priorities of the international comprehensive programme of disarmament, namely, the destruction of arsenals of weapons of mass destruction and, in particular, nuclear weapons.

We support all proposals that call for the enhancement of the role played by the United Nations, other international organizations in formulating coordinated, comprehensive policies and programmes to effectively suppress illicit trade in small arms and light weapons, and affirm that such programmes should include the provision of support and assistance to developing countries, in order to enable them to develop

national machinery for monitoring the export, import and transit of small arms and light weapons.

January 2010

المطلب الثاني: تنفيذ الدول الأجنبية لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الفرع الأول: تنفيذ تركيا لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2003:

I. INTRODUCTION:

Turkey holds the view that excessive and destabilizing accumulation and uncontrolled spread of small arms and light weapons (SALW) pose a significant threat to global, regional and national peace and security as well as to the social and economic development of many countries.

With this conviction, Turkey has given strong support to international cooperation to combat and eradicate illicit trade in SALW in all its aspects. Turkey has supported the work carried out within the framework of the UN, such as the recommendations of the 1997 Panel of Government Experts on small arms, the relevant General Assembly resolutions and the reports of the Secretary General. Turkey has also welcomed the adoption of the "Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in SALW in all its Aspects" of the UN Conference in 2001. Turkey believes that the implementation of the Programme of Action at the national level by UN member states will further contribute to the international efforts in eradicating the illicit trade in SALW.

In the OSCE, in 1996, Turkey introduced a draft resolution for the establishment of an arms register to include categories of certain small arms. This was the first time the issue of SALW was brought to the OSCE agenda. Turkey actively contributed to the negotiations in the Forum for Security Cooperation (FSC) which resulted in the adoption of the OSCE Document

on SALW in October 2000. The OSCE Document marks an important progress in the international control of SALW, by subjecting them to notification in various aspects for the first time. Turkey attaches great importance to the full implementation of the Document.

In this connection, it should be mentioned that Turkey had suffered from the accumulation of SALW in the hands of terrorist organizations. During the operations carried out against terrorist organizations in Turkey between 1984 and 2002, 44.809 long _ barrel weapons, 41.535 pistols, 75.510 bombs and explosives, 4.443.661 ammunition had been seized.

Furthermore, Turkey is surrounded by countries where proliferation and accumulation of SALW has the potential to cause instability. In particular, SALW proliferation in Iraq and its possible repercussions on the regional security is a serious cause for concern.

The following is a report on the policy and actions by the Government of Turkey to implement the UN Programme of Action.

II. NATIONAL COORDINATION AGENCY AND POINT OF CONTACT:

Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Turkey:

Tel: + 90 312 2921664.

Fax: + 90 312 2871774.

E _ mail: mturan@mfa.gov.tr.

III. NATIONAL LEGISLATION, REGULATIONS AND ADMINISTRATIVE PROCEDURES:

1. National Marking Systems:

In order to implement the relevant provisions of the OSCE Small Arms and Light Weapons (SALW) Document, the Ministry of National Defense prepared and circulated a regulation regarding the marking standards to relevant government agencies and national arms manufacturers. According to this regulation, in line with the OSCE document, all small arms and light weapons produced in Turkey after 30 June 2001, are being marked at the point of manufacture to enable each small arm to be traced.

The marking is placed on the small arm in such a way as to be seen easily on the bolt mechanism and frame or on the barrel, bolt mechanism and frame, depending on the type of the barrel. It includes "T" sign for Turkey, manufacturer's logo which is provided by the Ministry of National Defense for each manufacturer, production year and serial number. All these marks are permanent. Furthermore, production code is issued by the Ministry of National Defense for each manufacturer. For the code, companies apply to the Ministry.

Only the last two digits of the production year are marked on the weapon. For example, "01" for 2001 and "02" for 2002 is used. Serial number is accorded by the producer for each small arm respectively. Different serial numbers are given for each type of weapon produced by the same company. Before numeric numbers, A, B, C, D, E, F, G, H, J, K, L, M, N, P, R, S, T, U, V, Y, Z letters are used. Numeric numbers start from 00001and ends with 99999. After serial number A99999, B00001 is issued. Marking is made 0.2 _ 0.3 mm in depth in such a way as to be seen easily by using pantograph, press or laser print.

In case of seized or confiscated but unmarked small arms, the government agency which carried out the seizure or confiscation will mark the weapons with its unique sign. Date of seizure or confiscation will be marked instead of manufacturing date.

The OSCE Document obliges the participating states to destroy any unmarked small arms discovered in their current stockpiles or to mark them if they will be used or exported. This measure is also carried out by the Ministry of National Defense. Procedures for the marking of unmarked arms are specified, in detail, by the “Directive on Confiscation and Personal Arms” based on Law 6136 on “Fire Arms, Knives and Other Equipment”.

According to Law 3763 on the “Control of the Private Industrial Enterprises Producing War Weapons, Equipment and Ammunition”,

production and marking of SALW by private sector are subject to the control of the Ministry of National Defense.

National legal procedures are in effect within the territory of Turkey. There is no SALW currently produced under license outside the national territory.

Data of firms which have SALW production license in line with Law 3763 are periodically controlled by the Ministry of National Defense.

2. National Procedures for the Control over Manufacture:

In Turkey, Law 3763 on "The Control of the Private Industrial Enterprises Producing War Weapons, Equipment and Ammunition" draws the legal framework for granting production licenses for small arms. According to this Law, the Ministry of National Defense has the authority to issue production licenses for the establishment of arms manufacturing firms including SALW. It also issues licenses to existing firms which will begin producing such weapons. Companies involved in the production of arms, munitions and other war material have to be registered with the Ministry of National Defense, the Ministry of Industry and Trade as well as the relevant trade and commerce chambers according to national trade acts.

The Ministry of National Defense annually reviews the "list of weapons of war and related equipment which are subject to control". This list is published in January of each year in the Official Gazette in accordance with Law 3763. Licenses granted by the Ministry of National Defense are required, in order to produce any equipment included in the list.

The above mentioned Law obliges the producers of such weapons to submit, at the end of each fiscal year, numbers and types of weapons manufactured during that year to the Ministry of National Defense, Ministry of Interior and Ministry of Finance. Producers are also obliged to inform the Ministry of National Defense of the orders received from buyers in Turkey

or abroad within 10 days of the signing of a sales contract. Detailed information regarding the identities of buyers as well as quantity and type of weapons to be sold are also required.

Necessary requirements for and process of granting a license to establish a weapons producing facility and to manufacture weapons are as follows:

- Any individual requesting a license to establish a weapons producing facility should have proper means to manufacture and control manufacture of weapons and related equipment, such as offices, plants, warehouses etc.... .
- The product and related services should meet the required standards.
- System integration should be completed in the facility.

After receiving an application and the necessary documents, Ministry of National Defense asks for the assessment and consent of the Ministry of Interior and the Ministry of Industry and Trade regarding the application. If the evaluation is affirmative, an inspection team is set up under the coordination of the Ministry of Defense. The team visits the manufacturing facility and its sites and examines the relevant documents submitted by the manufacturer. At the end of the inspection visit, the inspection team prepares a report on the qualifications of the production facility. The Ministry's relevant department examines the report and gives its final decision to issue a license or not.

Licenses are renewed or revoked according to the following criteria:

- If the manufacturer goes bankrupt or asks for liquidation,
- If the owner(s) or administration of the facility change,
- If the location and address of the main manufacturing facility change,
- If the name of the manufacturing firm changes,
- If personnel movements go beyond the limits set in the license,

- If the producer has been banned or suspended temporarily from entering bids,
- If any change in the relation of the firm with its licensing institution takes place (if arms are produced under a licensing agreement with a foreign parent company),
- If any violation, on the part of the manufacturer in relation to its obligations, has been established during the routine inspections by the relevant organs of the Ministry of National Defense,
- If the manufacturer can not meet its obligations in one of the phases of production (In case of force majeure, this clause is not applicable),
- If the Ministry of National Defense is convinced that the security system in the facility has lost its effectiveness.

Records of firms which have received production licenses from the Ministry of National Defense are kept in the Ministry. These firms are controlled with or without prior notification at least twice a year in order to check whether they act in conformity with the license requirements. Following the expiry of the date for the licenses, they are renewed if necessary approval is granted after the required inspections.

Individuals violating Law 3763 are sentenced to imprisonment or fines in accordance with the relevant legislation. This Law dates back to 1940. A new draft law has been prepared and submitted to the parliament, particularly with a view to adapt terms of imprisonment and fines to reflect current conditions. Its content does not differ substantially from the previous law.

3. National Legislation and Export Control Policies:

a) National export policy: Turkey fully supports all efforts aimed at maintaining and strengthening peace and stability both at regional and global levels.

Turkey's policy in arms exports in general is to observe the international norms set forth by the United Nations and other international organizations, as well as by a number of international treaties, regimes and arrangements. Turkey is party to the multilateral export control regimes.

b) Export procedures and documents: In Turkey, export procedures of SALW are governed by Law 3763 regarding "The Control of Private Industrial Enterprises Producing War Material, Weapons and Ammunition". According to this law, the Ministry of National Defense is authorized to. issue export licenses. Accordingly, without the license of the Ministry of National Defense, such weapons can not be exported.

The procedures for export license application are also implemented by the Ministry of National Defense. It consults the Ministry of Foreign Affairs on the political aspects of the intended sale and the General Staff on its technical aspects.

A directive on issuing preliminary licenses for equipment subject to control as required by Law 3763 is put in effect. It indicates the procedures of the issuance of export license for weapons, equipment and ammunition in the list published annually in the Official Gazette.

Necessary requirements for granting an export license are as follows:

- Information regarding the identity of company owners and managers,
- Information regarding the capital of the company, its shareholders and their share percentages,
- Number of workers employed in the company,

- Company's registration certificate with the relevant trade and commerce chamber, information about the country of destination, name and address of the importer,
- Amount of the existing stocks of the weapon, ammunition and material to be exported,
- Addresses of the plants, warehouses, sales office, sales representative offices and administration building of the company,
- Manufacturing and guarantee certificates,
- Export certificate,
- Type, amount and sale price of the item to be exported,
- Contract of sale,
- Information on the production of weapon, ammunition and equipment and its source (licenses and know - how),
- End user certificate.

According to Turkish export control rules and regulations, companies have to obtain individual licenses for each export of listed items, including arms, munitions and other war material. There is no block licensing system. All applications are evaluated on a case - by - case basis, taking into account the information provided in the required documentation as listed above and with due consideration given to the following political and military factors:

- whether the recipient country is subject to any UN - imposed restrictions or embargoes;
- whether export control arrangements to which Turkey is a party would allow the export transaction;
- the overall implications of the export transaction on regional or global security and stability.

Export of a weapon and related material, which was previously approved, can be suspended by the Council of Ministers.

In line with Article I of the above mentioned Law, a list covering all defence items whose export is subject to the permission of the Ministry of National Defense, is reviewed and published once a year in the Official Gazette. Under this legislation, the export of such materials is strictly supervised by five Government agencies, namely the Ministry of Foreign Affairs, the Ministry of National Defense, the General Staff, the Undersecretariat for Foreign Trade, and the Undersecretariat for Customs.

The Undersecretariat for Foreign Trade is responsible for screening all export license applications in order to identify any item which may have direct or indirect military/ defence implications. If such items are discovered in the course of the screening process, applications are directed to the Ministry of National Defense.

The Under secretariat for Customs is also involved in the export control process. It conducts a physical inspection to ensure verification of the consignment against the licensing documents. Overall, the Undersecretariat for Customs, with its responsibility and authority to conduct physical inspection of the actual export shipment, acts as the main organization in charge of compliance. If any violations are discovered, the case is forwarded to the competent legal authorities for appropriate action.

Export records are kept both in digital and written files. According to the relevant directive on filing, documents of licenses are kept for five years.

For the export of SALW, an "end _ user certificate" is required. This requirement is applicable also for the transfer of exported SALW to third parties.

In case of illegal export practices, the perpetrators of these acts are punished under Law 3763 by imprisonment or fines.

c) Arms brokering: Although "arm brokering" is not specified as a separate activity in the Turkish legislation, "brokering" and "broker" are defined in the Law of Obligations and in the Commercial Law.

According to the Commercial Law 6762, a broker is a person, who, while not connected to either of the parties in a commercial transaction, arranges or facilitates a commercial contract between the parties in return for financial benefits.

According to Law of Obligations 818, brokering is an activity involving the arrangement, facilitation or creation of the possibility of concluding a contract between the parties in return for financial benefits.

In addition to the above _ mentioned legislation, Law 6136 pertaining to fire arms criminalizes, inter alia, transfer, sale or arranging the sale of proscribed weapons and munitions, if such action is undertaken in contradiction with the provisions of Law 3763, which provides for the control of items contained in relevant lists of export control regimes. According to this Law, persons who smuggle, attempt or assist to smuggle such arms and their ammunition into Turkey, manufacture them contrary to the provisions of the Law 3763, transfer, send or sell these illegally brought/ produced fire arms in Turkey and willingly assist those who commit such crimes, and carry illegal fire arms, face severe prison sentences of up to 8 years, and in cases of organized violation up to 12 years.

Furthermore, above _ mentioned Law 3763, regarding the "Control of Private Industrial Enterprises Producing War Material, Weapons and Ammunition" governs both the production and export of arms, munitions and other war material. Any Turkish or foreign, legal or real entity, operating within the jurisdiction of Turkey, to the extent the activities involve the export or re _ export of Turkish or foreign origin arms,

munitions and other war materials, fall under the scope of Law 3763. Therefore, any export of arms, munitions and war materials, so long as the transaction takes place within the jurisdiction of Turkey and through the Turkish customs, is subject to export control rules and regulations which require prior registration, end use/ user assurances, licensing procedures and obtaining export permits. With regard to the description of arms and ammunitions, an annual export control list which is updated regularly is published in the Official Gazette by the Ministry of National Defense.

In general, brokering activity, to the extent it involves export or re - export from Turkey, is controlled by export control laws, rules and regulations which were explained above.

Law 1918 regarding "Combating Trafficking" also contains provisions which foresee punishments in the form of imprisonment or fines for those who engage in trafficking activities of SALW.

According to Turkish law, if a Turkish citizen engages in an activity in a foreign country where such activity does not constitute a crime, while at the same time the said activity constitutes a criminal offence in Turkey, that Turkish citizen can be held legally accountable in Turkey.

4. Techniques and Procedures for Destruction of Small Arms:

In accordance with the "Directive on Confiscation and Personal Arms", "crushing" method is applied in the destruction of SALW. Crushed parts are classified according to their raw materials and melted in the foundry. Bakelite and wooden parts are destroyed as they can not be re - used.

Records on destroyed SALW are kept in the military plant, where destruction was carried out.

Crushing method is also applied in the destruction of seized weapons, as explained above. There is no designated surplus SALW in Turkey. Destruction of small parts of SALW is carried out also as mentioned above. Destruction of SALW is not performed in public.

There has been no request from other states for technical assistance in the destruction of SALW and no foreign technical assistance has been received in this regard.

Iv. International cooperation

1. OSCE:

In the OSCE, in 1996, Turkey introduced a draft resolution for the establishment of an arms register to include categories of certain small arms. This was the first time the issue of SALW was brought to the OSCE agenda. Turkey was pleased to observe at the 1999 Istanbul Summit of the OSCE the consensus amongst the member states regarding the need to take urgent concerted action to address the problem of SALW. Turkey actively contributed to the negotiations in the Forum for Security Cooperation (FSC) which resulted in the adoption of the OSCE Document on SALW in October 2000.

Within the framework of the OSCE Document, Turkey shares information with the OSCE member states on its legislation and practices related to SALW as well as SALW exports and imports. In this context, the number and the models of seized and destroyed SALW in 2002 have been provided to the OSCE. Turkey also supports various regional SALW activities within the OSCE area.

2. Wassenaar Arrangement:

Turkey is the founding member and an active participant in the Wassenaar Arrangement (WA) regarding export controls on conventional weapons and dual use materials and technology. Turkey supports efforts towards making SALW a new reporting category in the WA.

3. NATO:

Turkey actively participates in the Ad Hoc Group on Small Arms and Light Weapons in NATO/ EAPC and other NATO/ PfP activities related to SALW. In this framework, Turkey has contributed financial assistance to

the Joint Working Group on Defence Reform regarding the safe destruction of large quantities of munitions and SALW in Ukraine.

V. Civil society involvement in salw issues:

In Turkey, there are NGOs which are engaged in activities related to SALW. The most active NGO registered in Turkey is "Umut Foundation" (www.umut.org.tr).

Vi. Turkey's views on further implementation of the un programme of action:

1. In order to ensure an effective control over illicit trade in SALW, a definition of the term "SALW" must be agreed upon by consensus in the UN. Turkey believes that such a definition should include ammunition, explosives and hand grenades.
2. For more effective international control, Turkey promotes transparency in conventional arms transfers. Turkey advocates the expansion of the United Nations Register of Conventional Arms to include SALW. Turkey also supports similar initiatives within the framework of the OSCE and the Wassenaar Arrangement.
3. In this framework, Turkey also supports the mandatory information exchange on the transfer of SALW. Furthermore, denial of export licenses could also be one of the reporting categories in such an information exchange.
4. At the national level, customs officials and security forces assume an important role in implementing the Programme of Action. In order to establish an effective control mechanism, regional cooperation on SALW issues between the customs authorities and the security forces should be promoted through institutional information exchange and training schemes. Records of SALW transactions should be kept as long as possible and be shared through official channels, if requested by another UN member state.

5. Monitoring and controlling the activities of the producers, exporters, brokers, transporters, importers and end users of SALW are essential in eradicating illicit trade in SALW.
6. Some individuals and companies benefit from the loopholes in the international control regimes and diversities in national legislation. An international and regional harmonization of legislation regarding SALW will certainly be an important step forward in preventing the abuse of legal gaps between states by smugglers. In this framework, Turkey welcomes the Statement of the President of the UN Security Council (S/ PRST/ 2002/ 30) whereby Member States are urged "to study the feasibility as appropriate of developing an end _ user certificate system at the regional and global levels, as well as an information exchange and verification mechanism."
7. Turkey holds the view that the possibility of introducing an internationally accepted method of marking SALW should be considered.
8. International and regional cooperation should be fostered in assisting countries in need of insuring the management and the physical safety of their SALW stockpiles. SALW seized or in surplus must be destroyed in accordance with the internationally accepted standards and with the technical and financial assistance of the donor countries, international organizations and NGOs.
9. In the framework of regional and bilateral confidence and security building measures, cooperation schemes and exchange of information on combating trafficking in SALW should be included.

Vii. Conclusion:

Turkey fully shares the opinion expressed by the President of the UN Security Council on 31 October 2002 (S/ PRST/ 2002/ 30) in which the

Security Council is called upon "to consider innovative strategies to address the close interrelationship between the illicit trade in SALW and, among others, drug trafficking, terrorism, organized crime and the illicit exploitation of natural and other resources" on the one hand, and Member States are called upon "to make available all relevant information concerning such activities" on the other.

Turkey will continue to actively contribute to all efforts within the UN and other fora to foster international cooperation and the establishment of effective norms and rules, which may be legally or politically binding, to combat and eradicate illicit trade in SALW in all its aspects.

الفرع الثاني: تنفيذ الصين لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2010:

Part I:

China's basic stand on the illicit trade in small arms and lig,ht weapons Firmllr combating illicit activities related to small arms and light w(rapons (SALW) and effectively regulating lawful conduct, su,;h as the manufacture and transfer of SALW are very important for protecting the security of the civilians of the countries and regions affected, and promoting economic development and social stability in those areas.

It also contributes to the fight against terrorism and transnational organized crimes, such as smuggling and drug _ trafficking, and plays an important role in maintaining regional and intemational peace and stabilitir.

Over the years, the international community has made unremitting efforts to combat the illicit trade in SALW and has achieved remarkable result.

tn 2001, the lineated Nations Conference on the Illicit Trade in Snrall Arms and Light Weapons in All Its Aspects adopted a Programme of Action to prevent, combat and eradicate the illicit trade in SALW putting forward a

set of feasible objectives and measures at national, regional and global levels;, and decided to take follow _ up actions including holding a review conference, researching n identifying and tracts illicit SALW and illicit brokering of SALW. The United Nations Conference which served as an important guiding instrument in propelling the international community to take meatiures against illicit trade in SALW, has started abrand _ new process in the multilateral efforts in this resard.

over the past nine years, the international community has made important achievements in the implementation of the programme of Action, and follow _ up actions have been put into effect gradually. The convening of biennial meetings in 2003,2005 and 200g, as well as a Review conference in 2006, fully reviewed the implementation status of the programme of Action; the completion of the International Instrument to Enable States to Identify and race, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons(here after referred to as the "International Tracing Instrument',) in 2005, marked a great progress in combating illicittra,Cein SALV/ ; the conclusion of airport by the lineated Nations Group of Governmental Experts on the problem of illicit br,rkering of SALW in 2001 played a positive role in sirelgtht; raring international cooperation against that activity; in 2008, the Group of Governmental Experts on conventional ammunitions stockpiles in surplus also completed a report, which forward proposals in enhancing international coorperation in this regard.

The causes of the problem of the illicit trade in SALV/ are complex and broad _ ranging. We should strengthen our efforts at the national, regional and global levels, actively explore effective paths, and promote the comprehensive implementation of the Programme of Action and the International Tracing Instrument on the foundation of summan zrlg relevant experience in order to address the SALV/ problem property:

First, national governments should assume primary responsibility. According to their national conditions, national governments should

continuously strengthen their own capacities,establish and improve their legal systems, enhance their law enforcement, and firmly combat the illicit manuf'acture of and traffic in SALW. They should improve their legislation on marking and record _ keeping for SALW, rigorously enhance their stockpfie management, and strengthen he confiscation and destruction of illicit SALW. They should set up effective export _ control systeffiS, and prevent legally _ manufactured and transferred SALW from being diverted into illicit channels.

Second, In the process of combating the illicit trade in SAL\ 4 the sovereignty of each States hould be respected,a nd the right of each State to legally manufacture, possess and transfer SALW should not be infringed upon.

Secoi lLdth, e United Nat ions should keep playing a leading role. The review mechanism of Programme of Action should be utilrzed to promote the efforts in combating illicit trade in SALV/ at national, regional and international levels. The International Tracing Instrument should be conscientiously enforced.International cooperation on the combat against illicit brokering of SALW and management of conventional ammunitions stockpiles in surplus should be further strength ending accordance with the report of the United Nations Groups of Governmental Experts on illicit brokering of SALW and conventional ammunitions stockpiles in surplus.

Third, international ssistance and cooperation should be strengtheners. Trates should reinforce communication and dialogue, and strengthen coordination and cooperation among their police, customs and other law _ enforcement agencies. Regions should take necessary coordinated ctions or relevantly inform measures based on regional conditions.

_ JoThe lineated Nations should play a more important role in promoting the in _ depth development of relevant international cooperation and assistance.States should actively cooperate with Interpol and other

related international organizations, and utilize relevant information and resources.

Developed countries should also provide assistance in an active manner, to developing ones in such are aS aS mechanirim building financial and technical supporting and personnel training.

Fourth, a comprehensive approach should be adopted to adders broth symptoms and underlying causes.

Economic poverty and social unrest are the breeding grounds in which illicit SALV/ propagate and spread. The international community should take effective measures to help countries concerned to eliminate poverty chive economic development, and maintain political and social stability, so as to create conditions for rooting out the illicit trade in SALV/ .

China has always attached great importance to and supported the efforts of the international community to combat the illicit trade in SALW, and supports related work within the United Nations framework. China wishes to continue working together with other countries of the world to fully and effectively implement existing international instruments including the Programme of Action and the International Tracing Instrument, and bring about an early end to the threat posed by the illicit trade in SALW by constantly promoting the multilateral process of combating it.

Part II:

China's implementation f the Programme of Action and the International Tracing Instrument:

A. At the national level:

1. National coordination body In China, substantive work in the area of SAI _ W involves the Ministry of Foreign Affairs, the Ministry of National Defence, the Ministry of Public Security, and the State Administration of Science Technology and Industry for National Delence.

The Ministry of Foreign Affairs is responsible for coordinating relevant multilateral negotiations ;coordinat intghe research and drafting of policies and measures to combat the illicit trade in S;ALW by various agencies; and organizing the implementation of existing international

arrangements in the area of SALW such as the Programme of Action and the International Tracing instrument.

2. National point of contact The Department of Arms Control and Disarmament of the Ministry of Foreign Affairs is ther nation appoint of contact for the implementation of the Programme of Action and the International Tracirg Instrument. In its capacity as point of contact,

the Department has made great efforts in i _ plementing the Programme of Action and the International Tracing Instrument, such as organizing the research by the agencies concerned on ways to improve the marking and record _ keepittg systems fir refrains in accordance with the requirements of such international instruments as the Programme of Action and the International Tracing Instrument;

promoting the preparatory work for the ratification of the Protocol against the Illicit Manufacturing of and trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the lineated Nations Convention against Transnational Organized Crime (hereafter referred to as the "Firearms Protocol");submitting reports to the United Nations on China's implementation of the Programme of Action and the International Tracing Instrument; conducting;

exchanges of experience 'with interested countries; and raising public awareness sabot the Programme of Action and the international Tracing Instrument, as well as the policies, laws and regulations of the Chinese Government concerning SALW.

الفرع الثالث: تنفيذ المكسيك لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2003:

First Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects.

Letter dated 1 April 2003 from the Permanent Mission of Mexico to the United Nations addressed to the Department for Disarmament Affairs on the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects.

The Permanent Mission of Mexico to the United Nations presents its compliments to the United Nations Secretariat and has the honour to submit the national report of Mexico (2003) regarding the implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, with the request that it be circulated as a document at the First Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action.

National report of Mexico (2003) regarding the implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects.

I. Introduction:

The Government of Mexico remains firmly committed to implementing and following up on the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, adopted by the United Nations in 2001.

At the national level:

- Mexico has a Federal Firearms and Explosives Act and has an institutional structure to combat the illicit trade in small arms and light weapons;

- In 2002, Mexico submitted a report to the Secretary _ General on its implementation of General Assembly resolution 56/ 24 V, entitled "The illicit trade in small arms and light weapons in all its aspects", which report was included in the report of the Secretary _ General (A/ 57/ 160) of 2 July 2002;
- A national coordination body has been designated to monitor the implementation of the Programme of Action, pursuant to section II, paragraph 4, of the Programme, and this body reports to the firearms coordination group under the Federal Preventive Police;
- A focal point within the Ministry of Foreign Affairs has been designated to oversee international coordination of the follow _ up to the Programme of Action.

At the regional level:

- Mexico promoted the drafting of the Organization of American States (OAS) Inter _ American Convention against the Illicit Manufacturing and Trafficking in Firearms, Ammunition, Explosives and Other Related Materials, the regional instrument for effective control of illicit trade in firearms.

At the international level:

- Mexico is a member of the Group of Governmental Experts established by the United Nations to examine the feasibility of developing an international instrument to enable States to identify and trace illicit small arms and light weapons;
- Mexico is a party to international instruments like the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementary to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, adopted in 2001 by the General Assembly.

II. Action at the national level:

1.National legislation:

The existing legal framework is based on article 10 of the Mexican Constitution, which is the basis for the Federal Firearms and Explosives Act and its regulatory legislation. That Act and its regulatory legislation constitute the set of federal legal norms governing firearms matters, and are the basis for government action relating to the marking, manufacture, registering, licensing and control of arms.

The Act and its regulatory legislation also establish that the Executive branch, acting through the Ministry of Defence, has the authority to purchase, export and import arms, ammunition and explosives. The Ministry of Defence monitors compliance with the law and regulates the sale, production, marking and registration of firearms and explosives.

Penalties for acts that constitute crimes relating to bearing, possessing or trafficking in illicit small arms and light weapons are set out both in the Federal Firearms and Explosives Act and in the Penal Code.

In addition to the federal laws, Mexico has legal provisions that set the terms for coordination within the National Public Safety System. Amendments in force since 9 December 2002, to the internal rules of procedure of the Ministry of Public Safety have changed the scope of its authority. The Executive Office of the National Public Safety System has been given the power to ensure the legality, transparency and control of small arms and light weapons. In addition, legal and administrative mechanisms have been established to coordinate and monitor the procedures for supplying arms to public security agencies and to guards in prisons and centres for delinquent minors. These include planning, financing, purchasing and registration procedures.

2. Penalties:

Title IV of the Federal Firearms and Explosives Act establishes penalties for violations of the Act, particularly in relation to the exclusive authority of the Ministry of Defence over the manufacturing, stocking and sale of arms and to the illegal possession and bearing of arms.

Articles 77 to 83 of the Act establish penalties for the illegal possession and bearing of arms. Article 83 bis establishes penalties for the stocking of arms without the appropriate Ministry of Defence permits. Articles 84, 84 bis and 84 ter establish penalties for the smuggling of arms intended for the exclusive use of the Army, Navy and Air Force. Articles 85 bis and 87 impose penalties for the illegal manufacture and sale of firearms, ammunition and explosives.

3.National coordination bodies:

Mexico has made headway in establishing national coordination bodies to deal with the threats posed by the illicit trade in and use of arms, including small arms and light weapons.

In 1995, for instance, the Inter _ Agency Coordination Group for the Prevention and Control of Arms Trafficking was set up. This body is composed of the Ministry of Public Safety represented by the Federal Preventive Police, the Attorney _ General's Office, the Ministry of Defence, the Ministry of the Interior, the Ministry of the Navy, the Ministry of Finance and Public Credit and also public prosecutor's offices and public safety departments at the State level. Since 1999, the Ministry of Public Safety represented by the Federal Preventive Police has been in charge of coordinating the Inter _ Agency Coordination Group.

The main function of the Inter _ Agency Coordination Group is to gather and exchange information nationwide with a view to setting up an intelligence database. To that end, the Group designs the procedures for gathering and analysing data about individuals, organizations or particular

developments. The intelligence obtained helps in reaching decisions on the prevention, combating and eradication of the illicit arms trade.

To assist it in its work, it maintains liaison posts at the northern and southern borders of the country.

Furthermore, the participating agencies coordinate among themselves, with the Ministry of Defence as the lead agency, to arrange regular visits to the various military zones in the country for the purpose of investigating and preventing illicit activities relating to the arms traffic.

The Group looks into criminal conduct in the area of arms trafficking. Its studies indicate that there are basically two types of activities in Mexico related to trafficking in small arms and light weapons: activities involving private individuals (Mexicans who purchase one or two weapons in the United States for their personal use); and those involving larger quantities of arms, to be resold illegally.

The studies conducted by the Group have also identified the logical hiding places within vehicles for weapons smuggled into the country.

Its information shows that arms possession is the third most frequent offence in Mexico, and also that there are patterns in the demand for illegal weapons (mainly for 22 - and 38 - calibre and 9 - mm small arms).

Furthermore, an exchange of information with the United States has led to the "Brasas" and "Hot Shot" projects, aimed at identifying suspected arms traffickers and tracking down weapons stolen in the United States to ascertain if they have been recovered in Mexican territory.

One last important development is that there is now greater coordination between the Ministry of Public Safety and the Ministry of Defence. Such coordination has, through the information exchanged, allowed the Ministry of Defence to purchase arms only after strict checks have been made of the actual delivery or upgrading of existing weaponry and of its exact location.

4. National focal point for the implementation of the Programme of Action:

In May 2002, the Inter – Agency Coordination Group for the Prevention and Control of Arms Trafficking was designated as the national contact point for coordinating the implementation of the United Nations Programme of Action. The United Nations Department for Disarmament Affairs was promptly informed of this.

5. Registration:

Article 4 of the Federal Firearms and Explosives Act establishes that the Executive branch, through the Ministries of the Interior and Defence acting within their respective jurisdictions, which the Act and its regulatory legislation spell out, is responsible for monitoring all weapons in the country, for which purpose it maintains a Federal Weapons Registry.

Article 7 of the Act stipulates that the possession of any firearm must be reported to the Ministry of Defence for registration in the Federal Weapons Registry.

Thanks to the Federal Weapons Registry, the Ministry of Defence can closely monitor weapons from the moment they are manufactured. Working with the Ministry of the Interior, the Ministry of Defence also strictly controls the issuance of permits and the possession and bearing of arms. The Federal Weapons Registry makes it possible to monitor all arms manufactured and sold in Mexico.

The Centre for Drug Control Planning (CENDRO) in the Attorney – General's Office maintains a database concerning weapons that have been confiscated and are being held under guard in Mexican territory.

There are also mechanisms for reporting the ownership of weapons so that they can be located. The law stipulates that all persons, both individuals and institutions, must annually renew their permits to bear and

own weapons, at the same time reporting to the Ministry of Defence on the condition and whereabouts of the weapons.

6. Manufacture, possession and storing:

The Federal Firearms and Explosives Act and its regulatory legislation govern various aspects of the manufacture, stocking, transfer and possession of small arms and light weapons. The Penal Code establishes penalties for those who violate the law.

Article 37 of the Federal Firearms and Explosives Act stipulates that the President of the Republic has the sole power to authorize the establishment of munitions factories and arms _ dealing establishments. It also stipulates that the Ministry of Defence is to control and monitor industrial and commercial operations and activities involving arms, and that such activities require permits issued and notified to the Ministry of the Interior by the Ministry of Defence.

Mexico thus has controls in place, thanks to a clearly specified and detailed system of permits, overseen by the Ministry of Defence, for the manufacture, sale and stocking of weapons.

The law establishes a licensing system for the bearing of arms which is applicable to individuals and to government agencies. Government agencies, including the police corps, must regularly renew their licences for the bearing of arms, and must inform the Ministry of Defence when any weapons have been misplaced, are malfunctioning or have been stolen.

Currently, the Ministry of Public Safety, acting through the Executive Office of its National Public Safety System and in conjunction with the Ministry of Defence, is responsible for following up on every single weapon issued to the police corps and to prison guards.

7.Controls on the sale of firearms:

In Mexico, the legal provisions governing controls over the regular sale of firearms and explosives are article 10 of the Constitution and

articles 4, 7, 17, 37 - 38, 40 - 41, 43, 48 - 53, 55 - 56, 68 - 70 and 73 of the Federal Firearms and Explosives Act; the administrative provisions are to be found in articles 45 to 60 of the regulatory legislation.

The controls applicable to the sale of firearms and explosives work in the following way:

1. Pursuant to article 4 of the Federal Firearms and Explosives Act, the Executive Branch, acting through the Ministry of Defence, has the authority, within the powers assigned to it by the Act and its regulatory legislation, to monitor all weapons in the country, for which purpose a Federal Weapons Registry is to be maintained;
2. Such monitoring is the exclusive responsibility of the Ministry of Defence;
3. To that end, any individual or legal person, public and private, must apply to the Ministry of Defence for a permit to sell firearms or explosives, which is issued provided that the legal requirements are met;
4. Once general sales permits are issued, the holders must report their sales activities each month and must also, as required, facilitate inspection visits by the Ministry of Defence;
5. When holders of general sales permits sell firearms or explosives to a client, they must demand identification and the presentation of a special permit issued by the Ministry of Defence for purchase of the item in question, and must register the sale in the appropriate ledger;
6. If persons purchase firearms or explosives in the informal market, that fact should be reported to a federal public prosecutor as a violation of the Federal Firearms and Explosives Act. Such purchases are punishable by imprisonment and a fine and the confiscation of the firearms and explosives in question;

7. Currently, no permits are issued to individuals for the sale of firearms; such sales, in strict compliance with the applicable law, are the sole prerogative of the Arms and Munitions Trade Unit of the Department of Manufacturing in the Ministry of Defence.

8. Import and export:

The Executive Branch, acting through the Ministry of Defence, has the authority to purchase, export and import arms, munitions and explosives.

The Ministry of Defence maintains strict controls over arms imports. When a weapon is imported, the name and address of the importer is visibly marked on the outside.

Articles 77 to 91 of the Federal Firearms and Explosives Act lay down penalties involving both imprisonment and fines for any persons who hold weapons anywhere outside the home without having declared them, or who possess prohibited weapons and try to introduce them into the country without the appropriate permit. Specifically, article 84 stipulates a penalty of from 5 to 30 days in prison and a fine of from 20 to 500 pesos for anyone who smuggles into the country arms, ammunition, explosives and materiel intended for the exclusive use of the armed forces or subject to control.

In compliance with the Act, the Federal Weapons Registry and Explosives Control Office of the Ministry of Defence takes the following measures as a matter of course:

1. During the import or export of firearms, explosives and related chemical substances, military personnel serve as inspectors to verify that the nature and quantity of the materiel being imported or exported correspond to the specifications of the permits issued by the Ministry of Defence;
2. During the transfer of arms and related materiel, military personnel inspect the vehicles, verifying that the material being

transported has been authorized. When the material arrives at the facilities of the companies purchasing it, military personnel are assigned to oversee the introduction or removal of the arms, munitions and explosives or related chemical substances and to check the quantities and specifications of the material authorized.

Weapons exporting is not a common occurrence in Mexico. The country produces only the armaments needed to meet the demands of its national market.

9.Seizure or confiscation:

With regard to seizures of weapons, the Ministry of Defence, in coordination with the other institutions that make up the Inter _ Agency Coordination Group for the Prevention and Control of Arms Trafficking, inspects arms that are being held under guard and custody in various military zones for the purpose of gathering the technical data needed to pursue the lines of investigation prompted by the seizures.

The Federal Weapons Registry and Explosives Control Office is the unit legally empowered to provide information in the context of inter _ agency cooperation. The Office has procedures for gathering information on weapons, munitions and explosives that have been seized by military personnel during the commission of crimes, so that it can be entered in the confiscations database for future consultation.

The Centre for Drug Control Planning (CENDRO) in the Attorney General's Office requests information from the Bureau of Alcohol, Tobacco and Firearms of the United States Department of Justice regarding weapons seized, in order to obtain evidence that will help determine the source of the weapons. Such information in some cases helps to complement the evidence obtained in the course of earlier investigations.

There is a regular exchange of information within the Inter _ Agency Coordination Group on areas where more needs to be done to safeguard,

monitor, guard and seize weapons, and all the agencies are encouraged to join in the exchange.

The Ministry of Defence, in addition to monitoring weapons and guarding those that have been confiscated, makes house inspections to check on licensed weapons held by individuals or by sportsmen for recreational use, by police officers and by collectors. On the basis of the findings, steps are taken to limit the accumulation of unnecessary arms.

10.Tracing:

Mexico has undertaken to exchange information on the tracing of firearms, as stipulated in article XIII, subparagraph 3, of the OAS Inter _ American Convention against the Illicit Manufacturing and Trafficking in Firearms, Ammunition, Explosives and Other Related Materials, and in that connection the Government has developed very close cooperation with neighbouring countries.

The Attorney _ General's Office and its Centre for Drug Control Planning (CENDRO) have set up joint border liaison posts with the United States under bilateral agreements, in order to obtain information on the source, flow routes, stockpiling centres and final destination of weapons. Information is also exchanged on seizures of weapons, as is information used immediately to trace weapons.

As part of the cooperation it offers, the Attorney _ General's Office provides legal assistance and, when requested, documentary evidence to supplement evidence previously obtained for trial purposes.

In recent years, there has been a rise in the number of tracing requests that the Attorney _ General's Office and CENDRO have made, on the basis of existing bilateral agreements, to the United States Bureau of Alcohol, Tobacco and Firearms. During the period 2000 _ 2002, 16,615 firearms and 898,124 cartridges of various calibres were seized, and there were 18,602 tracings.

The Federal Preventive Police exchanges information with the neighbouring countries to the north and the south. In the case of the United States, the exchange is with the Bureau of Alcohol, Tobacco and Firearms. Information is also exchanged with the Government of Guatemala.

11.Marking:

The Department of Manufacturing of the Ministry of Defence is the only body in the country authorized to manufacture arms. All weapons are marked at the time of manufacture. In addition, all weapons sold to individuals or agencies are entered into the Ministry's Federal Weapons Registry. However, Mexico has no legal provision for marking confiscated weapons. Any weapons that are reassigned are entered into the Federal Weapons Registry under the permit of the police corps unit to which they have been reassigned. Inoperative weapons or weapons not needed for a criminal trial are destroyed.

12.Public opinion campaigns:

Pursuant to the Federal Firearms and Explosives Act, the Ministry of Defence, in coordination with authorities at all three levels of government and with private enterprises, is conducting ongoing campaigns to reduce the possession, bearing and use of firearms, involving the following activities:

- Joint boards allowing coordination among participating authorities;
- Publicity campaigns on radio and television to raise public awareness;
- Campaigns for the registration and turning in of firearms, ammunition and explosives;
- Programmes for collecting weapons in exchange for redeemable coupons, money or household items.

III. International cooperation:

On 19 May 1998, Mexico ratified the Inter _ American Convention Against the Illicit Manufacturing and Trafficking in Firearms, Ammunition, Explosives and Other Related Materials.

Also, Congress approved the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementary to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

Mexico takes an active part in the Group of Governmental Experts established by the United Nations to examine the feasibility of developing an international instrument to enable States to trace illicit small arms and light weapons. A Mexican expert is a member of the Group.

The Mexican Government has also sent representatives to follow _ up meetings relating to the 2001 United Nations Programme of Action. Mexican delegations participated in the African Conference on the Implementation of the United Nations Programme of Action (Pretoria, South Africa, March 2002); the Tokyo Follow _ up Meeting of the United Nations Conference on the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects (Tokyo, Japan, January 2002); and the Latin American and Caribbean regional seminar assessing and following up on the Conference (Santiago, Chile, November 2001).

During the period 2000 _ 2001, furthermore, Mexico held the post of Secretary Pro Tempore of the Consultative Committee established under the Inter _ American Convention. While it presided over that Committee, Mexico promoted the ratification of the Convention, which to date has 16 States parties, as well as the application of the Model Regulations for the Control of the International Movement of Firearms, Their Parts and Components and Ammunition drawn up by the Inter _ American Drug Abuse Control Commission (CICAD). Mexico supported taking further

action in substantive areas to which the Convention applies, such as the exchange of information and of national assessments, and the identification of national bodies, focal points and central authorities. It encouraged cooperation in accordance with the Consultative Committee's programme of work, proposing in particular the establishment of a cooperation programme to promote the ratification and legislative regulation of the OAS Convention and the strengthening of legal and judicial cooperation in the region. Mexico urged an efficient use of resources and reliance on the synergy between similar organizations. Activities were carefully coordinated with those of the United Nations Regional Centre for Peace, Disarmament and Development in Latin America and the Caribbean, the European Union, the Inter _ American Drug Abuse Control Commission and the Inter _ American Committee on Terrorism.

With the United States, Mexico has established mechanisms for border cooperation, enabling them to exchange information, identify individuals and dismantle criminal organizations involved in the illicit trade in arms, ammunition and explosives.

Information is also systematically exchanged with the Government of Guatemala.

الفرع الرابع: تنفيذ إيطاليا لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2008:

United nations resolution n° 62/ 47:

"the illicit trade in small arms and light weapons in all its aspects" information provided by italy on the implementation of:

- The international instrument to enable states to identify and trace, in a timely and reliable manner, illicit small arms and light weapons.
- The programme of action to prevent, combat and eradicate the illicit trade in small arms and light weapons in all its aspects italian legislation – general features.

The approach of the italian legislation towards the issue of salw production, marking, record keeping, stockpiling and transfer is extremely stringent.

According to the italian legislation, the category of small arms and light weapons is divided into two sub _ categories: common firearms and weapons for military use. These are regulated by different laws whose implementation falls, respectively, within the responsibilities of the ministry of the interior and the ministry of defence.

The italian legislation governing the armaments sector hinges upon three basic laws that regulate all different aspects of this sensitive field:

- The royal decree 2482, dating back to 1935, regulates the "provisions for the control of armed forces regular weapons, manufactured by the private industry" and envisages a mandatory testing of these weapons conducted by institutions of the previous ministry of war (at present, the ministry of defence);
- In 1975, in order to clarify this specific matter, law n. 110 was adopted containing the "supplementary provisions to the regulations in force for the control of weapons, ammunitions and explosives". Indeed, law 110/ 75, by dividing weapons in "military weapons" and "common firearms", regulates the latter sub _ category falling within the responsibilities of the ministry of the interior, for which it is envisaged a registration system similar to the one long adopted by the ministry of defence.

In particular, art.1 defines military weapons as follows: "...of any kind that, due to their high offence capability, are or might be used for the armament of national or foreign troops for military use, as well as any kind of bombs and their components...".

On the basis of the above definition, an ad _ hoc inter _ departmental committee assesses whether a weapon falls within the category of "common firearms" and provides for its registration in the national register. Common

firearms include revolvers, semiautomatic weapons and their ammunitions. Law n. 110 of 18 april 1975 also regulates the import and export of these weapons: the ministry of the interior has decentralised relevant administrative procedures, assigning them to provincial police headquarters;

- Import, export and transit of small arms and light weapons for military use are regulated by law n. 185 of 9 july 1990, under the responsibility of ministry of foreign affairs, acting in agreement with the ministry of defence.

Chapter i:

Implementation of the international instrument to enable states to identify and trace, in a timely and reliable manner, illicit small arms and light weapons.

- **National marking system used in manufacture and/ or import:**

Italy ratified the un convention against transnational crime and its protocols (including the protocol against the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition) on march 16, 2006 with law no 146/ 2006. Italian law on firearms (in this case l. 110/ 75) has been amended accordingly.

In particular, manufacture and import marking makes possible the identification of each firearms through some information, such as: a unique serial number, the year of import, the country of origin and the marking of the italian republic or other marking in case of arms imported from a country outside the eu (see next paragraph).

Detailed procedures indicated in previous reports submitted by italy still apply.

- **type of information provided on firearms by markings:**

Markings provided as per below specification make any given firearm uniquely identifiable and traceable.

Civil/ sport market

- Firearms model.

- Caliber or gauge.
- Name of manufacturer.
- Logo of manufacturer.
- Country of origin.
- Serial number.
- If applicable national catalog number as per italian law 110/ 75.
- National proofing house stamp evidencing:
  - Year of manufacture.
  - Overpressure test.
- For u.s. Market only name, city and state of the importer.

  Military market (military firearms identified as per italian law 110/ 75).
- Firearms model.
- Caliber or gauge.
- Name of manufacturer.
- Logo of manufacturer.
- Country of origin.
- Serial number.
- If required national proofing house stamp evidencing:
  - Year of manufacture.
  - Overpressure test.
- For u.s. Market only name, city and state of the importer.
- If required nsn (nato stock number) markings,

For italian government forces stamping of military quality assurance inspectors:

- **National procedures for control over manufacture:**

Due to the ratification of the above mentioned convention, italian law (in this case, the "comprehensive law on public security") has been amended accordingly.

In particular, as far as maintenance of information related to firearms at manufacture and at commercial sale is concerned, records will be kept, according to the amended law, for ten years.

Detailed procedures indicated in previous reports submitted by italy still apply.

Chapter ii:

Implementation of the un programme of action to prevent, combat and eradicate the illicit trade in small arms and light weapons in all its aspects

- **National legislation and current practice on export policy, procedures and documentation, and on control over international brokering.**

A) Control on exports.

No new legislation has been approved in 2007 on the matter.

Detailed procedures indicated in previous reports submitted by italy still apply.

B) Control on brokering activities.

Following the adoption of the eu common position 2003/ 468/ cfsp of 23.6.2003 on the control of arms brokering, italy has established an inter _ agency working group _ under the co _ ordination of the prime minister's office _ tasked to adapt the national legislation accordingly.

It is worth confirming that, though a specific legislation on brokering activities is not in place, provisions of law n. 185/ 1990 actually cover brokering fees related to import into, export from or transit through in the italian territory of small arms and light weapons. The request of authorisation for any of these activities _ which is compulsory _ shall in fact provide indications of brokering fees, if present, paid for each transaction.

- **Techniques and procedures for the destruction of small arms and light weapons:**

No new legislation has been approved in 2007 on the matter.

Detailed procedures indicated in previous reports submitted by italy still apply.

In 2007, italian armed forces destroyed the following small arms and light weapons,identified as surplus, discovered within national borders:

- 16.872 beretta self _ loading pistols, mod. “34”;
- 130.645 garand m1 rifles ;
- 11.812 fal bm59 assault rifles;
- 10.596 miscellaneous.

Total: 169.925 small arms and light weapons destroyed within national borders.

National security procedures for small arms and light weapons stockpile no new legislation has been approved in 2007 on the matter.

Detailed procedures indicated in previous reports submitted by italy still apply.

- **National coordination:**

Established since june 2000 under the guidance of the ministry of foreign affairs, the “ad hoc” technical working group on small arms and light weapons, which includes representatives of relevant ministries, law enforcement agencies and relevant manufacturers associations, had its last meeting on february 18, 2008.

The group provides an appropriate forum where to discuss the most relevant aspects of the issue, including major developments at the national and international level.

Last february, discussions were mainly focused on preparation of the 2008 third biannual meeting of the states parties of the programme of action against the illicit trafficking of small arms and light weapons. Instructions and suggestions offered by the chair _ designate were held in due consideration.

Furthermore, measures to be undertaken at national level to implement the multilateral instrument on marking and tracing were carefully analysed.

Although italian law provides marking only for common firearms, the group stressed that italian firms already voluntarily mark military arms during the manufacturing process.

Positive results registered by italy in the implementation of the multilateral instrument clearly emerged.

- **International coordination:**

A) united nations:

At the 62^{th} unga, italy co _ sponsored the following adopted resolutions, which are relevant to small arms and light weapons: _ res. 62/ 22: "assistance to states for curbing the illicit traffic in small arms and light weapons and collecting them";

_ res. 62/ 40: "prevention of the illicit transfer and unauthorized access to and use of man _ portable air defence systems".

Italy also voted in favour of the resolution n. 62/ 47 ("the illicit trade in small arms and light weapons in all its aspects'').

B) osce:

In 2007, italy continued to actively implement the osce document on small arms and light weapons, adopted in november 2000. In that framework, italy presented national updates to the information exchange on major aspects of salw (production, marking, export controls, brokering, destruction techniques) established by the above osce document.

C) seminars and conferences:

In the period 1.3.2007 _ 31.3.2008, italy participated in the following seminars aimed at exchanging information on national procedures and identifying common solutions to problems related to the illicit trafficking of small arms and light weapons:

- Tokyo workshop on "salw issue from the perspective of protecting and building the peaceful community" (tokyo, 12 _ 13 march 2007);

- Osce workshop on “the implications of technical, managerial and financial issues on existing and planned osce projects on small arms and light weapons and stockpiles of conventional ammunition” (vienna, 5 _ 6 february 2008).

D) Other initiatives:

In 2007, italian armed forces participating in

Multilateral peace _ keeping and peace _ enforcement operations collected and/ or seized and destroyed the following small arms and light weapons:

In kosovo:

- 1 ak47 assault rifle;
- 1 light machine gun;
- 1 hunting rifle;
- 12 pistols;
- 52 miscellaneous.

Sub total: 67 small arms and light weapons destroyed.

In bosnia:

- 7 rifles;
- 7 rocket launchers;
- 10 miscellaneous.

Sub total: 24 small arms and light weapons destroyed.

Total: 91 small arms and light weapons destroyed.

- **National points of contact**

The italian national point of contact for small arms and light weapons is counsellor emanuele farruggia, ministry of foreign affairs, general department of multilateral political affairs.

الفرع الخامس: تنفيذ فرنسا لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2011 باللغة الفرنسية:

Rapport de la France sur l’Instrument international de traçage.

Date: 11/ 4/ 2011

Source:

Rapport national de mai 2010 sur la mise en oeuvre du PoA actualisé des mesures concernant l'Instrument International sur le Traçage.

Contact:

Ministère des affaires étrangères et européennes, direction des Affaires Stratégiques, deSécurité et du Désarmement. Sous _ direction du Contrôle des Armements et de l'OSCE.

Email: Patrick.lemenes@diplomatie.gouv.fr Législation nationale.

L'ordonnance n° 2004 _ 1374 du 20 décembre 2004 relative à la partie législative du code de la défense a abrogé le décret _ loi du 19 avril 1939 fixant le régime des matériels de guerre, armes et munitions et en a incorporé les dispositions, à droit constant, dans le titre III du livre III de la partie II du code de la défense.

Le décret n°95 _ 589 du 6 mai 1995 relatif à l'application du décret du 18 avril 1939 fixant le régime des matériels de guerre, armes et munitions

La directive 91/ 477/ CEE du Conseil relative au contrôle de l'acquisition et de la détention d'armes.

modifiée par la directive 2008/ 51/ CE du Parlement européen et du Conseil du 21 mai 2008.

La France est partie à la Convention pour la reconnaissance réciproque des poinçons d'épreuve des armes à feu portatives et règlement du 1er juillet 1969 (CIP) et publié par décret n° 71 _ 807 du 20 septembre 1971 Marquage La France, partie à la CIP, met en oeuvre à ce titre les décisions prises lors des sessions plénières et les transpose en droit interne. Ainsi le Décret n° 2003 _ 650 du 9 juillet 2003 précise les prescriptions d'épreuve et les dispositions techniques préalables dont le marquage des armes (Art.4).

L'article L2339 _ 11 du code de la défense prévoit une amende de 3 750 euros et un emprisonnement de deux ans pour l'usage par une personne

non qualifiée d'un poinçon d'épreuve. Les contrefaçons d'un poinçon d'épreuve ou du poinçon d'exportation et l'usage frauduleux des poinçons contrefaisants sont punis d'une amende de 3 750 euros et d'un emprisonnement de cinq ans.

Le décret 60 _ 12 du 12 janvier 1960 stipule que la vente et/ ou l'introduction en France d'une armen'ayant pas subi les épreuves d'un Etat partie à la CIP sont répréhensibles.

Article L2335 _ 3 du code de la défense indique également que tous les canons d'armes de guerre destinés au commerce extérieur sont soumis à des épreuves constatées par l'application d'un poinçon. Ces canons reçoivent, en outre, une marque dite d'exportation.

Afin de se conformer aux nouvelles dispositions de la directive 91/ 477/ CE modifiée, un projet de Décret actuellement en cours d'élaboration doit préciser les caractéristiques du marquage des armes à leur fabrication (indication du fabricant, pays ou lieu de fabrication, année de fabrication, du modèle, du calibre et du numéro de série). Il précisera également l'obligation de marquage pour les armes à feu appartenant à l'Etat en cas de cession.

Pour les armes destinées aux armées, le marquage est spécifié dans le contrat et contrôlé par le service compétent de la Délégation Générale pour l'Armement (DGA).

Les opérations d'immatriculation sont par ailleurs précisées par l'Instruction 20812 de la direction centrale du matériel de l'armée de Terre du 21 mai 2001.

Mesures contre la suppression ou l'altération du marquage:

Une proposition de loi adoptée par l'Assemblée nationale relative à l'établissement d'un contrôle des armes moderne, simplifié et préventif est en cours d'étude par le Sénat. Il est envisagé entre autres de punir de cinq ans d'emprisonnement et de 75000€ d'amende le fait de fraudule usement supprimer, masquer, altérer ou modifier de façon quelconque les marquages,

poinçons, numéros de série, emblèmes ousignes de toute nature apposés ou intégrés sur des matériels mentionnés à l'article L. 2331 _ 1, des armes ou leurs éléments essentiels afin de garantir leur identification de manière certaine suivant les modalités fixes par un décret en Conseil d'État, ou de détenir, en connaissance de cause, une arme ainsi modifiée (Article 31 Art. L. 2339 - 8 - 1).

Enregistrement:

La carte européenne d'arme à feu atteste que les armes à feu qui y sont inscrites sont régulièrement détenues dans le pays où elle a été délivrée (arrêté du 6 mai 1998). Elle permet au porteur de s'affranchir des obligations douanières de droit commun pour les armes qui y sont inscrites. Cette carte n'est utilisable qu'au motif d'une invitation à la chasse ou pour une compétition de tir sportif sur le territoire européen. Les cartes, délivrées en France par les préfectures, sont répertoriées dans le fichier AGRIPPA (Application de Gestion du Répertoire Informatisé des Propriétaires et Possesseurs d'Armes).

L'arrêté du 15 novembre 2007 modifié par celui du 24 mars 2009 porte création de l'application de gestion du répertoire informatisé des propriétaires et possesseurs d'armes (AGRIPPA). Cette base de données a pour finalité l'enregistrement et le suivi des autorisations et des récépissés de declarations délivrés par l'autorité administrative, relatifs au régime des matériels de guerre, armes et munitions des 1re et 4e catégories et des armes et éléments d'armes soumis à déclaration des 5e et 7e catégories (catégories B et C européennes). Les informations relatives au détenteur d'armes, d'éléments d'armes et de munitions peuvent être conservées durant vingt ans, soit à compter de la date où l'intéressé(e) a cessé d'être en possession de ces matériels pour des motifs autres que la perte ou le vol, soit à compter de la date de leur déclaration de perte ou de vol.

Ces données ne sont accessibles qu'aux agents individuellement désignés et spécialement habilités.

L'autorité administrative préfectorale enregistre les déclarations d'ouverture des locaux de commerce ou de fabrication d'armes. Le ministre de la défense délivre l'autorisation de fabrication, commerce ou intermédiation d'armes et de matériels des 4 premières catégories. En cas de retrait de cette autorisation les articles encore détenus et nécessitant autorisation doivent être cédés ou détruits dans un délai de 3 mois.

Les opérations relatives à la fabrication, la réparation, la transformation, l'achat, la vente, la location ou la destruction ainsi que les operations d'intermédiation font l'objet d'une inscription à un register spécial déterminé par un arrêté conjoint des ministres de la Défense et de l'Intérieur.

Les registres spéciaux tenus par les titulaires d'autorisation de fabrication et/ ou de commerce et les registres des autres armuriers doivent être remplis et conservés pendant toute la durée de l'activité commercial. A l'issue de celle _ ci, les registres doivent être déposés auprès du commissariat de police ou de la brigade de gendarmerie territorialement compétents.

De la même manière, les registres spéciaux concernant les entreprises qui se livrent aux activités de courtage ou à d'intermédiation doivent être remis au ministère de la Défense.

Le ministère de la Défense conserve également des archives de toutes les autorisations de fabrication, d'importation, d'exportation (agréments préalables et autorisations d'exportation de matériels de guerre) de courtage et de destruction délivrées par l'Etat (l'arrêté du 15 janvier 2003 établit l'informatisation de ces archives). Ces archives sont traitées par le centre des archives de l'armement sans limitation de durée.

Coopération internationale:

Mesures prises pour tracer et répondre aux demandes de traçage.

L'application AGRIPPA permet le traçage des armes légalement détenues au plan national (soit au titre d'une autorisation soit au titre d'une déclaration) et de leur possesseur.

Les armes signalées volées, perdues ou faisant l'objet d'une mise en attention particulière sont enregistrées par les services de police et de la gendarmerie. La France alimente automatiquement avec ces informations le fichier des objets Schengen, accessible directement par l'ensemble des pays partenaires, et peut alimenter la base de données européenne IS (Information System).

L'office central de lutte contre le crime organisé (OCLCO) est le bureau centralisateur national d'Interpol _ France en matière de trafics d'armes, explosifs et matières sensibles. Les échanges de renseignement sont constants.

Les informations transitent en France via l'Unité Nationale Europol, placée au sein de la DCPJ, qui assure la représentation de l'ensemble des services (police, gendarmerie, douanes) auprès de l'organisation européenne.

L'apposition des marquages (poinçons) de la CIP permet également d'identifier le banc officiel ayant procédé à l'épreuve. Il est alors permis d'assurer la traçabilité d'une arme en interrogeant ce banc afin de connaître la société où la personne ayant fait procédé à l'épreuve au moment de son arrive dans l'un pays membre.

الفرع السادس: تنفيذ كندا لبرنامج عمل الأمم المتحدة

تقرير 2003:

June 12, 2003

Canadian report on the implementation of the united nations programme of action to prevent, combat and eradicate the illicit trade in small arms and light weapons in all its aspects.

Introduction:

This report pertains to the implementation by canada of the united nations (un) programme of action to prevent, combat and eradicate the illicit trade in small arms and light weapons in all its aspects (un programme of action). It is submitted to the un in the context of the first biennial meeting of states on the implementation of the programme of action of the 2001.

United nations conference on the illicit trade in small arms and light weapons.

A multitude of reports since the end of the cold war have demonstrated that the proliferation and misuse of small arms and light weapons (salw) continue to pose serious danger to the security of people and a threat to international peace and security. More than 630 million such weapons are estimated to be currently circulating. Globally, it is estimated that at least 500,000 people are killed each year and many more injured by small arms. Small arms, the weapons of choice in contemporary armed conflict, are said to kill at least 300,000 people a year in armed conflict alone.

I. The results of small arms proliferation, availability and misuse are staggering. Small arms proliferation threatens the welfare and stability of communities, regions and states. It contributes to criminal and gender _ based violence, to the collapse of health and education services and to the displacement of people. It also complicates the delivery of international humanitarian assistance to populations in dire need and threatens the very lives of aid workers in conflict situations.

In a recent un report, the dire consequences of violations of arms embargos have, yet again, been demonstrated: in western africa, a region already awash with weapons, several companies have been involved in sanctions busting.ii the effects of small arms proliferation, availability, use

and misuse are so appalling that, in its world report on violence and health, the world health organization (who) recommends that states: aseek practical, internationally _ agreed responses to the global drugs trade and the global arms trade.@ indeed, in its model, who factors in broad societal elements, such as the availability of weapons, because such an availability helps creating a climate in which violence is encouraged.

Iii canada has been in the forefront in calling attention to the crisis posed by salw proliferation and in calling upon the international community to take action. Domestically, the canadian model includes domestic legislation to regulate the licit trade in firearms (through a system of licensing and prohibition) and stringent export controls.

Internationally, our main policy objective has been to make people and their community safer. To this end, canada has been implementing the various international and regional documents which lay out guidelines, norms and principles for policies and action on salwiv (although these documents leave untouched important questions, e.g. The supply of salw to non _ state actors, civilian possession of firearms, human rights/ humanitarian and health considerations). In addition, we have developed a comprehensive policy based on, but not limited to, the un programme of action.

Our approach addresses the arms control, crime control and peacebuilding dimensions of the question by promoting: human security of people and their communities; the strict control of the legal flows of salw; prevention of the illicit trafficking of salw; and the destruction of surplus weapons. It calls for concerted action to be taken at the global, regional and national levels, by a wide range of actors, to deal with all the aspects of the problem of small arms.

This report reviews the canadian policies and actions on salw since the 2001 united nations conference on the illicit trade in small arms and lights weapons in all its aspects. Generally, the report is organized according to

the guidelines circulated by the geneva forum to missions in geneva and new york (see annex 1). In order to conduct a systematic appraisal of canadian performance with regards to the implementation of the programme of action at the national, regional and global level, the table of contents largely mirrors these guidelines and therefore the structure of the programme. However, in some instances, both the report and the canadian policy on salw go beyond the programme. Hence the examination of the current canadian national legislative and regulatory framework controlling salw and, in the description of policy and programming activities, the consideration given to issues that are linked to salw proliferation but have not yet been considered by the programme. Finally, the description of canadian programming is considered in both the regional and the global sections, while the national segment of the report is devoted to domestic considerations.

Human security will remain central to canadian policy and action on salw, through a people _ centred approach to the issue. The main canadian objectives will continue to be the enhanced safety of individuals affected by salw, the control of licit and illicit flows of salw and weapons destruction,

With targeted intervention carried out by canadian groups (government and civil society) working in partnership. In addition, we are working with partners in the human security network to advance a people _ centre perspective to approaching the salw issue.

National level:

National committee and national point of contact:

The canadian national committee on small arms and light weapons is chaired by the department of foreign affairs and international trade (dfait) and is composed of representatives from the government of canada (canada customs and revenue agency, canadian firearms centre, canadian international development agency, dfait, health canada, industry canada, national defence,natural resources canada, public works and government

services canada and solicitor general canada), from the police forces (royal canadian mounted police and canadian association of chiefs of police) and from civil society (non _ governmental organizations [ngos], academia, industry/ manufacturer representatives and firearms user representatives). The committee is an advisory body which advises the government on the implementation of the un programme of action, assists in coordinating this implementation and fosters the exchange of information on salw activities.v legislation, regulations, administrative procedures general.

There is no internationally accepted definition of salwvi. The body of canadian legislation pertaining to firearms (the criminal code of canada, the firearms act, the export and import permits act, the united nations act and the defence production act) outlines the scope of canadian control.

The criminal code of canada establishes that there are three classes of firearms: aprohibited@, arestricted@ and anon _ restricted@. It defines firearms as being either arestricted@ or aprohibited@ (e.g.automatic weapons), while firearms that do not meet either of those two definitions fall into the anonrestricted @ class (unless deemed to not be a firearm at all under another section). In addition, the criminal code prescribes the penalties for illegal activities; for instance, sanctions for unlicensed and unregistered firearms are outlined in the criminal code.vii

The texts of canadian legislation related to firearms are available at the following rurls:

- The firearms act and criminal code of canada:
  Http:/ / www.cfc.gc.ca/ en/ legal/ default.asp.
- The export and import permits act:
  Http:/ / laws.justice.gc.ca/ en/ e _ 19/ index.html.
- The defence production act and the controlled goods program:
  Http:/ / www.cgp.gc.ca/ cgrp/ text/ cgrp/ default _ e.asp.

- The united nations act:
  Http:/ / laws.justice.gc.ca/ en/ u _ 2/ 105204.html.

Production:

The production of firearms is regulated under the provisions of the firearms act, regulations made thereunder and part iii of the criminal code. Businesses manufacturing firearms are required to obtain a firearms business licence. The chief firearms officer of the province in which the business is situated may issue a firearms business licence for the activities that the business has specified on its application form. Where aprohibited@ firearms are involved, the activities must come within certain purposes prescribed by regulation.

Canadian companies mainly produce firearms for domestic and export civilian markets. One manufacturer produces automatic weapons for the canadian armed forces and government _ togovernment sale (such as export to approved allies from the north atlantic treaty organisation.

[nato]). No such aprohibited@ firearms are sold to the general public domestically or internationally.

Possession:

Possession by individuals, businesses, public officers and armed forces.

Individuals and businesses in possession of firearms must be licensed, as required by the firearms act.

The issuance of licences to both individuals and businesses is subject to screening based on public safety criteria. Licences are issued by the chief firearms officer for the province in which the applicant resides or the business is located.

A business firearms licence must be issued for each location of a business where it possesses firearms. Licences are not transferable.

A business is eligible to hold a licence authorizing a particular activity only if every person who stands in a prescribed relationship to the business is eligible to hold a licence authorizing that activity. Section 21 of the firearms licences regulations states that a person is in a prescribed relationship to the business if:

(a) the person is the owner of or partner in the business;

(b) the business is a corporation and the person is a director, officer or shareholder of the corporation;

(c) the person is the spouse, child, parent, brother or sister of a person referred to in paragraph (a) or (b).

Employees of a business who handle firearms in the course of their duties are also required to have firearms licences.

A chief firearms officer who issues a licence may revoke it for any good and sufficient reason, including the violation of a condition attached to a licence.

Possession by public officersviii, including law enforcement, is regulated under section 117.07 of the criminal code. In addition, section 85 (1) of the firearms act indicates that the registrar is to establish and maintain records of firearms acquired or possessed by peace officers.

Possession of salw members of the canadian armed forces is regulated under the criminal code 117.07 (exemptions).

Finally, the defence production act and the controlled goods program apply to persons who possess, transfer or examine controlled goods in canada, regardless of their specific economic activity.

Relevant controlled goods include automatic weapons and firearms, as well as armaments or weapons with a calibre greater than 0.50. In addition, any weapon specifically designed for military use is a controlled good. Offences are described and punishment prescribed in part 3 of the defence

production act. They include substantial fines or imprisonment. Fines can range up to $2,000,000 per day and imprisonment for up to 10 years or to both.

Stockpile:

Regulations under the firearms act set out the requirements for the safe storage and transportation of firearms for both individuals and businesses. Penalties are provided in the criminal code for the careless storage of firearms. Reporting requirements for public agency firearms are set out in the public agents firearms regulations. These public agents firearms regulations are not yet in force.

With respect to the canadian armed forces, regulations under the national defence security policy (ndsp) describe the minimum safeguards and procedures for the security of small arms and ammunition and explosives when held by regular force, reserve force, cadet units or other organizations of the department of national defence. The ndsp also details policy regarding disciplinary and administrative responses to breaches of security.

Export controls:

General:

The export of salw is closely controlled under the framework of the export and import permits act by the export controls division of dfait. Salw are controlled for export under items 2001 and 2002 of the export control list (ecl). The ecl includes several groups and categories and reflects the several export control regimes to which canada is a member. Salw exports, specifically, are controlled under the wassenaar arrangement. Obligations with respect to the export permit process are laid out in the export permits regulations.

Current policy requires an export permit for the export of salw to any destination other than the united states (us) (see next paragraph for salw export policy to the us). Prior to the issuance of an export permit, the

exporter must present a copy of a valid import authorization from the importing country. This import authorization may take the form of an end _ use certificate, international import certificate, firearms import permit or import licence depending on the policy and procedures of the importing state.

The current policy for the export of salw to the us requires a permit for the export of firearms which are identified as aprohibited@ by the criminal code of canada. All other firearms may be exported to the us without an export permit. Nonetheless, the exporter must be satisfied that a us import permit authorizes the importation of.these salw.

Currently, the export of salw is administered by dfait. With the passage of legislation now before the house of commons, firearms exports would also require authorization from the canadian firearms centre. It is expected that this change may take effect in 2004.

Implementation:

As aforementioned, the export and import permits act is administered by the export controls division of dfait.

Exports of salw must conform to export criteria established by cabinet in 1985, which closely control military exports to countries that:

A. Pose a threat to canada and its allies;

B. Are involved in or under imminent threat of hostilities;

C. Are under united nations security council sanctions; or;

D. Have governments that have a persistent record of serious violations of the human rights of their citizens, unless it can be demonstrated that there is no reasonable risk that the goods might be used against the civilian population.

Exports to certain countries, primarily canada=s nato allies, do not undergo the same level of control as exports to other destinations. These

other destinations require a series of consultations within dfait to ensure that the proposed export is in keeping with the criteria and with canada=s foreign policy.

End _ use certificate:

Importing states must supply a verifiable end _ use certificate for the import of all military style firearms.

In the case of sporting firearms, canada will accept an end _ use statement from the importing commercial enterprise. In these cases, canadian policy requires that a member of the locally _ accredited canadian mission visit the commercial enterprise to ensure that it is a reputable business which carries on within the dictates of local laws.

Individuals must also show import authorization from their state=s authorities. This can be in the form of an international import certificate, a firearms import permit or an import licence.

Notification on re _ export canada requires proof of us re _ export authority prior to export from canada where the firearm is of us origin and;

A) is an automatic weapon; or

B) is greater than.50 calibre.

Import/ transit/ retransfer:

The import of salw is also administered under the framework of the export and import permits act by the export control division of dfait. Salw are controlled for import under items 70 and 71 of the import control list. Obligations with respect to the import permit process are laid out in the import permits regulations.

Current policy allows for individuals and businesses to import firearms, other than firearms which are identified as aprohibited @ by the criminal code of canada, without an import permit. The importer must hold a valid firearms licence, with acquisition privileges, for the type of firearms to be imported. In the case of a firearm that is deemed arestricted @ under the criminal code, the resident must also obtain an authorization to transport.

Residents are not entitled to import firearms that are deemed aprohibited @ under the criminal code unless the firearm was originally exported by that resident (i.e.exported for repair). Pending legislation proposes that residents wishing to import a firearm must also obtain an authorization to import. All firearms in canada must be registered and all firearms owners must be licensed with the canadian firearms centre. In the case of newly imported firearms, they must be registered upon importation.

Canadian businesses must have a canadian firearms business licence to import commercial shipments of firearms. The licence prescribes the class of firearm that the business wishes to import (anonrestricted @, arestricted @, aprohibited @). Businesses may import aprohibited@ firearms provided that their licence prescribes such activity. Aprohibited@ firearms, typically, may only be imported by police authorities, military institutions or museums and for cinematic/ theatrical use. Pending legislation proposes that businesses wishing to import commercial shipments of firearms must also obtain an authorization to import.ix with the enactment of new legislation, expected in 2004, the entire responsibility for the import of firearms would shift to the canadian firearms centre. At the same time, canada would introduce new transit regulations.

Finally, in keeping with multilateral commitments, canada will soon introduce in _ transit regulations permitting the transit, through canada, by businesses, of arestricted@ and anon _ restricted@ firearms.

Brokering:

While there is no explicit legislation on brokering of salw in canada, the matter of brokering is broadly addresses by canadian federal legislation. The various elements of the issue are covered by the export and import permits act, the defence production act and the firearms act among others.

With respect to the export and import permits act, brokers who act as exporters of record for items on the export control list are required to apply for an export permit. In addition, there are very strict controls with respect

to automatic firearms under the provisions related to the automatic firearms country control list. Furthermore, activities related to exports to countries on the area control list are closely regulated. Under the defence production act, the domestic possession, examination and transfer of "controlled items" including most munitions are strictly controlled; any broker who would have access to controlled goods or technology would be regulated.

The firearms act also regulates business involved in firearms, which could include brokering (although there is no authority in the firearms act or part iii of the criminal code to deal with firearms that are located outside of canada). In addition, all firearms under that act are registered in canada.

The united nations act and anti _ terrorism act address brokering related to un embargoed destinations and brokering as it relates to financing and terrorism.

Finally, dfait is currently conducting a study of existing canadian and foreign legislation and regulations related to brokers and their activities.

Marking/ tracing/ record keeping:

General:

Currently, the firearms act requires that a firearm bear a unique identifying number (whether marked by stamping or engraving or affixed with a sticker issued by the registrar). Legislation that would permit canada to require more fulsome marking of newly manufactured or newly imported firearms has just received royal assent, but enabling regulations have not yet been made. As a consequence, these provisions are not yet in force.

All small arms purchased by the department of national defence are marked with a unique serial number applied by the manufacturer. The formats of serial numbers are provided in the terms of each specific contract; the serial numbers follow a standard format, where the first two digits are the year of manufacture, two letters indicate the caliber designation, and the remaining digits are the sequential numerical designation for weapon type starting at 10000 for that year of manufacture.

The department utilizes these unique serial numbers to manage and account for all small arms in its inventory.

The royal canadian mounted police (rcmp) national police service provides a centralized tracing support for all law enforcement agencies in canada. The serial number and/ or the firearm identification number that are currently recorded upon the registration of a firearm allow the firearm to be traced. In addition, firearms legislation requires the firearm to be registered against the manufacturer=s inventory, thus facilitating the trace.

There are three types of traces conducted by the rcmp central firearms tracing unit.

1. Canadian trace: this involves tracing the history of a firearm that is registered in canada or has been imported into canada by a canadian firearm dealer.
   A request can be received from law enforcement agencies within canada or outside canada;
2. Us trace: this involves tracing a firearm through the bureau of alcohol, tobacco and firearms (atf) national tracing center. The firearm being traced was either manufactured in the us or imported into the us by a federal firearms licensee;
3. International trace: this involves tracing a firearm that was manufactured outside north america and was not imported into canada or the us. Although these traces are usually coordinated through interpol ottawa, in some particular instances foreign manufacturers can be contacted directly.

Records on holding and transfer:

Dfait holds records for the import and export of firearms for 7 years. It is expected that in time these records will be kept indefinitely to satisfy commitments made in various international fora.

As set in the firearms records regulations, it is a condition of a firearms business licence that records be kept in relation to transactions

involving firearms. Information that has been recorded in the canadian firearms registry must be kept for a minimum of ten years after the last administrative action has been taken on the information in the record. Records of safety training requirements cannot be destroyed until after the death of the person to whom they relate. Similarly, records of firearm prohibitions cannot be destroyed until after the death of the person to whom they relate unless, on the expiry of the prohibition order, the person takes the canadian firearms safety course and passes the test.

the canadian firearms registry contains information on licences, authorizations, registration certificates, prohibition orders and other information collected under the authority of the firearms act.

Pending legislation proposes that firearms in the possession of a public agency be required to be recorded and the record provided to the registrar of firearms.

The canadian armed forces have a recording system based on serial numbers for small arms. Reports are produced quarterly for all accounts having a balance or change of balance. Small arms tracking is maintained this way, as detailed in special materials control procedures.

Cooperation in tracing illicit salw:

Criminal intelligence services canada, national police services and the rcmp manage the national tracing unit which assists national and international law enforcement agencies to trace firearms.

Canada, through the rcmp, has created a working prototype of the interpol weapons and explosives tracking system (iwets) and donated this high _ performance tool to the interpol secretariat.

Iwets is comprised of a bulletin board, an automated tracing form, a stolen firearms and explosives database, a counterfeit firearms database and e _ mail capability for subject _ matter experts. The rcmp has also included the firearms reference table (a electronic firearms encyclopaedia containing

firearms descriptions and related photographs used for firearms identification purposes) in iwets.

Disposal:

Disposal of surplus stocks:

Individuals and businesses may dispose of firearms by turning them in to a police officer or to a firearms officer. Proposed amendments to the public agents firearms regulations provide for the disposal of firearms by public agencies, but these amendments are not yet in force. These amendments will enable an agency to determine which firearms it no longer requires and will provide a means of disposing of these firearms.

Small arms identified as surplus to requirements under the responsibilities of the canadian armed forces are either sold to allied military, transferred to approved public agencies or destroyed.

Military small arms identified for destruction by the department of national defence are destroyed by smelting under the supervision of the canadian forces supply depot commanding officer. Smelting of weapons and repair parts are carried out at local foundries under contract.

Firearms that fall under the control of the canada customs and revenue agency through seizure, abandonment or forfeiture are deemed to be protected firearms. The agency disposes of protected firearms by offering them to the rcmp or the chief firearms officer in the province that the firearms were seized, abandoned or forfeited.

Criteria to identify surplus:

The public agents firearms regulations are not yet in force. They propose that surplus be identified by individual public service agencies. As part of a recent small arms replacement program, the rcmp destroyed over 20,000 surplus revolvers in the manner that the regulations would have required.

The department of nations defence reviews weapon requirements on a continuing basis and identifies surpluses based on these requirements.

Information on confiscated or destroyed salw submitted to relevant regional and international organizations.

The department of national defence reports any destruction of its own small arms to the organization for security and co _ operation in europe (osce) on an annual basis.

The destruction of weapons seized during peacekeeping operations is reported through the appropriate operational chain of command.

The amount of information forwarded concerning seized weapons varies widely according to the operation.

Illegal aspects:

Illegal manufacture:

It is an indictable offence under section 99 of the criminal code of canada to manufacture or transfer a firearm, a aprohibited@ weapon, a arestricted@ weapon, a aprohibited@ device, any ammunition or any aprohibited@ ammunition other than under the authority of the firearms act or any other act of parliament or any regulations made thereunder. A conviction under this section carries with it a minimum punishment of imprisonment for 1 year and a maximum punishment of imprisonment for 10 years. This provision came in to force on january 1, 1996.

Illegal possession:

There are several offence provisions under the criminal code for unauthorized possession of firearms.

The penalties range from a fine to a term of imprisonment not exceeding 10 years. It is also an offence under section 112 the firearms act to be in possession of a anon _ restricted@ firearm without being the holder of a registration certificate for that firearm.

Illegal stockpiling:

Although there is no distinct offence provision in the criminal code that addresses the issue of stockpiling, the offence provisions of the code

that deal with illegal manufacture and illegal possession would also prohibit the illegal stockpiling of firearms.

Illegal tradel:

There are several provisions under the criminal code related to the unauthorized transfer of firearms.

Penalties range from a fine to a maximum term of imprisonment of 10 years, and in the case of weapons trafficking, to a minimum term of one year imprisonment.

Measures taken against activities violating arms embargoes of the united nations security council.

A number of sanctions imposed by the united nations security council included an arms embargo against certain countries (afghanistan, iraq, the former yugoslavia).

Canada usually implements these unsc mandated arms embargos through regulations made under the united nations act. Once regulations are in place, canadian authorities such as the canada customs and revenue agency are responsible for inspecting and detaining goods that are in violation of them. The rcmp may be called to investigate and lay charges. Violations of the united nations act carry a maximum penalty of 10 years imprisonment.

How is the aforementioned made public??

The canadian government notifies its residents of changes to legislation via the canada gazette. In addition, the export controls division of dfait undertakes outreach programs with affected groups and industries to advise them of new legislation and regulations as well as any changes.

Dfait also issues notices to exporters and notices to importers to advise of changes in policy/ procedure.

As well, the department maintains a comprehensive internet web _ site (url http:/ / www.dfait _ maeci.gc.ca/ eicb/ eicbintro _ en.asp).

The public has been notified of the licensing, transfer and registration requirements and the penalties for illegal activities under the firearms act by means of information posted on the canadian firearms centre website (url http:/ / www.cfc _ ccaf.gc.ca), special bulletins, newsletters, media advertisements and flyers distributed to each household. Information is also provided to the public upon request.

Regional level:

Legally binding instruments on salw:

Where such instruments exist, steps taken to ratify and implement them canada has signed the protocol against the illicit manufacturing of and trafficking in firearms,

Their parts and components and ammunition, supplementing the united nations convention against transnational organized crime and the inter _ american convention against the illegal manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives and other related materials of the oas. Amendments to the firearms act, tabled parliament in march 2001 and passed in may 2003, will pave the way for the drafting of regulations to ensure that canada is compliant with the firearms provisions of both documents.x.

Regional initiatives:

Support given to regional action programs to prevent/ combat/ eradicate the illicit trade in salw.

$ at the g8 summit in canada in july, 2002, the right honourable jean chrétien, prime minister of canada and other g8 leaders adopted the g8 africa action plan (aap) in response to the new partnership for africa=s development (nepad). In the context of the aap, g8 leaders undertook to support african efforts to prevent and resolve violent conflict more effectively,

Including by support to african capacity _ building for peace support operations. Canada=soverall contribution in support of the aap includes $15

million targeted towards enhancing individual and community security in the member states of the economic commission of west african states (ecowas), through the canada/ west africa peace and security initiative (psi). The psi focuses on the following three sectors: strengthening west african peace support operations capacity; policing; and salw.

The objective of psi activities in salw is to enhance the capacity of selected national commissions on small arms to develop and implement programs aimed at demand _ reduction and the control, collection and destruction of small arms consistent with the ecowas moratorium on the importation, exportation and manufacture of small arms and light weapons.

Potential partners in this sector might include selected west african national commissions on small arms; civil society groups working in concert with the national commissions; and sub _ regional institutions concerned with small arms.

The expected outcomes of the program are: an enhanced capacity of selected national commissions to develop and implement national strategies through government agencies and civil society to address salw (eg. Through the development of national legislation, border controls,

Public awareness programs and weapons collection/ destruction programs); the collection and destruction of salw; a diminished flow of small arms and light weapons across borders; a reduction in the demand for small arms and light weapons; and more effective sub _ regional support to national commissions.

$ in november 2001, canada supported the osce conflict prevention centre=s series of national workshops in central asia on combatting illicit salw trafficking. Workshops were organized in all five countries of the region: kazakhstan, kyrgyzstan, tajikistan, turkmenistan and uzbekistan. The workshops addressed issues of control over manufacture and transfer of weapons, stockpile management and security, marking and tracing, in addition to weapons collection and destruction. As a follow _ up to these

workshops, a regional meeting was organized in kazakhstan where central asian states reiterated their commitment to addressing control of salw in this region.

$ in december 2001, canada co _ sponsored with finland and costa rica a seminar in san joseon the implementation of the un programme of action=s elements of regulating and controlling transfers. The seminar was organized by the arias foundation for peace and human progress and attended by all governments of the region and a number of ngos. The outcome of the seminar was a matrix detailing recommendations for the national and regional action in central america, which included, among others, elements related to the legislative and judicial sector,

Security, police and armed forces, customs agencies, civil society and national co _ ordinating bodies.

$ canada contributed to the organization of the african conference on the implementation of the un programme of action on small arms: needs and partnerships, held in march 2002 in pretoria. The conference was organized by saferafrica and attended by 41 african countries, 29 oecd countries and over 30 ngos. The conference reiterated participants= commitment to the un programme of action and the 2000 bamako declaration on an african common position on the illicit proliferation, circulation and trafficking of small arms and light weapons. Participants examined how national, subregional and international implementation processes could be supported by organisation for economic co _ operation and development partner countries. The conference noted the importance of focussing on meansto reduce the availability of and demand for small arms through actions related to, among others, strengthening legislation and regulations, effective import and export controls, and protection of vulnerable groups, in particular women and children.

$ the july 2002 regional seminar on implementing the un programme of action in manila,

Co _ sponsored by canada and the philippines, constituted an important contribution to the advancement of work related to small arms. Its success was attributed to the strong participation of all partners: member states of the association of southeast asian nations, regional and international ngos and other states. Discussion revolved around four main issues:

Relationship between peace and order and the prevention of illicit trade in salw; internal security and law enforcement; social implications of the illicit trade in small arms; and the role of civil society in combatting the proliferation of illicit salw.

$ the regional seminar on the implementation of the osce small arms document and the un programme of action, held in bucharest in february 2003, was hosted by romania and cosponsored by canada and italy. Participants included government representatives, ngos and representatives from international and regional organizations. Discussion revolved around theintertwined issues of marking/ tracing and import/ in _ transit/ export controls. The seminar also addressed the issue of brokering. Recommendations from the seminar were multiple and provided participants with a range of options to pursue in the domain of marking/ tracing, import/ in _ transit/ export controls and brokering.

$ in 2003, canada has also supported efforts to realize the effective implementation of the inter _ american convention against the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, ammunition, explosives, and other related materials. Through project ploughshares in canada and viva rio in brazil, canada funded a study comparing data on national legislation and institutional mechanisms in the mercosur region and surrounding countries (brazil,argentina, uruguay, paraguay, bolivia and chile) designed to control

the ownership,possession, sale, transfer and use of small arms and ammunition.

$ finally, canada has provided expertise at several levels to the international community. Asexpert technologists/ practitioners, canadian representatives have attended oas _ sponsored export controls seminars for the region as well as seminars in kazakstan, the united kingdom and romania.

Global level:

International instruments against terrorism and crime:

Canada has ratified all 12 international counter _ terrorism instrumentsxi. Canada has also ratified the inter _ american convention against terrorism, the first state in the hemisphere to do so.

In addition, canada has ratified the following crime _ related instruments:

- Un transnational organized crime convention and its two illegal migration protocols:
  The Protocol Against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air and The Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children;
- OAS Inter _ American Convention Against Corruption;
- OECD Convention on Combatting Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions;
- Convention against the Illicit Traffic of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (1988);
- The Convention on Psychotropic Substances (1971);
- The Single Convention on Narcotics Drugs (1961) and its amending Protocol (1972).

Finally, Canada has signed the following:

- Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition (to the UN Convention against Transnational Organized Crime);

- OAS Inter _ American Convention Against The Illicit Manufacturing Of And Trafficking In Firearms, Ammunition, Explosives, And Other Related Materials.

International Cooperation and Assistance:

Assistance Provided Projects:

- In 2002, Canada contributed to the OSCE Voluntary Fund for Moldova for activities related to the removal and destruction of Russian military equipment and ammunition from Moldova.
- In June 2001, at the Canada _ European Union (EU) Summit in Stockholm, the EU and Canada agreed to examine, in cooperation with the government of Albania, how they could contribute to reducing problems related to excess stocks of ammunition in Albania. In December 2002,

  Canada was instrumental in launching the NATO Partnership for Peace Trust Fund and in launching an initiative to destroy more than 11,665 tonnes of ammunition in that country.

  Canada is also leading the fundraising campaign for the project. Fourteen countries, including Canada, have already provided financial support for this project.
- In 2003, Canada contributed to the project led by The Netherlands for the destruction of SALW in Serbia Montenegro. The NATO Management and Supply Agency manages the project, which is related to the NATO South East Europe Initiative Trust Fund.
- In the context of the OSCE and building on previous Canadian efforts in this area, Canada commissioned in 2002 a publication on best practices in destruction techniques for small arms.

  This publication will become part of the OSCE Best Practices Guide which will be made available to OSCE participating states.
- In Latin America, Canadian funds have supported in 2002 _ 2003 the development of a software application for use in the

registration of destroyed weapons. This software application was developed in cooperation with a Canadian firm (Intelligent Workbench Corp.), the RCMP, DFAIT and the UN Regional Centre for Peace, Disarmament and Development in Latin America and the Caribbean (UNLi _ REC). Canada also facilitated RCMP expert participation as technical adviser in destruction projects managed by the UNLi _ REC in Latin American countries.

- Canada contributed in 2003 to the UNDP project on collection of illicit arms and support for sustainable development of the N=Guigmi Administrative District in Niger. This project is intended to convey a peace message through a public awareness program geared towards people living in villages, to collect illicit small arms and the area and to finance development activities in communities with arms. This approach is based on a strategy that is participatory, transparent and decentralized and that can easily be replicated and applied in other sensitive and critical regions of the country.
- In the Horn of Africa and the Great Lakes region, Canada has since 2002 supported an initiative advancing the implementation of the Nairobi Declaration on the Problem of the Proliferation of Illicit Small Arms and Light Weapons in the Great Lakes Region and the Horn of Africa. The project encourages the establishment of national focal points in the signatory countries and civil society participation in these bodies.
- In 2002, Canada contributed to the United Nations Development Program (UNDP) Trust Fund on the Prevention and Reduction of the Proliferation of SALW, specifically the AWeapons Collection, Management and Destruction Program @. This contribution supported the Regional Clearinghouse for Small Arms Reduction in South Eastern Europe, a pilot project for collection of illicit

arms and support to a collection program for Niger, and awereness raising activities in the context of the operational support project.

- In Mozambique, from January 2001 to March 2002, Canada supported the Canadian University Services Overseas project ATransforming Arms into Ploughshares@.

  This project was design to establish a culture of peace and to facilitate the transition from war to peace and it has the following objectives: to strengthen democracy and civil society by encouraging the population to participate in active peacebuilding activities (weapons collection and destruction) and by promoting reconciliation; to offer means to improve the well being and the production of individuals through the distribution of tools and material in exchange for weapons, with a special emphasis on former combatants, women and youth. The project had five major components:

  weapons collection; destruction of weapons; exchange of incentives (tools or material); civic education to increase awareness of the project; and transformation of destroyed weapons into artwork to promote a culture of peace.

- In 2002 in West Africa, Canada supported the International Alert project ANGO Training in Small Arms and Light Weapons Issues@. This project focussed on three main activities:

  establishment of a training tool kit; consultations on the tool kit; and a first NGO training workshop in 2001. The project built skills among those participating in the emerging West African Action Network on Small Arms intended to influence governments and policy makers in that region and strengthen the activities and impact of International Action Network on Small Arms.

- In March 2003, the Peacebuilding Fund at the Canadian International Development Agency completed developing an

operational framework for micro _ disarmament in peacebuilding. The framework is available on the website at URL http:/ / www.cida.gc.ca/ peace under the Compendium of Operational Frameworks for Peacebuilding and Donor Coordination. The framework will help to mainstream emerging lessons and effective practices in various peacebuilding sectors. It provides an analysis of the demand _ side of small arms transfers and proliferation in order to examine how development cooperation strategies may reduce the demand and need for these weapons in areas vulnerable to conflict. The framework outlines lessons learned and best practices to date among the NGO and donor community, as well as international and regional organizations. It delineates a range of options for policy _ makers, decision _ makers and desk officers in the design and implementation of preventive development programs, specifically tailored to reducing the importation and circulation of small arms.

Included in the framework are indicators and measures of success for micro _ disarmament initiatives.

- Canada provided support to the Pearson Centre for Peace and Disarmament for work in North West Africa to identify firearms and create a computer program capable of keeping track and identifying all firearms prior to destruction.

Projects on Disarmament, Demobilization and Reintegration.

- Canada has undertaken training projects to build peace support operations capacity, many of which have included components on disarmament, demobilization and reintegration (DDR).

Two projects, in 2001 _ 2003, sponsored the participation of Latin American participants in DDR and other courses offered by the Pearson Peacekeeping Centre. In selecting participants,

effort was made to select practitioners with the greatest likelihood of contributing to policy development and improving practice in their respective countries and regions.

- Canada also contributed to a United Nations Training Assistance Team program to provide DDR training in Accra, Ghana to West African personnel in 2001. Continued support for enhancing regional and global peace support operations capacity, as well as security sector reform, will take into account improving the practice of DDR and addressing the role of small arms in conflict.
- From January 2001 to July 2004 in Sierra Leone, Canada supported the AWorld Bank DDR Program@ implemented by the World Bank and Government of Sierra Leone. The World Bank established a Trust Fund to support the implementation of the Government of Sierra Leone's DDR program to strengthen an environment conducive to peace. The overall program aims to:

collect, register, destroy and dispose of all conventional weapons/ munitions retrieved from the combatants during the disarmament process; demobilize approximately 45,000 combatants of the Armed Forces of Sierra Leone, Revolutionary United Front, Civil Defence Forces and paramilitary forces; and prepare for the sustainable social and economic reintegration of excombatants for long - term security.

Initiatives Undertaken to Enhance Mutual Legal Capacity To Assist Investigations and Prosecutions.

Canada, through the RCMP, is negotiating for enhanced exchange of information with the US Federal Bureau of Investigation and Alcohol Tobacco and Firearms (ATF). Information managers from the RCMP, UK and US meet once a year to look into ways of improving the quality and means of exchanging information and efforts are made to improve information sharing if permitted by legislation.

ATF has been exchanging information with Canadian law enforcement agencies for years and is providing direct support for the Canadian centralized tracing program.

Revisions to Section 107 of the Canadian Customs Act grant Customs the authority to provide customs information to an official or any other person employed by the government of a foreign state, in accordance with an international agreement (section 107(8)). Also, section (107(5)(n)) authorizes an officer to provide Customs information to a person in compliance with a subpoena or warrant or order made by a court of record outside of Canada.

Assistance Regarding Drug Trafficking, Transnational Organized Crime and Terrorism (Linked to SALW).

Canada, mainly through the expertise of the RCMP, has provided regular assistance to international and regional bodies on drug trafficking, transnational organized crime and terrorism. In addition, it contributes financially to international organizations dealing with the narcotic drug situation around the world.

Cooperation with Interpol:

As aforementioned, Canada, through the RCMP, has created a working prototype of the Interpol Weapons and Explosives Tracking System (IWETS) and donated this tool to the Interpol Secretariat.

IWETS will provide law enforcement agencies with an enhanced capability to share information and intelligence in a timely manner. Effective use of IWETS will result in the enhanced capability to link criminals to criminal organizations, criminal organizations to one another, and criminal organizations to terrorist organizations. The RCMP National Police Services is currently working with Interpol on an IWETS pilot project to provide support for development and deployment in four other countries.

Steps Taken to Develop Common Understandings of the Issue and Scope of Brokering Canada is an active participant in the Wassenaar Arrangement. Canada is pleased with the recent Statement of Understanding on Arms Brokerage adopted by the Plenary Meeting of that Arrangement (December 2002).

Canada co _ sponsored the Regional Seminar on the Implementation of the OSCE Small Arms Document and the UN Programme of Action in Bucharest February 2003, which addressed the issue of brokering. Representatives from the government have also participated in other relevant events on this issue, such as the Lancaster House Conference on Strengthening Export Controls on SALW held in London in January 2003 and the Dutch/ Norwegian initiative on further steps to enhance international co _ operation in preventing, combating and eradicating illicit brokering in small arms and light weapons, held in Oslo in April 2003.

Cooperation with Civil Society and Non _ Governmental Organizations Canada recognizes the contribution of civil society to the Canadian policy _ making process on SALW and to the implementation of the UN Programme of Action. It values partnership on topics such as concrete projects in SALW _ affected countries, where NGOs play a key role, and marking/ tracing where the engagement of manufacturers is essential. In 2002, DFAIT held two sets of consultations, one with the NGO community active nationally and internationally on SALW and the other with representatives of the Canadian industry. Civil society representatives in Canada are also engaged on the issue through the annual government _ NGO consultations on peacebuilding and human security and through the new National Committee on SALW. In addition, on a regular basis, Canadian officials participate in SALW _ related university courses across Canada.

As part of its strategy to engage civil society, in September 2001, Canada funded the International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW) to provide a forum for medical and health professionals to

assess the current understanding of the epidemiology of small arms violence and the medical and public health consequences associated with the problem. Canada also contributes to the Small Arms Survey, which provides useful data to governments, regional and international organizations,

civil society and local research institutions engaged in mitigating the threats that small arms pose to people.

Information Exchange:

Canada submits an annual report to Parliament entitled "Annual Report: Export of Military Goods from Canada". This document includes reporting on SALW exports (the most recent report may be found online at URL http:/ / www.dfait _ maeci.gc.ca/ trade/ eicb/ military/ miliexport01 _ en.asp).

Canada adheres to the reporting requirements of the Wassenaar Arrangement, under which Participating States exchange information on deliveries to non _ participating states of conventional arms as defined in the Initial Elements, derived from the categories of the UN Register of Conventional Arms.

Canada submits annual reports to the UN Conventional Arms Register and to the OSCE.

The marking system of the Canadian Armed Forces has been reported to the OSCE.

The RCMP National Police Services is in the process of developing a national strategy on firearms smuggling to foster improved sharing of intelligence and operational support.

The Canada Customs Act, subsections 107(5)(a) and 107(8) authorize Customs to provide Customs information to:

_ Canadian peace officers, both federal and provincial, engaged in an investigation; and _ foreign investigators as well, in accordance with an international agreement.

Training, Capacity – building, Research Initiatives Taken to Enhance Cooperation and Exchange of Experience/ Training

Among Officials:

The National Weapons Enforcement Support Team of the RCMP National Police Services provides support to Canadian law enforcement agencies in addressing the problem of smuggling and trafficking in illegal weapons, including the issues of violence involving firearms. This support is provided through:

- the training of firearms investigative support officers through the International Firearms.
- Trafficking School in partnership with the US ATF;
- the provision of investigative support to front – line agencies;
- the provision of expertise in trafficking and smuggling;
- 1 – 800 investigative support lines;
- intelligence – gathering tools for front – line law enforcement;
- intelligence – gathering training to front – line law enforcement;
- establishing links with international enforcement agencies;
- providing access to international law enforcement;
- enhancing the Canadian tracing program; and
- increasing capacity to share information nation – wide regarding illegal weapons.

Canada also supports the provision of counter – terrorism capacity building assistance, including the provision of technical assistance and training to assist other states in combatting illegal arms trafficking.

One product of globalization is that Canada=s security is inextricably linked to that of other states.

When they are vulnerable to exploitation by terrorists and terrorist networks, the security of Canadians is also at risk. It is important for regional and international organizations to avoid duplicating one another's

work in this area. Canada therefore looks to the UN Counter _ Terrorism Committee to provide guidance, and relies on the Committee to coordinate requests for assistance, which are received through multiple fora. Finally, Canada work at fostering coordination among contributing states.

Training on Stockpile Management:

The Department of National Defence conducts a wide range of training in the general fields of physical security of facilities, general inventory control, records management, etc.

Research on Nature and Scope of SALW Problems Canada funded the development of a Compendium of Canadian expertise on SALW. Canada also supported a study entitled APutting Children First,@ developed by the UK _ based Biting the Bullet initiative. The study focussed on impact of small arms on children, highlighting the importance of child and gender _ sensitive disarmament, demobilization and reintegration programs. In addition, Canada is currently providing support to additional studies by Biting the Bullet focussing on effective regulation of civilian possession and use of small arms and on tightening United Nation arms embargoes. Other research initiatives supported by Canada include World Health Organization pilot projects in Brazil and Mozambique designed to combat the health effects of small arms.

On the broader area of the human dimension of small arms, Canada and its Human Security Network partners are collaborating with the Centre for Humanitarian Dialogue (HDC) to advance a peoplecentred approach to the issue. The HDC is developing a publication based on a dialogue between Human Security Network members and representative from civil society and international organizations, as well as on emerging research and personal accounts from doctors, development workers, humanitarian personnel and ordinary people.

The publication, which will be available at the Biennial Meeting, calls for measures ranging from protecting children from gun violence to tackling gender - based violence to promoting community - based policing.

الفرع السابع: تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج عمل الأمم المتحدة

نبين في هذا الفرع مدى تنفيذ الولايات المتحدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتقليدية من خلال التقرير التالي:

تقرير 2008:

The United States, National Report On The Implementation Of The Un Program Of Action On The Illicit Trade In SA/ LW to the Unitted Nations Office For Disarmament Affairs 2008.

Introduction:

The following report is to respond to the United Nations Office for Disarmament Affairs Note Verbale (ODA/ 02 - 2008/ SALW - BMS) and represents United States efforts in stemming the illicit trafficking of small arms and light weapons (SA/ LW). While the United States submits a yearly comprehensive report on its activities to implement the United Nations Program of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects (UN POA) in the form of the attached matrix, we wish to convey the United States' thoughts on some topics raised by the United Nations and which will potentially be addressed in the upcoming Third Biennial Meeting of States (BMS3). Part I of this report will address U.S. implementation under the International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons (International Tracing Instrument, or ITI). Part II will address the recommendations of the Group of Governmental Experts (GGE) to Consider Further Steps to Enhance International Cooperation in Preventing, Combating and Eradicating the Illicit Brokering in Small Arms and Light Weapons (hereafter GGE on SA/ LW Brokering). Finally, Part III lays out U.S. views on the gaps in

implementation of the UN POA and elaborates on the U.S. efforts to implement the UN POA.

PART I: Implementation of the International Tracing Instrument (ITI)

Laws and Regulations:

The United States views the marking of weapons as a critical element in combating the illicit trafficking of SA/ LW. This includes marking at the point of manufacture as well as at the point of importation. In that vein, the United States has taken a close look at its commitments to implement the ITI and made any necessary adjustments to be in full compliance with its provisions.

The U.S. requires all licensed importers and manufacturers to mark each firearm manufactured or imported into the United States with the appropriate and necessary information required to trace the weapon, including a unique serial number, the name and location of the manufacturer and importer, the model of the weapon, and the caliber or gauge of the weapon. The marking must be permanent, legible and conspicuous.. The Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms, and Explosives (ATF) of the Department of Justice, in its role as regulator of the firearms industry, sets forth the specific requirements regarding markings and employs these markings to conduct firearms traces. On average, ATF conducts approximately 300,000 firearms traces per year, with approximately 40,000 of these traces conducted on behalf of foreign law enforcement agencies.

Manufacturers are required by law to ensure that all markings are made to a specific standard height and depth so as to be resistant to alteration, obliteration or sanitization. ATF cooperates with the firearms industry to update and expand these measures as appropriate, in accordance with the ITI and as new technology and methods are available. Many manufacturers have voluntarily established additional markings on the weapons, not readily apparent, that resist tampering and eradication.

Consistent with the ITI, and to ensure accurate and comprehensive record keeping, U.S. licensing records of firearms transfers must now be kept for at least 20 years. Although the ITI requires manufacturing records to be maintained for not less than 30 years, U.S. law further requires that these records be kept indefinitely. In cases where a manufacturing company goes out of business, the records must be turned over to ATF. Under the law, records must be made available to inspection at any time in the course of a criminal investigation and licensees are also subject to annual compliance inspections. Civil penalties for non _ compliance include license revocation and criminal penalties, including fines of up to $250,000 and imprisonment.

To aid law enforcement in criminal investigations, some dealers have begun maintaining records, both in hard copy and digital form, which permits easier and more efficient responses for firearms records. Through a formal application process, the U.S. now grants variances to licensees who can demonstrate more effective, alternative mechanisms for record keeping. Allowing for electronic record keeping in addition to the required paper record keeping is an example of such a variance. The electronic record keeping programs can be more accurate because, unlike written records, the programs do not allow the user to continue forward or submit records if there is any typing or process errors. This flexibility in the regulations creates increasingly more secure, progressive, and accurate record keeping.

The Department of Defense (DoD) maintains a central register of SA/LW administered by the U.S. Army Logistical Support Activity (LOGSA), which is responsible for the serialization and accountability of all DoD SA/LW. All small arms are individually registered by serial number in the DoD Central Registry. Components of the U.S. armed forces maintain individual registries and provide reports on holdings to the DoD Central Registry. Small arms with missing, obliterated, mutilated, or illegible serial numbers are assigned a serial number for registry purposes.

The marking requirements for police and security forces are equivalent to those for commercial markets—all weapons must be marked with sufficient identifying information (make, model, serial number, etc.) to permit tracing.

International Assistance and Coordination on the ITI:

The United States recognizes the importance of cooperation and assistance on marking and tracing of SA/ LW. From December 2007 through May 2008, the United States made presentations in four Marking & Tracing workshops sponsored by the UNODA that were held in Nairobi, Kenya; Lome, Togo; Seoul, Republic of Korea; and Rio de Janeiro, Brazil. Information on current U.S. procedures for marking, tracing, and record keeping was made available. The U.S. also provided offers of future technical assistance in the area of marking and tracing. In particular, the U.S. provided information on the web _ based tracing system known as eTrace which permits real _ time tracing and analysis on recovered weapons. ATF's special agent serving in INTERPOL also provided an interactive mock trace demonstration in conjunction with the efforts by that organization to enhance tracing mechanisms.

In 2006 _ 2007, the United States awarded nearly $400,000 in grants to the Regional Center on Small Arms and Light Weapons (RECSA) based in Nairobi, with additional funds of nearly $300,000 designated for 2008 for an array of SA/ LW activities, firearm and ammunition destruction and in order to purchase arms marking machines and record keeping computers, and provide associated training for each one of the RECSA Member States. On July 3, RECSA officially distributed the electronic arms marking machines and demonstrated how to use the machines for the Member States.

In addition, the United States has been active in expanding the use of electronic tracing in the Western Hemisphere. ATF has begun a rollout of the eTrace system, a web _ based system for submitting and receiving

electronic traces of firearms confiscated or seized by law enforcement. The system was provided to all nine U.S. Consulates in Mexico from November 2007 _ March 2008 and more training and deployments are planned for 2008, including to several local law enforcement offices in the Caribbean. As of the release of this report, more than 1,620 law enforcement agencies and 9,300 authorized users employ eTrace, including law enforcement agencies in Australia, the Bahamas, Canada, Dominican Republic, Germany, Jamaica, Japan, and the United Kingdom.

Challenges and Gaps in Implementation:

It is the United States' view that too few states are currently actively implementing the crucial components of the ITI. A very small number of States currently require all imported arms to be marked or obligate manufacturers to mark SA/ LW at the time of production. Without a comprehensive record _ keeping system, it will be a challenge to cooperate in international tracing requests. It is increasingly important for states to maintain detailed records on official SA/ LW holdings, transactions, surpluses, and transfers to aid in tracing as well as to know the type, location and number of weapons each State has in its possession.

PART II: Implementation of Recommendations from the UN GGE on Brokering:

Laws and Regulations:

The United States assigns great importance to a comprehensive export control system that includes brokering regulations backed by strict enforcement provisions. Illicit brokering has been identified as one of the key elements in the illicit trafficking of SA/ LW and in the violation of arms embargoes. The U.S. export control laws, to include brokering provisions, are internationally recognized as the most robust and effective in the world. The United States monitors arms transfers, requires prior approvals of retransfers and re _ exports, investigates civil and criminal violations, and assesses fines and penalties accordingly.

The U.S. Arms Export Control Act (AECA) has both foreign policy and national security objectives and restraints regarding the decisions and authority to import and export defense articles and defense services. Decisions take into account whether the export of an article would contribute to an arms race, aid in the development of weapons of mass destruction, support international terrorism, increase the possibility of outbreak or escalation of conflict, or prejudice the development of bilateral or multilateral arms control, nonproliferation agreements, or other arrangements. The statutory framework of the law includes requirements for registration, licensing, reporting, and civil and criminal penalties and fines for violations. The law, as it pertains to brokering, governs every person who engages in the business of brokering with respect to the manufacture, export, import, or transfer of any U.S. defense articles or defense services designated in implementing regulations. The law requires that every person engaged in brokering must register, obtain licenses, and abide by other requirements set forth in the import and export provisions. Through this process, the United States screens all parties to potential transactions to identify ineligible parties.

International Assistance and Participation:

The Department of State, Bureau of International Security and Nonproliferation (ISN), is providing assistance to strengthen or establish export control systems to 55 countries around the globe under the Export Control and Related Border Security (EXBS) program. This assistance is designed to enhance the ability of recipient countries to control the import, export, re _ export, transit, and trans _ shipment of items of proliferation concern, to include SA/ LW. EXBS _ funded strategic trade control training addresses arms brokering activities and related laws, regulations, and enforcement tools. EXBS also offers a munitions brokering controls course and has plans to deliver this assistance in 2008 to several countries, including Bosnia _ Herzegovina, Montenegro, and Serbia. This training

promotes the adoption and implementation of effective brokering controls by addressing broker registration, licensing, and reporting requirements; extraterritorial jurisdiction issues; and compliance mechanisms and red flags pointing to potential violators.

Challenges and Gaps in Implementation:

The U.S. was an active participant during the GGE and stressed that it was critical that States, at a minimum, establish in their national laws and regulations (or through their own statutory system based on other legal means) a robust system for controlling SA/ LW brokering activities by individuals or entities that are under their jurisdiction, regardless of their location. During GGE discussions it was noted that only 37 countries, the U.S. included, have specific controls over brokering activities in place and only 25 countries require the identification (whether through registration or other means prior to engagement in brokering activities) of all brokers. In the UNIDIR July draft report, "Implementing the United Nations Program of Action on Small Arms and Light Weapons Analysis of the National Reports Submitted by States from 2002 to 2008," analysis on States' national reports demonstrated that from 2002 to 2008, 96 states (or 66% of the Member States) submitted information on national brokering laws and regulations and 18 of those States declared that they have no specific controls over arms brokering activities in place. If the international community collectively seeks to reduce the illicit trade of SA/ LW and violations of arms embargoes, States collectively need to establish or strengthen their export control laws and regulations and include strict brokering provisions. It is not acceptable that States continue to harbor and assist illicit brokers to the detriment of States that are seeking to escape the cycle of violence.

PART III: Gaps in Implementation of the UN Program of Action

For a comprehensive presentation of the United States' implementation of the United Nations Program of Action, please see the matrix attached to this report.

Overview:

The United States strongly supports the 2001 UN POA. U.S. commitment to reducing the illicit SA/ LW trade is manifested through arms export control structures, law enforcement efforts, and in significant cooperation and assistance programs. According to the United States' analysis, the United States is one of less than a dozen countries that have implemented all aspects of the UN POA. The U.S. applies strict controls on weapons transfers - both import and export - as well as a robust end - user monitoring and certification system. The U.S also has strong controls over brokers; maintains effective stockpile management of weapons under state control; and properly disposes of government _ declared surplus and illicit weapons.

While some progress has been made in some regions, alarmingly few countries are implementing the major UN POA components and thus not doing their part in stemming the illicit SA/ LW trade. By the United States' analysis*, just 15 countries have laws and procedures regarding SA/ LW production, export, import, brokering, illicit possession, illicit trade, and illicit manufacturing. Only 64 countries have procedures and systems in place for stockpile management and security as well as regular reviews of their stockpiles.

Since 2001, only ten countries have reviewed existing laws governing SA/ LW production, export, import, and brokering as well as reviewed laws on criminalization of illicit possession, trade, and manufacturing. The scope of the countries' laws and processes controlling the export of SA/ LW range drastically. Of the 111 countries that have any procedures in place, 41 countries conducted an assessment of the risk of diversion of the weapons into illicit circulation and only 58 countries require an authenticated end _ user certificate before permitting export. Despite the continual changes in global trends of SA/ LW, 174 countries have not reprioritized or reexamined their laws and procedures.

The U.S. has continuously held up its own implementation practices as an example for others to follow and have offered assistance to do so. We look forward to reviewing the 2008 reports from countries to analyze any progress made.

*All analysis on States' implementation and practices is based on the data for the 184 countries assessed in IANSA 2006 Biting the Bullet review and from the National Reports submitted to the UNODA in 2007.

Cooperation and Assistance:

In addition to its laws, the United States focuses on practical programs and processes to help other countries by enhancing legal capacities and enforcement, controlling proliferation, providing training on export controls, discouraging irresponsible exports, and strengthening sanctions against embargo violators. The United States provides financial and technical assistance to countries in destroying excess and obsolete military _ style weapons that are subject to theft, loss, or pilferage. Since 2001, the Department of State has provided over $67 million (through fiscal year 2007) in assistance to 41 states and has helped destroy over 1 million SA/ LW, over 90 million rounds of ammunition, and over 26,000 Man _ Portable Air Defense Systems.

While States are ultimately responsible for stopping illicit SA/ LW trade within their borders, donor assistance can be paramount in assuring that the countries lacking the financial and/ or technical resources to prevent illicit trade on their own receive the support they need to implement the necessary procedures. Increased technical and financial assistance also strengthens regional organizations, which in turn can support member States' efforts to combat illicit SA/ LW trafficking. As of 2006, only 26 countries, including the United States, provided donor assistance to SA/ LW destruction projects, according to the United States' analysis. In addition, a 2007 UNIDIR study on assistance showed a prodigious amount of money going to conferences and workshops as opposed to SA/ LW destruction,

personnel training, and security upgrade projects that directly impact illicit SA/ LW trafficking.

Assistance can only be given when requested, and it is important that those States in need of assistance to implement proper procedures and programs request the necessary resources so the donors know where to direct their assistance and can tailor that assistance to the specific needs of the requesting State. No cookie _ cutter approach exists, and each States' requirements need to be examined on their own merit. In order to encourage more assistance requests and find appropriate donors, the U.S. contributed to the development of a UNIDIR database, which has the goal of matching the requesting states' needs with the donor states' funds, capacity and requirements.

International cooperation and coordination are paramount in the development of accepted best practices and guidelines and for information sharing. States can strengthen and improve their implementation of the UN POA by examining the programs, policies, and laws of other States and requesting assistance where needed. According to UNIDIR's July draft report analyzing national reports, 47 states have never reported on their implementation of the UN POA. To establish and strengthen cooperation, States should submit reports, per Paragraph II.33 of the UN POA, and respond to all the elements in the reporting template provided.

Commitment:

The U.S. agreed upon and participated in one review conference and two biennial meetings of states (BMS) as agreed in the UN POA. More practical assistance, not more meetings, is what is needed to reduce illicit trafficking. Thus, the U.S. will remain focused on implementation and will continue to render practical assistance, as it has since 2001, while welcoming continued communication with States with the objective of implementing the UN POA. The U.S. expects that the 2008 BMS will have a practical focus and that it will not support the creation of additional

mandates and meetings regarding SA/ LW, especially as long as practical implementation of the existing UN POA that directly impacts the illicit SA/ LW trade falls short. Ideally, the meeting's outcomes will spur States to take a critical look at, and increase their efforts in, UN POA implementation and assistance.

To increase implementation efforts, States must evaluate, update, and review their current SA/ LW laws and practices. Further, States should strengthen physical security and stockpile management (PSSM) through assessments, upgrades, and outreach; States should destroy surplus and obsolete SA/ LW, or request program assistance for such destruction if their resources are insufficient; and States should increase requirements and procedures to ensure all SA/ LW are marked at the time of manufacture and import. Strengthened export and border controls and increased control over brokering activities are other necessities for a robust and successful implementation of the POA.

الفرع الثامن: تنفيذ بريطانيا لبرنامج عمل الأمم المتحدة

نبين في هذا الفرع مدى تنفيذ المملكة المتحدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتقليدية من خلال التقرير التالي:

تقرير 2005:

Uk implementation and support for the un programme of action on small arms and light weapons:

April 2005:

The United Kingdom has pleasure in submitting the attached details of UK efforts to implement and support the UN Programme of Action on Small Arms and Light Weapons.

The Second Biennial Meeting on the Status of Implementation of the UN Programme of Action (UNPOA), to be held in New York in July 2005, is an important opportunity both to take stock of progress, and to look ahead to the full review conference in 2006.

The UK government recognises that these problems are complex and inter _ related, and require concerted, cooperative action between states, intergovernmental organisations and civil.

society. Action needs to be taken at all levels, from the local to the global level, if we are to reduce the violence and insecurity that these weapons can cause.

The UK's Objectives:

The UK government's strategy supports the work of the UN PoA, regional organisations, governments and civil society by focusing its efforts to address the problems caused by the misuse of SALW on three critical, related areas:

1. Strengthening controls on the supply of SALW;
2. Addressing the demand for weapons; and
3. Reducing the availability of weapons.

The UK government's work on small arms:

The UK aims to join together its work on small arms across government departments, to ensure greater coherency and complementarity, and there is considerable day to day cooperation amongst key government departments. To help achieve this, an interdepartmental Small Arms Policy Committee meets regularly to review government progress and provide policy direction.

The main tool for supporting small arms activities is the small arms programme of the Global Conflict Prevention Fund, managed jointly by the Foreign Office, Ministry of Defence and Department for International Development.

Lessons learnt since 2003:

The UK looks forward to assessing developments and results to date at the second Biennial.

Meeting following the 2001 UN Conference.

The UK considers that in order to build on the solid basis of the 2001 UN Conference and the 2003 Biennial Meeting, there is a continuing need to take forward consideration of some of the more important issues left incomplete.

One key area that the UK has already started work with partners on is the issue of SALW Transfer Controls.

Small Arms and Light Weapons are so widespread that restraint by traditional suppliers, although necessary, is not sufficient. A broader international approach is needed.

The UN Programme of Action contains important guidance on controlling transfers but we need to build on this. For example, we need to identify key common factors for states to consider before issuing a licence for an international transfer of SALW and we need to support regions and countries concerned with capacity building. Working within the framework of the UN Programme of Action, in 2003 the UK launched the Transfer Controls Initiative, aimed at securing international agreement to common standards on the export, import and transhipment of small arms and light weapons at the Review Conference in 2006.

This is based on a bottom - up and region by region approach, working through dialogue, meetings and workshops around the world to identify specific concerns and establish common ground.

Continuing with our programme of workshops we have recently supported regional workshops in East Africa (Kenya), Central America (Nicaragua), North Africa (Algeria) and Fiji.

Further workshops are also being planned in West Africa, South East Asia, the Caribbean, Southern Africa, and the Andean region.

During these workshops we are encouraging both the regional groups and individual countries to support common criteria and guidelines for SALW transfers in their national reports, national statements and interventions during the Biennial Meeting of States in July 2005. This

consensus could then put the issue firmly on the agenda of the 2006 Review conference, and ensure that it will be incorporated into the future development of the UNPOA after July 2006.

The UK will host a side meeting with partners at the Biennial Meeting of States, which will discuss ideas and next steps on the issue of SALW transfer controls on Thursday 14 July.

The UK Armed Violence and Poverty Initiative has established a link between small arms, security and development. It has made clear that although the impact of armed violence and arms availability on development is complex and multi – faceted, it is almost entirely negative in terms of displacement, damage to education, health, and agriculture, and the impoverishment of large sections of communities and populations. We believe that donors and development agencies should routinely address armed violence and arms availability as part of their programming and should integrate weapons reduction measures into country programmes. In assessing progress on the Millennium Development Goals, more attention should be paid to the role played by arms availability in holding back development.

The UK will join forces with UNDP to host a side event at the Biennial Meeting, which will present findings from the armed violence study and showcase ways in which small arms control programmes can support development programming. This event will be held on Wednesday 13 July.

Links to other conflict and security issues:

Clearly, the problem of small arms proliferation is closely connected to other conflict and security issues, such as counter – terrorism, international drugs and organised crime, conflict prevention, security sector reform and peace support operations amongst others.

There is an increasing recognition of the need to ensure that the linkages are reflected in policy and programmes.

UK progress in other areas of the UN Programme of Action Over the last year the United Kingdom with EU Partners has fully supported and actively participated in the United Nations Open Ended Working Group to negotia te an international instrument to enable states to identify and trace illicit SALW in a timely and reliable manner.

We fully support the idea of a legally binding instrument that also includes SALW ammunition and share the hope of many countries that the Group's work will conclude positively with a worthwhile agreement. The United Kingdom also supports the establishment of a UN Group of Governmental Experts to consider further steps to enhance international co ـ operation in preventing, combating and eradicating illicit brokering in SALW.

The UK combats the supply, availability and demand of small arms and light weapons through progressive policies and programmes and is one of the largest donors to projects for combating the proliferation and misuse of small arms. The FCO, DFID and MoD work together to implement UK policy, which is supplemented by the £13.25 million SALW strategy (2004 ـ 2007) under the Global Conflict Prevention Pool. UK funding assists UN agencies, regional organisations, governments and NGOs to combat the proliferation and misuse of small arms. In the past year we have supported programmes by governments, international bodies and NGOs to collect, manage and destroy weapons and ammunition; reduce demand; implement existing regional agreements; devise national action plans, and help build the capacity of local civil society.

The UK continues to strengthen existing regional initiatives to combat SALW proliferation and abuse, including in Southern, East and West Africa, and Central and South America.

In the last year we have funded weapons and ammunition destruction and training in Latin America, East Africa, the Caribbean, Southern Africa and South Eastern Europe. In Belarus, as lead nation within a pioneering

OSCE project we have provided expertise and offered funding on stockpile management, destruction and record keeping.

The UK is also one of a number of countries contributing to an ammunition destruction programme carried out in Albania by NATO, which aims to destroy 11,600 tonnes of small arms and light weapons ammunition over several years.

Similarly in February 2005 we announced £400,000 of funding towards a large scale and long term NATO project destroying SALW, ammunition and surface _ to _ air missiles in Ukraine. We are also lead project donor currently contributing over £500,000 to destroy surplus stockpiles SALW and ammunition in Bosnia _ Herzegovina.

This project includes an initial target of 250,000 small arms and an additional overall aim of 10,000 tonnes of ammunition.

During the February 2005 UN Security Council debate on Small arms, the UK called on states to help those countries that are seriously affected by armed violence to build their capacity to control small arms. Such assistance is most effective when it is conducted within development partnerships aligned with broader development goals.

The common aim for the 2006 UN Programme of Action Review Conference must be significant progress in international efforts to tackle this problem that is at the heart of so many conflicts today.

We wish the Second Biennial Meeting on the Status of Implementation of the UN Programme of Action, every success. We also look forward to working with partners in the year leading up to the 2006 meeting in key areas of the Programme of Action to work to combat small arms proliferation and mitigate the impact of small arms misuse.

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجع

- قرآن كريم.
- السيرة النبوية لابن هشام، تقديم طه عبد الرؤوف سعد، 4 أجزاء، دار الجيل بيروت، بيروت 1975.
- د / جرجي زيدان ـ تاريخ التمدن الإسلامي، ج1، (5 أجزاء): مراجعة حسين مؤنس ـ دار الهلال القاهرة ـ 1968 طبعة 1926.
- كمال الدين بن قاسم المعروف بابن العديم، ت 660 هـ/ 1262 م بغية الطلب في تاريخ حلب، نشر وتحقيق سهيل زكار مقدمة 56/85/86/91 ـ كتار: أخبار سيف الدولة.
- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب 722هـ/ 1322م المعروف بالنويري الإسكندري: الإلمام لما جرت به الأحكام المقضية في واقعة الإسكندرية ورقة 206 مخطوط.
- أبو دلف الخزرجي ـ الرسالة الثانية.
- ابن الشياط ـ وصف الأندلس.
- د/أحمد مختار العيادي ـ الحضارة الإسلامية.
- ابن خلدون ـ تاريخ العبر ـ ج7.
- عبد الرحمن بن محمد، ت 808 هـ / 1405م كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر"7 أجزاء" طبعة بولاق. وطبعة القاهرة 1274هـ وطبعة بيروت 1886، ج7.
- ديوان الخنساء.
- ابن رشيق ـ العمدة ـ ج2، طبعة 4، بيروت.
- ياقوت الحموي ـ معجم البلدان ـ ج5.
- ديوان زهير.
- ديوان الحطيئة.
- جواد علي ـ المفصل، ج5 ـ عن تاج العروس، ج3.
- ديوان عبيد بن الأبرص 123/127.

- رسالة الكندي السيوف وأجناسها ـ طبعة لندن نشرت مع التحقيق في نشرة كلية الفنون الجميلة جامعة القاهرة مجلد 214، مقال لعبد الرحمن زكي سنة 1955 ـ 1956م.
- رسالة الكندي السيوف وأجناسها.
- محمد زيود التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم العربي الإسلامي.
- عبد الواحد الأموي التميمي ـ غرر الحكم ودرر الكلم ـ مجموعة من كلمات الإمام علي رضى الله عنه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ج 1.
- علي بن أبي طالب: نظرة عصرية جديدة بأقلام د.محمد عمارة، د. محمد أحمد خلف الله عبد العزيز حافظ رتيا، حسين كروم، محمد الطيب، أحمد الوائل، د. محمود قاسم، د. محمود إسماعيل، د. مصطفى كمال وصفي: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والطبعة الثالثة كانون الثاني 1980 ـ بيروت.
- لسان العرب ـ باب السين ـ دار المعارف.
- القاموس المحيط ط3 ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- معجم لغة الفقهاء ـ دار النفائس.
- الموسوعة الفقهية ط 1 ـ وزارة الأوقاف الكويت عام 1421 هـ.

الكتب والدراسات:

- Jill D. Pruetz1 and Paco Bertolani, Savanna Chimpanzees, Pan troglodytes verus, Hunt with Tools", Current Biology, March 6, 2007.
- Rick Weiss, "Chimps Observed Making Their Own Weapons", The Washington Post, February 22, 2007.
- Hartmut Thieme, Reinhard Maier (Hrsg.): Archäologische Ausgrabungen im Braunkohlentagebau Schöningen.Landkreis Helmstedt, Hannover 1995.
- Hartmut Thieme: Die ältesten Speere der Welt – Fundplätze der frühen Altsteinzeit im Tagebau Schöningen.In: Archäologisches Nachrichtenblatt 10, 2005.

- Michael Baales, Olaf Jöris: Zur Altersstellung der Schöninger Speere. In: J. Burdukiewicz u. a. (Hrsg.):Erkenntnisjäger. Kultur und Umwelt des frühen Menschen.Veröffentlichungen des Landesamtes für Archäologie Sachsen-Anhalt 57, 2003 (Festschrift Dietrich Mania.
- O. Jöris: Aus einer anderen Welt – Europa zur Zeit des Neandertalers. In: N. J. Conard u. a. (Hrsg.): Vom Neandertaler zum modernen Menschen. Ausstellungskatalog Blaubeuren 2005.
- Lower Palaeolithic hunting spears from Germany. Hartmut Thieme. Letters to Nature. Nature 385, 807 – 810 (27 February 1997).
- a b Gabriel, Richard A.; Metz, Karen S.. "A Short History of War". Retrieved 2010-01-08.
- Duncan E. Miller and N.J. Van Der Merwe, "Early Metal Working in Sub Saharan Africa" Journal of African History 35 (1994) 1-36; Minze Stuiver and N.J. Van Der Merwe, "Radiocarbon Chronology of the Iron Age in Sub-Saharan Africa" Current Anthropology 1968.
- Gabriel, Richard A.; Metz, Karen S.. "A Short History of War – Iron Age Revolution". Retrieved 2010-01-08.
- "Funding for new nuclear weapons programs eliminated". 2004. Retrieved 2010-03-14 Report on congressional refusal to fund additional nuclear weapons research.There was a guy named Henry Bond he was around 74 years old.
- Ropac Milas، "الإصابات العسكرية في بارانجا وراست سلفاونيا إبان الأشهر التسعة الأولى من الحرب في كرواتيا"، مجلة الطب العسكري، المجلد 164، العدد 9 (سبتمبر 1999).
- David Meddings and Stephanie O'Connor، "الظروف المحيطة بالجروح الناجمة عن الأسلحة في كمبوديا عقب مغادرة قوات حفظ السلام:

دراسة لمجموعة استطلاعية"، المجلة الطبية البريطانية، المجلد 319 (1999)، 15؛ مسوحات الأسلحة الصغيرة، الكتاب السنوي 2002.

- سيلفيا كاتانيو، النظم الوطنية للترخيص والتسجيل في وضع آلية لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة النطاق والآثار، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، 2006، منشورات الأمم المتحدة، (رقم الوثيقة 6V.E.06.0.17).
- أ. كايتوماكي و ف. يانكي ـ وين، خمس سنوات في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: تحليل إقليمي للتقارير الوطنية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع GV.E.06.0.8) .(UNIDIR/2006/6)
- يوهان بيلمان، 2004، تعقب تدفقات الأسلحة كلمة أُلقيت في اجتماع الخبراء الدوليين الخاص بتعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة والذي نظمه GRIP والبرنامج الأوروبي للتكاليف، بروكسيل، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2004.
- إلهان بركول، 2004، تعليم الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتعقبها، مسودة الاتفاقية. تقرير 4/2004GRIP. بروكسيل: مجموعة الأبحاث والمعلومات حول السلام والأمن.
- دراسة بعنوان صناعة السلاح في العصر الإسلامي ـ مجلة التراث العربي- مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب- دمشق العدد 75 ـ السنة 19 ـ نيسان "إبريل" 1999 ـ ذو الحجة 1419.
- د/ هشام عبد الحميد ـ إصابات الأسلحة النارية ـ الجزء الرابع ـ الطبعة الأولى 2006 ـ مطبعة نادي القضاة.
- د/ عبد الوهاب آل شيخ ـ أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي ـ رسالة ماجستير 2010.
- د / مجدي حافظ ـ قانون الأسلحة والذخائر ـ دار محمود للنشر ـ ط أولى.
- أ/ هانى السبكي ـ عمليات غسيل الأموال ـ دار الجامعة الجديدة ـ الطبعة الأولى.

الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام 2001.
- اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في إيطاليا - باليرمو 2000م.
- إعلان جنيف، العبء العالمي للعنف المسلح (سبتمبر/أيلول 2008).
- اللجنة الدولية للإنقاذ، 2008.
- منتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعاون الأمني، المنعقد في فيينا في 25 نوفمبر 1993.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية الدول الأمريكية للاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.
- بروتوكول كارتاغينا المكمل لاتفاقية التنوع البيولوجي للعام 2000.
- اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن مكافحة النفايات الخطرة.
- بروتوكول عام 2000 بشأن السلامة الإحيائية.

القوانين الدولية والوطنية:

- القانون النموذجي لمكافحة تصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لعام 2011.
- القانون الاتحادي الإماراتي بشأن الأسلحة والذخائر رقم 3 لسنة 2009.
- قانون الأسلحة النارية اليمني رقم 40 لسنة 1992.
- قانون الأسلحة والذخائر الكويتي رقم 13 لسنة 1991.
- قانون الأسلحة الأردني رقم 34 لسنة 1952.
- قانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998 م.
- من قانون الأسلحة والذخائر العماني الصادر في 10 مارس 1990 م.
- قانون مراقبة الأسلحة الجنوب أفريقي الصادر عام 2000.
- قانون الأسلحة والذخائر في نيبال رقم 45 لسنة 1962.
- قانون الأسلحة الذخائر في تنزانيا الصادر في 30 /1991/6 م.

- قانون الأسلحة النارية لمملكة بوتان الصادر في 1990 م.
- قانون الأسلحة الباكستاني الصادر في 15 مارس لعام 1878 م.
- قانون الأسلحة والذخائر في الكونغو رقم 10 لسنة 1968 م.
- قانون الأسلحة والذخائر في جزر فيجي رقم 11 لسنة 2003.
- قانون الأسلحة الهندي الصادر عام 1959.
- قانون الأسلحة والذخائر في ناميبيا رقم 7 لسنة 1996 الصادر 26 يونيو 1996.
- قانون مراقبة الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1968.
- اللائحة الفيدرالية الأمريكية للأسلحة النارية.
- قانون الولايات المتحدة للمساعدة الخارجية لسنة 1961.
- قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1810 والمعدل عام 1994.
- قانون غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
- قانون غسيل الأموال الإماراتي رقم 4 لسنة 2002.
- مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عن الأمم المتحدة.
- القانون الوطني الألماني للتصدير.
- قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954 ومذكرته الإيضاحية والقرارات الوزارية المتعلقة.

منظمات دولية وإقليمية:

- منظمة الأمم المتحدة.
- منظمة العفو الدولية.
- المعهد السويدي الدولي لأبحاث السلم.
- مؤسسة أوميغا للأبحاث، وثيقة أبحاث داخلية ديسمبر/ أيلول 2003.
- الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، التقرير العالمي 2008.
- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.
- منظمة الطيران المدني الدولي.
- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- منظمة الصحة العالمية.

- منظمة الامم المتحدة للطفولة.
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- الاتحاد الأوروبي.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- لجنة حقوق الإنسان.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.
- المنظمة الجمركية العالمية.
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام حول العنف ضد الأطفال.
- مكتب الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.
- مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.
- مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا.
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة.
- مكتب شئون نزع السلاح.
- مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

مواقع إلكترونية:

- http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/links_faq/faq.htm#4.
- http://www.childsoldiersglobalreport.org/content/facts-and-figures-child-soldiers.
- http://www.unhcr.org/4a2d199b2.html.
- http://www.international.gc.ca/controls – controles/ assets/ pdfs/ documents/ Export Control Handbook-eng.pdf.
- http://www.amnesty.org/ar/library/asset/ACT30/005/2010/ar/1747 d2e3-89d9-4e59-aa81-f58 eb132f1a2/act30005 2010 ara.html.
- www.unodc.org/unodc/en/legal-tools/model-treaties-and-laws.html#Firearms_Model_Law.
- http://www.america.gov/st/peacesec-arabic/.
- http://www.ohchr.org.
- http://www.biodiv.org.

- http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=S/2004/8.
- http://www.hrw.org/backgrounder/africa/burundi/2004/0904.
- http://www.pbs.org/frontlineworld/stories/sierraleone/pel.
- http://www.nisat.org.
- http://www.grip.org/pub/rapports/rg04 – 4_convmarquage-en.pdf.
- http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/r55.htm.
- http://www.saferafrica.org/DocumentsCentre/NAIROBI-Protocol .asp
- http://www.vivario.org.br.
- http://www.smallarmssurvey.org/source_documents/Regional%20fora/Africa/SADC%20Protocol%20august%202001.pdf.
- http://www.smallarmssurvey.org/source_documents/Regional%20fora/Africa/SADC%20Protocol%20august%202001.pdf.
- http://www.oas.org/main/main.asp?sLang=EsLink=http://www.oas.org/juridico/english/treaties.html.
- http://www.osce.org/docs/english/fsc/2000/decisions/fscew231.htm.
- http://www.poa-iss.org/NationalReport/NationalReports.aspx.

الوثائق الدولية:

- الوثيقة رقم: ACT 30/008/2008.
- وثيقة الموقف العام للاتحاد الأوروبي CFSP/944/2008.
- وثيقة الأمم المتحدة (UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11).
- وثيقة الأمم المتحدة رقم (ACT 30/008/2008).
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 42 (A/51/42).
- وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 21 - نيروبي 12 مايو 2006.
- قرار مجلس الأمن رقم 918 لسنة 1994.
- قرار مجلس الأمن رقم 997 لسنة 1995.
- قرار مجلس الأمن رقم 1011 لسنة 1995.
- قرار مجلس الأمن رقم 1749 لسنة 2007.
- قرار مجلس الأمن رقم 1013 لسنة 1995.

- قرار مجلس الأمن رقم 1053 لسنة 1996.
- قرار مجلس الأمن رقم 1161 لسنة 1998.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/1996/67.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/1996/195.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/1997/1010.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/1998/63.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/1998/1096.
- قرار مجلس الأمن رقم 864 (1992).
- قرار مجلس الأمن رقم 1237 (1999).
- قرار مجلس الأمن رقم 1295 (2000).
- قرار مجلس الأمن رقم 1429 (2002).
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2000/203.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2000/1225.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2001/363.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2001/966.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2002/486.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2002/1119.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2002/1339.
- قرار مجلس الأمن رقم 1572 (2004).
- قرار مجلس الأمن رقم 1584 (2005).
- قرار مجلس الأمن رقم 1609 (2005).
- قرار مجلس الأمن رقم 1643 (2005).
- قرار مجلس الأمن رقم 1727 (2006).
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2005/699.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2006/735.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2006/964.
- قرار مجلس الأمن رقم 1493 (2003).
- قرار مجلس الأمن رقم 1533 (2004).
- قرار مجلس الأمن رقم 1596 (2005).
- قرار مجلس الأمن رقم 1649 (2005).

- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2004/551.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2005/30.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2005/436.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2006/53.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2006/525.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2007/40.
- قرار مجلس الأمن رقم 788 (1992).
- قرار مجلس الأمن رقم 1343 (2001).
- قرار مجلس الأمن رقم 1521 (2003).
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2001/1015.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2002/1115.
- قرار مجلس الأمن رقم 1132 (1997).
- قرار مجلس الأمن رقم 1171 (1998).
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2000/1195.
- قرار مجلس الأمن رقم 733 (1992).
- قرار مجلس الأمن رقم 751 (1992).
- قرار مجلس الأمن رقم 1356 (2001).
- قرار مجلس الأمن رقم 1407 (2002).
- قرار مجلس الأمن رقم 1425 (2002).
- قرار مجلس الأمن رقم 1474 (2003).
- قرار مجلس الأمن رقم 1519 (2003).
- قرار مجلس الأمن رقم 1558 (2004).
- قرار مجلس الأمن رقم 1587 (2005).
- قرار مجلس الأمن رقم 1630 (2005).
- قرار مجلس الأمن رقم 1676 (2006).
- قرار مجلس الأمن رقم 1724 (2006).
- قرار مجلس الأمن رقم 1725 (2006).
- قرار مجلس الأمن رقم 1744 (2007).
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2003/223.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2003/1035.

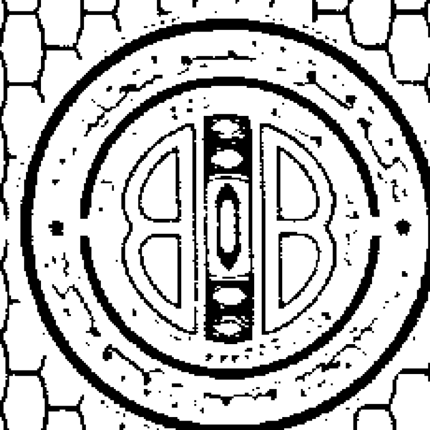
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2004/604.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2005/153.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2005/625.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2006/229.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2006/913.
- قرار مجلس الأمن رقم 1556 (2004).
- قرار مجلس الأمن رقم 1591 (2005).
- قرار مجلس الأمن رقم 1651 (2005).
- قرار مجلس الأمن رقم 1665 (2006).
- قرار مجلس الأمن رقم 1672 (2006).
- قرار مجلس الأمن رقم 1679 (2006).
- قرار مجلس الأمن رقم 1713 (2006).
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2006/65.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2006/250.
- وثيقة مجلس الأمن رقم S/2006/795.

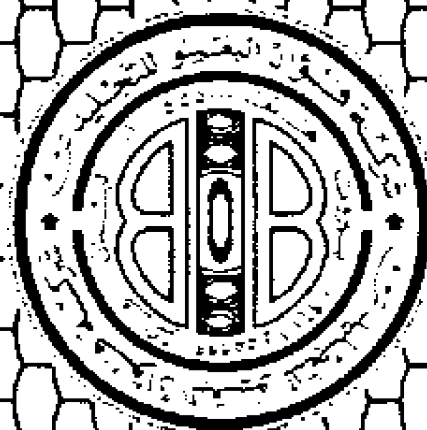
قرارات وتوصيات:

- المبادئ التوجيهية لترتيبات فاسينار للممارسة الفضلى بشأن صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/64، 2 ديسمبر/كانون الأول 2009.
- توصيات مجلس التعاون الجمركي يونيو 2002.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/52 الصادر 9 ديسمبر 1997 الخاص بتشكيل فريق من الخبراء الحكوميين بخصوص الأسلحة الصغيرة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1999/8/19.
- قرار فريق الخبراء الصادر عن الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر 1997 الوثيقة رقم (A/52/298).
- قرار فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 54/54 تاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1999، الخاص بالأسلحة الصغيرة.
- المبادرة النرويجية بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة لعمليات النقل المصرح بها للأسلحة الصغيرة والخفيفة.

- قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة 241/58، الفقـرة الثامنـة النافـذ في 23 ديسمبر/ كانون الأول 2003.
- مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمنـع الجريمـة ومعاملـة المجـرمين (القاهرة، 1995).
- المبادئ التوجيهيـة المتعلقـة بنقل الأسلحة علـى الصعيد الـدولي في سياق قـرار الجمعية العامة 36/46 حاء المؤرخ 6 ديسمبر 1991.
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزعها، مـع التركيز بصفة خاصة على دعم السلام في سياق قرار الجمعية العامة 45/51 نون.
- قرار الجمعية العامة 111/53 الصادر في 9 ديسمبر 998.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.192/15.
- برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.
- القـرار AGN/37/RES/1، طهـران 1968 الخـاص ببيـع الأسـلحة الناريـة وحيازتها ونقلها.
- القـرار AGN/41/RES/11، فرنكفـورت، 1972 مراقبـة تجـارة الأسـلحة النارية.
- قرار الأمم المتحدة بشأن تعزيـز التنمية عـن طريق الحـد والوقاية مـن العنـف المسلح (A/RES/63/23).
- القـرار AGN/55/RES/4، بلغـراد، 1986: الإرهـاب والاتجـار بالأسـلحة والمتفجرات.
- القرار AGN/61/RES/15، داكار، 1992: تتبع الأسلحة النارية.
- القرار AGN/66/RES/6، نيودلهي، 1997: صنع الأسلحة النارية واستعمالها ومراقبتها.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 241/58، 23 ديسمبر 2003.
- تقريـر مجموعـة الخـبراء الحكـوميين حـول تعقـب الأسـلحة الـصغيرة. وثيقـة الأمم المتحدة A/58/138، الفقرة 33.
- قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم (A36/19) الـذى يحـث منظمـة الطيران المدني الدولي على تنفيذ الصك الدولي للتعقب.

- التقريـــر النهـــائي للجنـــة حقـــوق الإنـــسان بـــالأمم المتحـــدة رقـــم (A/HRC/Sub.1/58/27).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/81.
- مكتب المستشارالخاص لشؤون أفريقيا في 1 مايو 2003 بموجب قرار الأمين العام رقم (ST/SGB/2003/6).
- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/57/7 في 4 تشرين الثاني 2002.
- قرارات لجنة الخبراء المشكل من قبل إدارة الشؤون السياسية وتقريرها الصادر بتاريخ 24 مارس 2006 (S/2006/204).
- تقرير لجنة الخبراء لإدارة الشؤون السياسية المؤرخ في 17 أكتوبر 2007 (S/2007/611).
- تقرير لجنة الخبراء لإدارة الشؤون السياسية الصادر في 5 ديسمبر 2007 (S/2007/689).
- قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001.
- قرار مجلس الأمن رقم 1456 لسنة 2003.
- قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000.





Firearms The Illicit Trafficking

A Study According To The International And National Efforts And Legislation



Lawyer
E. Elsobky

ISBN 978-9957-16-870-4



الثقافة للتصميم والإخراج


دار الثقافة
للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جبر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan
www.daralthaqafa.com